دراســـة

حقوق السجين

في قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المصري واللوائح الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل

مقارنةً بالمواثيق الدولية

ECRF
المفوضية المصرية للحقوق والحريات
Egyptian Commission for Rights and Freedoms

دراســة

حقوق السجين

في قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المصري واللوائح الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل

مقارنةً بالمواثيق الدولية

حقوق السجين

في قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المصري واللوائح الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل

مقارنةً بالمواثيق الدولية

تمهيد

السجون هي المكان المخصص طبقًا للقانون لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية سواء كانت قصيرة المدة أم طويلة المدة، والهدف الأساسي للعقوبة طبقًا للسياسة العقابية المعاصرة هو الردع الخاص بمعنى إعادة تأهيل وإصلاح المحكوم عليه لعودته فرد صالح في المجتمع؛ مما يتبع أن السجون مهمتها الأساسية التدريب والتأهيل على الحد والوقاية من الجريمة.

ومما لا شك فيه أن الإيداع داخل السجون تجربة قاسية ومريرة ومن المستحيل على من خاضها سواء كان السجين أو المعتقل نفسه أو أسرته أن تمر عليه فيما بعد مرور الكرام، وذلك لعدم قدرة مؤسسة السجن على القيام بمهمتها الأساسية التي وجدت من أجلها وهي الإدماج الاجتماعي للمسجونين في المجتمع، فقد ثبت أن السجن هو أحد العوامل الدافعة إلى ارتكاب الجريمة؛ لأنه في الغالب يفسد المبتدئين بدلًا من إصلاحهم، ولا يكفل إزالة الميول الإجرامية المتأصلة لدى المعتادين من المجرمين، ولعل هذا ما يجعل غالبية الفقهاء يشكك بقيمة السجن كجزاء واستبداله ببدائل أخرى تجنب المحكوم عليه العيش في بيئة السجن، تؤهله بشكل يضمن إصلاحه، وعدم عودته للجريمة.

تتناول هذه الوثيقة دراسة قانونية لأوضاع كل من قيدت حريته في أي من أماكن الاحتجاز على اختلاف مسمياتها، من ليمانات وسجون عمومية وسجون مركزية وأماكن احتجاز أخرى، ومدى توافق التشريعات المصرية المنظمة لحياة المقيد الحرية مع المواثيق الدولية.

ملخص تنفيذي

أكد الدستور المصري على الحق في الحرية والأمان الشخصي وحفظ الكرامة الإنسانية لكل الناس، سواء من المواطنين أو من غيرهم، وكذلك أكد الدستور على حق التواصل والزيارة بما يؤدي إلى حفظ الروابط الاجتماعية والأسرية، وأكد على أن الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وحظر الدستور القبض على أحد، فيما عدا حالة التلبس، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق، وأنه يجب أن يُبلغ فورًا كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فورًا، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته، فقد حافظ على حرية الإنسان الشخصية ومنحها مكانة أصيلة محاطة بسياج من الضمانات، وتأكيدًا لتلك الضمانات نص الدستور على مجموعة من الحقوق والضمانات التي يجب الحفاظ عليها وقد راعى الدستور حالات القبض وأولاها اهتماما كبيرًا، ويرجع هذا الاهتمام إلى أن إهدار تلك الحقوق يترتب عليه الإخلال بمبدأ عام وهو أن الحرية الشخصية لا يجوز التعرض لها بأي شكل من الأشكال إلا في الحدود التي رسمت لها.

كما أن الدستور أكد على حق المقبوض عليه في أن يبلغ فورًا بأسباب القبض عليه أو اعتقاله، ويكون له الحق في الاتصال بمحاميه وذويه أو بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة به.

من ناحية أخرى، فقد أكد الدستور على مكانة الأسرة باعتبارها أساس للمجتمع، وعلى حرص الدولة على المحافظة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها، فجاء قانون مراكز الإصلاح والتأهيل واللوائح الداخلية لمراكز الإصلاح لتمنح الكثير من الحقوق والضمانات والتي روعي فيها ظروف السجين والمحبوسين احتياطيًا والمعتقلين وراعت الظروف الإنسانية المحيطة بكل من الأسرة والسجين عامة بالرغم من وجود جوانب كثيرة قد أغفلتها والتي من بينها مراعاة جمع السجناء الأشقاء في سجن واحد وحق الزوج والزوجة في أن يجتمعا معا... إلى غير ذلك من الجوانب الأخرى الخاصة بتدعيم الأواصر الأسرية بين السجين وأسرته، لذا كانت فكرة التواصل والتراسل والحق في الزيارة في جو إنساني ملائم والحق في عيشة كريمة داخل السجون والحفاظ على كرامة السجين أو المعتقل باعتباره إنسانًا من الحقوق التي عملت الدساتير والقوانين الداخلية على إقرارها بل وسعت المواثيق والمعاهدات الدولية على تأكيدها.

أولى الدستور المصري اهتمامًا بكل ذلك لارتباطه بالحقوق الأصيلة للإنسان فجاءت نصوصه واضحة المعالم بما لا يدع مجالًا لتأويل أو التفاف.

وبالرغم من ذلك نص القانون على العديد من الضمانات والحقوق المتصلة بهذا الشأن، بهدف إزالة الفوارق والعوامل النفسية التي تتراكم على الأسرة والسجين عامة، فقد اهتم المشرع ببحث الحالات الفردية أو الجماعية داخل السجون حتى يتم فهم التعامل على الأساس العلمي والاجتماعي السليم، بحيث يتم فحص حالات المسجونين عن طريق أخصائي اجتماعي أو أكثر لبحث الحالات، أخصائي اجتماعي للعمل مع الجماعات، أخصائي اجتماعي للرعاية الخارجية عن طريق الاتصال بالهيئات والمؤسسات المختلفة، وذلك للعمل على تقسيم المسجونين لوضع النمط الذي يجب أن تتعامل به إدارة السجن معهم ومع أسرهم من خلاله لتحقيق أفضل معاملة إنسانية، ولتحقيق روح القانون والوصول إلى أعلى درجات الانضباط داخل الجدران...

كما اهتم المشرع بدراسة شخصية المسجون واتجاهاته الانفعالية والمزاجية من الأسس الرئيسية لإدارة السجن في التعامل مع السجين وفقا لها وتتمثل في، دراسة شخصية المسجون دراسة كاملة من خلال قياس ذكائه وقدراته المختلفة، معرفة ميوله واتجاهاته والكشف عن النواحي الانفعالية والمزاجية عنده، رسم سياسية لخطة المعاملة والعلاج والتوجيه بما فيها التوجيه للناحية المهنية التي يصلح لها المسجون.

وإيمانًا بفكرة التواصل بين السجين سواء المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا وما يمكن أن تقوم به من تخفيف حدة الألم وقسوة الظروف المحيطة بالسجناء وذويهم من الأسرة وذويهم وإعمالا لذلك؛ فأن لهم الحق في التراسل في أي وقت ولهم الحق في الزيارة مرة واحدة كل أسبوع، كذلك حقهم في إبلاغهم بالأمور ذات الأهمية والمرتبطة بحياته خارج السجن... إلى غير ذلك من الحقوق التي يتمتع بها المسجون في التشريع المصري، وذلك بصرف النظر عن أن السجون تقصر في أداء التزاماتها الدستورية والقانونية وتخفق في إعادة تأهيل السجناء ومعاونتهم على الاندماج في المجتمع من جديد.

فمن حيث الحقوق الممنوحة للسجين فأن التشريعات المنظمة لحقوق المسجون في مصر بعيدة كل البعد عن المواثيق الدولية التي وافقت عليها مصر، بالإضافة إلى ذلك فإنه تم وضع العديد من الضوابط والمحاذير بالنسبة للحقوق الممنوحة للمسجون مما فرغها من مضمونها، وأصبحت صعبة المنال.

وتنبع إحدى المشاكل الرئيسية الكامنة في السجون المصرية من تبعيتها لقطاع الحماية المجتمعية التابع لوزارة الداخلية، ففي العديد من النظم العقابية في مختلف أرجاء العالم، تخضع السجون لسلطة وزارة العدل بدلًا من الداخلية.

كما يتمتع مسؤولي السجون فعليًّا بسلطات مطلقة تتعلق بحياة السجناء ومصيرهم، في غياب أية آليات إشرافية كافية أو مستقلة لمنع الانتهاكات وجبر ما يقع من أضرار ومعاقبة الجناة.

ورغم السلطة الممنوحة للنيابة العامة لزيارة السجون وغيرها من مرافق الاحتجاز فإنها تخفق في الاضطلاع بدورها بفعالية، كما أن زيارة المجلس القومي لحقوق الإنسان وما وضع لها من ضوابط جعلها أشبه برحلة صغيرة لأعضاء ذلك المجلس لزيارة من تختاره إدارات السجون من المسجونين، بالإضافة إلى أن عدم فعالية تلك الزيارة لكون المجلس لا يصدر توصيات ملزمة لأي من إدارات السجون، وما أبرز ما يدل على ذلك أن المشرع عندما نظم دور المجلس القومي لحقوق الإنسان بالنسبة للسجون، لم ينص على أي دور رقابي للمجلس، وإنما أطلق على ما يقوم به المجلس القومي لحقوق الإنسان بأنه زيارة إلى السجن، وليس تفتيشًا.

ومن جهة أخرى، فإنه إذ يجوز للمسجونين من حيث المبدأ تقديم مطالبهم وشكاواهم إلى إدارات السجون، وطلب إحالة شكاواهم إلى السلطات القضائية، إلا أنه لا توجد آليات محددة تضمن وصول السجناء إلى إدارات سجونهم، لا توجد أية سبل فعالة تتيح للسجناء تقديم الشكاوى أو التعبير عن المظالم أمام هيئات محايدة ومستقلة.

وحتى حق المسجون في إبلاغ أهله أو محاميه بما يعاني منه فإن تلك الزيارة لا تتسم بالسهولة، حيث أنه تتم عادة على مسمع ومرأي لمسؤولي السجن لأحاديث السجناء وزائريهم...!!

تتولى هذه الدراسة القانونية تسليط الضوء على الثغرات وأوجه القصور القائمة في الإطار القانوني المصري الحاكم للاحتجاز، والذي يسهل انتهاكات حقوق الإنسان داخل السجون ويحرم السجناء من حقهم في الحياة والمعاملة الكريمة، مقارنة ذلك بالحدود الدنيا لحقوق السجين التي نصت عليها المواثيق الدولية.

منهجية الدراسة

نتبع في تلك الدراسة الأسلوب المقارن في بيان الحقوق الممنوحة للنزيل (المسجون) في إطار التشريعات المصرية المنظمة لمراكز الإصلاح، مقارنة ذلك بنظيرها من الحقوق التي نصت عليها المواثيق الدولية، مبينين في ذلك أوجه القصور في التشريعات المصرية مما تعد انتهاكا للحقوق المقررة لكافة الناس في الدستور المصري وكافة المواثيق.

فنعرض لبيان الحق الممنوح للمسجون في التشريعات المصرية، ثم نتبع ذلك بمقارنة نطاق نفس الحق في المواثيق الدولية المنظمة لحياة المسجونين، وهي قواعد نيلسون مانديلا، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقواعد بانكوك وقواعد حماية الأحداث المجردين من حريتهم[1].

[1] قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والتي سميت بقواعد نيلسون مانديلا، وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها في السابع عشر من ديسمبر لعام 2015 باعتماد الصيغة المنقَّحة المقترحة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، باعتبارها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

وبعد بيان نطاق كل حق من تلك الحقوق، نبرز التعليق على مدى موافقة أو مخالفة نطاق ذلك الحق في التشريعات المصرية، لما أقرت تلك المواثيق الدولية، مع عرض للتوصيات التي نراها لتعديل تلك التشريعات لتتوافق مع الحد الأدنى للحقوق الممنوحة للسجين في إطار المواثيق الدولية.

فنعرض في الفصل الأول من الدراسة لإيداع النزيل في أحد الأماكن المخصصة لذلك، ثم نتبع ذلك بدراسة قواعد تصنيف النزلاء في مراكز الإصلاح في فصل ثان، ثم نعرض في الفصل الثالث للعلاقة بين نزلاء مراكز الإصلاح والموظفين القائمين على حراستهم، ثم نعرض للأثاث والملابس وأدوات المعيشة المقررة للنزلاء في الفصل الرابع، ونتبع ذلك، ببيان قواعد تشغيل النزلاء في مراكز الإصلاح وأجورهم في الفصل الخامس، ثم نعرض لتثقيف النزلاء وممارسة شعائرهم الدينية داخل مراكز الإصلاح في الفصل السادس، وفي الفصل السابع نعرض للرعاية الاجتماعية والنفسية التي يوفرها القانون واللوائح الداخلية لمراكز الإصلاح للنزيل، وفي الفصل الثامن من هذه الدراسة نعرض للرعاية الصحية للنزلاء، ثم نعرض في الفصل التاسع لقواعد الزيارة والمراسلة التي يوفرها القانون ولوائح مراكز الإصلاح الداخلية للنزيل، وفي الفصل العاشر، نستعرض الضمانات التي أقرها القانون في حالة توقيع أحد الجزاءات التأديبية عليه، وفي الفصل الحادي عشر، نعرض لقواعد التفتيش على مراكز الإصلاح وحق النزيل في الشكوى، وفي الفصل الثاني عشر، نعرض للتفتيش على النزلاء، وخصصنا الفصل الثالث عشر لبيان حقوق النزيلات النساء في أماكن الاحتجاز بشكل خاص.

الفصل الأول: إيداع النزيل في أحد الأماكن المخصصة لذلك

المبحث الأول: حق النزيل أو المحتجز في حبسه في مكان معلوم لشخصه ولذويه

من أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها أي شخص تعرض للحبس أو السجن أو الاحتجاز هو حقه في أن يحبس أو يحتجز في مكان معلوم له ولذويه.

ويترتب على ذلك أنه يحظر حبس أي شخص أو أن يحتجز في غير الأماكن المخصصة لذلك.

المطلب الأول: في إطار القانون المصري

أولًا- القاعدة العامة

حظر الدستور المصري احتجاز أي شخص أو حبسه إلا في الأماكن المخصصة لذلك، واشترط أن تكون الأماكن التي يحتجز فيها الشخص لائقة إنسانيًا وصحيًا، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان أو يعرض صحته للخطر[2].

وأكد على ذلك قانون الإجراءات الجنائية بنصه على عدم جواز حبس أي إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك، كما حظر أيضًا على مأمور أي سجن قبول أي إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة وألا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر[3].

وقد نص المشرع المصري على توقيع عقوبة الحبس على كل موظف عام أو مكلّف بخدمة عامة أودع أو أمر بإيداع أيًا من سُلبت حريته على أي وجه، في غير مراكز الإصلاح والأماكن المبينة في قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المصري[4].

وقد حدد المشرع الأماكن المخصصة لاحتجاز أو حبس الأشخاص، وتخضع للإشراف القضائي، وقسمها إلى ثلاثة أنواع وهي: مراكز إصلاح وتأهيل عمومية، مراكز إصلاح جغرافية، ومراكز إصلاح وتأهيل خاصة، تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية، ويحدد فيه فئات النزلاء الذين يودعون بها، وكيفية معاملتهم، وشروط الإفراج عنهم ويصدر وزير الداخلية قرارا بتحديد الجهات التي تنشأ فيها مراكز الإصلاح والتأهيل العمومية ومراكز الإصلاح الجغرافية.[5].

وبناء على ذلك؛ فإن المعيار في مدى اعتبار المكان المودع فيه من قيدت حريته، من مراكز الإصلاح، هو بصدور قرار من وزير الداخلية باعتبار ذلك المكان مراكز إصلاح فقط، وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن: [حبس المتهمين في وحدة الضفادع البشرية التابعة لجهاز الأمن الوطني، يكون صحيحًا، وتسري عليه الأحكام الواردة في قانون السجون، وذلك لسبق صدور قرار من وزير الداخلية باعتبار ذلك المكان سجنًا][6].

ثانيًا- الاستثناء: جواز حبس المدنيين في السجون العسكرية

الأصل، كما بينا، أن يكون احتجاز أو حبس أي شخص في الأماكن المخصصة لذلك، وبناء عليه فأنه لا يجوز احتجاز أي شخص مدني في السجون العسكرية والمخصصة لاحتجاز أو حبس الأشخاص من العسكريين، وقد تأكد هذا المبدأ بالنص في قانون القضاء العسكري في مادته رقم 108 على تنفيذ الأحكام الصادرة منه على المدنيين في السجون المدنية، إلا أن تلك المادة تتعلق بتنفيذ الأحكام فقط، ولم تتعرض لأوامر الحبس الاحتياطي

---

[2] مادة رقم 55 من الدستور.
[3] مادة رقم 41 من قانون الإجراءات الجنائية.
[4] مادة رقم 91 مكرر من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل، مضافة بالقانون رقم 57 لسنة 1968.
[5] مادة رقم 1 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل، معدلة بالقانون رقم 14 لسنة 2022، والمادة رقم 1 مكرر من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل، مضافة بالقانون رقم 57 لسنة 1968.
[6] انظر في ذلك: حكم محكمة النقض في الطعن رقم 44270 لسنة 85 ق الصادر بجلسة 22 من أكتوبر لسنة 2016 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 67 قاعدة رقم 94 صفحة 735.

الصادرة من جهات التحقيق التابعة للقضاء العسكري، فالقانون لم يحظر تنفيذ أوامر الحبس الاحتياطي الصادرة منها في السجون أو أماكن الاحتجاز المدنية.

لذلك سنعرض في فيما يلي، أولًا: مدى جواز احتجاز المدنيين المحبوسين احتياطيًا في السجون العسكرية تطبيقًا لأحكام قانون القضاء العسكري، وثانيًا: لتحديد حالات اختصاص القضاء العسكري بمحاكمة المدنيين.

جواز احتجاز المدنيين المحبوسين احتياطيًا في مراكز الإصلاح العسكرية تطبيقًا لأحكام قانون القضاء العسكري

إذ كان قانون القضاء العسكري قد نص على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية الصادرة على العسكريين في السجون العسكرية إلا إذا جردوا من صفتهم العسكرية فيجوز نقلهم إلى السجون المدنية، وتنفذ العقوبات السالبة للحرية الصادرة على المدنيين طبقًا لقانون القضاء العسكري في السجون المدنية[7].

إلا أنه من جهة أخرى، فإن قانون القضاء العسكري خلا من وجوب تنفيذ أوامر الحبس الاحتياطي الصادرة على المدنيين من سلطات التحقيق المختصة وفقًا لذلك القانون، في السجون المدنية، فلم يحظر القانون تنفيذ أوامر الحبس الاحتياطي الصادرة على المدنيين في السجون العسكرية[8].

ولذلك فأنه يتضح من مفهوم المخالفة لنص المادة رقم 37 من قانون القضاء العسكري أنه يجوز تنفيذ أوامر الحبس الاحتياطي الصادرة من سلطات التحقيق المختصة على المدنيين - إذا ما ارتكبوا أي جريمة من الجرائم الخاضعة لقانون القضاء العسكري - في السجون العسكرية.

المطلب الثاني: حظر حبس أي شخص أو احتجازه في غير الأماكن المخصصة لذلك في إطار المواثيق الدولية

نص إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، على وجوب أن يكون كل شخص محروم من حريته موجود في مكان احتجاز معترف به رسميًا[9].

كما حظرت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على حبس أي شخص في مكان مجهول[10].

وقد عرفت تلك الاتفاقية الاختفاء القسري بأنه: «الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم

---

[7] مادة رقم 108 من قانون رقم 25 لسنة 1966 بشأن إصدار قانون القضاء العسكري.

[8] نصت المادة رقم 37 من قانون القضاء العسكري على أن: "الأمر الصادر بحبس المتهم ينفذ في سجن وحدته إذا كان عسكريا ما لم تأمر النيابة العسكرية بتنفيذه في أحد السجون العسكرية أو المدنية.، وتسلم النيابة نسخة من أمر الحبس إلى الجهة التي تكلفها بالتنفيذ".

[9] اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في قرارها رقم 47/133 المؤرخ 18 كانون الأول/ ديسمبر 1992، الفقرة الأولى من المادة رقم 10 من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

[10] الفقرة الأولى من مادة رقم 17 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون»[11].

وقد اعتبر إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أن أي عمل من أعمال الاختفاء القسري هو جريمة ضد الكرامة الإنسانية، وفيه انتهاك خطير وصارخ لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فالاختفاء القسري يؤدي إلى حرمان من يتعرض له من الحماية القانونية له، كما أنه ينزل به وبأسرته عذاب شديد، مما ينتهك قواعد القانون الدولي التي تكفل لكل شخص الحق في الحرية والأمن والحق في عدم التعرض إلى التعذيب أو غيره، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما ينتهك حقه في الحياة أو يشكل تهديدًا خطيرًا له[12].

ويعد أي عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة يجب أن يعاقب عليها بالعقوبات المناسبة لها، ويعد أي عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة مستمرة باستمرار مرتكب الجريمة في التكتم على مصير ضحية الاختفاء ومكان اختفائه[13].

ويتحمل المسئولية الجنائية عن فعل الاختفاء القسري كل من يرتكب الجريمة بنفسه أو يأمر أو يوصي بارتكابها أو يتواطأ أو يشترك في ارتكابها، ولا يجوز التذرع بأي أوامر أو تعليمات صادرة من سلطات عامة أو مدنية أو عسكرية أو غيرها للإعفاء من المسئولية عن ارتكاب تلك الجريمة، مع جواز النص في التشريعات الوطنية على ظروف مخففة لكل من يقوم بعد اشتراكه في أعمال الاختفاء القسري، بتسهيل ظهور الضحية على قيد الحياة، أو قيامه بالإدلاء طوعًا بمعلومات عن حالات لاختفاء قسري[14].

كما لا يستفيد مرتكبو الجريمة من أي قانون عفو خاص أو أي إجراء مماثل قد يترتب عليه إعفائهم من أي محاكمة أو عقوبة جنائية[15].

وبجانب المسئولية المدنية لمرتكبي عملية الاختفاء القسري، فإن الدولة كذلك تتحمل الدولة للمسئولية المدنية عن السلطات التي نظمت أو وافقت أو تغاضت عن عمليات الاختفاء القسري[16].

مع وجوب تعويض ضحايا الاختفاء القسري وأسرهم التعويض المناسب، بما في ذلك وسائل إعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن[17].

وأوجبت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على كل دولة التحقيق في الشكاوى المتعلقة بأن شخصًا ما وقع ضحية اختفاء قسري، وأن تقوم ببحث ذلك الادعاء بسرعة ونزاهة وأن تتخذ التدابير الملائمة لضمان حماية الشاكي والشهود وأقارب المختفي والمدافعين عنه[18].

---

11 مادة رقم 2 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
12 مادة رقم 1 من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
13 مادة رقم 17 من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
14 المواد أرقام 4 و6 من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
15 مادة رقم 18 من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
16 مادة رقم 5 من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
17 مادة رقم 19 من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
18 مادة رقم 12 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ومادة رقم 13 من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

وتلتزم كل دولة بتوفير إمكانية الاطلاع لكل شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في الحصول على المعلومات الخاصة بالسلطة التي قررت حرمان الشخص المُحرم من حريته وكذلك تاريخ وساعة ومكان الحرمان من الحرية ودخول مكان الحرمان من الحرية؛ والسلطة التي تراقب الحرمان من الحرية؛ ومكان وجود الشخص المحروم من حريته، بما في ذلك في حالة نقله إلى مكان احتجاز آخر، والمكان الذي نقل إليه والسلطة المسؤولة عن نقله؛ وتاريخ وساعة ومكان إخلاء سبيله؛ وبيانات الحالة الصحية للشخص المحروم من حريته؛ والاطلاع على ظروف وأسباب الوفاة والجهة التي نقلت إليها رفات المتوفى في حالة وفاة المقيد حريته، كذلك حماية كل شخص يثبت له مصلحة مشروعة من أي سوء معاملة أو تخويف أو عقاب بسبب البحث عن معلومات عن شخص محروم من حريته[19].

ويحظر تقييد الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بالمحروم من حريته، مع ضمان الحق في الطعن القضائي السريع والفعال للحصول على كافة المعلومات المقررة في أقرب وقت[20].

ويجب على كل دولة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع رفض تقديم معلومات عن حالة حرمان من الحرية، أو تقديم معلومات غير صحيحة، في الوقت الذي تتوفر فيه الشروط القانونية لتقديم هذه المعلومات، والمعاقبة على ذلك التصرف[21].

ويجب الإفراج فورًا عن أي شخص احتجز دون مراعاة القواعد المقررة، وعلى الدولة اتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من أنه تم الإفراج عنه بالفعل، وكفالة سلامته البدنية وقدرته الكاملة على ممارسة حقوقه عند الإفراج عنه[22].

المبحث الثاني: حق النزيل أو المحتجز في الاطلاع على الأمر الصادر بحبسه

المطلب الأول: في إطار القانون المصري

نصت المادة رقم 95 من الدستور على أن: «... ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي...»، فلا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك[23].

ويحظر إيداع أي إنسان في مراكز الإصلاح دون وجود أمر كتابي موقع من السلطات المختصة، وأكدت المادة الخامسة من قانون تنظيم مراكز الإصلاح المصري على ضرورة وجود أمر كتابي موقع من السلطات المختصة بإيداع الشخص في مراكز الإصلاح المخصصة لذلك، كذلك يحظر إيداع أي شخص في مؤسسة العمل الخاصة بمعتادي الإجرام إلا بأمر كتابي موقع من السلطات المختصة بذلك قانونًا ويبقى فيها إلى أن يأمر وزير العدل

---

19 مادة رقم 18 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
20 مادة رقم 20 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ومادة رقم 9 من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
21 مادة رقم 22 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
22 مادة رقم 21 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
23 مادة رقم 459 من قانون الإجراءات الجنائية.

بالإفراج عنه بناء على اقتراح إدارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة، ويجب على كاتب التنفيذ بالمحكمة إرسال المحكوم عليهم البالغين بنماذج التنفيذ الخاصة بهم إلى السجون المحددة لتنفيذ العقوبة بها تبعًا لاختلاف نوع العقوبة ودرجتها[24].

ويجب على مدير مركز الإصلاح أو الموظف المعين لهذا الغرض تسلم صورة من أمر الإيداع، وذلك بعد أن يوقع على الأصل بالاستلام، على أن يرد الأصل لمن أحضر النزيل ويحتفظ بصورة موقعة ممن أصدر الأمر بمركز الإصلاح.

ويجب على موظف النيابة المختص عند إيداع المتهم مركز الإصلاح بناء على أمر صادر بحبسه تسليم صورة من أمر الحبس إلى مدير مركز الإصلاح أو الموظف المختص الذي يعين لهذا الغرض بعد توقيعه على الأصل بالاستلام، ويراعى أن تكون تلك الصورة موقعا عليها ممن أصدر الأمر ومبصومة بخاتم شعار الجمهورية[25].

ويحق للنائب العام ولوكلائه في دوائر اختصاصهم الدخول إلى جميع مراكز الإصلاح في أي وقت للتحقق من عدم وجود نزيل بغير وجه قانوني[26].

أما الأماكن المخصصة لحجز المعتقلين المحددة بقرار من وزير الداخلية فلا يجوز دخولها إلا لمن يندبه النائب العام لذلك من المحامين العامين أو رؤساء النيابات الجزئية بها أو مديرها إخطار النائب العام عن طريق المحامين العامين أو رؤساء النيابات الكلية بما يكون في دوائرهم من هذه الأماكن[27].

وعلى النيابة العامة عند قيامها بالتفتيش على مراكز الإصلاح سواء كانت عمومية أو جغرافية التثبيت من أن أوامر النيابة وقاضي التحقيق في القضايا التي يندب لتحقيقها وقرارات المحاكم يجري تنفيذها على الوجه المبين فيها، وأنه لا يوجد نزيل بغير وجه قانوني[28].

ويتم ذلك بالاطلاع على أوامر الحبس أو الاعتقال أو الأوامر الكتابية بالإيداع بالنسبة للمعتقل أو نماذج التنفيذ، والتثبيت من وجود تلخيص لها بسجلات مركز الإصلاح وطلب صورة من أمر الاعتقال إن تبين عدم وجوده، فإذا وجد عضو النيابة محبوسًا أو محجوزًا بدون وجه حق يأمر بالإفراج عنه على الفور بعد تحرير محضرًا يثبت فيه الواقعة وموضح بالمحضر ساعة وتاريخ الإجراء وشخص وتوقيع مستلم الأمر بالإفراج، كما أنه إذا وجد عضو النيابة محبوسًا أو محجوزًا في غير المكان المخصص له فيقوم على الفور بتحرير محضرًا بالواقعة ويأمر بإيداعه في المكان المخصص له مع إثبات ذلك في المحضر موضحًا به ساعة وتاريخ الإجراء وشخص وتوقيع مستلم الأمر بالإيداع، وله استكمال محضر التفتيش عند عودته إلى مقر النيابة ويضمنه ما لاحظه من جرائم ومخالفات، على أن يبادر بإخطار المحامي العام للنيابة الكلية بتلك المخالفات والجرائم وإرسال محضر التفتيش إليه، على أن يعهد المحامي العام إلى أحد أعضاء النيابة الكلية بإجراء التحقيق فيما تضمنه محضر التفتيش من جرائم

---

[24] المواد أرقام 5، 6 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل معدلة بالقانون رقم 14 لسنة 2022، والمادة رقم 2 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، والمادة رقم 3 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل الجغرافية، والمواد أرقام 2، 3 من قرار رئيس الجمهورية رقم 82 لسنة 1984، والمادة رقم 1047 من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية للنيابة العامة.

[25] مادة رقم 1044 من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية للنيابة العامة.

[26] مادة رقم 85 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل، معدلة بالقانون رقم 14 لسنة 2022.

[27] مادة رقم 1750 من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[28] مادة رقم 1748 من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

ومخالفات، ويرسل القضية مشفوعة بالرأي إلى النائب العام المساعد عن طريق المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف[29].

ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري كل من قبض على أي شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال المصرح فيها، وتكون العقوبة السجن في حالة ما إذا حصل القبض من شخص تزيا بدون وجه حق بزي مستخدمي الحكومة أو اتصف بصفة كاذبة أو أبرز أمرًا مزورًا مدعيًا صدوره من طرف الحكومة يعاقب بالسجن[30].

وفي جميع الأحوال يعاقب بالسجن المشدد على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية[31].

كما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل شخص أعار محلا للحبس أو الحجز غير الجائزين مع علمه بذلك[32].

المطلب الثاني: في إطار المواثيق الدولية

حظرت كافة المواثيق الدولية قبول أي شخص في السجن دون وجود أمر حبس مشروع[33].

ويحظر إبقاء أي شخص محتجز على ذمة التحقيق أو المحاكمة إلا بناء على أمر مكتوب صادر من سلطة مختصة[34].

كما يحظر استقبال أي حدث في مؤسسة احتجازية دون وجود أمر احتجاز صحيح صادر عن سلطة قضائية أو إدارية أو أي سلطة عامة أخرى، على أن تدون تفاصيل أمر الاحتجاز في سجلات المؤسسة فورًا، ولا يجوز احتجاز حدث في أي مؤسسة أو مرفق لا يوجد به سجلات[35].

لذلك فإنه يجب حضور الشخص المحتجز والمتهم بارتكابه لتهمة جنائية أمام سلطة قضائية أو أي سلطة أخرى مختصة على وجه السرعة عقب القبض عليه، وعلى تلك السلطة البت في مدى قانونية وضرورة احتجازه دون تأخير، ويكون للشخص المحتجز الحق في الإدلاء بأقواله حول المعاملة التي لقيها أثناء احتجازه[36].

كما حظرت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري تعريض أي شخص للاختفاء القسري، وحظرت التذرع بأي ظروف استثنائية سواء حالة حرب أو التهديد باندلاع حرب، أو انعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأية حالة استثناء أخرى، لتبرير الاختفاء القسري[37].

---

29 المواد أرقام 1749 و1749 مكرر من التعليمات القضائية للنيابة العامة.
30 مادة رقم 280 من قانون العقوبات معدلة بالقانون رقم 29 لسنة 1982.
31 مادة رقم 282 من قانون العقوبات.
32 مادة رقم 281 من قانون العقوبات.
33 الفقرة الأولى من قاعدة رقم 7 من قواعد نيلسون مانديلا، مبدأ رقم 2 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.
34 المبادئ أرقام 4، 37 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.
35 قاعدة رقم 20 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.
36 مبدأ رقم 37 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.
37 مادة رقم 1 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والمادة رقم 7 من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

ويحق لكل سجين في إعلام أسرته فورًا باعتقاله أو بنقله إلى سجن آخر[38].

ويحظر استخدام حبس الأحداث حبسًا احتياطيًا - الاحتجاز رهن المحاكمة - إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة، ويستعاض عنه كلما أمن بإجراءات بديلة مثل المراقبة عن كثب، أو الرعاية المركزة أو الإلحاق بأسرة أو بإحدى المؤسسات أو دور التربية، على أن يتمتع الحدث المحتجز بجميع الحقوق والضمانات التي تكفلها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[39].

على أن يتم النظر في كل قضية متهم فيها حدث على نحو عاجل دون أي تأخير غير ضروري[40].

ويجب عقب إلقاء القبض على الحدث إخطار والداه أو الوصي عليه بذلك على الفور، وفي حالة تعذر الإخطار الفوري يجب أن يكون الإخطار في غضون أكثر فترة زمنية ممكنة بعد إلقاء القبض عليه، على أن ينظر قاض أو مسئول رسمي مختص دون تأخير في أمر الإفراج عنه، وتجرى الاتصالات بين الجهات المنوط بها إنفاذ القوانين والمجرم الحدث على نحو يكفل احترام المركز القانوني للحدث وييسر رفاهة ويتفادى إيذاء مع إيلاء الاعتبار الواجب لملابسات القضية[41].

فالقاعدة 10 من قواعد بكين مشمولة من حيث المبدأ في القاعدة 92 من القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء: «.. ويجب أن ينظر قاض أو غيره من المسؤولين الرسميين المختصين، دون تأخير، في أمر الإفراج...».

ويقصد بتعبير المسئول الرسمي المختص أي شخص أو مؤسسة بأوسع معاني الكلمة، بما في ذلك المجالس المحلية أو سلطات الشرطة التي تملك سلطة الإفراج عنه المعتقلين.

وتتناول تلك القاعدة من قواعد بكين بعض الجوانب الأساسية من الإجراءات والتصرفات التي يمارسها رجال الشرطة وغيرهم من المسؤولين عن إنفاذ القوانين في قضايا جرائم الأحداث. ومن المسلم به أن عبارة (يتفادى إيذاءه) صيغة مرنة تشمل أوجها عديدة من ردود الفعل الممكنة (مثل استعمال التعابير الفظة) أو (العنف البدني أو التعريض لمخاطر البيئة). بل إن مجرد التعرض للوقوف أمام قضاء الأحداث يمكن أن يكون في حد ذاته (مؤذيًا) للحدث.

ولذا ينبغي أن تفسير عبارة (يتفادى إيذاءه) بأنها تعني إجمالًا، في المقام الأول، إلحاق أدنى درجة ممكنة من الإيذاء بالحدث، فضلًا عن أي أذى إضافي أولًا مبرر له وهذا أمر ذو أهمية شديدة في الاتصال الأولى بالهيئات المنوط بها إنفاذ القوانين، التي يمكن أن يكون لها تأثير عميق على مسلك الحدث إزاء الدولة والمجتمع، وعلاوة على ذلك، فإن نجاح أي شكل من أشكال التدخل اللاحق يتوقف بقدر كبير على هذه الاتصالات الأولية، فالرأفة والحزم الحليم هامين في هذه الحالات.

وحيثما كان ذلك مناسبًا، ينظر في إمكانية معالجة قضايا المجرمين الأحداث دون اللجوء إلى محاكمة رسمية من قبل السلطة المختصة، على أن تخول الشرطة أو النيابة العامة، أو الهيئات الأخرى التي تعالج قضايا الأحداث،

---

38 قاعدة رقم 68 من قواعد نيلسون مانديلا.
39 قاعدة رقم 13 من قواعد بكين، مادة رقم 17 من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل.
40 قاعدة رقم 20 من قواعد بكين.
41 قاعدة رقم 10 من قواعد بكين.

سلطة الفصل في هذه القضايا حسب تقديرها، دون عقد جلسات محاكمة رسمية، وفقا للمعايير الموضوعة لهذا الغرض في مختلف الأنظمة القانونية، وكذلك وفقا للمبادئ الواردة في هذه القواعد.

وأن أي تحويل ينطوي على الإحالة إلى هيئة مجتمعة أو مؤسسة أخرى مناسبة يتطلب قبول الحدث، أو قبول والديه أو الوصي عليه، شريطة أن يخضع قرار تحويل القضية لمراجعة سلطة مختصة، بناء على تقديم طلب.

وبغية تيسير الفصل تقديريًا في قضايا الأحداث، تبذل جهود لتنظيم برامج مجتمعية، مثل الإشراف والإرشاد المؤقتين ورد حقوق الضحايا وتعويضهم [42].

وحين لا تكون قضية المجرم الحدث قد حولت إلى خارج النظام القضائي، يتوجب أن تنظر في أمره السلطة المختصة (محكمة، هيئة قضائية، هيئة إدارة، مجلس أو غير ذلك) وفقا لمبادئ المحاكمة المنصفة والعادلة، ويتوجب أن تساعد الإجراءات على تحقيق المصلحة القصوى للحدث، وأن تتم في جو من التفهم يتيح للحدث أن يشارك فيها وأن يعبر عن نفسه بحرية [43].

ويجب أن تتخذ التدابير المناسبة لتنفيذ الأوامر التي تصدرها السلطة المختصة، وفقًا للقاعدة السابقة، إما من جانب تلك السلطة نفسها أو من قبل أية سلطة أخرى، وفقا لمقتضى الظروف، وتشمل هذه التدابير سلطة تعديل الأوامر حسبما تراه السلطة المختصة مناسبة من وقت إلى آخر [44].

وإذ كان الوضع في مصر أن يتم القبض على أي شخص، وعدم بيان أسباب أو مكان احتجازه سواء للشخص نفسه أو أيًا من أفراد أسرته أو ممثله القانوني وإذ كان ذلك غير جائزًا طبقًا للدستور الذي نص على عدم جواز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق [45].

كما أقر الدستور وكذلك أحكام المحكمة الدستورية العليا بحق لكل من قبض عليه أو اعتقل حق الاتصال بغيره لإبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذى ينظمه القانون، بما يعنيه ذلك من ضمان حقه في الحصول على المشورة القانونية التي يطلبها ممن يختاره من المحامين، فقضت بأن: [خول الدستور... كل من قبض عليه أو أعتقل حق الاتصال بغيره لإبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذى ينظمه القانون، بما يعنيه ذلك من ضمان حقه في الحصول على المشورة القانونية التي يطلبها ممن يختاره من المحامين، وهي مشورة لازمة توفر سياجًا من الثقة والاطمئنان، وتمده بالمعاونة الفعالة التي تقتضيها إزالة الشبهات العالقة به، ومواجهة تبعات القيود التي فرضتها السلطة العامة على حريته الشخصية، والتي لا يجوز معها الفصل بينه وبين محاميه بما يسيء إلى مركزه، وذلك سواء أثناء التحقيق الابتدائي أو قبله] [46].

---

[42] قاعدة رقم 11 من قواعد بكين.
[43] قاعدة رقم 14 من قواعد بكين.
[44] قاعدة رقم 23 من قواعد بكين.
[45] مادة رقم 54 من الدستور.
[46] حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 6 لسنة 13 ق، الصادر بجلسة 16 من مايو لسنة 1992، والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 5، قاعدة رقم 37، صفحة رقم 344.

كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حظر القبض على أي إنسان أو اعتقاله أو حرمانه من حريته إلا بناء على الأسباب ووفقا للإجراءات التي ينص عليها القانون، ويجب محاكمته خلال مدة معقولة أو الإفراج عنه، وألا يكون الحبس الاحتياطي هو القاعدة العامة المتبعة بالنسبة لكل من ينتظرون المحاكمة [47].

ويجب إبلاغ أي شخص يقبض عليه في وقت إلقاء القبض بسبب ذلك، وإبلاغه على وجه السرعة بأي تهمة موجهة إليه [48].

ويجب إبلاغ أي شخص لدى القبض عليه أو احتجازه أو سجنه أو اتهامه بارتكاب جريمة جنائية، بحقه في أن يتولى تمثيله ومساعدته محام يختاروه لدى إلقاء القبض عليه أو احتجازه أو سجنه، أو لدى اتهامه بارتكاب مخالفة جنائية [49].

ويحق لكل شخص ليس له محام في أن يعين له محام ذو خبرة وكفاءة تتفق مع طبيعة الجريمة المتهم بها لتقديم مساعدة قانونية فعالة له، دون أن يدفع مقابل لهذه الخدمة إذا لم يكن لديه مورد كاف لذلك [50].

كما يحظر استبقاء أي شخص محتجزًا دون إتاحة الفرصة الحقيقية له للإدلاء بأقواله في أقرب وقت أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى، وله الحق في الدفاع عن نفسه أو الحصول على مساعدة محام، ويحاط الشخص المحتجز ومحاميه بكافة المعلومات عن أمر احتجازه وأسبابه، مع حقه في إعادة النظر في استمرار الاحتجاز أمام السلطة القضائية أو أي سلطة أخرى [51].

ويحق للشخص المحتجز أو محاميه في أي وقت إقامة دعوى بسيطة وعاجلة وفقًا للقانون المحلي أمام سلطة قضائية أو أي سلطة أخرى للطعن في قانونية احتجازه، بهدف الحصول على أمر بإطلاق سراحه دون تأخير، إذا كان احتجازه غير قانوني، على أن تكون الدعوى بدون أي تكاليف بالنسبة لمن لا يملك الإمكانيات الكافية، وتلتزم السلطة التي تحتجز الشخص بإحضاره دون تأخير لا مبرر له أمام السلطة التي تتولى المراجعة [52].

كما أن للحدث الحق في أن يمثله مستشاره القانوني طوال مدة سير الإجراءات القضائية، وله الحق في أن يطلب أن تنتدب له المحكمة محاميًا مجانًا، ولوالديه أو الوصي عليه حق الاشتراك في جميع الإجراءات القضائية، ويجوز للسلطة المختصة طلب حضورهم لصالح الحدث، ما لم ترفض السلطة المختصة اشتراكهم في الإجراءات إذا كانت هناك أسباب ضرورية لاستبعادهم لصالح الحدث [53].

ويتعيّن في جميع الحالات، باستثناء الحالات التي تنطوي على جرائم ثانوية، وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قرارا نهائيا يسبق إصدار الحكم، إجراء تقص سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة كما يتسنى للسلطة المختصة إصدار حكم في القضية عن تبصر [54].

---

47 مادة رقم 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مبدأ رقم 38 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

48 مبدأ رقم 10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

49 مبدأ رقم 5 من مبادئ أساسية حول دور المحامين.

50 مبدأ رقم 6 من مبادئ أساسية حول دور المحامين.

51 المبادئ أرقام 11، 39 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

52 مبدأ رقم 32 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المواد أرقام 14، 16 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

53 قاعدة رقم 15 من قواعد بكين.

54 قاعدة رقم 16 من قواعد بكين.

وتسترشد السلطة المختصة لدى التصرف في القضايا بالمبادئ التالية:

(أ) يتحتم دائما أن يكون رد الفعل متناسبًا ليس فقط مع ظروف الجرم وخطورته بل كذلك مع ظروف الحدث وحاجاته وكذلك احتياجات المجتمع؛

(ب) لا تفرض قيود على الحرية الشخصية للحدث إلا بعد دراسة دقيقة، وتكون مقصورة على أدنى حد ممكن؛

(ج) لا يفرض الحرمان من الحرية الشخصية إلا إذا أدين الحدث بارتكاب فعل خطير يتضمن استخدام العنف ضد شخص آخر أو بالعودة على ارتكاب أعمال إجرامية خطيرة أخرى وما لم يكن هناك أي إجراء مناسب آخر؛

(د) يكون خير الحدث هو العامل الذي يسترشد به لدى النظر في قضيته.

وألا يحكم بعقوبة الإعدام على أية جريمة يرتكبها الحدث، وألا توقع على الأحداث عقوبات جسدية، وأن يكون للسلطة المختصة حق وقف إجراءات الدعوى في أي وقت[55].

إلا أن المشرع المصري استخدم مصطلحات عديدة لتبرير تقييد الحرية مثل التحفظ أو الاحتجاز أو الحبس الاحتياطي أو السجن، مبررًا ذلك قانونًا بحماية السلم والأمن العام، وقد خلا القانون من النص على حق النزيل أو المتحفظ عليه أو المحتجز أو الصادر ضده أمر بحبسه احتياطيًّا في الاطلاع على الأمر الصادر بالحبس ضده، كما أنه مهما اختلفت تلك المسميات التي يطلقها المشرع على الاحتجاز بدون أمر قضائي مسبب فإن كل ما يقيد حرية الشخص في التنقل واحتجازه في مكان غير معلوم له أو لأفراد أسرته أو لممثله القانوني ما هو إلا صورة من صور الاختفاء القسري المجرم دوليًا، وإذ كان المبرر القانوني في مصر هو الإضرار بالسلم والأمن العام، فإن ذلك لا يجوز التذرع به طبقًا للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وكذلك وفقًا لإعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[56].

وقد عرفت الاتفاقية الدولية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بأن المقصود به «الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون»[57].

وقد اعتبر إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أن أي عمل من أعمال الاختفاء القسري هو جريمة ضد الكرامة الإنسانية، وفيه انتهاك خطير وصارخ لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فالاختفاء القسري يؤدي إلى حرمان من يتعرض له من الحماية القانونية له، كما أنه ينزل به وبأسرته عذاب شديد، مما ينتهك قواعد القانون الدولي التي تكفل لكل شخص الحق في الحرية والأمن والحق في عدم التعرض إلى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما ينتهك حقه في الحياة أو يشكل تهديدا خطيرا له[58].

---

[55] قاعدة رقم 17 من قواعد بكين.
[56] مادة رقم 6 من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ومادة رقم 6 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
[57] مادة رقم 2 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
[58] مادة رقم 1 من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

ويعد أي عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة يجب أن يعاقب عليها بالعقوبات المناسبة لها، ويتحمل المسئولية الجنائية عن فعل الاختفاء القسري كل من يرتكب الجريمة بنفسه أو يأمر أو يوصي بارتكابها أو يتواطأ أو يشترك في ارتكابها، ولا يجوز التذرع بأي أوامر أو تعليمات صادرة من سلطات عامة أو مدنية أو عسكرية أو غيرها للإعفاء من المسؤولية عن ارتكاب تلك الجريمة، مع جواز النص في التشريعات الوطنية على ظروف مخففة لكل من يقوم بعد اشتراكه في أعمال الاختفاء القسري، بتسهيل ظهور الضحية على قيد الحياة، أو قيامه بالإدلاء طوعا بمعلومات عن حالات لاختفاء قسري، مع الأخذ في الاعتبار عدم استفادة مرتكبي الجريمة من أي قانون عفو خاص أو أي إجراء مماثل قد يترتب عليه إعفائهم من أي محاكمة أو عقوبة جنائية.

ويعد كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة مستمرة باستمرار مرتكبها في التكتم على مصير ومكان ضحية الاختفاء[59].

وبجانب المسئولية المدنية لمرتكبي عملية الاختفاء القسري، فأن الدولة كذلك تتحمل المسؤولية المدنية عن السلطات التي نظمت أو وافقت أو تغاضت عن عمليات الاختفاء القسري، مع وجوب تعويض ضحايا الاختفاء القسري وأسرهم التعويض المناسب، بما في ذلك وسائل إعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن[60].

ويجب على كل دولة التحقيق في الشكاوى المتعلقة بأن شخصًا ما وقع ضحية اختفاء قسري، وأن تقوم ببحث ذلك الادعاء بسرعة ونزاهة وأن تتخذ التدابير الملائمة لضمان حماية الشاكي والشهود وأقارب المختفي والمدافعين عنه[61].

ويجب على كل دولة أن توفر إمكانية الاطلاع لكل شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في الحصول على المعلومات الخاصة بالسلطة التي قررت حرمان الشخص المحروم من حريته وكذلك تاريخ وساعة ومكان الحرمان من الحرية ودخول مكان الحرمان من الحرية؛ والسلطة التي تراقب الحرمان من الحرية؛ ومكان وجود الشخص المحروم من حريته، بما في ذلك في حالة نقله إلى مكان احتجاز آخر، والمكان الذي نقل إليه والسلطة المسؤولة عن نقله؛ وتاريخ وساعة ومكان إخلاء سبيله؛ وبيانات الحالة الصحية للشخص المحروم من حريته؛ والاطلاع على ظروف وأسباب الوفاة والجهة التي نقلت إليها رفات المتوفى في حالة وفاة المقيد حريته، كذلك حماية كل شخص يثبت له مصلحة مشروعة من أي سوء معاملة أو تخويف أو عقاب بسبب البحث عن معلومات عن شخص محروم من حريته[62].

ويحظر تقييد الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بالمحروم من حريته، مع ضمان الحق في الطعن القضائي السريع والفعال للحصول على كافة المعلومات المقررة في أقرب وقت[63].

---

59 المواد أرقام 4 و17 و18 من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ومادة رقم 6 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

60 المواد أرقام 5 و19 من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

61 المواد أرقام 12، 17 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والمواد أرقام 12، 13 من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

62 مادة رقم 18 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

63 مادة رقم 20 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، مادة رقم 9 من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

ويجب على كل دولة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع رفض تقديم معلومات عن حالة حرمان من الحرية، أو تقديم معلومات غير صحيحة، في الوقت الذي تتوفر فيه الشروط القانونية لتقديم هذه المعلومات، والمعاقبة على ذلك التصرف[64].

ويجب الإفراج فورًا عن أي شخص احتجز دون مراعاة القواعد المقررة وعلى الدولة اتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من أنه تم الإفراج عنه بالفعل، وكفالة سلامته البدنية وقدرته الكاملة على ممارسة حقوقه عند الإفراج عنه[65].

نقد

يعد احتجاز أو حبس شخص في غير الأماكن المخصصة لذلك أو دون اطلاعه على المعلومات الخاصة بذلك الحبس أو الاحتجاز شكل من أشكال الاختفاء القسري المجرم دوليًا، فيجب أن يكون احتجاز أي شخص في الأماكن التي يحددها القانون، وأن يكون ذلك في مكان معلوم لشخصه وكذلك لذويه.

وإذ خلا قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المصري أو قانون الإجراءات الجنائية من النص على وجوب توفير معلومات عن أماكن احتجاز الأشخاص، وكذلك خلا من النص على وجوب توفير معلومات عن حركة نقلهم من مكان إلى آخر، وأن تكون تلك المعلومات في متناول أفراد أسرة المحتجز أو محاميه أو أي شخص آخر له مصلحة مشروعة في ذلك، فإن ذلك يعد مخالفة لكافة المواثيق الدولية.

توصيات

نرى أنه من الواجب النص على:

- حق المحتجز أو السجين في توفير معلومات له ولأسرته ولمحاميه أو لأي شخص آخر له مصلحة في ذلك عن مكان احتجازه، والسلطة التي قررت حرمانه من حريته، وبيانات الحالة الصحية للشخص المحتجز.
- وكذلك تشديد العقوبة المنصوص عليها في المادة رقم 280 من قانون العقوبات والتي تعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري كل من قبض على أي شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال المصرح فيها طبقًا للقوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة، بأن توقع العقوبة أيضًا على من ارتكب فعل الحبس أو الحجز في غير الأماكن المخصصة قانونًا لذلك، وتشديد تلك العقوبة.
- وكذلك العقوبة المنصوص عليها في المادة رقم 91 مكرر من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل والتي تعاقب بالحبس كل موظف عام أو مكلّف بخدمة عامة أودع أو أمر بإيداع من تُسلب حريته على أي وجه، في غير مراكز الإصلاح والتأهيل والأماكن المبينة في المادتين الأولى والأولى مكرر من هذا القانون.

---

[64] مادة رقم 22 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
[65] مادة رقم 21 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، مادة رقم 11 من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

- وكذلك تشديد العقوبة المنصوص عليها في المادة رقم 283 من قانون العقوبات والتي تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل شخص أعار محلا للحبس أو الحجز غير الجائزين مع علمه بذلك.
- كما يجب النص على وضع آلية للتحقيق في الشكاوى المتعلقة باختفاء الأشخاص إلى سلطة مختصة ومستقلة، وأن تتخذ الدولة بسرعة ونزاهة كافة التدابير الملائمة لضمان حماية الشاكي والشهود وأسرة المختفي ومحاميه، والسماح لهم بالاطلاع على نتائج التحقيقات التي تجري في ذلك الشأن، بما لا يخل بسير التحقيق.
- والنص على توقيع عقوبة في حالة الامتناع عن توفير المعلومات الخاصة بمكان احتجاز أي شخص حرم من حريته.

المبحث الثالث: حق النزيل في إيداعه في مراكز إصلاح قريبة من محل إقامته المعتاد أو أماكن إعادة تأهيله اجتماعيًّا

المطلب الأول: في إطار القانون المصري

مراكز الإصلاح هي: دار إصلاح تنفذ بها العقوبات السالبة للحرية طبقًا لأحكام القانون، وتخضع للإشراف القضائي، وتهدف إلى رعاية وتأهيل المحكوم عليهم اجتماعيًا وثقافيًا، وأعطى المشرع في قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي المصري السلطة التقديرية الكاملة لجهة الإدارة في تحديد مكان إيداع كل من يُحجز أو يُعتقل أو يُتحفظ عليه أو تُسلب حريته على أي وجه، وذلك بإيداعه في أحد مراكز الإصلاح المبينة في قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، أو أحد الأماكن التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية، ودون معقب على جهة الإدارة في ذلك، وقسم المشرع مراكز الإصلاح في مصر إلى ثلاثة أنواع وهي: مراكز إصلاح وتأهيل عمومية، ومراكز إصلاح جغرافية، ومراكز إصلاح وتأهيل خاصة[66].

وقد أخذ المشرع المصري نوع العقوبة المحكوم بها كأساس لتحديد نوع كل مركز إصلاح، سنتناولها فيما يلي:

[66] مادة رقم 1 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل، معدلة بالقانون رقم 106 لسنة 2015 ، والمادة رقم 1 مكرر من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل، مضافة بالقانون رقم 57 لسنة 1968.

أولًا: مراكز الإصلاح والتأهيل العمومية

تنفذ في مراكز الإصلاح والتأهيل العمومية الأحكام الصادرة بالسجن المؤبد والسجن المشدد وكذلك المحكوم عليهم بعقوبة السجن، والمحكوم عليهم بعقوبة الحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر إلا إذا كانت المدة الباقية وقت صدور الحكم عليهم أقل من ذلك[67].

ثانيًا: مراكز الإصلاح والتأهيل الجغرافية

تنفذ العقوبة في مركز إصلاح جغرافي على الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الحبس لمدة أقل من ثلاثة أشهر أو الاشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر وكانت المدة الباقية لهم وقت صدور الحكم أقل من ثلاثة أشهر، كذلك تنفذ العقوبة في مركز إصلاح جغرافي على الأشخاص الذين يكونون محلًا للإكراه البدني تنفيذا لأحكام مالية، ويجوز وضعهم في مركز إصلاح وتأهيل عمومي إذا كان أقرب إلى النيابة، أو إذا ضاق بهم مركز الإصلاح الجغرافي[68].

ويخصص وزير الداخلية مكانًا في مركز الإصلاح العمومي لقبول الأجانب الذين يأمر بحجز من يرى إبعاده منهم مؤقتًا تطبيقًا لأحكام القانون المنظم لدخول وإقامة الأجانب بأراضي الدولة والخروج منها، ويعاملون المعاملة التي يقررها وزير الداخلية.[69]

وقد نص قرار وزير الداخلية رقم 72 لسنة 1959 على تخصيص غرف في كل من سجن الرجال بالقناطر الخيرية، سجن النساء بالقناطر الخيرية، سجن إسكندرية، سجن بورسعيد، سجن القاهرة للتحقيق بطرة لقبول الأجانب الذين يتقرر حجزهم مؤقتا حتى تتم إجراءات الإبعاد بالتطبيق لأحكام القانون رقم 89 لسنة 1960 بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها، على أن تجهز تلك الغرف بالأسرة والفراش اللازم من مخازن البوليس، كما تجهز بالإضاءة الكافية[70].

---

67 مادة رقم 2 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل معدلة بالقانون رقم 14 لسنة 2022، وقد عرفت المادة رقم 14 من قانون العقوبات عقوبة السجن المشدد بأنها تشغيل المحكوم عليه أشق الأشغال التي تعينها الحكومة مدة حياته إن كانت العقوبة مؤبدة أو المدة المحكوم بها إن كانت العقوبة مؤقتة ولا يجوز أن تنقص العقوبة المؤقتة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونًا.

68 مادة 2 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي معدلة بالقانون رقم 14 لسنة 2022.

69 مادة رقم 94 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل، معدلة بالقانون رقم 14 لسنة 2022.

70 مادة رقم 1 من قرار وزير الداخلية رقم 72 لسنة 1959، معدلة بقرار وزير الداخلية رقم 55 لسنة 1965، معدلة بقرار وزير الداخلية رقم 15 لسنة 1966، وقرار وزير الداخلية رقم 659 لسنة 1986، ومادة رقم 2 من ذات القرار.

م	اسم السجن	قرار الإنشاء	
		رقم قرار وزير الداخلية	سنة صدور القرار
.1	سجن التأهيل العمومي	1473	2017
.2	سجن (2) شديد الحراسة بطرة	4073	2014
.3	سجن شديد الحراسة بالمنيا	873	2014
.4	سجن شديد الحراسة بجمصة	1750	2013
.5	السجن العمومي رقم (1) بوادي النطرون	1816	2011
.6	السجن العمومي للرجال رقم (1) بمنطقة القناطر الخيرية	1726	2009
.7	سجن برج العرب العمومى بمدينة الغربانيات الجديدة بدائرة مديرية أمن الإسكندرية	14633	2000
.8	سجن القطا الجديد ويودع به المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية من محافظات الجيزة والقاهرة والقليوبية	114	1999
.9	سجن النساء بدمنهور ويودع به المحكوم عليهن بعقوبات سالبة للحرية والمحبوسات احتياطيًا من محافظات الإسكندرية ودمنهور والمحافظات المجاورة	114	1999
.10	سجن التأهيل بالقطا ويودع به المسجونون العسكريون الذين تم فصلهم من الخدمة العسكرية وأحكامهم تقل عن سنة للعمل بالمشروعات الزراعية	114	1999
.11	سجن معسكر عمل المسجونين بمركز بدر التابع لمديرية أمن البحيرة ويودع به المحكوم عليهم في قضايا الهروب من الخدمة من أفراد القوات المسلحة والشرطة الذين تم رفتهم من الخدمة على أن تكون مهنتهم الأساسية الزراعة.	114	1999
.12	ليمان بمنطقة سجون وادي النطرون بالطريق الصحراوي تحت مسمى ليمان (430) بوادي النطرون.	77	1999

.13	السجن العمومي شديد الحراسة بمنطقة أبي زعبل.	6488	1997
.14	يسمى السجن العمومي للرجال رقم (2) بمنطقة القناطر الخيرية.	6489	1997
.15	السجن العمومي ملحق بليمان وادي النطرون.	6490	1997
.16	السجن العمومي بمحافظة الوادي الجديد.	251	1995
.17	السجن العمومي شديد الحراسة (رقم 2) بمنطقة طرة - محافظة القاهرة.	4291	1993
.18	السجن العمومي بمنطقة طرة - محافظة القاهرة.	3233	1991
.19	سجن جنوب التحرير العمومي بمنطقة جنوب التحرير - محافظة البحيرة.	3516	1990
.20	سجن الاستقبال العمومي بمنطقة طرة - محافظة القاهرة.	912	1989
.21	السجن الصناعي العمومي بمنطقة أبي زعبل - محافظة القليوبية.	913	1989
.22	سجن الملحق العمومي بمنطقة طرة - محافظة القاهرة.	914	1989
.23	السجن العمومي بمدينة الطور محافظة سيناء الجنوبية.	251	1983
.24	السجن العمومي بالقطا مركز إمبابة	358	1969
.25	السجن رقم 2 عند الكيلو 27 بمنطقة التوسع الزراعي بالطريق الصحراوي مصر/ إسكندرية	143	1967
.26	السجن العمومي للمحبوسين احتياطيًا في مدينة القاهرة	39	1960 [71].

[71] قرار وزير الداخلية رقم 1473 لسنة 2017 الصادر بتاريخ 05 / 09 / 2017 نشر بتاريخ 06 / 09 / 2017 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 4073 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 22 / 11 / 2014 نشر بتاريخ 24 / 11 / 2014 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 873 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 16 / 03 / 2014 نشر بتاريخ 12 / 04 / 2014 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 1750 لسنة 2013 الصادر بتاريخ 21 / 08 / 2013 نشر بتاريخ 22 / 08 / 2013 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 1816 لسنة 2011 الصادر بتاريخ 27 / 10 / 2011 نشر بتاريخ 30 / 11 / 2011 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 1726 لسنة 2009 الصادر بتاريخ 28 / 09 / 2009 نشر بتاريخ 13 / 10 / 2009 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 14633 لسنة 2000 الصادر بتاريخ 09 / 10 / 2000 نشر بتاريخ 15 / 11 / 2000 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 114 لسنة 1999 الصادر بتاريخ 16 / 01 / 1999 نشر بتاريخ 16 / 02 / 1999 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 77 لسنة 1999 الصادر بتاريخ 13 / 01 / 1999 نشر بتاريخ 14 / 02 / 1999 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 6488 لسنة 1997 الصادر بتاريخ 19 / 05 / 1997 نشر بتاريخ 20 / 07 / 1997 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 6489 لسنة 1997 الصادر بتاريخ 19 / 05 / 1997 نشر بتاريخ 20 / 07 / 1997 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 6490 لسنة 1997 الصادر بتاريخ 19 / 05 / 1997 نشر بتاريخ 20 / 07 / 1997 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 251 لسنة 1995 الصادر بتاريخ 04 / 01 / 1995 نشر بتاريخ 08 / 03 / 1995 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 4291 لسنة 1993 الصادر بتاريخ 23 / 05 / 1993 نشر بتاريخ 20 / 06 / 1993 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 3233 لسنة 1991 الصادر بتاريخ 17 / 06 / 1991 نشر بتاريخ 15 / 07 / 1991 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 3516 لسنة 1990 الصادر بتاريخ 24 / 05 / 1990 نشر بتاريخ 20 / 06 / 1990 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 912 لسنة 1989 الصادر بتاريخ 22 / 03 / 1989 نشر بتاريخ 17 / 04 / 1989 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 913 لسنة 1989 الصادر بتاريخ 20 / 03 / 1989 نشر بتاريخ 17 / 04 / 1989 في الوقائع المصرية

ثالثًا: مراكز إصلاح وتأهيل خاصة

تنشأ مراكز الإصلاح والتأهيل الخاصة بقرار من رئيس الجمهورية تعين فيها فئات المسجونين الذين يودعون بها وكيفية معاملتهم وشروط الإفراج عنهم، على أن يصدر وزير الداخلية قرارًا بتعيين الجهات التي تنشأ فيها السجون من كل نوع ودائرة كل منها.

وقد أصدر رئيس الجمهورية قراره رقم 228 لسنة 1990 بإنشاء وتنظيم سجون خاصة بالمحكوم عليهم في جرائم المخدرات المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الصادر برقم 182 لسنة 1960، على أن تحدد الجهات التي تنشأ فيها تلك السجون بقرار من وزير الداخلية[72].

كما يجوز تخصيص بعض السجون أو أجزاء منفصلة منها لإيداع المحكوم عليهم في جريمة حيازة أو إحراز أو شراء أو إنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع جوهرًا مخدرًا أو زراعة نباتًا من النباتات المنصوص عليها في الجدول رقم (5) المرفق بقانون مكافحة المخدرات أو حيازته أو شرائه بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها قانونًا[73].

كما صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 82 لسنة 1984 بشأن إنشاء مؤسسة للعمل في مقر السجن رقم 2 عند الكيلو 97 على الطريق الصحراوي بوادي النطرون ليودع فيها معتادو الإجرام، ممن توافر فيهم شروط العود المنصوص عليها في المادتين 52 و53 من قانون العقوبات[74].

رابعًا: مراكز الإصلاح والتأهيل العسكرية

الأصل أن تنفذ العقوبات السالبة للحرية على المدنيين في مراكز الإصلاح والتأهيل المدنية، أما بالنسبة للعسكريين فإن الأوامر الصادرة بحبس المتهم ينفذ في مركز إصلاح بوحدته ما لم تأمر النيابة العسكرية بتنفيذه في أحد مراكز الإصلاح العسكرية أو المدنية[75].

قرار وزير الداخلية رقم 914 لسنة 1989 الصادر بتاريخ 25 / 03 / 1989 نشر بتاريخ 17 / 04 / 1989 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 251 لسنة 1983 الصادر بتاريخ 19 / 02 / 1983 نشر بتاريخ 14 / 03 / 1983 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 358 لسنة 1969 الصادر بتاريخ 12 / 03 / 1969 نشر بتاريخ 01 / 04 / 1969 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 143 لسنة 1967 الصادر بتاريخ 07 / 09 / 1967 نشر بتاريخ 31 / 10 / 1967 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 39 لسنة 1960 الصادر بتاريخ 03 / 03 / 1960 نشر بتاريخ 17 / 03 / 1960 في الوقائع المصرية.

[72] مادة رقم 1 من قرار رئيس الجمهورية رقم 228 لسنة 1990 بشأن إنشاء وتنظيم سجون خاصة بالمحكوم عليهم في جرائم المخدرات.

[73] مادة رقم 2 من قرار رئيس الجمهورية رقم 228 لسنة 1990.

[74] مادة رقم 1 من قرار رئيس الجمهورية رقم 82 لسنة 1984، وتنص المادة رقم 52 من قانون العقوبات على أن: "إذا توافر العود طبقًا لأحكام المادة السابقة، جاز للمحكمة، بدلًا من توقيع العقوبة المبينة في تلك المادة، أن تقرر اعتبار العائد مجرمًا اعتاد الإجرام حتى تبين لها من ظروف الجريمة وبواعثها، ومن أموال المتهم وماضيه، أن هناك احتمالًا جديًا لإقدامه على اقتراف جريمة جديدة وفي هذه الحالة تحكم المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل التي يصدر بإنشائها وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعون بها قرار من رئيس الجمهورية وذلك إلى أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه بناءً على اقتراح إدارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة.
ولا يجوز أن تزيد مدة الإيداع في المؤسسة على ست سنوات"، كما نصت المادة رقم 53 من قانون العقوبات على أن: " إذا سبق الحكم على العائد بالسجن المشدد عملًا بالمادة 51 من هذا القانون أو باعتباره مجرمًا اعتاد الإجرام، ثم ارتكب في خلال سنتين من تاريخ الإفراج عنه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في تلك المادة، حكمت المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل المشار إليها في المادة السابقة إلى أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه بناءً على اقتراح إدارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة.
ولا يجوز أن تزيد مدة الإيداع في هذه الحالة على عشر سنوات".

[75] مادة رقم 37 من قانون القضاء العسكري.

وتنفذ العقوبات السالبة للحرية الصادرة على العسكريين في مراكز الإصلاح العسكرية ما لم يُجردوا من صفتهم العسكرية، فيجوز نقلهم في تلك الحالة إلى مراكز الإصلاح المدنية[76].

بينما تخصص غرفة أو أكثر من فرق الأمن بالمحافظات والمديريات لإيداع المحبوسين احتياطيًا من ضباط الشرطة بها، وتلحق بأقرب مراكز الإصلاح العمومية إليها[77].

وبالنسبة لأفراد الشرطة وجنود الدرجة الثانية، فإن العقوبات السالبة للحرية الصادرة بشأنهم تنفذ بمراكز الإصلاح العسكرية ما لم يكونوا قد فصلوا من الخدمة[78].

كما تنفذ العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على أفراد هيئة الشرطة وعساكر الدرجة الثانية غير المفصولين من الخدمة في مراكز الإصلاح العسكرية، على أن يخصص مركز الإصلاح العسكري بأبي زعبل للتنفيذ على مساعدي وصف وجنود الشرطة وعساكر الدرجة الثانية المحكوم عليهم بمدة تزيد عن سنة، أما المحكوم عليهم بمدة سنة فأقل فينفذ عليهم بمراكز الإصلاح المحلية، ويجوز إيداع مساعدو الشرطة وصف وجنود الشرطة وعساكر الدرجة الثانية الذين تقل عقوباتهم عن سنة بمركز الإصلاح العسكري إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك وكانت حالة مركز الإصلاح تسمح بذلك[79].

وتنفذ العقوبة المحكوم بها على أمناء الشرطة بمركز الإصلاح العسكري بأبي زعبل مهما كانت مدة العقوبة[80].

ومراكز الإصلاح العسكرية التي تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على أفراد هيئة الشرطة وعساكر الدرجة الثانية غير المفصولين من الخدمة هي: مركز الإصلاح العسكري بمنطقة أبي زعبل ومراكز الإصلاح العسكرية الموجودة بوحدات الشرطة في القاهرة ومديريات الأمن[81].

وتنفذ العقوبة على المحكوم عليهم بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر، بعد مديريات الأمن، في مراكز الإصلاح الآتية:

مركز الإصلاح العسكري بإدارة الأمن مركزي، مركز الإصلاح العسكري بقسم شرطة روض الفرج، مركز الإصلاح العسكري بمركز تدريب قوات الأمن التابعين لمديرية أمن القاهرة، مركز الإصلاح قسم الترحيلات التابع لمديرية أمن الإسكندرية، مركز الإصلاح قسم قوات الأمن التابع لمديرية أمن بني سويف، مركز الإصلاح قسم قوات الأمن التابع لمديرية أمن المنيا، مركز الإصلاح قسم قوات الأمن التابع لمديرية أمن القليوبية، مركز الإصلاح قسم قوات الأمن التابع لمديرية أمن بورسعيد، مركز الإصلاح قسم قوات الأمن التابع لمديرية أمن مطروح،

---

[76] مادة رقم 108 من قانون القضاء العسكري.

[77] مادة رقم 1 من قرار رئيس الجمهورية رقم 1346 لسنة 1960 بشأن إيداع المحبوسين احتياطيا من ضباط الشرطة بإحدى غرف فرق الأمن بالمحافظات والمديريات.

[78] مادة رقم 1 من قرار رئيس الجمهورية رقم 545 لسنة 1969 بشأن مراكز الإصلاح العسكرية، ومادة رقم 1 من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية.

[79] مادة رقم 2 من قرار وزير الداخلية رقم 722 لسنة 1970 معدلة بقرار وزير الداخلية رقم 5269 لسنة 1991، وقرار وزير الداخلية رقم 307 لسنة 1983، وقرار وزير الداخلية رقم 1907 لسنة 1972.

[80] مادة رقم 2 من قرار وزير الداخلية رقم 307 لسنة 1983.

[81] مادة رقم 1 من قرار وزير الداخلية رقم 722 لسنة 1970 بشأن مراكز الإصلاح العسكرية التي تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على أفراد هيئة الشرطة وعساكر الدرجة الثانية غير المفصولين من الخدمة.

مركز الإصلاح مركز شرطة سوهاج، ومديرية أمن الدقهلية، والمؤسسة العقابية بقسم قوات الأمن بالمنصورة[82].

وفيما يلي بيان بالسجون العسكرية من واقع قرارات وزير الداخلية الصادرة بإنشائها:

م	اسم السجن	رقم قرار وزير الداخلية	سنة صدور القرار
.1	السجن العسكري بقطاع الشهيد النقيب/ عمرو مسعد عبد الشافي التابع للإدارة العامة لمنطقة الأمن المركزي بحلوان	954	2012
.2	السجن العسكري بقطاع دهشور التابع للإدارة العامة لمنطقة الأمن المركزي بالجيزة	1276	2011
.3	السجن العسكري بقطاع سلامة عبد الرؤوف بالإدارة العامة للعمليات الخاصة بقوات الأمن المركزي	1025	2011
.4	السجن العسكري بقطاع بني سويف التابع للإدارة العامة لمنطقة الأمن المركزي بشمال الصعيد	97	2011
.5	السجن العسكري بإدارة قوات أمن الشرقية	1081	2010
.6	السجن العسكري بفرع إدارة قوات الأمن بالخانكة بمديرية أمن القليوبية	722	2010
.7	السجن العسكري بإدارة التدريب بالإدارة العامة لتدريب قوات الأمن	1996	2009
.8	السجن العسكري بإدارة قوات أمن أسيوط	3157	2007
.9	السجن العسكري بقطاع جمصة للأمن المركزي التابع للإدارة العامة للأمن المركزي منطقة شرق الدلتا.	6357	2006
.10	السجن العسكري بمركز شرطة ساحل سليم الجديد بمديرية من أسيوط	4188	2006

[82] مادة رقم 3 من قرار وزير الداخلية رقم 722 لسنة 1970 معدلة بقرار وزير الداخلية رقم 2220 لسنة 1976، وكان قد صدر قرار وزير الداخلية رقم 2081 لسنة 1971 بإضافة بند جديد إلى المادة رقم 3 من القرار رقم 722 لسنة 1970 ينص على: " 9- مديرية أمن الدقهلية:
أ- سجن قسم قوات الأمن.
ب- سجن قسم أول المنصورة.
ج- سجن مركز شربين".
إلا أنه تم إلغاء ذلك القرار بموجب المادة رقم 2 من قرار وزير الداخلية رقم 1853 لسنة 2008 بشأن تحديد السجن العسكري بمديرية أمن الدقهلية وإلغاء بعض السجون العسكرية بها.

.11	السجن العسكري بإدارة قوات أمن جنوب سيناء	11876	2004
.12	السجن العسكري المحلي بوحدة قوات أمن العلمين التابعة لإدارة قوات الأمن بمديرية أمن مطروح	24720	2003
.13	السجن العسكري المحلي بديوان قسم شرطة كهرباء القاهرة بالحي العاشر بمدينة نصر	18888	2002
.14	السجن العسكري المحلي بمقر كتيبة تأمين منطقة سجون برج العرب	10190	2002
.15	السجن العسكري بمقر كتيبة تأمين طرة (أ) بقطاع مصلحة السجون	23895	2001
.16	السجن العسكري بقطاع المطار بمنطقة القاهرة بطريق مصر/ الإسماعيلية الصحراوي	161	1999
.17	السجن العسكري بمركز تدريب القاهرة للأمن المركزي	10702	1998
.18	السجن العسكري بقطاع اللواء/ رفعت عاشور - بالأمن المركزي بطرة	4192	1998
.19	السجن العسكري مركزي بمديرية أمن الوادي الجديد	2872	1998
.20	السجن العسكري بقطاع أبو بكر الصديق	2226	1998
.21	السجن العسكري بقطاع اللواء/ جمال فايق بالأمن المركزي بقويسنا	1144	1998
.22	السجن العسكري بقطاع الأمن المركزي بجنوب سيناء.	5868	1996
.23	السجن العسكري بمركز تدريب الإدارة العامة لشرطة النقل والمواصلات بأبي زعبل.	171	1996
.24	السجن العسكري بمعسكر قوات أمن كفر الدوار - مديرية أمن البحيرة.	2261	1994
.25	السجن العسكري بمركز شرطة أرمنت مديرية أمن قنا.	1928	1994
.26	السجن العسكري بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات.	6328	1993
.27	السجن العسكري بقسم قوات أمن بدر.	6139	1992

.28	السجن العسكري بالإدارة العامة لشرطة ميناء الإسكندرية البحري	1231	1992
.29	السجن العسكري بمركز تدريب مجندي مصلحة أمن الموانئ ببورسعيد.	5361	1991
.30	السجن العسكري بقسم قوات الأمن بمديرية أمن شمال سيناء.	3165	1991
.31	السجن العسكري للإدارة العامة لمنطقة الوجه القبلي للأمن المركزي - قطاع المنيا.	2480	1991
.32	السجن العسكري بقسم قوات الأمن مديرية أمن الوادي الجديد.	344	1991
.33	السجن العسكري بقطاع الهرم التابع للإدارة العامة للعمليات الخاصة.	6041	1990
.34	السجن العسكري بمركز تدريب الإسماعيلية التابع للإدارة العامة لمنطقة الأمن المركزي بالقناة وسيناء.	4411	1990
.35	السجن العسكري بقطاع خالد بن الوليد التابع للإدارة العامة لمنطقة الأمن المركزي بالجيزة.	4412	1990
.36	السجن العسكري بمركز شرطة دار السلام مديرية أمن سوهاج.	2889	1990
.37	السجن العسكري بإدارة قوات أمن سوهاج.	2422	1990
.38	سجن النزهة العسكري.	8634	1989
.39	سجن أسيوط العسكري	274	1989
.40	السجن العسكري بقسم قوات أمن المنوفية.	2527	1988
.41	السجن العسكري بقسم أول سوهاج - محافظة سوهاج.	1267	1987
.42	السجن العسكري بمركز شرطة السنبلاوين - محافظة الدقهلية.	1403	1987
.43	السجن العسكري بمركز تدريب الإدارة العامة لشرطة الكهرباء، بالجبل الأحمر بمدينة نصر.	112	1986
.44	السجن العسكري بمعسكر إدارة قوات الأمن بمرغم بالإسكندرية.	226	1986

.45	السجن العسكري بالإدارة العامة لرئاسة قوات الأمن المركزي قطاع قويسنا - محافظة المنوفية.	532	1985
.46	السجن العسكري بقسم الحراسات بالإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوي.	515	1985
.47	السجن العسكري بقوات الأمن المركزي بقطاع سوهاج.	274	1985
.48	السجن العسكري بكل من مراكز جرجا طهطا طما بمديرية أمن سوهاج.	216	1985
.49	السجن العسكري بفرع قوات أمن شبرا الخيمة مديرية أمن القليوبية	1140	1984
.50	السجن العسكري بقسم قوات أمن السويس.	1081	1984
.51	السجن العسكري بمركز الاستقبال بالمرج التابع للإدارة العامة لرئاسة قوات الأمن المركزي.	988	1984
.52	السجن العسكري بالإدارة العامة لرئاسة قوات الأمن المركزي (قطاع الجيزة).	928	1984
.53	السجن العسكري بمركز القوصية مديرية أمن أسيوط.	917	1984
.54	السجن العسكري بقسم شرطة ملوي مديرية أمن المنيا.	837	1984
.55	السجن العسكري بقسم قوات أمن الفيوم.	746	1984
.56	السجن العسكري بقسم قوات أمن البحر الأحمر.	601	1984
.57	السجن العسكري بقسم قوات أمن المنوفية.	1218	1983
.58	السجن العسكري بإدارة شرطة ميناء بورسعيد	964	1983
.59	السجن العسكري بقطاع الدخيلة للأمن المركزي.	506	1983
.60	السجن العسكري بقطاع الإسماعيلية للأمن المركزي.	501	1983
.61	سجن قطاع رمسيس العسكري	151	1983
.62	سجن قطاع طرة العسكري	151	1983
.63	سجن قطاع ناصر العسكري	151	1983

.64	سجن المرج العسكري	151	1983
.65	سجن إدارة المركبات العسكري	151	1983
.66	سجن قطاع طنطا العسكري - الكتيبة الثانية	151	1983
.67	سجن قطاع المنصورة العسكري	151	1983
.68	سجن قطاع الرأس السوداء العسكري بالإسكندرية	151	1983
.69	سجن قطاع المكس العسكري	151	1983
.70	السجن العسكري بمنطقة «أبو سلطان»مركز فايد محافظة الإسماعيلية.	53	1983
.71	السجن العسكري للإدارة العامة لشرطة النقل والمواصلات بالقاهرة.	2661	1982
.72	السجن العسكري بمركز شرطة طنطا	2540	1982
.73	السجن العسكري بقسم ثان شرطة طنطا	2540	1982
.74	السجن العسكري بمركز شرطة بسيون	2540	1982
.75	السجن العسكري بمركز شرطة قطور	2540	1982
.76	السجن العسكري بقسم ثان شرطة المحلة	2540	1982
.77	السجن العسكري بمركز شرطة سمنود	2540	1982
.78	السجن العسكري بمركز شرطة السنطة	2540	1982
.79	السجن العسكري بمركز شرطة كفر الزيات	2540	1982
.80	السجن العسكري بمبنى شرطة أخميم، ومبنى مركز شرطة البلينا بمديرية أمن سوهاج.	1235	1980
.81	السجن العسكري بمبنى مركز شرطة التل الكبير مديرية أمن الإسماعيلية.	1325	1978
.82	السجن العسكري بمركز شرطة منيا القمح مديرية امن الشرقية	483	1978
.83	السجن العسكري بمركز شرطة منيا القمح مديرية أمن الشرقية.	483	1978

.84	السجن العسكري بمبنى شرطة ميناء بورسعيد.	1671	1977
.85	السجن العسكري بمبنى فرع إدارة الدورية اللاسلكية بشرق القاهرة.	2329	1973
.86	السجن العسكري بمبنى فرع إدارة الدورية اللاسلكية بغرب القاهرة.	2329	1973
.87	السجن العسكري بمبنى فرع إدارة الدورية اللاسلكية بجنوب القاهرة.	2329	1973
.88	السجن العسكري بمديرية أمن أسيوط.	2177	1973
.89	السجن العسكري بمديرية أمن الإسكندرية.	1516	1973
.90	السجن العسكري بمبنى فرع إدارة الدورية اللاسلكية بشمال القاهرة.	470	1973
.91	السجن العسكري بنقطة شرطة ألماظة قسم مصر الجديدة محافظة القاهرة	470	1973 [83].

[83] قرار وزير الداخلية رقم 954 لسنة 2012 الصادر بتاريخ 02 / 05 / 2012 نشر بتاريخ 26 / 05 / 2012 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 1276 لسنة 2011 الصادر بتاريخ 07 / 08 / 2011 نشر بتاريخ 24 / 08 / 2011 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 1025 لسنة 2011 الصادر بتاريخ 22 / 06 / 2011 نشر بتاريخ 16 / 07 / 2011 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 97 لسنة 2011 الصادر بتاريخ 12 / 01 / 2011 نشر بتاريخ 31 / 01 / 2011 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 1081 لسنة 2010 الصادر بتاريخ 24 / 05 / 2010 نشر بتاريخ 14 / 06 / 2010 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 722 لسنة 2010 الصادر بتاريخ 06 / 04 / 2010 نشر بتاريخ 29 / 04 / 2010 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 1996 لسنة 2009 الصادر بتاريخ 07 / 11 / 2009 نشر بتاريخ 21 / 11 / 2009 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 3157 لسنة 2007 الصادر بتاريخ 27 / 09 / 2007 نشر بتاريخ 17 / 10 / 2007 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 6357 لسنة 2006 الصادر بتاريخ 02 / 05 / 2006 نشر بتاريخ 21 / 05 / 2006 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 4188 لسنة 2006 الصادر بتاريخ 09 / 04 / 2006 نشر بتاريخ 04 / 05 / 2006 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 11876 لسنة 2004 الصادر بتاريخ 14 / 07 / 2004 نشر بتاريخ 27 / 07 / 2004 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 24720 لسنة 2003 الصادر بتاريخ 04 / 12 / 2003 نشر بتاريخ 22 / 12 / 2003 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 18888 لسنة 2002 الصادر بتاريخ 12 / 10 / 2002 نشر بتاريخ 14 / 11 / 2002 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 10190 لسنة 2002 الصادر بتاريخ 19 / 05 / 2002 نشر بتاريخ 30 / 06 / 2002 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 23895 لسنة 2001 الصادر بتاريخ 23 / 12 / 2001 نشر بتاريخ 27 / 01 / 2002 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 161 لسنة 1999 الصادر بتاريخ 24 / 01 / 1999 نشر بتاريخ 16 / 02 / 1999 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 10702 لسنة 1998 الصادر بتاريخ 05 / 11 / 1998 نشر بتاريخ 30 / 11 / 1998 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 4192 لسنة 1998 الصادر بتاريخ 13 / 07 / 1998 نشر بتاريخ 15 / 08 / 1998 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 2872 لسنة 1998 الصادر بتاريخ 24 / 06 / 1998 نشر بتاريخ 29 / 07 / 1998 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 2226 لسنة 1998 الصادر بتاريخ 16 / 06 / 1998 نشر بتاريخ 25 / 07 / 1998 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 1144 لسنة 1998 الصادر بتاريخ 16 / 04 / 1998 نشر بتاريخ 01 / 06 / 1998 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 5868 لسنة 1996 الصادر بتاريخ 06 / 08 / 1996 نشر بتاريخ 17 / 09 / 1996 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 171 لسنة 1996 الصادر بتاريخ 08 / 01 / 1996 نشر بتاريخ 25 / 02 / 1996 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 2261 لسنة 1994 الصادر بتاريخ 16 / 03 / 1994 نشر بتاريخ 12 / 04 / 1994 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 1928 لسنة 1994 الصادر بتاريخ 09 / 02 / 1994 نشر بتاريخ 08 / 03 / 1994 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 6328 لسنة 1993 الصادر بتاريخ 15 / 08 / 1993 نشر بتاريخ 08 / 09 / 1993 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 6139 لسنة 1992 الصادر بتاريخ 24 / 11 / 1992 نشر بتاريخ 19 / 12 / 1992 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 1231 لسنة 1992 الصادر بتاريخ 10 / 03 / 1992 نشر بتاريخ 14 / 04 / 1992 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 5361 لسنة 1991 الصادر بتاريخ 20 / 10 / 1991 نشر بتاريخ 10 / 11 / 1991 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 3165 لسنة 1991 الصادر بتاريخ 11 / 06 / 1991 نشر بتاريخ 09 / 07 / 1991 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 2480 لسنة 1991 الصادر بتاريخ 18 / 05 / 1991 نشر بتاريخ 09 / 06 / 1991 في الوقائع المصرية

يتضح من بيان أنواع مراكز الإصلاح والتأهيل وتحديد كل فئة من فئات النزلاء الذين يودعون بكل مركز إصلاح، أن المشرع المصري اتخذ من جسامة العقوبة الموقعة على النزيل أساس للتصنيف أنواع مراكز الإصلاح، وفي ذلك تأكيد من المشرع بأهمية تصنيف النزلاء، وذلك لتطبيق معاملة عقابية مختلفة لكل فئة من النزلاء، لتحقيق الهدف الأساسي من العقوبة سالبة الحرية وهو إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تأهيلهم اجتماعيًّا، إلا أنه في نفس الوقت تجاهل عوامل أخرى تساعد في تصنيف النزلاء والتي تقوم على تصنيف المحكوم عليهم من الناحية الطبية أو النفسية أو العقلية أو الاجتماعية، مما يتطلب أن يقوم بذلك التصنيف جهة متخصصة بها يتوافر فيها عدد كاف من المتخصصين في تلك النواحي من ذوي الكفاءة العالية.

قرار وزير الداخلية رقم 344 لسنة 1991 الصادر بتاريخ 22 / 01 / 1991 نشر بتاريخ 17 / 02 / 1991 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 6041 لسنة 1990 الصادر بتاريخ 15 / 10 / 1990 نشر بتاريخ 01 / 01 / 1991 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 4411 لسنة 1990 الصادر بتاريخ 14 / 07 / 1990 نشر بتاريخ 09 / 08 / 1990 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 4412 لسنة 1990 الصادر بتاريخ 14 / 07 / 1990 نشر بتاريخ 09 / 08 / 1990 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 2889 لسنة 1990 الصادر بتاريخ 05 / 05 / 1990 نشر بتاريخ 13 / 06 / 1990 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 2422 لسنة 1990 الصادر بتاريخ 23 / 04 / 1990 نشر بتاريخ 11 / 06 / 1990 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 8634 لسنة 1989 الصادر بتاريخ 13 / 12 / 1989 نشر بتاريخ 09 / 01 / 1990 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 274 لسنة 1989 الصادر بتاريخ 01 / 02 / 1989 نشر بتاريخ 02 / 03 / 1989 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 2527 لسنة 1988 الصادر بتاريخ 17 / 11 / 1988 نشر بتاريخ 15 / 12 / 1988 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 1267 لسنة 1987 الصادر بتاريخ 14 / 10 / 1987 نشر بتاريخ 23 / 12 / 1987 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 1403 لسنة 1987 الصادر بتاريخ 08 / 11 / 1987 نشر بتاريخ 12 / 12 / 1987 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 112 لسنة 1986 الصادر بتاريخ 25 / 03 / 1986 نشر بتاريخ 27 / 04 / 1986 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 226 لسنة 1986 الصادر بتاريخ 02 / 06 / 1986 نشر بتاريخ 09 / 07 / 1986 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 112 لسنة 1986 الصادر بتاريخ 25 / 03 / 1986 نشر بتاريخ 27 / 04 / 1986 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 532 لسنة 1985 الصادر بتاريخ 03 / 10 / 1985 نشر بتاريخ 30 / 11 / 1985 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 515 لسنة 1985 الصادر بتاريخ 20 / 10 / 1985 نشر بتاريخ 12 / 11 / 1985 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 274 لسنة 1985 الصادر بتاريخ 25 / 06 / 1985 نشر بتاريخ 17 / 07 / 1985 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 216 لسنة 1985 الصادر بتاريخ 14 / 04 / 1985 نشر بتاريخ 08 / 05 / 1985 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 1140 لسنة 1984 نشر بتاريخ 05 / 01 / 1985 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 1081 لسنة 1984 الصادر بتاريخ 20 / 11 / 1984 نشر بتاريخ 18 / 12 / 1984 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 988 لسنة 1984 الصادر بتاريخ 23 / 10 / 1984 نشر بتاريخ 11 / 11 / 1984 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 928 لسنة 1984 الصادر بتاريخ 25 / 09 / 1984 نشر بتاريخ 23 / 10 / 1984 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 917 لسنة 1984 الصادر بتاريخ 19 / 09 / 1984 نشر بتاريخ 10 / 10 / 1984 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 837 لسنة 1984 الصادر بتاريخ 16 / 08 / 1984 نشر بتاريخ 17 / 09 / 1984 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 746 لسنة 1984 الصادر بتاريخ 09 / 08 / 1984 نشر بتاريخ 28 / 08 / 1984 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 601 لسنة 1984 الصادر بتاريخ 19 / 06 / 1984 نشر بتاريخ 17 / 07 / 1984 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 1218 لسنة 1983 الصادر بتاريخ 02 / 11 / 1983 نشر بتاريخ 27 / 11 / 1983 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 964 لسنة 1983 الصادر بتاريخ 14 / 08 / 1983 نشر بتاريخ 30 / 08 / 1983 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 506 لسنة 1983 الصادر بتاريخ 07 / 04 / 1983 نشر بتاريخ 04 / 05 / 1983 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 501 لسنة 1983 الصادر بتاريخ 04 / 04 / 1983 نشر بتاريخ 03 / 05 / 1983 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 53 لسنة 1983 الصادر بتاريخ 11 / 01 / 1983 نشر بتاريخ 31 / 01 / 1983 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 151 لسنة 1983 الصادر بتاريخ 03 / 02 / 1983 نشر بتاريخ 06 / 03 / 1983 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 2661 لسنة 1982 الصادر بتاريخ 07 / 12 / 1982 نشر بتاريخ 03 / 01 / 1983 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 1235 لسنة 1980 الصادر بتاريخ 29 / 06 / 1980 نشر بتاريخ 27 / 07 / 1980 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 1325 لسنة 1978 الصادر بتاريخ 09 / 07 / 1978 نشر بتاريخ 02 / 08 / 1978 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 483 لسنة 1978 نشر بتاريخ 13 / 04 / 1978
قرار وزير الداخلية رقم 2540 لسنة 1982 الصادر بتاريخ 16 / 11 / 1982 نشر بتاريخ 19 / 12 / 1982 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 1671 لسنة 1977 الصادر بتاريخ 28 / 07 / 1977 نشر بتاريخ 24 / 08 / 1977 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 2177 لسنة 1973 الصادر بتاريخ 16 / 12 / 1973 نشر بتاريخ 16 / 12 / 1973 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 1516 لسنة 1973 الصادر بتاريخ 30 / 08 / 1973 نشر بتاريخ 30 / 08 / 1973 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 470 لسنة 1973 الصادر بتاريخ 27 / 03 / 1973 نشر بتاريخ 27 / 03 / 1973 في الوقائع المصرية
قرار وزير الداخلية رقم 2329 لسنة 1973 نشر بتاريخ 27 / 01 / 1974 في الوقائع المصرية.

ومن جهة أخرى أيضا، **أغفل دور القاضي في تصنيف المحكوم عليه، وتوزيعه على المؤسسة العقابية المناسبة لحالته**، وفي ذلك قضت محكمة القضاء الإداري بأن: [القانون قد قسم السجون إلى ثلاثة أنواع: الليمانات والسجون العمومية والسجون المركزية، بالإضافة إلى السجون الخاصة التي تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية «المادة الأولى من قانون تنظيم السجون رقم 396 لسنة 1956» ويظهر أثر العقوبة المحكوم بها في تخصيص الليمانات للمحكوم عليهم بعقوبة الأشغال الشاقة من الرجال - السجن المؤبد أو المشدد -، أما السجون العمومية فهي مخصصة للمحكوم عليهم بعقوبة أقل جسامة وهى السجن، وهناك من المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة - السجن المؤبد أو المشدد - من يودعونه سجن عمومي لأسباب ترجع إلى كونهم من النساء أو الشيوخ أو كمكافأة لحسن سيرهم وسلوكهم، يضاف إليهم المحكوم عليهم بالحبس مدة تزيد على ثلاثة شهور، وتأتى السجون المركزية في الدرجة الثالثة من حيث جسامة العقوبة، فهي تستقبل المحكوم عليهم بالحبس قصير المدة فقط «لا يزيد على ثلاثة أشهر»] [84].

وقد قضت محكمة القضاء الإداري بأن [القانون منح جهة الإدارة السلطة التقديرية في إيداع كل من يحجز أو يعتقل أو يتحفظ عليه أو تسلب حريته على أي وجه، في أحد مراكز الإصلاح، شريطة أن تسرى عليها جميع الأحكام الواردة في القانون، وذلك دون معقب عليها ما دام قرارها صحيحًا قائمًا على سنده المبرر له قانونًا: «المشرع في قانون تنظيم السجون الصادر بالقانون رقم 396 لسنة 1956 قسم في المادة الأولى منه السجون إلى ثلاثة أنواع هي الليمانات والسجون العمومية والسجون المركزية بالإضافة إلى السجون الخاصة التي تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية، وأعطى الحق للجهة الإدارية في إيداع كل من يحجز أو يعتقل أو يتحفظ عليه أو تسلب حريته على أي وجه، في أحد السجون سالفة البيان، أو في أحد الأماكن التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية شريطة أن تسرى عليها جميع الأحكام الواردة في القانون»] [85].

ويعاقب بالحبس كل موظف عام أو مكلّف بخدمة عامة أودع أو أمر بإيداع من تُسلب حريته على أي وجه، في غير مراكز الإصلاح والتأهيل والاماكن المبينة في قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي [86].

المطلب الثاني: في إطار المواثيق الدولية

من جانب آخر فقد أوجبت المواثيق الدولية مراعاة عدة نقاط عند إيداع سجين في مرفق للاحتجاز أو الحبس مثل قرب السجن من المجتمع المحلي الذي ينتمي إليه السجين أو من مكان وجود أسرته أو مكان إعادة إدماجه في المجتمع، والحرص كلما أمكن على أن تكون البيئة متوافقة مع أي احتياجات ثقافية أو لغوية، وينبغي أيضًا مراعاة تلك المسائل في أي قرارات تتعلق بنقل السجناء إلى أماكن احتجاز مختلفة، واستمرار اتصال السجناء بنظم الدعم الأسري والمجتمعي في المجتمع المحلي أثناء فترة الاحتجاز يشكل في الغالب عاملًا إيجابيًا مهما في دعم إعادة إدماجهم في المجتمع، وقد خلصت بعض البحوث إلى أن الزيارات، ولاسيما المنتظمة، أثناء الاحتجاز، ترتبط بقلة سوء السلوك في السجن [87].

---

[84] حكم الدائرة الأولى بمحكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 19554 لسنة 63 ق، الصادر بجلسة 12 من يوليو لسنة 2009.

[85] حكم الدائرة الأولى بمحكمة القضاء الإداري رقم 74372 لسنة 68 ق الصادر بجلسة 17 من فبراير لسنة 2015.

[86] مادة رقم 91 مكرر من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل، مضافة بالقانون رقم 57 لسنة 1968.

[87] Joshua C. Cochrane, "The ties that bind or the ties that break: examining the relationship between visitation and prisoner misconduct", Journal of Criminal Justice, vol. 40, No. 5 September 2012- pp. 433 - 440.

ووفقًا لمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، يوضع المحتجز أو السجين في مكان احتجاز أو سجن قريب على نحو معقول من محل إقامته المعتاد، إذا طلب ذلك وكان طلبه ممكنًا [88].

ونصت قواعد نيلسون مانديلا على وجوب توزيع السجناء، بقدر المستطاع، على سجون قريبة من منازلهم أو أماكن إعادة تأهيلهم اجتماعيًا [89].

وتعترف قواعد بانكوك بحق المرأة في البقاء على اتصال بأسرتها، ولاسيما عندما يتعلق الأمر بالأطفال، فأوجبت إيداع السجينات، كلما كان ذلك ممكنًا، في سجون قريبة من ديارهن أو مراكز التأهيل الاجتماعي، ففي كثير من الأحيان، قد تودع السجينات في سجون بعيدة عن ديارهن بسبب قلة عدد السجينات، ومن ثم قلة السجون المخصصة للنساء في نظم الإصلاح والتهذيب في جميع أنحاء العالم، ويترتب على ذلك، قد يتلقى العديد من السجينات زيارات أقل من نظرائهن من الرجال بسبب ما تواجهه الأسر من صعوبات وما تتحمله من تكاليف من جراء طول مدة السفر للزيارة، ومع ذلك، تؤكد قواعد بانكوك على أهمية التشاور مع المرأة بشأن تحديد السجن وإيداعها فيه، معترفة بأن المرأة قد ترغب في إحالتها إلى مرفق بعيد عن مكان إقامتها حماية لسلامتها، إذا وقعت ضحية للعنف الذي يرتكبه زوجها أو أحد أفراد أسرتها [90].

ويجب أن يؤخذ في الاعتبار مسئوليتهن عن رعاية أطفالهن وخياراتهن الشخصية وما يتوفر لهن من برامج وخدمات ملائمة [91].

نقد

إذ كان المشرع المصري قد أعطى السلطة التقديرية الكاملة لجهة الإدارة في إيداع كل محتجز أو معتقل أو محتفظ عليه أو مسلوب حريته في أحد مراكز الإصلاح المبينة في قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، أو أحد الأماكن الصادر بتحديدها قرار من وزير الداخلية، دون معقب عليها في ذلك.

إلا أنه يترتب على إيداع النزيل في أماكن بعيدة عن محل إقامته المعتاد، صعوبة تواصله مع أقاربه وذويه، ويحملهم مشقة الانتقال إلى مكان إيداعه للزيارة.

توصيات

يجب أن يكون الحرمان من الحرية بصفة عامة وفقًا للقانون، وأن يكون محددًا بأهدافه، وإذ كان الهدف من العقوبة هو الردع الخاص للمحكوم عليه، لذلك فمن حق المحروم من حريته أن يحتجز في أماكن قريبة من محل إقامته المعتاد أو أماكن إعادة تأهيله اجتماعيًا، كل ذلك لتحقيق الهدف من العقوبة والهدف من احتجاز الشخص وحرمانه من حريته.

---

[88] مبدأ رقم 20 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

[89] قاعدة رقم 59 من قواعد نيلسون مانديلا.

[90] Thailand Institute of justice, Training Modules For correctional Staff on The management of Woman Prisoners -in the ASEAN Region Bangkok, 2015.

[91] قاعدة رقم 4 من قواعد بانكوك.

المبحث الرابع: حق النزيل في الاطلاع على السجلات والملفات المتعلقة به

المطلب الأول: في إطار القانون المصري

أوجب المشرع المصري قيد ملخص أمر إيداع النزيل عند قبوله في مركز الإصلاح في السجل العام لقيد النزلاء وذلك في حضور من أحضر النزيل والذي يوقع في السجل بجانب البيانات التي تم تسجيلها[92].

ويجب على الموظف المختص بالنيابة التأشير بأرقام قيد المحكوم عليهم بالسجن المؤبد أو المشدد أو السجن بدفتر مراكز الإصلاح بما يطرأ من تغيير على تلك الأرقام بمجرد ورود إخطار من هذه الجهات بذلك، حتى يتيسر إعلانهم بإجراءات القوامة والمطالبة وغيرها[93].

وعلى النيابة العامة عند قيامها بالتفتيش على مراكز الإصلاح عمومية كانت أو جغرافية التثبيت من أن السجلات المفروضة طبقًا للقانون مستعملة بطريقة منتظمة ويراعى على العموم ما تقضي به القوانين واللوائح واتخاذ ما يرى لازمًا بشأن ما يقع من مخالفات[94].

وفي مراكز الإصلاح العسكرية، يسجل ملخص الأمر بالحبس عند دخول النزيل المركز بالسجل العمومي للنزلاء في حضور من أحضر النزيل والذي يوقع على السجل، مع إثبات رقم القيد بالسجل على أمر الحبس، ويقيد اسم النزيل ورقمه بسجل يومية الإفراج في التاريخ المحدد لانتهاء عقوبته وفي تاريخ إيفائه لثلاثة أرباع المدة إذا زادت على تسعة أشهر[95].

ويكون في كل مركز إصلاح عسكري السجلات الآتية: سجل عمومي لقيد النزلاء، سجل يومية حوادث مركز الإصلاح، سجل قيد أمتعة وملابس وأمانات النزلاء، سجل يومية الإفراج والجلسات والترحيلات، سجل صحة النزلاء، سجل زيارات النزلاء، سجل جزاءات النزلاء، سجل الشكاوى والطلبات المقدمة من النزلاء، سجل قيد الهاربين، سجل زيارات الزائرين الذين لهم صفة رسمية، سجل إثبات المرور على الحراس وتفتيش النزلاء وأمتعتهم وغرفهم، على أن تكون هذه السجلات جميعا تحت إشراف مدير مركز الإصلاح ورقابته[96].

ولم يرد في قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي أو لوائحها الداخلية أي نص يسمح للنزيل أو محاميه بالاطلاع على الدفاتر الممسوكة بمراكز الإصلاح، ولا يملك حق الاطلاع على تلك الدفاتر والتفتيش عليها سوى النيابة العامة في حال قيامها بالتفتيش على تلك المراكز، طبقا لما ورد بالتعليمات العامة للنيابات[97].

---

[92] مادة رقم 4 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل الجغرافية، ومادة رقم 4 من قرار رئيس الجمهورية رقم 82 لسنة 1984.
[93] مادة رقم 1058 من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية للنيابة العامة.
[94] فقرة رقم 5 من المادة رقم 1748 من التعليمات القضائية للنيابة العامة.
[95] مادة رقم 4 من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية.
[96] مادة رقم 58 من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية.
[97] مادة رقم 1747 من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

المطلب الثاني: في إطار المواثيق الدولية

من جهة أخرى، أكدت كافة المواثيق الدولية ضرورة تسجيل السجناء وإنشاء نظام موحد لإدارة ملفاتهم، ومن ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والتي سميت بقواعد نيلسون مانديلا، والتي جاء بها، أنه يجب وضع نظام موحد لإدارة ملفات السجناء في أي مكان يُحتبس فيه أشخاص، ويكون هذا النظام إما قاعدة بيانات إلكترونية للسجلات أو سجلًا صفحاته مرقمة وموقَّعة على أن تُطبَّق إجراءات لضمان وجود مسار تتبُّع مأمون لمراجعة البيانات ولمنع الاطِّلاع على المعلومات المتضمَّنة في النظام أو تعديلها دون إذن[98].

كما يجب الاحتفاظ بسجل رسمي، يجرى تحديثه باستمرار، بأسماء جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في أي مكان من أماكن الاحتجاز، ويجب على كل دولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء سجلات مركزية لذلك، على أن تتيح المعلومات الواردة في تلك السجلات لأفراد أسر المحتجزين أو محاميهم أو أي شخص آخر له مصلحة مشروعة في الإحاطة بتلك المعلومات، وكذلك إتاحة تلك المعلومات لأي سلطة قضائية أو أي سلطة أخرى مختصة أو مرخص لها بالتقصي عن مكان وجود أحد الأشخاص المحتجزين[99].

وقد أوجبت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء إمساك سجل مجلد ومرقم الصفحات، تدون فيه تفاصيل هوية كل معتقل، وأسباب سجنه والسلطة المختصة التي قررت ذلك، كما يدون به يوم وساعة دخول السجين وميعاد إطلاق سراحه، ويحظر قبول أي شخص في أي مؤسسة جزائية بدون أمر حبس مشروع[100].

كما أوجبت مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وقواعد نيلسون مانديلا، تسجيل أسباب القبض ووقته ووقت اقتياد المقبوض عليه إلى مكان الحجز ووقت مثوله لأول مرة أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى، وكذلك تسجيل هوية موظفي إنفاذ القوانين المعنيين، وكافة المعلومات المتعلقة بمكان الحجز، على أن تبلغ هذه المعلومات إلى الشخص المحتجز أو محاميه، إن وجد، ونص على ذلك الحق أيضًا في المبادئ الأساسية لدور المحامين[101].

أما بالنسبة للأحداث، فإنه يجب الاحتفاظ في كل مكان مخصص لاحتجاز الأحداث بسجل كامل ومؤمن على أن يتضمن ذلك السجل المعلومات المتعلقة بهوية الحدث، واقعة الاحتجاز وسببه والسند الذي يخوله، يوم وساعة الإدخال، والنقل والإفراج، تفاصيل الإشعارات المرسلة إلى الوالدين أو أولياء الأمر بشأن كل حالة إدخال أو نقل أو إفراج يتصل بالحدث الذي كان في رعايتهم وقت الاحتجاز، تفاصيل المشاكل المعروفة المتصلة بالصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك إساءة استعمال المخدرات والكحول[102].

---

98 قاعدة رقم 6 من قواعد نيلسون مانديلا.

99 مادة رقم 10 من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

100 أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم د - 24- المؤرخ في 31 تموز / يوليو 1957 و2076 د - 62- المؤرخ في 13 آيار / مايو 1977، قاعدة رقم 7 من https://sites.google.com/view/rpdelic/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A/%D9%82%D9%88%D8%A7%D8%B9%D8%AF-%D9%86%D9%8A%D9%84%D8%B3%D9%88%D9%86-%D9%85%D8%A7%D9%86%D8%AF%D9%8A%D9%84%D8%A7#h.41pipbjn9w8s.

101 مبدأ رقم 12 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، قاعدة رقم 7 من قواعد نيلسون مانديلا، مبدأ رقم 21 من مبادئ أساسية حول دور المحامين.

102 قاعدة رقم 21 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

وتوضع كل التقارير الخاصة بالأحداث بما في ذلك السجلات القانونية والسجلات الطبية وسجلات الإجراءات التأديبية، في ملف إفرادي سرى يجرى استيفاؤه بما يستجد، ولا يتاح الاطلاع عليه إلا للأشخاص المأذونين، ويصنف بطريقة تجعله سهل الفهم..

ويحق لكل حدث الاعتراض، على أي واقعة أو رأى وارد في ملفه، بحيث يتاح تصويب البيانات غير الدقيقة أو التي لا سند لها أو المجحفة بحقه. ومن أجل ممارسته لهذا الحق، يتعين وجود إجراءات تسمح لطرف ثالث مناسب بالاطلاع على الملف عند الطلب. وتختم ملفات الأحداث عندما يطلق سراحهم ثم تعدم في الوقت المناسب[103].

ويجب حفظ سجلات المجرمين الأحداث في سرية، ويحظر الاطلاع عليها أو الوصول لها من غير الأشخاص المعنيين بالتصرف في القضية أو الأشخاص المخولين بحسب الأصول، كما يحظر استخدام سجلات المجرمين الأحداث في الإجراءات المتعلقة بالبالغين في القضايا اللاحقة التي يكون نفس الجاني مورطًا فيها[104].

وأوجبت قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، أن توضع في أقرب فرصة تلي الاستقبال تقارير كاملة ومعلومات ملائمة فيما يتصل بأحوال كل حدث وظروفه الشخصية، وتقدم إلى الإدارة[105].

ويجب أن توضع كل التقارير الخاصة بالأحداث، بما في ذلك السجلات القانونية والسجلات الطبية وسجلات الإجراءات التأديبية وكل الوثائق الأخرى المتصلة بشكل العلاج ومحتواه وتفاصيله، في ملف إفرادي سرى يتم تحديثه بما يستجد، ولا يتاح الاطلاع عليه إلا للأشخاص المأذونين، ويصنف بطريقة تجعله سهل الفهم..

ويجوز لكل حدث الاعتراض، حيثما أمكن، على أي واقعة أو رأى وارد في ملفه، بحيث يتاح تصويب البيانات غير الدقيقة أو التي لا سند لها أو المجحفة بحقه. ومن أجل ممارسته لهذا الحق، يتعين وجود إجراءات تسمح لطرف ثالث مناسب بالاطلاع على الملف عند الطلب. وتختم ملفات الأحداث عندما يطلق سراحهم ثم تعدم في الوقت المناسب[106].

ويجب تقديم كافة المعلومات المتصلة بالإدخال والمكان والنقل والإفراج، دون إبطاء إلى والديّ الحدث المعني أو أولياء أمره أو أقرب قريب له[107].

كما أوجبت قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، تسجيل عدد أطفال النساء اللواتي يدخلن السجن وبياناتهن الشخصية عند دخولهن السجن، ويجب أن تتضمن تلك السجلات - وذلك دون مساس بحقوق الأم - أسماء الأطفال وأعمارهم ومكان إقامتهم ووضعهم من ناحية الحضانة أو الوصاية إن لم يكونوا برفقة أمهاتهم، على أن تظل جميع المعلومات المتعلقة بهوية الأطفال سرية، وألا تستخدم تلك المعلومات إلا بما يخدم مصلحة الطفل[108].

---

103 قاعدة رقم 19 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.
104 قاعدة رقم 21 من قواعد بكين.
105 اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/113 المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990.
106 قاعدة رقم 19 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.
107 قاعدة رقم 22 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.
108 قاعدة رقم 3 من قواعد بانكوك.

ويجب تحديث البيانات المسجلة عن المسجون طوال فترة سجنه بحسب المتغيرات التي قد تطرأ على قضيته، أو تقييمه الأولي وتصنيفه، وكذلك معلومات عن سلوكه وانضباطه، والطلبات والشكاوى والتي قدمها المسجون طوال فترة وجوده في السجن وعلى الأخص الادّعاءات المتعلقة بالتعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك الجزاءات التأديبية التي فرضت عليه، وأي ملابسات أو أسباب خاصة بأي إصابات أو حالات الوفاة، وكذلك تسجيل الجهة التي نقل إليها ڤفات المسجون في حالة وفاته[109].

نقد

إذا كان قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي لم ينص على نوعية البيانات والمعلومات التي تسجل عن حالة النزيل على وجه التحديد، فإنه بالتالي لم ينص على أي تنظيم لتحديث تلك البيانات والمعلومات على مدار فترة وجود النزيل في مركز الإصلاح[110].

وعدم إطلاع النزيل أو محاميه على بيانات سجلات مراكز الإصلاح المتعلقة به يخالف القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والتي إذ حرصت على سرية جميع السجلات، وحظرت الاطلاع عليها، إلا أنها سمحت للنزيل ولمحاميه الاطلاع على السجلات المتعلقة به وذلك عند القيام بأي تعديلات تحريرية عليها، كما نصت على أن من حق النزيل الحصول على نسخة رسمية من تلك السجلات عند الإفراج عنه، وهو ما خلا النص عليه في قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي[111].

ويعد تسجيل بيانات المحتجز أو السجين ضمانة أولية مهمة له، لمنع تعرضه للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، وإذ كان المشرع في قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي ولوائحه الداخلية قد نص على ضوابط التسجيل في سجل عمومي للنزلاء، إلا أن ذلك يقتصر على مراكز الإصلاح العمومية ومراكز الإصلاح الجغرافية فقط، وبناءً عليه، فأنه لا يخضع لوجوب التسجيل قانونًا المحتجزين في مراكز الإصلاح العسكرية أو في أحد الأماكن الخاصة التي يصدر بها قرار من وزير الداخلية.

ومؤدى ذلك أن احتجاز شخص في أحد الأماكن المحددة بقرار من وزير الداخلية لا يخضع لأي رقابة إدارية أو قضائية، مما يزيد من حالات الاختفاء القسري المجرم داخليًا ودوليًا، كما أن غياب تلك الرقابة يؤدي إلى استحالة إثبات الاحتجاز في تلك الأماكن[112].

فوزارة الداخلية تستأثر بكافة المعلومات الخاصة بالمحتجزين في كافة أماكن الاحتجاز، ولا يوجد لدي النيابة العامة أي سجل مركزي بأسماء الأشخاص المحرومين من حريتهم وأماكن ايداعهم، ولا يجوز لأسرة الشخص أو محاميه الاطلاع على تلك السجلات، أو الحصول على معلومات منها.

---

109 قاعدة رقم 8 من قواعد نيلسون مانديلا.

110 قاعدة رقم 10 من قواعد نيلسون مانديلا.

111 القواعد أرقام 9، 10 من قواعد نيلسون مانديلا.

112 ورد في التقرير المقدم من مصر إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة رقم 19 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بشأن الاحتجاز بجهاز مباحث أمن الدولة قبل إلغاءها- : "وتخضع جميع أماكن الاحتجاز سواء بالسجون أو الأقسام للعمل بقانون السجون ولا توجد ثمة أماكن احتجاز غير خاضعة لقانون السجون وأما ما أثير بشأن مباني جهاز مباحث أمن الدولة فهي مبان إدارية وليس بها أماكن احتجاز قانونية...". - بند 120 من التقرير المقدم بتاريخ 18 من أكتوبر لسنة 2001، رقم الوثيقة [CAT/C/55/Add.6].

لذلك فإنه يلزم الحصول على تصريح من وزارة الداخلية لزيارة كافة مراكز الإصلاح وأماكن الاحتجاز للبحث عن شخص مفقود أو متحجز.

كما يلاحظ خلوّ النص في قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المصري على أن يكون نظام إدارة ملفات النزلاء موحدًا أو أي بيان لتنظيم ذلك السجل، أو نظام سجلات مركزي رسمي يَجرى تحديثه بأسماء جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في كافة أماكن الاحتجاز المقررة قانونًا، وأن تكون تلك المعلومات متاحة لأسرة النزيل ومحاميه.

توصيات

يجب النص في قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل ولوائحها الداخلية، على الآتي:

1- إنشاء نظام موحد لإدارة ملفات النزلاء، وإنشاء سجل رسمي مركزي يحدث باستمرار بأسماء المحرومين من حريتهم المتواجدين في أي مكان من أماكن الاحتجاز.

وذلك من السهل عمليًا تطبيقه في الوقت الحالي، في ظل ربط جميع إدارات ومصالح وزارة الداخلية بشبكة معلومات إلكترونية، والتي هي موجودة بالفعل.

2- النص على البيانات اللازم تسجيلها عن كل محتجز، على أن تكون كالآتي:

أ- تفاصيل هويته، الاسم والسن وما إلى ذلك من البيانات الشخصية التي تحدد هوية الشخص المحتجز؛

ب- أسباب سجنه، والسلطة المختصة التي قررت ذلك؛

ج- يوم وساعة دخوله لمكان الاحتجاز، وميعاد إطلاق سراحه؛

د- المعلومات الدقيقة عن المكان المحتجز فيه الشخص؛

ه- أي إصابات ظاهرة بالمحتجز وقت دخوله محل الحجز؛

و- بيانات الاتصال في حالات الطوارئ ومعلومات عن أقرب أقرباء النزيل؛

ز- بالنسبة للأحداث تقيد الإشعارات التي تم إرسالها إلى والديه أو ولي أمره بخصوص كل حالة إدخال أو نقل أو إفراج عن الحدث؛

ح- بالنسبة للنساء، يجب تسجيل عدد الأطفال واسمائهم واعمارهم ومكان إقامتهم ووضعهم من ناحية الحضانة أو الوصاية.

3- تحديث البيانات المقيدة عن النزيل بالبيانات الآتية:

أ- المعلومات المتعلقة بالدعوى القضائية، وتواريخ جلسات المحاكم؛

ب- المعلومات المتعلقة بسلوكه وانضباطه؛

ج- المعلومات المتعلقة بالجزاءات التأديبية التي وقعت عليه؛

د- الطلبات والشكاوى المقدمة من النزيل، بما فيها الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

ه- المعلومات المتعلقة بالإصابات التي حدثت بالنزيل بعد سجنه، والمعلومات المتعلقة بحالات الوفاة.

4- إتاحة المعلومات الواردة بسجلات المحتجزين لأفراد أسرة المحتجز أو محاميه أو كل من له مصلحة مشروعة في ذلك.

5- إتاحة المعلومات الواردة بسجلات المحتجزين لأي سلطة قضائية مختصة، أو أي سلطة أخرى مرخص لها بالتقصي عن أماكن وجود أحد الأشخاص المحتجزين (مثل الترخيص لنقابة المحامين بالاطلاع على سجلات المحتجزين في أي مكان احتجاز).

6- إنشاء وتفعيل دور لنقابة المحامين لتمارسه في ضمان حق المحامين في الاطلاع على المعلومات والملفات والوثائق المتعلقة بالمحتجزين والنزلاء وكافة المحرومين من حريتهم وذلك لتقديم المساعدة القانونية لهم.

7- النص على حق النزيل وقت الإفراج عنه في الحصول على نسخة رسمية من كافة المعلومات الواردة بشأنه في السجلات.

المبحث الخامس: حق النزيل في احتجازه في أماكن لائقة إنسانيًّا وصحيًّا

لم ينص المشرع سواء في قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل أو في اللوائح الداخلية على أي مواصفات لأماكن حبس النزلاء واكتفى المشرع في قرار وزير الداخلية رقم 1334 لسنة 2017 بشأن إشراف نواب مديري الأمن على السجون المركزية بنطاق مديرية الأمن، بالنص على تشكيل لجنة برئاسة نائب مدير الأمن وعضوية مساعد مدير الأمن للشئون الإدارية والمالية، ورئيس قسم الصيانة ومتابعة الإنشاءات بالمديرية وبمشاركة مأمور السجن المركزي وذلك لاتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالصيانة لمرافق ومبنى السجن والتأكد من اتباع كافة القوانين واللوائح والكتب الدورية والتعليمات الخاصة بصلاحية المرافق والمباني[113].

على العكس من ذلك فقد نصت كافة المواثيق الدولية على تحديد مواصفات للأماكن التي يودع بها المحتجزون والسجناء، وذلك على النحو التالي:

[113] مادة رقم 2 من قرار وزير الداخلية رقم 1334 لسنة 2017.

المطلب الأول: مواصفات أماكن تواجد السجناء

اشترطت قواعد نيلسون مانديلا عدة مواصفات للأماكن والغرف التي يستخدمها السجناء، وألزمت إدارة السجن بصيانة جميع أجزاء السجن التي يتردد عليها السجناء بانتظام، والمحافظة على نظافتها التامة في كل وقت[114].

ويكون للأحداث المجردين من حريتهم الحق في المرافق والخدمات التي تستوفي كل متطلبات الصحة والكرامة الإنسانية[115].

كما أنه تطبيقًا لقاعدة إفرادية المعاملة، فإنه ينبغي الأخذ بنظام مرن لتصنيف السجناء في فئات، على أن توزع تلك الفئات على سجون منفصلة مناسبة معاملة كل فئة، مع التفاوت في درجات الأمن لكل سجن تبعًا لاحتياجات مختلف الفئات، مع وجود سجون مفتوحة.

كما أنه من الأفضل ألاَّ يكون عدد المحتجزين كبيرًا في السجون مغلقة الأبواب بما يعرقل إفرادية المعاملة، فينبغي ألا يتجاوز عدد المحتجزين 500، أمَّا في السجون مفتوحة الأبواب فيجب أن يكون عدد السجناء صغيرًا قدر الإمكان، ويجب عدم إقامة سجون من الصِغر بحيث يتعذَّر فيها توفير التسهيلات المناسبة[116].

وينشأ للأحداث مؤسسات احتجاز مفتوحة، ويقصد بها مؤسسات تنعدم أو تقل فيها التدابير الأمنية، على أن يكون عدد النزلاء في تلك المؤسسات أدنى ما يمكن.

وإذا كان مؤسسات الاحتجاز الخاصة بالأحداث مغلقة؛ فيجب أن يكون عدد النزلاء فيها صغيرًا للحد الذي يمكن معه الاضطلاع بالعلاج على نحو فردي.

وينبغي أن تكون مؤسسات الأحداث ذات طابع غير مركزي وذات حجم يسهل الاتصال بينهم وبين أسرهم. وينبغي إنشاء مؤسسات صغيرة تندمج في البيئة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع المحلى[117].

ويجب أن يتوافق تصميم مؤسسات الأحداث وبيئتها المادية مع غرض إعادة تأهيل الأحداث عن طريق علاجهم أثناء إقامتهم في المؤسسات، ومراعاة حاجات الحدث للخصوصية وتنمية مداركه الحسية، وأن تتاح له فرصة التواصل مع أقرانه.

ويجب إيلاء الاعتبار الواجب لحاجة الحدث للخصوصية وتنمية مداركه الحسية، وإتاحة فرص التواصل مع الأقران، ويجب اشتراكه في الألعاب الرياضية والتمارين البدنية وأنشطة أوقات الفراغ.

ويتعين أن تكون مرافق الأحداث مصممة ومبنية بطريقة تقلل إلى الحد الأدنى من خطر الحريق وتضمن إخلاء المباني بأمان.

---

114 قاعدة رقم 17 من قواعد نيلسون مانديلا.
115 قاعدة رقم 31 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.
116 قاعدة رقم 63 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم 89 من قواعد نيلسون مانديلا.
117 قاعدة رقم 30 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

ويجب أن تكون مزودة بنظام فعال للإنذار في حالة نشوب حريق، مع اتخاذ إجراءات نظامية ومجربة عمليا لضمان سلامة الأحداث. وينبغي عدم اختيار مواقع المرافق في مناطق معروفة بتعرضها لأخطار صحية أو غير صحية[118].

المطلب الثاني: مواصفات أماكن النوم في إطار المواثيق الدولية

يحظر طبقًا للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد نيلسون مانديلا وضع أكثر من سجين واحد ليلًا في زنزانات أو غرف فردية للنوم، إلا أنه استثناء من ذلك وفي أوقات الاكتظاظ المؤقت، وإذا اضطُرَّت الإدارة المركزية للسجون إلى وضع أكثر من مسجون في زنزانة أو غرف للنوم فعليها أن تتفادى وضع سجينين اثنين في زنزانة أو غرفة فردية.

وعند استخدام المهاجع، يجب اختيار السجناء الذين يشغلوها بطريقة تسمح لهم بالقدرة على التعايش مع زملائهم، ويجب أن يظلوا تحت رقابة مستمرة طوال الليل وملائمة لطبيعة المؤسسة[119].

كما يجب أن تتوافر في جميع الغرف المعدة لاستخدام السجناء، بما فيها حجرات النوم ليلًا، المتطلبات الصحية، مع مراعاة الظروف المناخية، وذلك من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية[120].

وبالنسبة للأحداث ينبغي أن تتألف أماكن النوم عادة من مهاجع جماعية صغيرة أو غرف نوم فردية تراعى فيها المعايير المحلية.

ويجب فرض رقابة منتظمة على الحدث خلال ساعات النوم، دون تطفل على كل أماكن النوم، بما في ذلك الغرف الفردية والمهاجع الجماعية، ضمانا لحماية كل حدث..

ويزود كل حدث - وفقا للمعايير المحلية أو الوطنية - بأغطية أسرة منفصلة وكافية، وتسلم إليه نظيفة وتحفظ في حالة جيدة، ويعاد تغييرها بما يكفي لضمان نظافتها[121].

المطلب الثالث: مواصفات أماكن المعيشة والعمل في إطار المواثيق الدولية

يجب أن يتوافر في الغرف التي يستخدمها السجناء للمعيشة أو العمل؛ نوافذ تسمح بانتشار الضوء بها وذلك بطريقة تمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل، وبحيث تكون مركبة على نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء وُجدت تهوية صناعية أم لا.

كما يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق لنظرهم[122].

---

118 قاعدة رقم 32 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.
119 قاعدة رقم 9 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم 12 من قواعد نيلسون مانديلا.
120 قاعدة رقم 10 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم 13 من قواعد نيلسون مانديلا.
121 قاعدة رقم 33 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.
122 قاعدة رقم 11 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم 14 من قواعد نيلسون مانديلا.

واشترطت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وكذلك قواعد نيلسون مانديلا أن يتوافر في السجن مراحيض كافية لتمكين كلّ سجين من قضاء حاجاته الطبيعية عند الضرورة وبصورة نظيفة ولائقة[123].

كما يجب أن تتوافر مرافق الاستحمام والاغتسال بالدش بحيث يتمكن كل سجين من الاستحمام أو الاغتسال مرة واحدة على الأقل في المناخ المعتدل بدرجة حرارة متكيِّفة من الطقس، بالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة، وذلك تبعًا للفصل والموقع الجغرافي لمنطقة السجن[124].

ويجب أن تكون جميع الأماكن التي يتردد عليها السجناء بانتظام في المؤسسة العقابية مستوفاة للصيانة والنظافة في كل وقت[125].

وقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بإلزام فرنسا بدفع مبالغ تتراوح ما بين 4000 يورو إلى 25000 يورو لعدد 32 سجينا، نظرًا لما رأته المحكمة من أن السجون التي احتجزوا بها غير لائقة ولا تتوافر فيها المواصفات المناسبة[126].

---

123 قاعدة رقم 12 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم 15 من قواعد نيلسون مانديلا.

124 قاعدة رقم 13 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم 16 من قواعد نيلسون مانديلا.

125 قاعدة رقم 14 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

126 [ملخص الحكم: في حكم غرفة اليوم 1 في قضية ج. وآخرون ضد فرنسا الطلب رقم 9671/15 و31 آخرون- رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بالإجماع، أنه كان هناك: انتهاك للمادة 13 الحق في الانتصاف الفعال- من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وانتهاك المادة 3 حظر المعاملة اللاإنسانية أو المهينة-

تتعلق الحالات الـ 32 بظروف الاحتجاز السيئة في السجون التالية: دوكوس مارتينيك-، الفا نيوتانيا بولينيزيا الفرنسية-، باي ماهولت غوادلوب-، نيم، نيس وفريسنس، فضلًا عن قضية اكتظاظ السجون. وفعالية سبل الانتصاف الوقائية المتاحة للسجناء المعنيين

واعتبرت المحكمة أن المساحة الشخصية المخصصة لمعظم المتقدمين تقلصت عن الحد الأدنى المطلوب وهو 3 أمتار مربعة طوال فترة احتجازهم؛ وقد تفاقم هذا الوضع بسبب الافتقار إلى الخصوصية في استخدام المراحيض.

فيما يتعلق بالمدعين الذين لديهم أكثر من 3 أمتار مربعة من المساحة الشخصية، رأت المحكمة أن السجون التي كانوا محتجزين فيها أو لا يزالون محتجزين فيها لم توفر، بشكل عام، ظروف احتجاز لائقة أو حرية كافية في التنقل والأنشطة خارج الخلية

ورأت المحكمة كذلك أن سبل الانتصاف الوقائية المعمول بها - وهي طلب عاجل لحماية حرية أساسية وطلب عاجل لاتخاذ تدابير مناسبة - غير فعالة من الناحية العملية، ووجدت أن صلاحيات القضاة الإداريين لإصدار الأوامر محدودة النطاق. وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من التغيير الإيجابي في الاجتهاد القضائي، فإن الاكتظاظ في السجون والحالة المتردية لبعض السجون كان بمثابة عائق أمام الوقف الكامل والفوري للانتهاكات الجسيمة للحقوق الأساسية عن طريق سبل الانتصاف المتاحة للأشخاص المحتجزين

وبموجب المادة 46، لاحظت المحكمة أن معدلات الإشغال في السجون المعنية تكشف عن وجود مشكلة هيكلية. وأوصت المحكمة الدولة المدعى عليها بأن تنظر في اعتماد تدابير عامة تهدف إلى القضاء على الاكتظاظ وتحسين الظروف المادية للاحتجاز، مع وضع سبيل انتصاف وقائي فعال

الحقائق الرئيسية: المتقدمون البالغ عددهم 32 في هذه الحالة هم 29 فرنسيًا ومواطن من الرأس الأخضر ومواطن بولندي ومغربي ولدوا بين عامي 1945 و1995

يقع سجن دوكوس على بعد أربعة عشر كيلومترًا من فور دو فرانس، وهو السجن الوحيد في مارتينيك

في 1 يناير 2015، كان معدل الإشغال 213.7? في قسم الإقامة القصيرة و124.6? في باقي أقسام السجن. في 1 يناير 2019 كانت النسبة 134? في قسم الإقامة القصيرة و86.1? في باقي أقسام السجن. أدت المرحلة الأولى من العمل إلى تجديد وتوسيع بعض المناطق وإنشاء مبنى جديد، مما أدى إلى زيادة السعة بنسبة 60.

هناك خطط لإعادة تنظيم المرافق الصحية. اشتكى مقدمو الطلبات من عدم وجود مساحة شخصية بمتوسط 3 أمتار مربعة للفرد، واشتكى جميعهم من قرب منطقة تناول الطعام من دورات المياه التي تم فصلها عن بقية الزنزانة بستارة، واشتكوا من حالة الزنازين غير الصحية التي كانت موبوءة بالجرذان والصراصير والفئران والنمل، ومن حالة المراحيض القذرة وعدم كفاية النظافة والتهوية، واشتكى بعض المتقدمين من قلة الضوء، بينما أبلغ آخرون عن مناخ من العنف، وزعم البعض نقص أو عدم كفاية الرعاية الصحية، كما أكد جميع المتقدمين أنهم كانوا محبوسين لمدة تتراوح بين 15 و22 ساعة في اليوم

في يوليو 2014، رفع المدعون باستثناء اثنين- دعوى تعويض ضد الدولة في محكمة مارتينيك الإدارية، مطالبين بالتعويض عن الضرر الذي لحق بهم، وجدت المحكمة الإدارية أن ظروف الاعتقال كانت مهينة بالمعنى المقصود في المادة 3 من الاتفاقية وتصل إلى حد الإهمال، وأمرت الدولة بدفع تعويضات لأصحاب المطالبات تتراوح بين 2880 يورو و7300 يورو

ويلاحظ أن سجن الفا - نوتانيا في بولينيزيا الفرنسية، بسعة 119 مكانًا، تم بناؤه عام 1970 في جزيرة تاهيتي، وفي 1 سبتمبر 2016، بعد ثلاثة أشهر من تقدم المتقدمين بطلبات إلى المحكمة، بلغ معدل إشغال قسم الإقامة القصيرة 143?، في حين أن النسبة المتبقية في السجن كانت 185.7، وتم الانتهاء من بناء سجن جديد في مارس 2017، بهدف استيعاب 410 سجناء وتخفيف الازدحام في منطقة الفا - نوتانيا، التي كانت مكتظة ومتداعية للغاية، وفي الوقت الذي تم فيه تقديم طلباتهم، كان المتقدمون يتشاركون في زنازين تتراوح مساحتها بين 8 و12 مترًا مربعًا، بما في ذلك المرافق الصحية والمفروشات، مع ثلاثة شاغلين آخرين، نتيجة لذلك، كان لكل منهم مساحة شخصية تتراوح بين 2 و3 أمتار مربعة، واشتكى جميع المتقدمين من وجود حشرات في الزنازين والأماكن العامة للسجن، واشتكوا من تدهور حالة المساحات العامة والمرافق الصحية، وعدم كفاية النظافة في الزنازين، والروائح الكريهة، ونقص الماء الساخن ومياه الشرب، وعدم

كفاية الحصص الغذائية، كما وصفوا مناخ التوتر والعنف، واشتكى العديد من مقدمي الطلبات من أن فترات الانتظار لتلقي العلاج الطبي كانت غير معقولة، واشتكى أحدهم من فتح رسائله، وذكرت الحكومة أن داخل السجن خضع لعملية تجديد واسعة النطاق منذ عام 2013

وتم بناء سجن باي-ماهولت في ضواحي بوانت-آ-بيتر عام 1996، وتبلغ السعة النظرية 503 أماكن، وفي مارس 2017 بلغ معدل الاكتظاظ 150، وفي يناير 2019، بلغ معدل إشغال قسم الإقامة القصيرة 189?، بينما بلغ معدل إشغال باقي أقسام السجن 89، ومن المقرر أن يتم تنفيذ العمل في عام 2020

وذكر مقدم الطلب أنه تقاسم زنزانته مع سجينين آخرين ونام على مرتبة على الأرض، على بعد 80 سم من دورات المياه، واشتكى من مناخ من التوتر والعنف وزعم أنه تعرض للهجوم في عدة مناسبات

دخل سجن نيم لفترة قصيرة، بسعة 192 مكانًا، حيز التشغيل في عام 1974 وهو السجن الوحيد في مقاطعة جارد، وفي فبراير 2015 بلغ معدل الاكتظاظ 215?، وفي العام نفسه، قدم القسم الفرنسي من منظمة مراقبة السجون الدولية "OIP"- ومجلس نقابة المحامين في نيمز طلبًا عاجلًا لحماية إحدى الحريات الأساسية، سعيًا إلى وضع حد للانتهاكات الجسيمة للحريات الأساسية للسجناء

وفي يناير 2019، بلغ معدل الاكتظاظ 205، واشتكى مقدمو الطلبات من حالة الزنازين المتداعية، والتي كان عليهم أحيانًا مشاركتها مع السجناء المسنين جدًا الذين يتعين عليهم رعايتهم، واشتكوا من الضوضاء والروائح الكريهة، وعدم كفاية التهوية والعزل الحراري، وسوء النظافة، وتم بناء سجن للإقامة القصيرة في نهاية القرن التاسع عشر، إنه شديد الاكتظاظ، وقد وُصفت الظروف في قسم النساء في السجن مرارًا وتكرارًا بأنها لا تطاق، هذا السجن مدرج في برنامج بناء السجون 2022-2027

أخيرًا، يشكل سجن Fresnes لفترات قصيرة، الذي تبلغ سعته 1320 مكانًا، جزءًا من مجمع سجن Fresnes، تم بناؤه عام 1898 على مشارف باريس في منطقة فال دو مارن، وفي 1 نوفمبر- 2017، كان معدل الاكتظاظ 195.6، وفي 1 يناير- 2019 كان 197.

في 3 أكتوبر 2016، قدم مكتب برنامج العراق طلبًا عاجلًا لحماية إحدى الحريات الأساسية إلى محكمة ميلون الإدارية، سعيًا منه، من بين تدابير أخرى، إلى اتخاذ إجراءات لوقف انتشار الحشرات في المباني.

اشتكى مقدمو الطلبات من أن لديهم مساحة شخصية في زنازينهم تتراوح بين من أقل من 3 أمتار مربعة إلى 4 أمتار مربعة. قالوا إنهم كانوا محبوسين في زنازينهم لمدة 22 ساعة في اليوم، واشتكوا من تدني مستوى الوجبات، وعدم كفاية النظافة في الزنازين التي كانت مليئة بق الفراش والصراصير، ومن وجود الفئران في المناطق العامة، وزعموا أن جوًا من التوتر والعنف ساد، واشتكوا جميعًا من تعرضهم للتفتيش بشكل منهجي بعد كل زيارة للسجن.

الشكاوى والإجراءات وتكوين المحكمة: بالاعتماد على المادة 3 حظر المعاملة اللاإنسانية والمهينة- والمادة 8 الحق في الحياة الخاصة والعائلية- والمادة 13 الحق في الانتصاف الفعال-، زعم مقدمو الطلبات أن ظروف احتجازهم كانت أو كانت لا إنسانية ومهينة وأنه ليس لديهم علاج فعال في هذا الصدد

تم تقديم الطلبات إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بين 20 فبراير 2015 و20 نوفمبر 2017

قرار المحكمة: أعلنت المحكمة قبول شكاوى المتقدمين بشأن ظروف احتجازهم، باستثناء ثلاثة من المتقدمين الذين لم يعودوا رهن الاحتجاز عند تقديم طلباتهم، والذين كان ينبغي أن يقدموا مطالبة بالتعويض إلى المحاكم المحلية، واثنين من المتقدمين حصلوا على اعتراف بالطبيعة المهينة لظروف احتجازهم وحصلوا على تعويض عن الانتهاك المزعوم للمادة 3. وبالمثل أعلنت المحكمة قبول الشكوى المقدمة من جميع المتقدمين بشأن عدم وجود علاج وقائي فعال في القانون المحلي. المادة 13-

ولاحظت المحكمة أن سبل الانتصاف التي دعت إليها الحكومة كعلاج وقائي بالمعنى المقصود في سوابقها القضائية تتألف من طلبات عاجلة إلى قاضٍ إداري

لاحظت المحكمة أنه في أعقاب تغيير في الاجتهاد القضائي، أدت الطلبات المقدمة إلى قاضي الطلبات العاجلة لحماية حرية أساسية إلى تنفيذ تدابير تهدف إلى معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق السجناء، لاسيما فيما يتعلق بظروف النظافة

وقد حدثت التطورات في السوابق القضائية بشكل رئيسي من خلال الطلبات التي قدمها مكتب برنامج العراق للدفاع الجماعي عن حقوق السجناء. وكان أحد الطلبات العاجلة لحماية إحدى الحريات الأساسية هو سبيل انتصاف متاح لفرادى السجناء. لاحظت المحكمة أن قضاة الدعاوى المستعجلة أصدروا أحكامهم على الفور ووفقًا للمبادئ العامة المنصوص عليها في الاجتهاد القضائي للمحكمة بشأن المادة 3

والسؤال المطروح هو ما إذا كان سبيل الانتصاف هذا قد أتاح بالفعل وضع حد لظروف الاحتجاز المخالفة للاتفاقية

أولًا، فيما يتعلق بفعالية الطلبات العاجلة من هذا النوع، لاحظت المحكمة أن سلطة القضاة في إصدار الأوامر محدودة النطاق

لم يكن للقاضي سلطة طلب تنفيذ العمل على نطاق كافٍ لإزالة عواقب الاكتظاظ في السجون، أو الأمر باتخاذ تدابير لإعادة تنظيم نظام العدالة العامة

ثانيًا، لاحظت المحكمة أن دور قاضي الطلبات المستعجلة كان مشروطًا بالتمويل المتاح لسلطات السجون والإجراءات التي اتخذتها بالفعل

طُلب من حكام السجون قبول الأشخاص المحتجزين، بما في ذلك عندما يكون السجن مكتظًا. وقد أدت الحاجة إلى مراعاة إجراءات وتعهدات السلطات إلى أن يأمر قاضي الطلبات المستعجلة بإجراءات انتقالية ذات تأثير ملزم ضئيل لا يمكن أن تضع حدًا سريعًا للظروف اللاإنسانية أو المهينة. علاوة على ذلك، يمكن لسلطات السجن أن تعرقل سلطة القاضي في إصدار الأوامر بالإشارة إلى حجم العمل الذي يتعين القيام به أو التكلفة

ثالثًا، كان الوقت الذي يستغرقه تنفيذ الأوامر الصادرة غير متوافق مع شرط تقديم تعويض سريع. ولا يُتوقع من السجناء الذين حصلوا على قرار لصالحهم أن يتقدموا بطلبات متعددة لضمان اعتراف سلطات السجن بحقوقهم الأساسية. أخيرًا، بغض النظر عن إجراءات التنفيذ، لاحظت المحكمة أن التدابير المنفذة لم تؤد دائمًا إلى النتائج المرجوة. وفي نهاية المطاف، كان من الصعب تطبيق الإجراءات التي أمر بها قاضي الطلبات المستعجلة، فيما يتعلق بالسجون المكتظة، من الناحية العملية. حقيقة أن السجون كانت مكتظة ومتداعية، لاسيما في المناطق التي يوجد بها عدد قليل من السجون وحيث لا تكون عمليات النقل خيارًا واقعيًا، يعني أن استخدام طلب عاجل لحماية الحرية الأساسية لا يمكن الأشخاص المحتجزين من تأمين الوقف التام للانتهاكات الجسيمة للمادة 3 أو لتحسين أوضاعهم بشكل جوهري

وخلصت المحكمة إلى أن الحكومة لم تثبت أن تقديم طلب عاجل لحماية حرية أساسية يمكن اعتباره سبيل الانتصاف الوقائي الذي تطلبه المحكمة

وينطبق الشيء نفسه على الطلبات العاجلة للتدابير المناسبة، والتي، بالإضافة إلى كونها ثانوية للتطبيقات العاجلة لحماية حرية أساسية، واجهت نفس العقبات العملية. وبالتالي، لم يكن للمدعين - باستثناء الشخص الذي لم يتقدم بشكوى بهذا المعنى - أي سبيل انتصاف فعال. لذلك كان هناك انتهاك للمادة 13 من الاتفاقية. المادة 3-

وأكدت المحكمة مجددًا أنه عندما يكون وصف مقدم الطلب لظروف احتجازه موثوقًا به ومفصلًا بشكل معقول، فإن عبء الإثبات ينتقل إلى الحكومة المدعى عليها، التي لديها وحدها إمكانية الوصول إلى المعلومات القادرة على إثبات ادعاءات مقدم الطلب أو دحضها

وعليه، فقد طُلب من الحكومة المدعى عليها أن تجمع وتقدم المستندات ذات الصلة وأن تقدم سردًا مفصلًا لظروف احتجاز مقدم الطلب. عند النظر في القضية، أخذت المحكمة في الاعتبار أيضًا المعلومات المقدمة من الهيئات الدولية مثل اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة CPT- أو السلطات والمؤسسات الوطنية ذات الصلة

في الطلبات قيد النظر، لاحظت المحكمة أن المعلومات التي قدمتها الحكومة بشأن مقدار المساحة الشخصية المخصصة لمقدمي الطلبات كانت محدودة وفي بعض الحالات لم تكن موجودة في حالة السجناء في فاعة نوتانيا، باي - ماهولت ونيس-

وفي المؤسسات التي تضم نزلاء أحداث وبالغين، يجب الفصل تمامًا في المرافق بينهم، ما لم يكونوا من أسرة واحدة، واستثناء من ذلك يجوز الجمع بين أحداث وبالغين مختارين بعناية، ضمن برنامج خاص تبين أنه مفيد للأحداث المعنيين، وذلك في ظروف خاضعة للمراقبة [127].

ويجب أن تحدد مواقع دورات المياه بالنسبة للأحداث، وأن تكون مستوفاة للمعايير التي تكفي لتمكين كل حدث من قضاء حاجته الطبيعية، كلما احتاج إلى ذلك، في خلوة ونظافة واحتشام [128].

وبالنسبة للنساء، فقد أوجبت قواعد بانكوك توفير المرافق والمواد الضرورية للسجينات في أماكن إيوائهن لتلبية احتياجاتهن الخاصة من حيث النظافة الشخصية، بما في ذلك الحفاضات الصحية مجانًا والإمداد بالمياه بصورة منتظمة لأغراض العناية الشخصية للنساء والأطفال، وبالأخص النساء اللواتي يقمن بأعمال الطهي والحوامل أو المرضعات أو اللواتي يجيئهن الحيض [129].

نقد

يتضح مما سبق؛ أنه لا يوجد في مصر أي تنظيم لمواصفات أماكن الاحتجاز، فكل ما ورد في القانون المصري مادة وحيدة تتعلق بصيانة مرافق ومباني مركز الإصلاح، كما خلا القانون وكذلك اللوائح الداخلية لمراكز الإصلاح من تحديد حد أقصي لعدد المحتجزين بداخل مركز الإصلاح، مما يزيد من حالات اكتظاظ مراكز الإصلاح وعدم مراعاة متطلبات الصحة والكرامة الإنسانية.

كما أن إنشاء أماكن للاحتجاز بأقسام الشرطة الموجودة داخل المناطق السكنية، يخل تمامًا بالمعايير والمواصفات الدولية، ويزيد من صعوبة السيطرة على المحتجزين، وصعوبة نقلهم من أماكن احتجازهم إلى أماكن التحقيق معهم أو محاكمتهم أو نقلهم إلى مراكز الإصلاح.

في حالات أخرى، كانت المعلومات غير كاملة، لأنها لم تحدد دائمًا مساحة سطح الزنازين أو توضح ما إذا كان الرقم المعطى يشمل المرافق الصحية أم لا. ولم تسمح المعلومات المقدمة للمحكمة إلا في حالة سجن نيم لفترات قصيرة، بأن تحدد بدقة مقدار المساحة الشخصية التي كانت متاحة لمقدمي الطلبات وطول الفترة الزمنية التي تنطبق عليها هذه الحالة

وبناءً على ذلك، اعتبرت المحكمة أن الحكومة لم تدحض مزاعم المدعين في سجون دوكوس، وفاء نوتانيا، وباي ماهولت، ونيس، وفريسنس اثنان من المتقدمين في قضية فرينيس-، مما يعني أن لديهم أقل أكثر من 3 أمتار مربعة من المساحة الشخصية لكل شخص طوال فترة احتجازه. وعلاوة على ذلك، تم تأكيد هذه الادعاءات من خلال المعلومات التي قدمتها السلطات الوطنية مثل المفتش العام للسجون والهيئات الدولية مثل اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب

ولاحظت المحكمة، فيما يتعلق بجميع السجون المعنية، أن الحكومة قد ذكرت أسباب أمنية لتبرير حقيقة أن المرافق الصحية، وخاصة المراحيض، لم يتم فصلها بالكامل. وترى المحكمة أن الأسباب المقدمة لا تتفق مع شرط حماية خصوصية السجناء عندما كانوا يتشاركون في زنازين مكتظة

وخلصت المحكمة أنه كان هناك انتهاك للمادة 3 بسبب ظروف الاحتجاز فيما يتعلق بجميع المتقدمين الذين تم الإعلان عن قبول شكاواهم

رفضت المحكمة، لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، شكوى السيد Mixtur من انتهاك المادة 3 بسبب العنف الذي زُعم أنه تعرض له في سجن باي - ماهولت. المادة 8-

في ضوء ما توصلت إليه بشأن المادة 3، رأت المحكمة أنه من غير الضروري التأكد مما إذا كان هناك انتهاك للمادة 8 بسبب ظروف احتجاز المدعين. وفيما يتعلق بشكوى أحد المدعين R.I.- من أن بعض رسائله قد فُتحت، وجدت المحكمة أن الشكوى لم يتم إثباتها، وبالتالي ينبغي رفضها لكونها بلا أساس واضح. مادة 46-

وأوصت المحكمة الدولة المدعى عليها بأن تنظر في اعتماد تدابير عامة من أجل ضمان توافق ظروف احتجاز السجناء مع المادة 3 من الاتفاقية. وينبغي أن تشمل الإجراءات المتخذة لهذا الغرض وضع حد دائم لاكتظاظ السجون. قد يستلزم ذلك مراجعة طريقة حساب سعة السجون وتحسين الامتثال لمعايير الإشغال القصوى

وعلاوة على ذلك، ينبغي وضع سبيل انتصاف وقائي فعال، من شأنه، إلى جانب سبل الانتصاف التعويضية، أن يمكّن السجناء من الحصول على تعويض عن الحالة التي كانوا ضحايا لها ويمنع استمرار الانتهاكات المزعومة

الرضا العادل المادة 41-: قضت المحكمة بأن على فرنسا أن تدفع لمقدمي الطلبات مبالغ تتراوح من 4000 يورو إلى 25000 يورو فيما يتعلق بالأضرار غير المالية] حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 9671/15.

[127] قاعدة رقم 29 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

[128] قاعدة رقم 34 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

[129] قاعدة رقم 5 من قواعد بانكوك.

بينما نصت المواثيق الدولية على العديد من مواصفات أماكن الاحتجاز، وحظرت المواثيق الدولية إقامة سجون صغيرة يتعذر فيها توفير التسهيلات المناسبة.

وإذ كان القانون المصري خلا من أي مواصفات لأماكن الاحتجاز، فأنه أيضًا خلا من مواصفات لأماكن احتجاز الأحداث، والحد الأقصى لعدد المحتجزين بها، مما يخل بإمكانية إعادة تأهيلهم.

توصيات

من الواجب النص على النقاط التالية:

1- تحديد الحد الأقصى لعدد المحتجزين في أماكن الاحتجاز.

2- أن تكون مرافق مراكز الإصلاح مصممة ومبنية بطريقة تقلل من مخاطر الحريق.

3- أن تتوافر في الغرف المعدة للنزلاء، المتطلبات الصحية، وأن يتوافر بها الإضاءة والتدفئة والتهوية بحسب ظروف المناخ.

4- أن تكون الغرف المعدة للنزلاء من الاتساع بحيث يكون لكل سجين مساحة دنيا مخصصة له.

5- أن تتوافر في الغرف المعدة للنزلاء، نوافذ تسمح بانتشار الضوء بها، بحيث تمكن النزيل من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل، وأن تسمح تلك النوافذ بدخول الهواء النقي للغرفة.

6- توفير أماكن للنوم للنزلاء، وتفادي وضع سجينين اثنين في زنزانة أو غرفة فردية في الحالات التي تضطر فيها إدارة مراكز الإصلاح لوضع أكثر من نزيل في غرفة للنوم أو زنزانة واحدة، وتوفير غرف نوم فردية للأحداث.

7- توافر مراحيض كافية لتمكين كل نزيل من قضاء حاجاته الطبيعية بصورة نظيفة ولائقة في خصوصية، وتحديد مواقع دورات المياه بالنسبة للأحداث، وأن تكون تلك الدورات مستوفاة للمعايير التي تمكن الحدث من قضاء حاجاته الطبيعية في خلوة ونظافة واحتشام.

8- أن يتوافر بمراكز الإصلاح مرافق كاملة للاستحمام والاغتسال بحيث تمكن كل نزيل من الاستحمام والاغتسال، بالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة.

المبحث السادس: حق النزيلة في بقاء طفلها معها

المطلب الأول: في إطار القانون المصري

أجاز المشرع المصري للنزيلة أن تبقي طفلها معها بحضانة مركز الإصلاح حتى يبلغ من العمر أربع سنوات على أن تلازمه خلال العامين الأولين، فإن لم ترغب في بقائه معها أو بلغ هذه السن سُلم لمن له الحق في حضانته قانونًا، فإذا رفض سُلم لمن يليه، فإذا رفض جميع من لهم الحق في حضانته قانونًا، وجب على مدير مركز الإصلاح إيداعه أحد دور الرعاية المختصة وإخطار الأم النزيلة بمكانه وتيسير رؤيتها له في أوقات دورية.[130]

وأوجب قانون الطفل إنشاء دار للحضانة في كل مركز إصلاح للنساء يتوافر فيها الشروط المقررة لدور الحضانة، يسمح فيها بإيداع أطفال النزيلات حتى بلوغ الطفل سن أربع سنوات، على أن تلازم الأم طفلها خلال السنة الأولى من عمره على ألا يُسمح للأم باصطحاب طفلها إلى محبسها، كما يحظر حرمان الأم النزيلة من رؤية طفلها أو من رعايته كجزاء لمخالفة ترتكبها.[131]

المطلب الثاني: في إطار المواثيق الدولية

من جهة أخرى، فقد أوجبت المواثيق الدولية الاستناد إلى مصلحة الطفل الفضلى وذلك عند السماح ببقاء الطفل مع أحد والديه في السجن على أن تتخذ الترتيبات لتأمين وجود مرافق داخلية أو خارجية لرعاية الأطفال يقوم عليها أشخاص مؤهَّلون يودع الأطفال فيها عندما لا يكونون تحت رعاية والديهم؛ وكذلك خدمات رعاية صحية خاصة بالأطفال، بما في ذلك الفحص الصحي عند الدخول ورصد نموهم باستمرار من قِبَل متخصصين، ويحظر معاملة الأطفال المرافقين لأحد والديهم في السجن كسجناء.[132]

كما يجب اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين، يتم وضع الرضع فيها خلال الفترات التي لا يكونوا في رعاية أمهاتهم المسجونين.[133]

ويجب أن تتلقى السجينات الحوامل أو المرضعات توجيهات بشأن صحتهن والنظام الغذائي الخاص بهن في إطار برنامج يعده ويراقبه أخصائي صحي مؤهل. وتؤمن أغذية كافية ووفق جدول زمني مناسب وتوفر بيئة صحية وفرص ممارسة التمارين بانتظام للحوامل والرضع والأطفال والأمهات المرضعات مجانا، ولا يجوز ثني السجينات عن إرضاع أطفالهن ما لم تكن ثمة أسباب صحية خاصة تقتضي ذلك، على أن تدرج في برامج العلاج الاحتياجات الطبية والتغذوية للسجينات اللواتي وضعن مواليدهن حديثا، دون أن يرافقهن أطفالهن في السجن.[134]

---

130 مادة رقم 20 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل، معدلة بالقانون رقم 14 لسنة 2022 والمادة رقم 83 مكرر من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح، مضافة بقرار وزير الداخلية رقم 345 لسنة 2017.

131 مادة رقم 31 مكرر من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 مضافة بالقانون رقم 126 لسنة 2008.

132 قاعدة رقم 29 من قواعد نيلسون مانديلا.

133 قاعدة رقم 23 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

134 قاعدة 48 من قواعد بانكوك.

وتتخذ القرارات فيما يتعلق بالسماح للأطفال بالبقاء مع أمهاتهم في السجن بما يراعي في المقام الأول مصلحة الطفل، ولا يعامل الأطفال الذين يرافقون أمهاتهم في السجن إطلاقا كسجناء[135].

ويجب أن تتخذ القرارات فيما يتعلق بفصل الطفل عن أمه استنادا إلى تقييمات خاصة بكل حالة على حدة وتراعى فيها في المقام الأول مصلحة الطفل، في إطار القوانين الوطنية ذات الصلة بالموضوع، على أن تعامل مسألة مغادرة الطفل للسجن على نحو يراعي مشاعر الطفل ولا يسمح بها إلا عندما تحدد ترتيبات تكفل له رعاية بديلة، وبعد التشاور، في حالة السجينات من الرعايا الأجانب، مع المسؤولين القنصليين.

وبعد فصل الأطفال عن أمهاتهم وإلحاقهم بأسرهم أو بأقارب لهم أو تأمين رعاية أخرى بديلة لهم، يتاح للسجينات أقصى ما يمكن من الفرص والتسهيلات للقاء أطفالهن، عندما يكون ذلك تحقيقا لمصلحة الطفل ولا يمس السلامة العامة[136].

ويجب أن يتاح للسجينات اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن أقصى ما يمكن من الفرص لقضاء الوقت مع أطفالهن[137].

وفي حالة بقاء الطفل مع والدته السجينة يجب أن توفر خدمات الرعاية الصحية بشكل متواصل للأطفال الذين يعيشون مع أمهاتهم في السجن ويتولى أخصائيون رصد نموهم، بالتعاون مع الدوائر المعنية بتقديم الخدمات الصحية المجتمعية، ويجب تربية الأطفال في بيئة أقرب ما تكون للبيئة التي ينشأ فيها الأطفال خارج السجن[138].

تعليق

توافق المشرع المصري في مسألة السماح للطفل بالبقاء مع والدته النزيلة مع المواثيق الدولية، فحسنًا فعل المشرع بنصه على إنشاء دار للحضانة يتم فيها إيداع أطفال النزيلات.

كما حسنًا فعل المشرع المصري بنصه صراحة على حظر حرمان الأم النزيلة من رؤية طفلها أو رعايته كجزاء لمخالفة ترتكبها، لأنه في تلك الحالة فالعقاب هنا لا يقع على الأم إنما يقع ذلك الجزاء على الطفل الذي له كامل الحق في رعاية والدته.

135 قاعدة رقم 49 من قواعد بانكوك.
136 قاعدة 52 من قواعد بانكوك.
137 قاعدة رقم 50 من قواعد بانكوك.
138 قاعدة رقم 51 من قواعد بانكوك.

المبحث السابع: حق النزيل في الحصول على معلومات عن حقوقه وواجباته والأعمال المحظورة عليه والجزاءات التي توقع عليه في حالة المخالفة

المطلب الأول: في إطار القانون المصري

أوجب قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي إحاطة النزيل علمًا فور دخوله مركز الإصلاح بحقوقه وواجباته والأعمال المحظورة عليه والجزاءات التي توقع عليه عند مخالفته للقوانين واللوائح، كما يعلن بكيفية تقديم شكواه، وما تم فيها من إجراءات[139].

وأوجب القانون التنبيه على النزلاء عند دخولهم مراكز الإصلاح وعندما يبرحونها للعمل خارجها إلى حق المشرفين ورجال الحفظ المكلّفين حراسة النزلاء في استعمال أسلحتهم النارية ضدهم لصد أي هجوم أو أية مقاومة مصحوبة باستعمال القوة، ولمنع فرار أي نزيل[140].

المطلب الثاني: في إطار المواثيق الدولية

على جانب آخر، فإن قرار الأمم المتحدة الصادر بشأن المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن أوجب أن تقوم السلطة المسؤولة عن إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن على التوالي، بتزويد الشخص لحظة القبض عليه وعند بدء الاحتجاز أو السجن أو بعدهما مباشرة، بمعلومات عن حقوقه وبتفسير لهذه الحقوق وكيفية استعمالها[141].

ووفقًا للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد نيلسون مانديلا فإنه يجب على إدارة السجن تزويد كل سجين فور دخوله السجن بمعلومات مكتوبة، وكذلك عرض ملخصات لتلك المعلومات بشكل بارز في الأماكن المشتركة في السجن، عن قانون السجن واللوائح التنظيمية السارية في السجن؛ حقوقه، وطرق طلب المعلومات والحصول على مشورة قانونية، بما في ذلك من خلال برامج المساعدة القانونية، وإجراءات تقديم الطلبات أو الشكاوى؛ وواجباته، بما في ذلك الجزاءات التأديبية السارية؛ وكذلك جميع المسائل الأخرى اللازمة لتمكين السجين من تكييف نفسه مع الحياة في السجن.

على أن تتاح تلك المعلومات بأكثر اللغات استعمالًا وفقًا لاحتياجات نزلاء السجن. وإذا كان السجين لا يفهم أيًا من هذه اللغات، فينبغي مساعدته بترجمة المعلومات شفويًا.

---

[139] الفقرة الأولى من مادة رقم 8 مكرر من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

[140] المواد أرقام 87، 88 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

[141] مبدأ رقم 13 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

وإذا كان السجين أُميًا وجب أن تُتلى عليه هذه المعلومات شفويًا. وينبغي أن تُقدَّم المعلومات إلى السجناء ذوي الإعاقات الحسيَّة بطريقة ملائمة تلبّي احتياجاتهم[142].

كما يحق لأي شخص محتجز الحصول على مساعدة محام، وتقوم السلطة المختصة بإبلاغه بذلك فور إلقاء القبض عليه، على أن توفر له التسهيلات المعقولة لممارسة ذلك الحق.

كما يكون له الحق في محام تعيينه له سلطة قضائية أو سلطة أخرى، مجانًّا إذا كان لا يملك موارد كافية للدفع[143].

وبالنسبة للأحداث فيعطى كل حدث عند دخوله للمؤسسة العقابية نسخة من نظام المؤسسة وبيان خطي بحقوقه وواجباته، وذلك بلغة يفهمها، كما يقدم له عناوين السلطات المختصة بتلقي شكاويهم وعناوين الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد الذين يقدمون المساعدة القانونية. وإذ كان الحدث أمي أو يتعذر عليهم فهم اللغة المكتوبة، ينبغي أن تقدم لهم المعلومات بطريقة تمكنهم من فهمها تمامًا[144].

ويجب تقديم المساعدة إلى كل حدث لفهم اللوائح السارية على التنظيم الداخلي للمؤسسة العقابية، وأهداف الرعاية المقدمة ومنهجيتها، والمقتضيات والإجراءات التأديبية، وسائر ما هو مرخص به من طرائق التماس المعلومات وتقديم الشكاوى، وأي معلومات أخرى لازمة لتمكينهم من الفهم التام لحقوقهم وواجباتهم أثناء الاحتجاز[145].

ووفقًا لمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، فإنه يحق للمحتجز أو السجين أن يحصل على مساعدة محام، وتلتزم السلطة المختصة بإبلاغه بحقه هذا فور إلقاء القبض عليه وتوفر له التسهيلات المعقولة لممارسته، وإذ لم يكن له محام يختاره بنفسه، يكون له الحق في توفير محام له، عن طريق السلطة القضائية أو أي سلطة أخرى في جميع الحالات التي تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك، مجانًا إذا كان لا يملك موارد كافية للدفع[146].

وبالنسبة للسجناء غير المحاكمين - المحبوسين احتياطيًا - فإنه يجب إبلاغ كل منهم فورًا بأسباب احتجازه وأيّ تهم موجَّهة إليه، ويكون من حقه توكيل محام تعيّنه له سلطة قضائية أو سلطة أخرى، إذا لم يكن له محام اختاره بنفسه، وذلك في جميع الحالات التي تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك دون مقابل إذا كان لا يملك موارد كافية لدفع التكاليف. ويخضع الحرمان من الاستعانة بمحام لمراجعة مستقلة دون تأخير[147].

---

142 قاعدة رقم 35 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والقواعد أرقام 54، 55 من قواعد نيلسون مانديلا، ومبدأ رقم 14 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

143 مبدأ رقم 17 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

144 قاعدة رقم 24 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

145 قاعدة رقم 25 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

146 مبدأ رقم 17 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

147 قاعدة رقم 92 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم 119 من قواعد نيلسون مانديلا.

وقد أوجبت قواعد بانكوك الاهتمام بتوفير تسهيلات للسجينات عند دخولهم السجن تمكنهن من الاتصال بأقاربهن، وإتاحة إمكانية الحصول على المشورة القانونية، وتزويدهن بمعلومات بشأن قواعد السجن ولوائحه، والنظام المتبع فيه والأماكن التي يستطعن فيها التماس المساعدة إذا ما احتجن إليها بلغة يفهمنها، وإتاحة إمكانية اتصال النساء الأجنبيات بممثلي قنصلياتهن[148].

نقد

إذا كان قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل أوجب إحاطة النزيل علمًا بحقوقه وواجباته والأعمال المحظورة عليه، والجزاءات التي توقع عليه في حالة مخالفته للقوانين واللوائح، وكيفية تقديم شكوى ومعرفة ما تم فيها من إجراءات، إلا أنه من جهة أخرى لم ينص على طريقة طلب النزيل للمعلومات، والنص تحديدًا على حقه في الحصول على المساعدة القانونية، وحقه في تعيين محام له تعيينه سلطة قضائية أو أي سلطة أخرى مجانًا إذا كان لا يملك موارد كافية.

كذلك خلا القانون من النص على تقديم المساعدة لكل نزيل في فهم اللوائح السارية داخل المؤسسة العقابية، وأهداف الرعاية المقدمة له.

وخلا قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي المصري من النص على حق النزيل الأجنبي في الاتصال بممثلي قنصلياته.

توصيات

يجب تدخل المشرع لوضع ضوابط لضمان تعريف النزيل بكافة حقوقه وواجباته تفصيليًا وحقه في الحصول على المساعدة القانونية.

[148] قاعدة رقم 2 من قواعد بانكوك.

المبحث الثامن: حق النزيل في الاستعانة بمترجم

المطلب الأول: في إطار القانون المصري

لم ينص أيًا من قانون الإجراءات الجنائية أو قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي أو لوائحه الداخلية أو حتى تعليمات النيابة العامة، على حق النزيل أو المحتجز الأجنبي والذي لا يحسن فهم اللغة العربية أو التحدث بها في الاستعانة بمترجم، وإنما ما يحدث في الواقع العملي قيام النيابة العامة بالاستعانة بمترجم في التحقيقات التي تتم مع الأجانب وذلك استنادًا إلى قواعد ندب الخبراء الواردة في الفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية في المواد من 85 إلى 89، إلا أنه لم يرد في تلك المواد أي نص صريح يرتب بطلان الإجراءات في حالة مخالفة ذلك.

المطلب الثاني: في إطار المواثيق الدولية

أوجبت قواعد نيلسون مانديلا ترجمة المعلومات التي يجب إحاطة السجين الأجنبي بها علمًا شفويًا إذا كان لا يفهم أي من اللغات شائعة الاستعمال في السجن، كما أوجبت مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن حصول المقبوض عليه أو المحتجز أو المسجون على مساعدة مترجم شفوي في الإجراءات القانونية التالية للقبض عليه، بدون مقابل إذا كان لا يفهم أو يتكلم على نحو كاف اللغة التي تستخدمها السلطات المسؤولة عن القبض عليه أو احتجازه أو سجنه، لتزويده بمعلومات عن حقوقه وتفسير هذه الحقوق وكيفية استعمالها[149].

نقد

كما رأينا فقد خلا قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي المصري من النص على حق النزيل الأجنبي في الاتصال بممثلي قنصلياته، كما خلا أيضًا من النص على حق النزيل الأجنبي في الاستعانة بمترجم لفهم اللوائح الداخلية.

توصيات

يجب تدخل المشرع للنص على حق النزيل الأجنبي في الاستعانة بمترجم وذلك للتكيف مع الحياة داخل مركز الإصلاح.

[149] قاعدة رقم 55 من قواعد نيلسون مانديلا، ومبدأ رقم 14 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وقاعدة رقم 2 من قواعد بانكوك.

المبحث التاسع: حق النزيل في الكشف عليه وتطعيمه فور إيداعه مركز الإصلاح

المطلب الأول: في إطار القانون المصري

أوجب المشرع على الطبيب الكشف على كل نزيل فور إيداعه بمركز الإصلاح وإثبات حالته الصحية والعمل الذي يستطيع القيام به على ألا يتأخر ذلك عن صباح اليوم التالي[150].

كما يجب على الطبيب تطعيم النزلاء عند إيداعهم مركز الإصلاح ضد الجدري والتيفود وتطعيم المستخدمين من وقت لآخر ضد الجدري.[151]

ويوضع النزيل عند قبوله بمركز الإصلاح تحت الاختبار الصحي لمدة عشرة أيام، لا يختلط خلالها بالنزلاء الآخرين، ولا يؤدي عملًا، ولا يزار.

ويتم إجراء الفحوص والتحاليل الطبية اللازمة له خلال تلك المدة، ثم ينقل بعدها إلى القسم المخصص له بمركز الإصلاح ما لم ير الطبيب غير ذلك[152].

ويجب على الطبيب في مراكز الإصلاح الجغرافية الكشف عن النزلاء الجدد عند مروره على مركز الإصلاح، ويتم ذلك وفقًا للائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل الجغرافية مرتين أسبوعيًا، ويدون الطبيب بنفسه البيانات الخاصة بأعمارهم وحالتهم الصحية، والإصابات التي بهم والعاهات والأمراض، والإجراءات التي يرى اتخاذها في شأنهم[153].

أما في السجون العسكرية فإن الطبيب المشرف على السجن يقوم بتطعيم المسجونين وقت إيداعهم عند الحاجة لذلك ضد الجدري والتيفود[154].

ونلاحظ أن المشرع المصري لم يمنح هذا الحق للمحتجزين في الأماكن المحددة بقرار من وزير الداخلية، والتي يوجد معظمها بأقسام الشرطة.

المطلب الثاني: في إطار المواثيق الدولية

في إطار المواثيق الدولية، فإنه يجب عمل تقييم أولي لاحتياجات السجين بعد دخوله السجن وينبغي أن يشمل ذلك التقييم إجراء مقابلة مع طبيب أو أخصائي آخر من أخصائي الرعاية الصحية المؤهلين والخضوع لفحصه من أجل استبانة الشواغل المتعلقة بالصحة البدنية والعقلية التي تتطلب عناية فورية ويمكن أن تؤثر أيضًا على

---

150 مادة رقم 27 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

151 مادة رقم 30 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، ومادة رقم 26 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل الجغرافية، معدلة بقرار وزير الداخلية رقم 3098 لسنة 2001.

152 مادة رقم 46 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

153 المواد أرقام 23، 24 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل الجغرافية.

154 مادة رقم 18 من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية.

الإيداع في الأجل الطويل، مثل المشاكل الصحية الحادة أو المزمنة، والعلامات التي تدل على حدوث عنف أو سوء معاملة منذ عهد قريب، والمؤشرات على الاضطرابات المرتبطة بتعاطي مواد الإدمان أو أعراض التوقف عن تعاطيها، والاحتياجات من الأدوية، والأمراض المعدية، أو الاحتياجات المادية المرتبطة بالإيواء. وينبغي أيضًا أن يكون تقييم خطر الانتحار وإيذاء النفس جزء من هذا الاستعراض للاحتياجات الصحية الفورية. وينبغي أن تُجرى المقابلة في أقرب وقت ممكن بعد احتجاز السجين (في غضون 24 ساعة)، وأن تتخذ إجراءات المتابعة حسب الاقتضاء.

فيجب أن يُتاح لكل محتجز أو سجين إجراء فحص طبي مناسب في أقصر مدة ممكنة عقب دخوله مكان الاحتجاز أو السجن، فيقابل طبيب السجن أو غيره من أخصائي الرعاية الصحية المؤهلين، كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن للتحدث معه وفحصه، وتحديد مدى لياقته للعمل وممارسة التمارين الرياضية والمشاركة في الأنشطة الأخرى.

كما يجب عليه أن يحدد احتياجات السجين من الرعاية الصحية واتخاذ التدابير اللازمة لتقديم العلاج له، والرعاية الطبية والعلاج كلما دعت الحاجة وذلك بالمجان، كما يتبينّ أيّ سوء معاملة تعرض له السجين قبل دخوله السجن، وأي علامات على حدوث توتر نفسي للسجين بسبب سجنه، أو غير ذلك من مخاطر الانتحار أو إيذاء النفس أو أي أعراض ناتجة عن الانقطاع عن تعاطي المخدرات أو الأدوية أو الكحوليات، وعلى الطبيب أو أخصائي الرعاية الصحية اتخاذ ما يلزم من التدابير الفردية أو العلاجية.

ويقوم الطبيب أو الاخصائي، المكلف بفحص السجين، باتخاذ ترتيبات العزل الإكلينيكي والعلاج في حالة الاشتباه في إصابة السجين بأي أمراض معدية [155].

وإذا تبين للطبيب أو أي من اختصاصي الرعاية الصحية أثناء قيامهم بفحص السجين لدى دخوله السجن أو أثناء تقديم الرعاية الطبية له لاحقًا وجود أي علامات تعذيب أو غيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فإنه يجب عليه توثيق هذه الحالات وإبلاغ السلطة الطبّية أو الإدارية أو القضائية المختصّة بها، على أن تُطّبق الضمانات الإجرائية الصحيحة لحماية السجين من تعرضه هو أو الأشخاص المرتبطين به من مخاطر منظورة تسبب الأذى [156].

كما يقوم الطبيب بفحص الحدث فور إيداعه في المؤسسة الاحتجازية، للوقوف على أي حالة بدنية أو عقلية تتطلب عناية طبية، وكذلك تسجيل أية أدلة على سوء معاملة سابقة على دخوله للمؤسسة [157].

ويحق للشخص المحتجز أو المسجون أو لمحاميه طلب أو التماس - من سلطة قضائية أو سلطة أخرى - توقيع الفحص الطبي عليه مرة ثانية أو أن يحصل على رأي طبي ثان، ويجب ألا يرفض طلبه إلا لأسباب معقولة متعلقة بكفالة الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز أو السجن، ويجب تسجيل واقعة إجراء الفحص الطبي للشخص المحتجز أو المسجون، واسم الطبيب ونتائج هذا الفحص. ويكفل الاطلاع على هذه السجلات [158].

---

155 مبدأ رقم 24 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وقاعدة رقم 24 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم 30 من قواعد نيلسون مانديلا.

156 قاعدة رقم 34 من قواعد نيلسون مانديلا.

157 قاعدة رقم 50 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

158 المبادئ أرقام 25، 26 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

وتنص المعايير الدولية على إمكانية الحصول الفوري والمنتظم على الرعاية الطبية بالنسبة للأشخاص المحرومين من الحرية. وتُلزم الدول بضمان توافر الفحوص الطبية الفورية والمستقلة والمحايدة والملائمة والتوافقية عند الاعتقال، وفي فترات منتظمة بعد ذلك.

ويجب أيضا توفير الفحوص الطبية حالما يدخل المحتجز مرفق الاحتجاز أو الاستجواب وعند كل عملية نقل.

ويجب إجراء الفحوصات المهنية المحايدة والمستقلة والفورية وفقا لدليل التحقيق والتوثيق الفعالين في حالات التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بناء على ادعاءات بسوء المعاملة أو أي دليل على احتمال حدوث سوء معاملة.

ويجدر التذكير بالحظر الراسخ لمشاركة الموظفين الطبيين، سواء بشكل إيجابي أو سلبي، في أفعال قد تشكل مشاركة في أعمال تعذيب أو سوء معاملة، أو تواطؤًا فيها، أو تحريضًا عليها، أو محاولات لارتكابها[159].

نقد

يتضح مما سبق، أن اللوائح الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل فرقت بين النزلاء المودعين بمراكز الإصلاح الجغرافية وغيرهم من النزلاء المودعين بمراكز الإصلاح العمومية وكذلك النزلاء المودعين بمراكز الإصلاح العسكرية، من جهة الكشف عليهم فور إيداعهم تلك المراكز، فبينما يتم الكشف على النزيل المودع بمركز الإصلاح العمومي فور إيداعه به، على ألا يتأخر ذلك عن صباح اليوم التالي لإيداعه، بينما يتم الكشف على النزيل المودع بمركز الإصلاح الجغرافي عند مرور الطبيب على مركز الإصلاح والذي يتم مرتين أسبوعيًا، من جهة أخرى خلت لائحة مراكز الإصلاح والتأهيل العسكرية من وجوب الكشف على النزيل المودع بتلك المراكز وقت إيداعه بها، ولم يتضح ما هو المبرر من تلك التفرقة بين النزلاء، بالرغم من كون كافة النزلاء في مراكز قانونية واحدة، بما يخل بمبدأ المساواة بينهم.

كما خلا كلًا من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي أو أيًا من لوائح مراكز الإصلاح الداخلية على التزام الطبيب بتوثيق أي حالة من حالات تعرض النزيل أو تدوين ما يلاحظه من وجود أي علامات تعذيب أو غيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

توصيات

يجب توحيد المعاملة بين كافة النزلاء في جميع أماكن الاحتجاز، بالنص على التزام طبيب بالكشف فورًا على كل من يتم إيداعه مركز الإصلاح أو أي مكان احتجاز.

وكذلك النص على التزام الطبيب بإثبات وتوثيق الحالة الصحية للنزيل، وما قد يكون قد تعرض له من إصابات أو ما يوجد به من علامات تعذيب أو غيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو أي أدلة على سوء معاملة سابقة لإيداعه مركز الإصلاح كتابةً، وإبلاغ مدير مركز الإصلاح أو مديره بتقريره،

---

159 §88، 5 August 2016، A/71/298-، انظر مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين، ولاسيما الأطباء، في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة قرار الجمعية العامة 37/194-؛ وإعلان طوكيو، انظر A/68/295 و E/CN.4/2004/56- انظر CAT/C/51/4-.

وكذلك إبلاغ السلطات الطبية أو الإدارية أو القضائية المختصَّة بتقريره في حالة لزوم الأمر ذلك، مع النص على حق النزيل ومحاميه في الاطلاع على ذلك التقرير.

كما يجب النص على حق من تُقيد حريته أو محاميه في التماس توقيع الفحص الطبي عليه مرة ثانية أو الحصول على رأي طبي ثان، وذلك من سلطة قضائية أو أي سلطة أخرى مختصة، ويجب ألا يرفض طلبه في تلك الحالة إلا لأسباب معقولة.

المبحث العاشر: حق النزيل في معاملته بما يحفظ كرامته عند نقله من مكان لآخر

المطلب الأول: في إطار القانون المصري

خلا قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي من أي تنظيم لحقوق النزيل عند نقله من أو إلى مركز الإصلاح وكل ما ورد بشأن نقل النزلاء هو معاقبة كل من أعطى شيئًا ممنوعًا لنزيل محكوم عليه أو محبوس احتياطيًا أثناء نقله من جهة إلى أخرى؛ بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر[160].

ونصت اللائحة الداخلية للسجون العسكرية على إرسال صورة من أمر الإيداع وجميع أوراق المسجون إلى السجن المنقول إليه[161].

أما النزلاء في مراكز الإصلاح العسكرية والمطلوب حضورهم لجلسات أو المطلوب ترحيلهم فتقيد أسماؤهم وبياناتهم بسجل يومية الجلسات والترحيلات في التواريخ المناسبة لتقديمهم للجهات الرسمية المطلوبين أمامها[162].

ويشرف مدير مركز الإصلاح أو من ينيبه من الضباط على نقل النزيل من مركز الإصلاح العسكري أو خروجه لحضور الجلسات[163].

ويجب على الكاتب المختص بالنيابة العامة المبادرة بتنفيذ ما تأمر به المحكمة أو النيابة باستحضار أحد النزلاء، وذلك بطلبه من مركز الإصلاح المودع به[164].

---

160 مادة رقم 92 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي معدلة بالقانون رقم 106 لسنة 2015.
161 مادة رقم 45 من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية.
162 مادة رقم 46 من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية.
163 مادة رقم 48 من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية.
164 مادة رقم 1050 من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية للنيابة العامة.

أما في حالة نقل أحد النزلاء من مركز إصلاح إلى آخر، فيجب على النيابة العامة إخطار مدير مركز الإصلاح المودع فيه كتابة بذلك، قبل اليوم المحدد للنقل بوقت كاف، مع بيان يوم النقل في الإخطار.[165] ولا يجوز نقل النزيل من مركز إصلاح موبوء أو كان الوباء منتشرا في المدنية التي يقع فيها مركز الإصلاح[166].

كما لا يجوز للنيابة طلب محبوس من مركز الإصلاح لتسليمه ما يكون له من نقود مودعة بخزانة المحكمة، ويكتفي في تلك الحالة بإرسالها إلى مدير مركز الإصلاح فور طلبها لتسليمها للقيم عليه أو للوكيل الذي يختاره إذا لم يكن عليه قيم أو لحفظها لحسابه بالأمانات[167].

وإذا اقتضى التحقيق مع نزيل مصاب بالدرن الرئوي وموجود بالمصحة فلا يجوز دعوته للحضور أمام النيابة التي تتولى التحقيق وإنما يجب إرسال الأوراق إلى أقرب نيابة لهذه المصحة لسؤاله[168].

وتخطر مراكز الإصلاح الجغرافية النيابات الجزئية المختصة بأسماء النزلاء الذين ينقلون من مركز إصلاح إلى آخر مع بيان تاريخ نقلهم، وتقوم مراكز الإصلاح المنقول إليها بإخطار النيابات الجزئية المختصة بأرقام قيد هؤلاء النزلاء بدفاترها حتى يتيسر مخابرة مراكز الإصلاح في كل ما يتعلق بهم، وعلى الأخص إذا رفع أحدهم استئنافًا عن الحكم الصادر عليه، ما لم يكن النزيل الذي قرر بالاستئناف موجودا مركز إصلاح عمومي ونقل إلى مركز إصلاح آخر فيكون الإخطار في هذه الحالة للنيابة الكلية المختصة[169].

وفي جميع الأحوال التي تقتضي خروج النزيل من مركز الإصلاح لأي سبب ما، يجب على موظف النيابة المختص ختم جميع الخطابات التي يقتضي تنفيذها ذلك بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالنيابة وذلك بعد التوقيع عليها من عضو النيابة[170].

المطلب الثاني: في إطار المواثيق الدولية

اشترطت المواثيق الدولية عدة اشتراطات في عملية نقل السجين، وذلك بألا يعرض السجين المنقول من السجن أو إليه لأنظار الجمهور إلا بأدنى قدر ممكن، واتخاذ التدابير لحمايته من شتائم الجمهور، وفضوله، ومن العلنية بأي شكل من أشكالها.

كما حظرت نقل السجين في ظروف سيئة من حيث التهوية والإضاءة، أو بأية وسيلة تشكل له عناءً بدنيًّا لا داعي له، على أن يتم النقل على نفقة إدارة السجن، في إطار معاملة كافة السجناء على قدم المساواة[171].

كما حظرت قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم، نقل الأحداث من مؤسسة احتجازية إلى أخرى تعسفًا[172].

---

165 مادة رقم 1053 من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية للنيابة العامة.
166 مادة رقم 1052 من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية للنيابة العامة.
167 مادة رقم 1057 من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية للنيابة العامة.
168 مادة رقم 1054 من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية للنيابة العامة.
169 مادة رقم 1056 من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية للنيابة العامة.
170 مادة رقم 1059 من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية للنيابة العامة.
171 قاعدة رقم 45 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم 73 من قواعد نيلسون مانديلا.
172 قاعدة رقم 26 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

ويكون لكل سجين وفقًا للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء حق إعلام أسرته فورًا بنقله إلى سجن آخر.[173]

نقد

إذا كانت كافة المواثيق الدولية قد نصت على وجوب معاملة السجين وكل من قيدت حريته معاملة تحفظ له كرامته وإنسانيته، من ذلك الضمانات والاشتراطات التي يجب توافرها في عملية نقل السجين سواء من سجن إلى سجن آخر أو إلى مكان محاكمته أو التحقيق معه، في حين خلا القانون المصري من أي تنظيم لعملية نقل النزلاء، وتتم تلك العملية في ظروف غير آدمية بنقل كافة النزلاء في عربات لا يتوافر بها أي نوع من أنواع التهوية أو الإضاءة وبأعداد كبيرة في مكان واحد.

توصيات

يجب على المشرع المصري النص على بعض الاشتراطات في عملية نقل النزلاء وألا يترك ذلك للسلطة التقديرية لجهة الإدارة، وذلك على النحو التالي:

1- يجب ألا يعرض النزيل المنقول من مركز الإصلاح أو إليه لأنظار الجمهور إلا بأدنى قدر ممكن.

2- يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية النزيل من شتائم الجمهور، وفضوله، ومن العلنية بأي شكل من أشكالها.

3- حظر نقل النزيل في ظروف سيئة من حيث التهوية والإضاءة.

4- يجب أن يتم نقل النزلاء بوسيلة لا تشكل عناءً بدنيًا لا داعي له.

5- يجب أن يتم نقل النزلاء على نفقة إدارة مركز الإصلاح، دون تحميل النزيل لأي مصاريف في ذلك.

6- يجب أن يتم النص على حق النزيل في إعلام أسرته بنقله من مركز الإصلاح الموجود به إلى مركز إصلاح آخر.

الفصل الثاني: تصنيف النزلاء

تمهيد

يقصد بمصطلح «تصنيف السجناء» هو وضع السجناء في مجموعات مختلفة (مثل المجموعات المشمولة بالإجراءات الأمنية الشديدة أو المتوسطة أو الدنيا) استنادًا إلى معايير محددة تُطبق لتيسير توزيعهم على نظام مناسب لاحتجازهم أو الإشراف عليهم، ويشمل ذلك نوع المرفق أو الوحدة التي يُحال السجناء إليها والخدمات التي سيتلقونها عند حلولهم بها، أو مستوى الإشراف والاستراتيجيات اللازمة لإدارة الأفراد بأمان في سياق

[173] فقرة رقم 3 من قاعدة رقم 44 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

إصلاحي مجتمعي (مثل: المراقبة أو الإفراج المشروط)، والهدف الرئيسي لنظم تصنيف السجناء هو التمييز بين السجناء الذين تختلف احتياجاتهم من حيث الأمن والاحتجاز والمعاملة، وبالتالي تختلف متطلبات إدارة شئونهم في مجال الإصلاح والتدخل[174].

ويجب التمييز بين «فصل» السجناء على أساس السن ونوع الجنس والسبب القانوني للاحتجاز من ناحية، و«تصنيف» السجناء من ناحية أخرى، ففصل السجناء يستند إلى خصائص يسهل التعرف عليها وثابتة لا تتغير إلا عندما يُحكم على السجين أو عندما يبلغ الطفل، وعلى العكس من ذلك فإن تصنيف السجناء يستلزم تقييمًا منظمًا للمخاطر والاحتياجات، وهي عملية أكثر تعقيدًا وترتكز على أدلة البحوث وتسترشد بالمعايير والقواعد الدولية.

وإذا كان الفصل والتصنيف عنصران بالغا الأهمية في الإدارة السليمة للسجون، فأنه ينبغي الاعتراف بأنهما مختلفان، وإذا كان الفصل شرطًا أساسيًا، مثل فصل النساء عن الرجال والبالغين عن الأطفال أو المتهمين عن المحكوم عليهم، إلا أن ذلك لا يشكل في حد ذاته نظامًا للتصنيف.

ومن المسلم به أن البلدان التي لديها موارد قليلة قد تواجه صعوبات في إجراء أي نوع من أنواع التقييم الفردي للسجناء، إلا أنه من المهم للغاية حتى في هذه الأوساط أن تُبذل جهودا لوضع وتنفيذ نظام بدائي على الأقل من التقييمات الإفرادية يستند إلى بضعة عوامل حاسمة من أجل العمل، كحد أدنى، على فصل المجرمين الذين يشكلون خطرًا كبيرًا عن غيرهم، بمن فيهم السجناء شديدي الخطورة الذين يحتاجون إلى عناية أو حماية خاصة داخل السجن[175].

المبحث الأول: حق المحكوم عليهم في احتجازهم في أماكن منفصلة وفقًا لتصنيفهم

المطلب الأول: في إطار القانون المصري

يصنف قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي النزلاء إلى درجات لا تقل عن ثلاث، على أن تبين كيفية المعاملة والمعيشة لكل درجة بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح مساعد الوزير لقطاع الحماية المجتمعية وموافقة النائب العام وموافقة النائب العام[176]، وتبين كيفية معاملة النزلاء وشروط الإفراج عنهم بقرار من وزير الداخلية[177].

ويشكل في كل مركز إصلاح لجنة برئاسة مدير مركز الإصلاح والتأهيل أو من ينيبه من ضباط مركز الإصلاح وعضوية ضابط مباحث مركز الإصلاح وضابط التنفيذ العقابي، وضابط العنابر وطبيب وأخصائي اجتماعي.

---

174 Key Sun, Correctional Counseling. A Cognitive Growth Perspective, 2nd ed. Burington, Massachusetts, United States, Jones and Barnet Learning, 2013- , Chap. 2.

175 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، كتيب بشأن التعامل مع السجناء الشديدي الخطورة، صفحة 36.

176 مادة رقم 13 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

177 مادة رقم 2 من قرار رئيس الجمهورية رقم 545 لسنة 1969.

وتختص هذه اللجنة بتصنيف النزلاء، وذلك بما لا يخالف أحكام قانون مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي والقدرة الاستيعابية لمركز الإصلاح والقدرة الاستيعابية للسجن، ويتم تصنيف النزلاء طبقًا للعوامل الآتية:

(1) لنوع الجريمة التي عوقب من أجلها.

(2) مدة العقوبة.

(3) السوابق القضائية.

(4) الخطورة الإجرامية للنزيل.

(5) سن النزيل.

(6) حالة النزيل الصحية والاجتماعية والثقافية[178].

وكان قرار وزير الداخلية رقم 691 لسنة 1998 بشأن كيفية معاملة النزلاء ومعيشتهم قد قسم النزلاء إلى ثلاث درجات وحددهم بناء على السن حيث قرر أن:

- يوضع المحكوم عليهم الجدد الذين يقل سنهم عن 55 سنة في الدرجة الثالثة الإدارية ابتداءً.
- ومن هم من سن 55 سنة إلى أقل من 60 سنة فيوضعون في الدرجة الثانية ابتداءً.
- ويوضع المسجون من 60 سنة فأكثر في الدرجة الأولى ابتداءً[179].

ويترتب على تقسيم النزلاء إلى درجات إلى حصول بعضهم على مميزات يحرم منها البعض الآخر، كما سنرى فيما بعد، ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اتصل بذوي النزيل لمنحه مزية مستغلًا في ذلك سلطات وظيفته سواء كان ذلك حقيقيًا أو مزعومًا بقصد الحصول على منفعة لنفسه أو لغيره[180].

ونص قرار وزير الداخلية - سالف الإشارة إليه - على تشكيل لجنة في كل مركز إصلاح من مدير مركز الإصلاح أو من يقوم مقامه رئيسًا وعضوية طبيب مركز الإصلاح وضابط مباحث مركز الإصلاح والاختصاصي الاجتماعي، تختص بوضع النزيل في الدرجة الإدارية الملائمة بالنظر إلى ظروفه الشخصية ونوع الجريمة التي ارتكبها والعقوبة المحكوم بها عليه، وتطبق قاعدة السن على المودعين بمراكز الإصلاح وقت صدور القرار وعلى من يصلها ممن كانوا موضوعين في درجات أقل[181].

ويحق للنائب العام ورئيس قطاع الحماية المجتمعية حق مراجعة أعمال هذه اللجنة من وقت إلى آخر وتعديل قراراتها[182].

---

178 مادة رقم 82 مكرر من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم 79 لسنة 1971، مضافة بقرار وزير الداخلية رقم 3320 لسنة 2014.

179 مادة رقم 5 من قرار وزير الداخلية رقم 691 لسنة 1998.

180 مادة رقم 92 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

181 مادة رقم 6 من قرار وزير الداخلية رقم 691 لسنة 1998.

182 مادة رقم 7 من قرار وزير الداخلية رقم 691 لسنة 1998.

كما يشكل في كل مركز من مراكز الإصلاح والتأهيل الخاصة بالمحكوم عليهم في جرائم المخدرات لجنة برئاسة مدير مركز الإصلاح والتأهيل أو من يقوم مقامه وعضوية كل من الطبيب والأخصائي الاجتماعي لمركز الإصلاح وأخصائي نفسي، تختص بما يأتي:

أولًا: نقل المحكوم عليه من درجة معاملة إلى درجة أعلى على النحو الآتي:

(أ) قبل استيفائه مدة بقائه في الدرجة بمراعاة سنه أو لظروفه الصحية بناء على ما يقترح طبيب مركز الإصلاح.

(ب) بعد فوات نصف المدة المقررة له في درجة معاملته إذا كان حسن السير والسلوك، ويجوز في هذه الحالة إعادة المحكوم عليه إلى درجته السابقة لاستكمال مدته فيها إذا خالف اللوائح أو التعليمات.

ثانيًا: إعفاء المحكوم عليه من العمل لظروفه الصحية وذلك بناء على ما يوصي به طبيب مركز الإصلاح.

وللنائب العام أو من يفوضه من أعضاء النيابة العامة من درجة محام عام على الأقل مراجعة أعمال هذه اللجنة وإلغاء أو تعديل قراراتها دون أن يخل هذا بحق مدير مركز الإصلاح والتأهيل في إلغاء أو تعديل قرارات اللجنة المشار إليها، ما لم يصدر قرار في هذا الشأن من النائب العام أو من يفوضه[183].

ويحق للنائب العام ولوكلائه في دوائر اختصاصهم حق الدخول في جميع أماكن مركز الإصلاح في أي وقت للتحقق من عزل كل فئة من النزلاء عن الفئة الأخرى ومعاملتهم المعاملة المقررة لفئتهم[184].

وعلى النيابة العامة عند قيامها بالتفتيش على مراكز الإصلاح التثبت من عزل كل فئة من النزلاء عن الفئة الأخرى ومعاملتهم طبقًا للمعاملة المقررة لفئتهم[185].

وفي مراكز الإصلاح والتأهيل الخاصة بالمخدرات يقسم المحكوم عليهم - فيما عدا المحكوم عليه بعقوبة الحبس- على أربع درجات؛ يبدأ المحكوم عليه تنفيذ العقوبة بالدرجة الرابعة ثم ينقل تباعا إلى الدرجات الأعلى[186].

كما أوجب قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 10 لسنة 2018، تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على الأشخاص ذوي الإعاقة في أماكن خاصة منفصلة يصدر بتنظيمها قرار من الوزير المختص بالإشراف على هذه الأماكن، إلا أنه لم يصدر قرار حتى الآن بشأن ذلك[187].

المطلب الثاني: في إطار المواثيق الدولية

مبدأ المساواة هو الأصل في معاملة السجناء في إطار المواثيق الدولية، ويحظر أن يكون هناك تمييز في المعاملة بسبب العرق اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أيّ وضعٍ آخر. ويجب أن تُحترَم المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للسجناء؛ إلا أنه من جهة أخرى فإنه يجب على إدارات السجون أن تأخذ في الاعتبار الاحتياجات الفردية للسجناء،

183 مادة رقم 4 من قرار رئيس الجمهورية رقم 228 لسنة 1990.
184 فقرة رقم 4 من المادة رقم 85 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.
185 مادة رقم 1748 من التعليمات القضائية للنيابة العامة.
186 مادة رقم 3 من قرار رئيس الجمهورية رقم 228 لسنة 1990.
187 مادة رقم 38 من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وخصوصًا الفئات الأضعف في بيئات السجون. ومن اللازم اتّخاذ تدابير لحماية وتعزيز حقوق السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة، ويجب ألاَّ يُنظر إلى تلك التدابير على أنها تدابير تنطوي على تمييز، كما يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند تطبيق تلك القواعد على السجينات الاحتياجات المميزة للسجينات، ولا ينظر إلى التدابير المتخذة لتلبية هذه الاحتياجات من أجل تحقيق مساواة فعلية بين الجنسين على أنها تدابير تنطوي على تمييز[188].

والغرض من تصنيف السجناء هو فصلهم عن السجناء الذين يرجَّح أن يكونوا ذوي تأثير سيئ عليهم بسبب سجلهم الجنائي أو طباعهم، وكذلك يكون الغرض من تصنيف السجناء في فئات تيسير معاملتهم توخيًا لإعادة تأهيلهم[189].

ويتم فصل السجناء الذي يخضعون لمعاملة واحدة بقدر الإمكان، سجون مختلفة أو أقسام مختلفة في السجن الواحد[190].

وذلك مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم والأسباب القانونية لاحتجازهم ومتطلبات معاملتهم، فيُسجن الرجال والنساء، بقدر الإمكان، في مؤسسات مختلفة؛ وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء، يتحتَّم أن يكون مجموع الأماكن المخصَّصة للنساء منفصلا كليًّا؛ كما يُفصل السجناء غير المحاكَمين عن السجناء المدانين؛ ويُفصل المسجونون بسبب الديون وغيرهم من المسجونين لأسباب مدنية عن المسجونين بسبب جريمة جنائية؛ ويُفصل الأحداث عن البالغين[191].

وعلى أن يوضع من برنامج معاملة لكلّ سجين محكوم عليه بعقوبة لمدة مناسبة، في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن وبعد دراسة شخصيته، يتمُّ إعداده في ضوء المعلومات المكتسبة حول احتياجاته الفردية وقدراته واستعداده الشخصي[192].

فمن المهم أن تُجرى مقابلة مع السجناء عند دخولهم لأول مرة إلى مرفق الاحتجاز من أجل تقييم احتياجاتهم الفورية بشأن مسائل الأمن والصحة البدنية أو العقلية، وذلك في غضون الأربع وعشرين ساعة الأولى من دخول السجين مرفق الاحتجاز، وقبل الإحالة إلى أي زنزانة أو مكان إيواء وسط عامة السجناء، وذلك ضمانًا لسلامة وأمن السجناء وسلامة وأمن الموظفين والسجناء الآخرين، والمقصود بمسائل الأمن أي مسائل يمكن أن تشكل خطرًا مباشرًا على السلامة أو الأمن، من بينها معرفة مدى ارتباط السجين بالجريمة المنظمة أو بعصابة أو منظمة إرهابية، وعدم انسجامهم مع السجناء الآخرين داخل النظام، ومدى ضلوعهم في حوادث عنف في السابق في مرفق احتجاز أو في حوادث ذات صلة بالتكيف المؤسسي والإيداع من السجناء الآخرين، كما ينبغي أيضًا النظر في مدى تعرض السجين نفسه للخطر، بسبب عوامل من قبيل الانتماء أو السن أو الميل الجنسي.

---

188 قاعدة رقم 6 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم 2 من قواعد نيلسون مانديلا، ومبدأ رقم 5 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وقاعدة رقم 2 من قواعد بكين، وقاعدة رقم 1 من قواعد بانكوك.

189 قاعدة رقم 67 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم 93 من قواعد نيلسون مانديلا.

190 قاعدة رقم 68 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

191 قاعدة رقم 11 من قواعد نيلسون مانديلا، وقاعدة رقم 8 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ومادة رقم 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

192 قاعدة رقم 69 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم 94 من قواعد نيلسون مانديلا.

كما أنه تطبيقًا لقاعدة إفرادية المعاملة، فإنه ينبغي الأخذ بنظام مرن لتصنيف السجناء في فئات، على أن توزع تلك الفئات على سجون منفصلة مناسبة معاملة كل فئة، مع التفاوت في درجات الأمن لكل سجن تبعًا لاحتياجات مختلف الفئات، مع وجود سجون مفتوحة.

كما أنه من الأفضل ألاَّ يكون عدد المحتجزين كبيرًا في السجون مغلقة الأبواب بما يعرقل إفرادية المعاملة، فينبغي ألا يتجاوز عدد المحتجزين 500، أمَّا في السجون مفتوحة الأبواب فيجب أن يكون عدد السجناء صغيرًا قدر الإمكان، ويجب عدم إقامة سجون من الصِغر بحيث يتعذَّر فيها توفير التسهيلات المناسبة [193].

وأوجب الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته أن تكفل الدول الأطراف معاملة خاصة للنساء الحوامل والأمهات المرضعات ولأمهات الأطفال الصغار الذين يتهمون أو يدانون بسبب ارتكاب مخالفات للقانون الجنائي، وتتعهد بالعمل على إيجاد عقوبة أخرى غير عقوبة السجن في جميع الحالات حين يصدر حكم ضد أولئك الأمهات، واتخاذ وتشجيع تدابير بديلة لسجن أولئك الأمهات بمؤسسة لإصلاحهن، وإنشاء مؤسسات خاصة لضمان إقامة أولئك الأمهات فيها، وحظر سجن أم مع طفلها، وأن يكون الهدف الأساسي من نظام العقوبات هو الإصلاح وإعادة الأم إلى داخل أسرتها وإعادة تأهيلها الاجتماعي [194].

ويفضل، حيثما يكون ممكنًا وملائمًا، إصدار أحكام غير احتجازية بحق الحوامل والنساء اللواتي يعلن أطفالا، وينظر في إصدار أحكام احتجازية في الحالات التي تعتبر فيها الجريمة المرتكبة خطيرة أو عنيفة أو في الحالات التي تشكل فيها المرأة خطرا مستمرا، وبعد مراعاة مصلحة الطفل أو الأطفال مع كفالة وضع ترتيبات ملائمة لتوفير الرعاية لهؤلاء الأطفال. [195].

ويجب قدر الإمكان تجنب إيداع الأطفال الذين يخالفون القانون السجن، ويجب مراعاة ضعف المجرمات القاصرات بسبب نوع الجنس عند اتخاذ قرارات بشأنهن [196].

ويجب على الدول أن تبذل قصارى جهدها للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، لمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أجل تنفيذ أحكامهما على نحو تام بما يوفر الحماية القصوى لضحايا الاتجار بغية تجنب الإيذاء غير المباشر للعديد من النساء الأجنبيات [197].

---

193 قاعدة رقم 89 من قواعد نيلسون مانديلا.
194 مادة رقم 30 من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.
195 قاعدة رقم 64 من قواعد بانكوك.
196 قاعدة رقم 65 من قواعد بانكوك.
197 قاعدة رقم 66 من قواعد بانكوك.

المبحث الثاني: حق الحدث في احتجازه في أماكن منفصلة عن أماكن احتجاز البالغين

المطلب الأول: في إطار القانون المصري

يعد تقييد حرية الحدث ملاذ أخير لتنفيذ العقوبة عليه فقد أورد قانون الطفل عدة تدابير يُحكم بها على الطفل الذي لم يتجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة في حالة ارتكابه جريمة، وهي كالتالي: التوبيخ، التسليم، الإلحاق بالتدريب والتأهيل، الإلزام بواجبات معينة، الاختبار القضائي، العمل للمنفعة العامة بما لا يضر بصحة الطفل أو نفسيته وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع هذا العمل وضوابطها، الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة، والإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية، ولا يحكم على الطفل بأي عقوبة أو تدبير منصوص عليه في أي قوانين أخرى فيما عدا المصادرة وإغلاق المحال ورد الشيء إلى أصله[198].

ونص الدستور المصري على وجوب احتجاز الأطفال في أماكن مناسبة ومنفصلة عن أماكن احتجاز البالغين[199].

وتنفذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على الأطفال في مؤسسات عقابية خاصة، لحين بلوغه سن ثمانية عشر عامًا على أن يستكمل المدة الباقية من العقوبة بعد بلوغه ذلك السن في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل العمومية[200].

ويجوز لمن بلغ سن ثمانية عشر عامًا استكمال مدة العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها في ذات المؤسسة العقابية إذا كانت المدة الباقية من العقوبة لا تتجاوز ستة أشهر ولم يكن هناك خطورة من ذلك[201].

ويحظر احتجاز الأطفال أو حبسهم أو سجنهم مع غيرهم من البالغين في مكان واحد، على أن يتم تصنيف الأطفال بحسب السن والجنس ونوع الجريمة، في أماكن احتجازهم.

وقرر قانون الطفل عقوبة على كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة احتجز أو حبس أو سجن طفلًا مع بالغ أو أكثر في مكان واحد بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين[202].

المطلب الثاني: في إطار المواثيق الدولية

أوجبت قواعد بكين ألا يستخدم إجراء الاحتجاز رهن المحاكمة إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة، وأن يستعاض عن الاحتجاز رهن المحاكمة - حيثما أمكن ذلك - بإجراءات بديلة، مثل المراقبة عن كثب، أو الرعاية المركزة أو الإلحاق بأسرة أو بإحدى مؤسسات أو دور التربية، ويجب أن يتمتع الأحداث المحتجزون رهن المحكمة

---

198 مادة رقم 101 من قانون الطفل معدلة بالقانون رقم 126 لسنة 2008.
199 مادة رقم 80 من الدستور.
200 صدر قرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم 321 لسنة 1981 بشأن نظام العمل بالمؤسسة العقابية للأحداث بالمرج.
201 مادة رقم 141 من قانون الطفل معدلة بالقانون رقم 7 لسنة 2015.
202 مادة رقم 112 من قانون الطفل معدلة بالقانون رقم 126 لسنة 2008.

بجميع الحقوق والضمانات التي تكفلها القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الأمم المتحدة، وأن يفصل الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة عن البالغين، ويحتجزون في مؤسسة منفصلة أو في قسم منفصل من مؤسسة تضم أيضا بالغين، على أن يتلقى الأحداث أثناء فترة الاحتجاز الرعاية والحماية وجميع أنواع المساعدة الفردية - الاجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية - التي قد تلزمهم بالنظر إلى سنهم وجنسهم وشخصيتهم[203].

حيث يجب ألا يستهان بخطر «العدوى الإجرامية» التي يتعرض لها الأحداث أثناء احتجازهم رهن المحاكمة، ولذلك فمن المهم التشديد على الحاجة إلى تدابير بديلة، وقواعد بكين، إذ تفعل ذلك، تشجع على استنباط تدابير جديدة مبتكرة لتجنب هذا الاحتجاز خدمة لمصلحة الحدث.

ويتمتع الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة بجميع الحقوق والضمانات التي تكفلها القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وخاصة المادة 9 والفقرتان 2 (ب) و3 من المادة 10.

ويجوز للدول اتخاذ تدابير أخرى ضد التأثيرات السلبية للمجرمين البالغين، لا تقل في فاعليتها عن التدابير المذكورة في قواعد بكين.

وقد ذكرت أشكال مختلفة من المساعدة التي قد تصبح لازمة، وذلك بغية لفت الانتباه إلى تنوع الاحتياجات الخاصة للمحتجزين صغار السن المعنيين (مثل الإناث أو الذكور ومدمني العقاقير المخدرة، ومدمني الكحول، والأحداث المرضى عقليا، وصغار السن المصابين بصدمة نفسية نتيجة القبض عليهم مثلا، أو غير ذلك).

وقد يقتضي تباين الخصائص الجسدية والنفسية للمحتجزين الشباب ما يبرر اتخاذ إجراءات تصنيفية مثل فصل بعضهم أثناء احتجازهم رهن المحاكمة، مما يساعد على تجنب الإيذاء وعلى تقديم مساعدة أكثر ملاءمة.

وقد نص القرار 4 بشأن قواعد قضاء الأحداث، الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين على أنه ينبغي، في جملة أمور، أن تعبر القواعد عن المبدأ الأساسي القائل بألا يستخدم الاحتجاز قبل المحكمة إلا كملاذ أخير، وألا يودع القصر في منشأة يكونون فيها عرضة للتأثيرات السلبية من جانب المحتجزين البالغين، وبأنه ينبغي دائما مراعاة الحاجات الخاصة بمرحلة نموهم.

ويجب السعي إلى تعزيز رفاه الحدث وأسرته، وتهيئة ظروف تضمن للحدث حياة هادفة في الجماعة، من شأنها أن تيسر له - في هذه الحقبة من عمره التي يكون فيها أشد عرضة للانسياق في الانحراف - عملية تنمية لشخصيته وتربية له تكون إلى أبعد مدى مستطاع بريئة من الجريمة والجناح، وأن يولى اهتمام كاف لاتخاذ تدابير إيجابية تنطوي على التعبئة الكاملة لكل الموارد الممكنة، التي تشمل الأسرة والمتطوعين وغيرهم من الفئات المجتمعية، وكذلك المدارس والمؤسسات المجتمعية الأخرى، وذلك بقصد تعزيز رفاه الأحداث بغية تقليص الحاجة إلى التدخل بموجب القانون، والتعامل مع الحدث الواقع في نزاع مع القانون تعاملا فعالا ومنصفا وإنسانيا، وأن قضاء الأحداث جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية لكل بلد، ضمن إطار شامل من العدالة الاجتماعية لجميع الأحداث، بحيث يكون في الوقت نفسه عونا على حماية صغار السن والحفاظ على نظام

[203] فقرة رقم 4 من قاعدة رقم 13؛ وفقرة رقم 1 من قاعدة رقم 19؛ وفقرة رقم 3 من قاعدة رقم 26 من قواعد بكين، وقاعدة رقم 8 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ومادة رقم 17 من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل.

سلمي في المجتمع، لذلك يجب تطبيق القواعد المنظمة لقضاء الأحداث بطريقة تتوقف على الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة في كل دولة عضو، وأن يجرى تطوير وتنسيق خدمات قضاء الأحداث بصورة منهجية بغية تحسين وتدعيم كفاءة الموظفين العاملين في هذه الخدمات، بما في ذلك الأساليب التي يطبقونها والمناهج التي يتبعونها والمواقف التي يتخذونها[204].

وتسري قواعد بكين على تطبق أيضا على الأحداث الذين قد تقام عليهم الدعوى لسلوك محدد لا عقاب عليه إذا ارتكبه شخص بالغ، وهو ما يطلق عليها (جرائم المكانة) المنصوص عليها في مختلف النظم القانونية الوطنية التي تكون فيها أنواع السلوك المعتبرة جريمة أوسع نطاقًا بالنسبة للأحداث عنها بالنسبة للبالغين (مثل التغيب عن المدرسة دون إذن، وعصيان المدرسة والأسرة، والسكر في الأماكن العامة وما إلى ذلك).

ويجب أن تبذل الجهود لتوسيع نطاق المبادئ الواردة في قواعد بكين لتشمل جميع الأحداث الذين تتناولهم إجراءات الرفاه والعناية.

كما يجب أن تبذل الجهود أيضا لتوسيع نطاق المبادئ الواردة في القواعد لتشمل المجرمين البالغين صغار السن، وذلك لتوفير قضاء أكثر عدالة وإنصافًا وإنسانية لجميع الأحداث الذين لهم مشاكل مع القانون[205].

وفي النظم القانونية التي تسلم بمفهوم تحديد سن للمسؤولية الجنائية للأحداث، لا يحدد هذا السن على نحو مفرط الانخفاض، وتؤخذ في الاعتبار حقائق النضوج العاطفي والعقلي والفكري[206].

حيث تتفاوت السن الأدنى للمسؤولية الجنائية تفاوتا كبيرًا نظرًا لعوامل التاريخ والثقافة. والنهج الحديث يتمثل في النظر فيما إذا كان الطفل يستطيع أن يتحمل التبعات المعنوية والنفسية للمسؤولية الجنائية، أي هل يمكن مساءلة الطفل، مع مراعاة قدرته الفردية على التمييز والفهم، عن سلوك يعتبر بالضرورة مناوئا للمجتمع. فإذا حدد سن المسؤولية الجنائية عند مستوى منخفض جدًا، أو إذا لم يضع حد أدنى على الإطلاق، فإن فكرة المسؤولية تصبح بلا معنى. وهناك بوجه عام علاقة وثيقة بين فكرة المسؤولية عن السلوك الجانح أو الإجرامي وغير ذلك من الحقوق والمسؤوليات الاجتماعية الأخرى (مثلا الحالة الزوجية وبلوغ سن الرشد المدني. وما إلى ذلك).

ويجب أن يولى نظام قضاء الأحداث الاهتمام لرفاه الحدث ويكفل أن تكون أية ردود فعل تجاه المجرمين الأحداث متناسبة دائما مع ظروف المجرم والجرم معًا[207].

وتشير تلك القاعدة إلى اثنين من أهم أهداف قضاء الأحداث، وأول هدف هو **السعي إلى تحقيق رفاه الحدث**، وهذا هو المحور الرئيسي الذي تركز عليه النظم القانونية التي تقوم فيها محاكم الأسرة أو السلطات الإدارية بالنظر في قضايا المجرمين الأحداث، ولكن من الضروري أيضًا إيلاء الاهتمام لمسألة رفاه الحدث في النظم القانونية إلى تتبع نموذج المحاكم الجنائية، الأمر الذي يساعد على تجنب الاقتصار على فرض جزاءات عقابية.

---

[204] قاعدة رقم 1 من قواعد بكين.
[205] قاعدة رقم 3 من قواعد بكين.
[206] قاعدة رقم 4 من قواعد بكين.
[207] قاعدة رقم 5 من قواعد بكين.

والهدف الثاني هو (**مبدأ التناسب**) وهذا المبدأ معروف بوصفه أداة للحد من الجزاءات العقابية، ويعبر عنه غالبًا بالمناداة بالعقاب العادل المناسب مع خطورة الجرم، وينبغي لرد الفعل إزاء المجرمين صغار السن ألا يبني على أساس خطورة الجرم فحسب، بل أيضًا على الظروف الشخصية. وينبغي للظروف الشخصية للمجرم (مثل الوضع الاجتماعي أو حالة الأسرة، أو الضرر الذي يسببه الجرم أو العوامل الأخرى المؤثرة في الظروف الشخصية) أن تؤثر على تناسب رد الفعل (مثلًا بمراعاة محاولة المجرم تعويض الضحية أو استعداده للتحول إلى حياة سوية ونافعة).

وعلى نفس المنوال، فإن ردود الفعل التي تستهدف كفالة رعاية المجرم الصغير السن قد تتخطي حدود الضرورة فتنتهك الحقوق الأساسية للفرد الصغير السن نفسه، كما لوحظ في بعض نظم قضاء الأحداث، وهنا أيضًا، ينبغي الحرص على تناسب رد الفعل مع ظروف كل من المجرم والجزم، بما في ذلك الضحية.

وجملة القول إن كل ما تدعو إليه القاعدة 5 من قواعد بكين هو رد فعل منصف في أية قضية معينة من قضايا جناح الأحداث وجرائمهم، وقد تساعد المسائل التي جمعت بينها القاعدة على حفز التطوير في كلتا الناحيتين. فالأنماط الجديدة والمبكرة من ردود الفعل مستصوبة مثلها في ذلك مثل الاحتياطات التي تتخذ للحيلولة دون أي توسع لا مبرر له في شبكة الرقابة الاجتماعية الرسمية على الأحداث.

ونظرا لتنوع الاحتياجات الخاصة للأحداث، وكذلك لتنوع التدابير المتاحة، يمنح قدر مناسب من السلطات التقديرية في جميع مراحل الإجراءات وعلى مختلف مستويات إدارة شؤون قضاء الأحداث بما فيها التحقيق والمحاكمة وإصدار الحكم ومتابعة تنفيذ الأحكام، ومع ذلك، يجب أن تبذل الجهود لضمان ممارسة هذه السلطات التقديرية بقدر كاف من المسؤولية في جميع المراحل والمستويات، ويكون الذين يمارسون السلطات التقديرية مؤهلين لذلك تأهيلا خاصا أو مدربين على ممارستها بحكمة ووفقا لمهامهم وولاياتهم[208].

وتجمع قواعد بكين بين عدة سمات رئيسية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بفاعلية وإنصاف وإنسانية. وهذه السمات هي ضرورة السماح بممارسة السلطة التقديرية في جميع المستويات العامة من الإجراءات، بحيث يتسنى للذين يصدرون القرارات أن يتخذوا التدابير التي يرونها في كل حالة بعينها، وضرورة توفير ضوابط تستهدف المراجعة والموازنة بغية الحد من أي إساءة لاستعمال السلطة التقديرية وصون حقوق المجرمين صغار السن، والإحساس بالمسؤولية واحترام المهنة هما أفضل أداتين للحد من اتساع السلطة التقديرية، ولذلك، يشدد هنا على ضرورة توفر المؤهلات المهنية والتدريب المتخصص كوسيلة قيمة لضمان التزام جانب الحكمة لدى ممارسة السلطة التقديرية في المسائل المتعلقة بالمجرمين الأحداث، وتشدد تلك القواعد في هذا الصدد على صياغة مبادئ توجيهية محددة بشأن ممارسة السلطة التقديرية وتوفير نظام لإعادة النظر والاستئناف وما شابه ذلك للسماح بتمحيص القرارات ومحاسبة المسؤولين عنها. ولم تحدد هنا هذه الآليات المذكورة نظرًا لعدم سهولة إدراجها في القواعد الدنيا النموذجية الدولية التي لا يمكن أن تشمل جميع الاختلافات في النظم القضائية.

على أن تطبق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على المجرمين الأحداث بما فيهم المحتجزين لحين الفصل في أمرهم والموضوعين في مؤسسات إصلاحية، وليس في قواعد بكين ما يجوز تفسيره على أنه يمنع

[208] قاعدة رقم 6 من قواعد بكين.

تطبيق القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الأمم المتحدة وغيرها من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان والمعايير التي يعترف بها المجتمع الدولي وتتصل برعاية صغار السن وحمايتهم، حيث تكون القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء والتوصيات المتصلة بها واجبة التطبيق إلى المدى الذي تكون فيه ذات صلة بمعاملة المجرمين الأحداث الموضوعين في مؤسسات إصلاحية، ويشمل ذلك المحتجزين رهن الفصل في أمرهم.

وتبذل الجهود لتنفيذ المبادئ المناسبة الواردة في القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء إلى أقصى حد يمكن عنده تلبية مختلف احتياجات الأحداث تبعا لعمر كل منهم وجنسه وشخصيته[209].

والمقصود بذلك تجنب أي سوء فهم في تفسير هذه القواعد وتنفيذها طبقًا للمبادئ الواردة في الصكوك والمعايير الدولية الحالية، أو التي تستجد فيما يتعلق بحقوق الإنسان، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ إعلان حقوق الطفل؛ ومشروع الاتفاقية بشأن حقوق الطفل، وينبغي أن يفهم أن تطبيق هذه القواعد لا يخل بأية صكوك دولية من هذا القبيل قد تشتمل على أحكام ذات نطاق تطبيق أوسع.

ويتم إجراء مقابلة مع الحدث في أقرب فرصة بعد دخوله المؤسسة العقابية، ويتم إعداد تقرير نفسي واجتماعي عنه، تحدد فيه أي عوامل ذات صلة بنوع ومستوى الرعاية والبرامج التي يحتاج الحدث إليها..

ويرسل التقرير المعد عن الحدث إلى مدير المؤسسة العقابية مشفوعا بالتقرير الذي يعده الموظف الطبي الذي فحص الحدث عند إدخاله، بغية تحديد المكان الأنسب للحدث داخل المؤسسة، ونوع ومستوى الرعاية والبرامج اللازم اتباعها.

ويقوم موظفي المؤسسة المدربين بإعداد خطة مكتوبة للمعالجة تتسم بطابع فردي وتحدد أهداف المعالجة وإطارها الزمني والوسائل والمراحل وفترات التأخير التي ينبغي السعي بها إلى تحقيق هذه الأهداف، وذلك إذا دعت الحاجة إلى إعادة تأهيل الحدث[210].

وينبغي أن يكون المعيار الأساسي للفصل بين مختلف فئات الأحداث المجردين من حريتهم هو تقديم نوع الرعاية الأنسب لاحتياجات الأفراد المعنيين وحماية سلامتهم البدنية والعقلية والمعنوية وخيرهم، على أن يتم احتجاز الأحداث في ظروف تراعي تماما احتياجاتهم الخصوصية وأوضاعهم والمتطلبات الخاصة المتصلة بهم وفقا للعمر والشخصية والجنس ونوع الجرم وكذلك الصحة العقلية والبدنية، ويكفل لهم كلما أمكن الحماية من التأثيرات الضارة وحالات الخطر[211].

---

209 القواعد أرقام 9 و27 من قواعد بكين.

210 قاعدة رقم 27 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

211 قاعدة رقم 28 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

المبحث الثالث: حق المحبوس احتياطيًا في فصله عن باقي المسجونين

المطلب الأول: في إطار القانون المصري

أقر المشرع المصري مبدأ فصل المحبوسين احتياطيًا عن باقي النزلاء فنص على فصلهم وإقامتهم في أماكن منفصلة عن أماكن غيرهم من النزلاء[212].

وقضت محكمة النقض بأن: [المادة 14 من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 396 لسنة 1956 في شأن تنظيم السجون قد نصت على أن يقيم المحبوسون احتياطيا في أماكن منفصلة عن أماكن غيرهم من المسجونين (....) وإذ كان الطاعن لا يدعى وجود محبوسين احتياطيًا آخرين في السجن وقت حبسه، فإن حبسه انفراديًا في السجن - بفرض وقوعه - يغدو إجراءً مشروعًا ولا يمثل - تبعا لذلك - إكراهًا معنويًا مبطلًا لاعترافه][213].

المطلب الثاني: في إطار المواثيق الدولية

أوجبت مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن أن أي شخص محتجز للاشتباه في ارتكابه جريمة جنائية أو أي متهم بذلك برئ، إلى أن تثبت إدانته وفقًا للقانون في محاكمة علنية يتوافر فيها جميع الضمانات الضرورية للدفاع عنه، ويحظر فرض قيود على هذا الشخص لا تقتضيها مطلقا أغراض الاحتجاز أو دواعي منع عرقلة عملية التحقيق أو إقامة العدل أو حفظ الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز، لذلك فإنه يتعين الفصل بين الأشخاص المحتجزون عن باقي السجناء كلما أمكن ذلك[214].

كما أقرت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وكذلك قواعد نيلسون مانديلا أيضًا وجوب فصل المحبوسين احتياطيًّا (السجناء غير المحكومين) عن باقي السجناء، كما نصت على فصل الأحداث المحبوسين احتياطيًّا عن البالغين[215].

كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أوجبت فصل المتهمين (المحبوسين احتياطيًا) عن المحكوم عليهم، على أن يتم معاملتهم معاملة مستقلة تتفق مع كونهم أشخاصا غير محكوما عليهم[216].

---

212 مادة رقم 14 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، معدلة بالقانون رقم 106 لسنة 2015، ومادة رقم 11 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل الجغرافية.

213 الطعن رقم 18823 لسنة 65 ق الصادر بجلسة 12 من نوفمبر لسنة 1997 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 48 صفحة رقم 1234 قاعدة رقم 187.

214 صدرت عن الأمم المتحدة بالقرار رقم 43 / 173 بتاريخ 9 من ديسمبر لسنة 1988، المبادئ أرقام 8، 36 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

215 القواعد أرقام 8، 85 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم 112 من قواعد نيلسون مانديلا.

216 مادة رقم 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

كذلك نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على فصل المتهمين عن المدانين وأن يتم معاملتهم معاملة تتفق مع كونهم غير مدانين[217].

نقد

إذ كان قانون تنظيم مراكز الإصلاح ولوائح مراكز الإصلاح الداخلية قد أقر مبدأ فصل النزلاء طبقًا لنوع الجريمة، ومدة العقوبة، والسوابق القضائية، والخطورة الإجرامية للنزيل، وسنه، وحالته الصحية والاجتماعية والثقافية.

إلا أن ذلك - كما سبق أن أوضحنا - يندرج تحت معني «الفصل» وليس «التصنيف»، وبناءً عليه فأن المشرع لم يول اهتمامًا بمسألة إفرادية المعاملة لكل نزيل على حدة، فلا يوجد نظام لفحص النزلاء نفسيًا وتجريبيًا وفنيًا، ولم يتم النص على وجود مؤسسات منفصلة وملائمة لعلاج كل مجموعة.

وإذ كان المشرع قد راعي مبدأ التصنيف بالنسبة للنزلاء المحكوم عليهم البالغين وقسمهم إلى درجات لا تقل عن ثلاث إلا أن ذلك مقيد بالقدرة الاستيعابية لمركز الإصلاح، وإذ لم تسمح القدرات الاستيعابية لمراكز الإصلاح في مصر بذلك التصنيف، فإنه يظل نص تشريعي غير قابل للتطبيق في الوقت الذي تزيد فيه أعداد النزلاء زيادة كبيرة، فلا يوجد تنوع في مراكز الإصلاح، فلا يوجد مراكز مفتوحة أو شبه مفتوحة وكافة مراكز الإصلاح الموجودة حاليًا في مصر هي مراكز إصلاح مغلقة، كما أن القانون لم ينص على معايير لتحديد الحد الأقصى المسموح بإيداع النزلاء بكل مركز من مراكز الإصلاح المغلقة وفقًا لمساحته وقدرته الاستيعابية مما يؤدي إلى اكتظاظ تلك المراكز بأعداد أكبر من القدرة الاستيعابية لها، كما أن القانون لم ينص أيضًا على أي مواصفات أو معايير لتحديد الحد الأدنى لمساحة مركز الإصلاح، وهناك العديد من مراكز الإصلاح المصرية ضئيلة الحجم ولا تتوافر بها التسهيلات المناسبة.

وكل ما يترتب على تقسيم النزلاء على درجات في التشريع المصري ينحصر في منح بعض الحقوق لدرجات دون الأخرى، بما يجعلها بمثابة مميزات وليست حقوق لكافة النزلاء، فكما سنرى فيما بعد أن تقسيم درجات النزلاء يؤثر فيما يحصل عليه النزيل من حقوق مثل الأثاث والملابس وأدوات للمعيشة، فقد تحولت تلك الحقوق إلى ميزات تمنح إلى درجة من درجات النزلاء على أساس التقسيم السابق، وتمنع عن غيرهم من باقي الدرجات، وحتى تلك المميزات مقيدة في «حدود إمكانيات قطاع الحماية المجتمعية»؛ فإذا لم تسمح تلك الإمكانيات فيجوز حرمان النزلاء من تلك المميزات والتي هي في الأصل حقوق للنزيل بحجة عدم توافر الإمكانيات.

كما أن المشرع المصري لم يول اهتمام أيضًا بتصنيف الأحداث.

توصيات

إنشاء نظام لتصنيف النزلاء في مراكز الإصلاح، يكون غرضه الأساسي:

- فصل النزلاء ذوي التأثير السيئ عن باقي النزلاء داخل مركز الإصلاح الواحد.

[217] مادة رقم 20 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

- تصنيف النزلاء إلى فئات لتيسير معاملتهم وذلك توخِّيا لإعادة تأهيلهم الاجتماعي.

- عدم ربط درجة النزيل بما يحصل عليه من الحد الأدنى من الحقوق كالأثاث والملابس وأدوات المعيشة.

- التنوع في أنظمة بناء مراكز الإصلاح بإنشاء مراكز إصلاح مفتوحة أو شبه مفتوحة.

- تحديد الحد الأدنى لمساحة مركز الإصلاح.

- تحديد الحد الأقصى لعدد النزلاء داخل كل مركز من مراكز الإصلاح.

الفصل الثالث: العلاقة بين النزلاء وموظفي مراكز الإصلاح والتأهيل

المبحث الأول: حق النزيل في معاملته بما يحفظ كرامته

المطلب الأول: تنظيم العلاقة بين مدير مركز الإصلاح والنزيل

أولًا: في إطار القانون المصري

يتولى مدير مركز الإصلاح في إطار القانون المصري إدارة مركز الإصلاح ويكون مسئولًا عن حراسة النزلاء داخله، كما يتولى تنفيذ قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي وجميع القوانين واللوائح الخاصة بمراكز الإصلاح والتأهيل داخل مركز الإصلاح، ويلتزم أيضًا بتنفيذ الأوامر التي يصدرها له مساعد الوزير لقطاع الحماية المجتمعية، ويخضع جميع موظفي ومستخدمي مركز الإصلاح لإشراف مدير مركز الإصلاح ويعملون طبقًا لأوامره[218].

ويكون مدير مركز الإصلاح والتأهيل العسكري مسئولًا عن حراسة النزلاء في مركز الإصلاح، وكذلك عن تنفيذ لوائح مراكز الإصلاح والتأهيل، ويخضع جميع العاملين في مركز الإصلاح والتأهيل لإشرافه[219].

[218] مادة رقم 74 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، ومادة رقم 55 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل الجغرافية.
[219] مادة رقم 54 من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية.

ثانيًا: في إطار المواثيق الدولية

أوجبت المواثيق الدولية أن يكون لدى مدير السجن الأهلية الوافية لممارسة مهمته من حيث طباعه وكفاءته الإدارية وخبرته وتلقيه التدريب المناسب لذلك.

كما أوجبت على مدير السجن تكريس كل وقت عمله لمهامه الرسمية، وأن يكون محل إقامته داخل مبنى السجن أو على مقربة مباشرة منه، وفي حالة وضع سجنان أو أكثر تحت سلطة مدير واحد، فإنه يجب عليه زيارة كل منها في مواعيد متقاربة، مع إسناد مهمة الإشراف على كل سجن من تلك السجون لموظف مقيم بها [220].

ويجب أن يكون مدير السجن ونائبه وأغلبية موظفي السجن الآخرين لهم قدرة على التكلم بلغة معظم السجناء أو بلغة يفهمها معظمهم على أن يُستعان بخدمات مترجم شفوي كفء كلَّما اقتضت ضرورة لذلك [221].

ويجب أن يوضع القسم المخصص للنساء من مبنى السجن تحت رئاسة موظفة مسؤولة تكون في عهدتها مفاتيح جميع أبواب القسم، ويحظر دخول أي من موظفي السجن الذكور لقسم النساء ما لم يكن مصحوبًا بموظفة أنثى.

وتتولي موظفات السجن النساء حصرًا مهمة رعاية السجينات والإشراف عليهن، على أن ذلك لا يمنع الموظفين الذكور وخاصة الأطباء والمعلمين من ممارسة مهامهم في الأقسام المخصصة للنساء [222].

ويجب أن يلتزم مديرو إدارات السجون بوضوح وباستمرار بمنع التمييز القائم على أساس نوع الجنس ضد الموظفات والتصدي له [223].

---

220 قاعدة رقم 50 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم 79 من قواعد نيلسون مانديلا.
221 قاعدة رقم 51 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم 80 من قواعد نيلسون مانديلا.
222 قاعدة رقم 53 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.
223 قاعدة رقم 30 من قواعد بانكوك.

المطلب الثاني: تنظيم العلاقة بين موظفي مركز الإصلاح والتأهيل والنزيل

أولًا: في إطار القانون المصري

لم ينص قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي أو أيًا من اللوائح الداخلية على أية قواعد تحكم العلاقة بين الموظفين بمراكز الإصلاح وبين النزلاء داخل مركز الإصلاح، وكل ما ورد بخصوص موظفي مراكز الإصلاح، هو تحديد الأعمال التي يقومون بها، فقد حدد وزير الداخلية الأعمال التي يقوم بها عساكر الدرجة الثانية بمصلحة مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي في الآتي:

(ا) الحراسات الثابتة على أسوار مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي من الخارج.

(ب) الحراسات الخاصة على فرق الأشغال الخارجية ونزلاء الإفراج والترحيل بين مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

وتكون تلك الحراسات تحت رئاسة أحد الضباط أو المساعدين أو ضباط الصف الحراس، وتخضع تلك القوات لإشراف مديري المناطق ومديري مراكز الإصلاح ورؤساء مراكز التدريب التي يعملون بها[224].

كما أوجب وزير الداخلية تمييز وحدات الشرطة من أفراد الصف والعساكر والخفراء بمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي بعلامات خاصة[225].

ثانيًا: في إطار المواثيق الدولية

من جهة أخرى حرصت المواثيق الدولية على بيان الشروط اللازم توافرها في الموظفين داخل السجون، وذلك لأن مدى نزاهة وإنسانية وكفاءة الموظف بالسجن المهنية وكذلك قدراته الشخصية على العمل تؤثر في حسن إدارة المؤسسات العقابية.

لذلك فأنه يجب على إدارة السجن أن ترسخ لدى موظفيها القناعة بأن مهمتهم هي خدمة اجتماعية بالغة الأهمية، لذلك يجب أن يتوافر بهم حسن السلوك والكفاءة واللياقة البدنية، كما يجب أن تكون أجورهم كافية لجذبهم للعمل بالسجون[226].

ويجب على موظفي السجون أن يؤدوا مهامهم في جميع الأوقات على نحو يجعل منهم قدوة طيبة للسجناء وموضع احترامهم[227].

---

224 المواد أرقام 1، 3 من قرار وزير الداخلية رقم 213 لسنة 1964 بشأن تحديد الأعمال التي يقوم بها عساكر الدرجة الثانية بمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

225 مادة رقم 1 من قرار وزير الداخلية رقم 18 لسنة 1962 بشأن زي صف ضباط وعساكر الشرطة والخفراء.

226 قاعدة رقم 46 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم 74 من قواعد نيلسون مانديلا.

227 قاعدة رقم 48 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم 77 من قواعد نيلسون مانديلا.

وتتولي موظفات السجن النساء حصرًا مهمة رعاية السجينات والإشراف عليهن، ويحظر على موظفي السجون الذكور دخول قسم النساء ما لم يكن مصحوبًا بموظفة أنثى، على أن ذلك لا يمنع الموظفين الذكور وخاصة الأطباء والمعلمين من ممارسة مهامهم في الأقسام المخصصة للنساء[228].

ويجب أن تتاح للموظفين في سجون النساء، عن طريق بناء قدراتهم، إمكانية الوفاء بالمتطلبات الخاصة بإعادة إدماج السجينات في المجتمع وإدارة مرافق آمنة تكفل تأهيلهن. ويجب أن تتاح أيضا التدابير المتخذة لبناء قدرات موظفات السجون والسبل التي تكفل وصولهن إلى مناصب عليا وتوليهن مسؤولية رئيسية عن وضع السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمعاملة السجينات ورعايتهن[229].

ويجب أن تعد وتنفذ سياسات ولوائح واضحة بشأن سلوك موظفي السجن تهدف إلى توفير أقصى درجة من الحماية للسجينات من العنف البدني أو اللفظي القائم على أساس نوع الجنس ومن الاعتداء عليهن والتحرش الجنسي بهن[230].

وألزمت مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على الموظفين في جميع الأوقات، أن يؤدوا الواجب الذي يلقيه القانون على عاتقهم، وذلك بخدمة المجتمع وبحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية، على نحو يتفق مع علو درجة المسؤولية التي تتطلبها مهنتهم[231].

ويحظر على أي موظف من الموظفين القيام بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أن يحرض عليه أو أن يتغاضى عنه.

ولا يجوز لأي منهم التذرع بأوامر عليا أو بظروف استثنائية كحالة الحرب، أو التهديد بالحرب، أو إحاقة الخطر بالأمن القومي، أو تقلقل الاستقرار السياسي الداخلي، أو أية حالة أخرى من حالات الطوارئ العامة، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[232].

كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، قد حظر كلًّا منهما تعذيب أي إنسان بصفة عامة؛ سواء أكان حر أم مقيد الحرية؛ أو معاملته أو عقابه بقسوة أو بما ينافي الإنسانية أو يهين الكرامة[233].

وحظر الميثاق العربي لحقوق الإنسان تعذيب أي شخص بدنيًا أو نفسيًا أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية[234].

وأوجب الميثاق معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم كرامتهم،[235].

---

228 قاعدة رقم 53 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

229 قاعدة رقم 29 من قواعد بانكوك.

230 قاعدة رقم 31 من قواعد بانكوك.

231 اعتمدت المدونة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 24/169، المواد أرقام 1، 2 من مدونة لقواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

232 مادة رقم 5 من مدونة لقواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

233 مادة رقم 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومبدأ رقم 1 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

234 مادة رقم 8 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

235 مادة رقم 20 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

وحظر مخالفة ذلك حتى في حالات الطوارئ الاستثنائية[236].

كما يحظر على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ارتكاب أي فعل من أفعال إفساد الذمة، كما يجب عليهم مواجهة كافة تلك الأفعال ومكافحتها بكل صرامة[237].

ويلتزم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين باحترام القانون وعليهم بقدر استطاعتهم منع وقوع أي انتهاكات، ويجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الذين يتوفر لديهم ما يحملهم على الاعتقاد بوقوع أو وشك وقوع انتهاك، إبلاغ الأمر إلى سلطاتهم العليا وكذلك، عند اللزوم، إلى غيرها من السلطات والأجهزة المختصة التي تتمتع بصلاحية المراجعة، ولأي شخص لديه سبب للاعتقاد بأن هناك انتهاكات حدثت أو على وشك الحدوث الحق في إبلاغ الأمر إلى رؤساء الموظفين المعينين وإلى السلطات أو الأجهزة المناسبة الأخرى المخولة سلطة المراجعة أو الإنصاف[238].

ويجب أن يكون الموظفون على مستوى كاف من الثقافة والذكاء، على أن يُعطوا دورات تدريبية بصفة مستمرة بما يناسب واجباتهم العامة والمحدَّدة ويمثل أفضل الممارسات المعاصرة المثبتة الفعالية في العلوم الجنائية أثناء الخدمة على كافة مهامهم العامة والخاصة داخل السجن[239].

على أن يتضمن ذلك التدريب على:

(أ) التشريعات واللوائح التنظيمية والسياسات الوطنية ذات الصلة، علاوةً على الصكوك الدولية والإقليمية الواجبة التطبيق، التي يجب أن يسترشد موظفو السجون بأحكامها في عملهم وتعاملاتهم مع السجناء؛

(ب) حقوق موظفي السجون وواجباتهم أثناء ممارستهم وظائفهم، بما في ذلك احترام الكرامة الإنسانية لجميع السجناء وحظر تصرفات معيَّنة، خاصَّةً التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) الأمن والسلامة، بما في ذلك مفهوم الأمن الدينامي، واستخدام القوة وأدوات تقييد الحرِّية، وإدارة التعامل مع المجرمين العنيفين، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأساليب الوقاية ونزع فتيل التوتُّر، مثل التفاوض والوساطة؛

(د) الإسعافات الأوَّلية، والاحتياجات النفسية الاجتماعية للسجناء المناسبة لذلك في بيئة السجن، فضلًا عن جوانب الرعاية والمساعدة الاجتماعية، بما في ذلك الاكتشاف المبكِّر لمشاكل الصحة العقلية.

ويجب أن يتلقَّى الموظفون المكلَّفون بالعمل مع فئات معيَّنة من السجناء، أو الذين يُعهَد إليهم بمهام متخصِّصة أخرى، تدريبًا يركِّز على المواضيع المناسبة في هذا الشأن، على أن يجتاز كافة الموظفين الاختبارات النظرية والعملية المقررة بعد انتهاء التدريب[240].

---

236 مادة رقم 4 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

237 مادة رقم 7 من مدونة لقواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

238 مبدأ رقم 7 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، ومادة رقم 8 من مدونة لقواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

239 قاعدة رقم 47 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم 75 من قواعد نيلسون مانديلا.

240 قاعدة رقم 76 من قواعد نيلسون مانديلا.

كما يجب أن:

1 - يتلقى جميع الموظفين المكلفين بالتعامل مع السجينات تدريبا يتعلق بالاحتياجات الخاصة للنساء وحقوق الإنسان للسجينات؛

2 - يوفر للموظفين العاملين في سجون النساء تدريب أساسي بشأن المسائل الرئيسية المتصلة بصحة النساء، بالإضافة إلى التدريب على الإسعافات الأولية والتطبيب الأولي؛

3 - حيثما يسمح للأطفال بالبقاء مع أمهاتهم في السجن، تتم أيضا توعية موظفي السجن بشأن نمو الطفل ويوفر لهم تدريب أساسي على الرعاية الصحية للأطفال لكي يتمكنوا من الاستجابة على النحو الملائم عند الضرورة وفي حالات الطوارئ[241].

ويجب أن تتاح لموظفات السجون نفس فرص التدريب المتاحة للموظفين، ويتلقى جميع الموظفين المشاركين في إدارة سجون النساء التدريب على مراعاة الفروق بين الجنسين وحظر التمييز والتحرش الجنسي[242].

وتدرج برامج بناء القدرات فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية في مناهج التدريب النظامي لموظفي السجون. وبالإضافة إلى الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية /متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وتوفير العلاج والرعاية والدعم للمصابين به، تدرج أيضا في تلك المناهج مسائل مثل المسائل الجنسانية والمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، مع التركيز بشكل خاص على صلتها بفيروس نقص المناعة البشرية والوصم والتمييز[243].

على أن يتلقى موظفو السجون التدريب في مجال الكشف عن احتياجات السجينات من الرعاية الصحية العقلية واحتمال إيذائهن لأنفسهن وإقدامهن على الانتحار وفي مجال تقديم المساعدة إليهن عن طريق توفير الدعم لهن وإحالة مثل هذه الحالات إلى الأخصائيين[244].

وعلى السلطات المعنية أن تسلم بأن النساء يتعرضن بشكل خاص لسوء المعاملة خلال فترة احتجازهن رهن المحاكمة وتتخذ تدابير ملائمة في إطار سياساتها وممارساتها العملية لضمان سلامة هؤلاء النساء خلال هذه الفترة[245].

كما يجب على ضباط الشرطة الذي يتعاملون كثيرًا مع الأحداث أو يُخصصون للتعامل معهم تلقي تعليم وتدريب خاص لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه، وينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبيرة[246].

وأوجبت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن تدرج كل دولة التعليم والإعلام بما يتعلق بحظر التعذيب بوجه كامل في برامج تدريب الموظفين العموميين أو

---

241 قاعدة رقم 33 من قواعد بانكوك.
242 قاعدة رقم 32 من قواعد بانكوك.
243 قاعدة 34 من قواعد بانكوك.
244 قاعدة 35 من قواعد بانكوك.
245 قاعدة رقم 56 من قواعد بانكوك.
246 قاعدة رقم 12 من قواعد بكين.

غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته[247].

ويجب أن يضم السجن عدد كافي من الموظفين المتخصصين كأطباء الأمراض العقلية وأخصائيي علم النفس والمساعدين الاجتماعيين والمعلمين والمدربين على المهارات المهنية[248].

وفرقت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في مسألة إقامة الطبيب بالسجن، ففي السجون بالغة الاتساع يجب أن يقيم طبيب واحد على الأقل داخل السجن أو على مقربة مباشرة منه، أما في السجون الأخرى فيكفي قيام الطبيب بزيارات يومية للسجن، على أن يجعل إقامته على مقربة كافية من السجن بحيث يستطيع الحضور دون إبطاء في حالات الطوارئ[249].

المطلب الثالث: استعمال القوة مع النزيل

بيّن قانون هيئة الشرطة مدى جواز استعمال رجل الشرطة للقوة لأداء واجبه وحدد الحالات المحصورة التي يجوز فيها استعمال السلاح، ووضع قانون هيئة الشرطة ضوابط استخدام رجل الشرطة للقوة وهي أن يكون استعمال القوة بالقدر اللازم لأداء الواجب وأن يكون استعمال القوة هو الوسيلة الوحيدة لأداء هذا الواجب[250].

أما الحالات التي يُجيز فيها قانون هيئة الشرطة المصري استخدام القوة والأسلحة النارية، فهي ثلاث حالات أوردها قانون هيئة الشرطة على سبيل الحصر وهي:

1- القبض على:

أ- كل محكوم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا قاوم أو حاول الهرب.

ب- كل متهم بجناية أو متلبس بجنحة يجوز فيها القبض أو متهم صدر أمر بالقبض عليه إذا قاوم أو حاول الهرب.

2- عند حراسة المسجونين في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في قانون السجون.

3- لفض التجمهر أو التظاهر الذي يحدث من خمسة أشخاص على الأقل إذا عرض الأمن العام للخطر وذلك بعد إنذار المتجمهرين بالتفرق ويصدر أمر استعمال السلاح في هذه الحالة من رئيس تجب طاعته[251].

وتقدم المادة 102 من قانون هيئة الشرطة شرحًا موجزًا للكيفية التي يجب أن تمارس فيها الشرطة صلاحيتها في إطلاق النار على النحو الآتي: بأن يراعى في جميع الأحوال الثلاثة السابقة أن يكون إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الأغراض السالفة، ويبدأ رجل الشرطة بالإنذار بأنه سيطلق النار ثم يلجأ بعد ذلك إلى إطلاق النار،

---

247 المواد أرقام 10، 11 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
248 قاعدة رقم 49 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم 78 من قواعد نيلسون مانديلا.
249 قاعدة رقم 52 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.
250 مادة رقم 102 من قانون هيئة الشرطة.
251 مادة رقم 102 من قانون هيئة الشرطة.

أما حالات استخدام القوة واستعمال الأسلحة النارية في السجون وأماكن الاحتجاز، فهي على النحو التالي:[252].

أولًا: حالات استعمال القوة مع النزيل

1- في إطار القانون المصري

في إطار قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي المصري، ولوائح مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي الداخلية، يجوز لقوات الأمن استعمال القوة مع النزيل بالقدر الكافي وفي الحدود الضرورية في الحالات الآتية:

1- الدفاع عن النفس؛

2- حالات الفرار؛

3- المقاومة الجسدية بالقوة؛

4- الامتناع عن تنفيذ أمر يستند إلى القانون أو لوائح مركز الإصلاح[253].

2- في إطار المواثيق الدولية

من الصلاحيات الخطيرة التي تخوّلها القوانين الوطنية لجهاز الشرطة وغيره من الأجهزة الأمنية المكلفة بإنفاذ أو تنفيذ القانون، صلاحية استخدام القوة، وهذه الصلاحية قد تصل أحيانًا إلى حد استخدام الأسلحة النارية في أحوال معينة والقاعدة العامة التي تحكم استخدام القوة وفقًا للمعايير الدولية هي: أنه لا يجوز لمنتسبي الشرطة، وغيرهم من المكلفين بتنفيذ القوانين، استعمال القوة وإطلاق النار إلا في حالة الضرورة القصوى وفى الحدود اللازمة لأداء واجبهم، وهذا يعني أن استخدام القوة هو أمر استثنائي ومحكوم بالمعايير التي يحددها القانون الدولي والوطني[254].

على جانب آخر فقد حظرت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد نيلسون مانديلا لجوء موظفي السجن إلى القوة في علاقتهم بالسجناء، إلا دفاعًا عن أنفسهم، أو في مواجهة محاولات الفرار، أو المقاومة البدنية بالقوة، أو الامتناع السلبي عن تنفيذ أمر يستند إلى القانون أو اللوائح التنظيمية، ويجب على الموظفين في حالة استخدامهم للقوة أن يكون ذلك في أدنى الحدود الضرورية، وعليهم تقديم تقرير فوري عن الحادث إلى مدير السجن.

ويجب أن يوفر لموظفي السجن تدريب بدني خاص لتمكينهم من كبح جماح السجناء ذوي التصرف العدواني، وحظرت قواعد نيلسون مانديلا أن يكون الموظفين الذين يؤدُّون مهامَّ تجعلهم على احتكاك مباشر بالسجناء

---

252 مادة رقم 102 من قانون هيئة الشرطة.
253 مادة رقم 81 مكرر من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.
254 مادة رقم 3 من مدونة قواعد السلوك التي تحكم أداء الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الصادرة بقرار الأمم المتحدة في 5 من فبراير لسنة 1980.

مسلّحين إلا في ظروف استثنائية، كما حظرت تلك القواعد تسليم سلاح لأي موظف ما لم يكن قد تم تدريبه على استعماله[255].

فتشدد مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على أن استعمال القوة من قبلهم ينبغي أن يكون أمرا استثنائيا، ومع أنه يوحي بأنه قد يكون من المأذون به للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يستخدموا من القوة ما تجعله الظروف معقول الضرورة من أجل تفادى وقوع الجرائم أو في تنفيذ الاعتقال القانوني للمجرمين أو المشتبه بأنهم مجرمون، أو المساعدة على ذلك، فهو لا يجيز استخدام القوة بشكل يتعدى هذا الحد.

ويجب أن يقيد القانون الوطني في العادة استعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وفقا لمبدأ التناسبية ويجب أن يفهم أنه يتعين احترام مبادئ التناسبية المعمول بها على الصعيد الوطني في تفسير هذا الحكم ولا يجوز بأية حال تفسير هذا الحكم بما يسمح باستعمال القوة بشكل لا يتناسب مع الهدف المشروع المطلوب تحقيقه.

ويعتبر استعمال الأسلحة النارية تدبيرا أقصى وينبغي بذل كل جهد ممكن لتلافي استعمال الأسلحة النارية، ولاسيما ضد الأطفال وبوجه عام، لا ينبغي استعمال الأسلحة النارية إلا عندما يُبدي الشخص المشتبه في ارتكابه جرما مقاومة مسلحة أو يعرض حياة الآخرين للخطر بطريقة أخرى وتكون التدابير الأقل تطرفا غير كافية لكبح المشتبه به أو لإلقاء القبض عليه وفى كل حالة يطلق فيها سلاح ناري ينبغي تقديم تقرير إلى السلطات المختصة دون إبطاء.

كما أن مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين حظرت على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم[256].

ويحظر إخضاع شخص قيدت حريته للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، ولا يجوز الاحتجاج بأي ظرف كان كمبرر لذلك[257].

ثانيًا: ضوابط استعمال القوة مع النزيل

1- في إطار القانون المصري

يجب قبل استعمال قوات الأمن للقوة مع النزيل، توجيه إنذارات شفوية مسموعة للنزلاء من مدير مركز الإصلاح والتأهيل أو أقدم ضابط موجود بمركز الإصلاح بضرورة الالتزام بنظم ولوائح مركز الإصلاح، وأنه في حالة عدم الالتزام سيتم اللجوء لاستخدام القوة، على أن يراعى أن يكون استعمال القوة مع المسجونين بقدر الإمكان على الترتيب الآتي:

---

255 قاعدة رقم 54 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم 82 من قواعد نيلسون مانديلا.

256 مادة رقم 3 من مدونة لقواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

257 مبدأ رقم 6 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

1- استخدام خراطيم المياه؛

2- استخدام الغاز المسيل للدموع؛

3- استخدام الهراوات البلاستيكية؛

4- إطلاق طلقات خرطوش[258].

2- في إطار المواثيق الدولية

يحظر في إطار المواثيق الدولية على الموظفين في أي مؤسسة لاحتجاز الأحداث حمل الأسلحة أو استعمالها[259].

المطلب الرابع: استعمال الأسلحة النارية

أولًا: حالات استعمال الأسلحة النارية

يجوز للمشرفين ولرجال الحفظ المكلّفين حراسة النزلاء أن يستعملوا أسلحتهم النارية ضد النزلاء وذلك لصد أي هجوم أو أية مقاومة مصحوبة باستعمال القوة إذا لم يكن في مقدورهم صدها بوسائل أخرى، أو لمنع فرار نزيل إذا لم يمكن منعه بوسائل أخرى[260].

ثانيًا: ضوابط استعمال الأسلحة النارية

1- في إطار القانون المصري

يجب ضرورة الحصول مقدمًا على موافقة مدير قطاع الحماية المجتمعية على استعمال الأسلحة النارية، إلا في الحالات المفاجئة التي لا يتيسر فيها الحصول على هذه الموافقة بسبب سرعة تطور الموقف فيجوز لمديري المناطق ومديري مراكز الإصلاح والتأهيل ورؤساء مراكز التدريب أن يستخدموها حسبما يقتضيه المواقف على أن يتصلوا بعد ذلك فورا بمدير القطاع لإخطاره بالإجراءات التي اتخذوها وأسبابها.

ويتعين أن يكون إطلاق أول عيار ناري في الفضاء فإذا استمر النزيل على محاولته الفرار بعد هذا الإنذار جاز للأشخاص المكلّفين حراسته أن يطلقوا النار في اتجاه ساقه[261].

---

258 مادة رقم 81 مكرر من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

259 قاعدة رقم 65 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

260 مادة رقم 87 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، ومادة رقم 102 من قانون هيئة الشرطة.

261 مادة رقم 87 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، مادة رقم 2 من قرار وزير الداخلية رقم 213 لسنة 1964 بشأن تحديد الأعمال التي يقوم بها عساكر الدرجة الثانية بمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

ويجب التنبيه على النزلاء عند دخولهم مركز الإصلاح وعندما يبرحونه للعمل خارجه إلى حق المشرفين ورجال الحفظ المكلّفين حراسة النزلاء في استعمال أسلحتهم النارية ضدهم لصد أي هجوم أو أية مقاومة مصحوبة باستعمال القوة، ولمنع فرار أي نزيل[262].

ويجب على مدير مركز الإصلاح والتأهيل أن يبلغ فورًا مساعد الوزير لقطاع الحماية المجتمعية ومدير الأمن والنيابة العامة بما يقع من النزلاء من هياج أو عصيان جماعي أو عند علمه بحالات الإضراب عن الطعام، والإجراءات التي قامت بها إدارة مركز الإصلاح حيال ذلك[263].

كما يخطر مدير مركز الإصلاح والتأهيل بالنسبة لمراكز الإصلاح والتأهيل العسكرية الواقعة تحت إدارته ومدير الأمن المختص بالنسبة لمراكز الإصلاح والتأهيل العسكرية التابعة لمديريات الأمن، على أن يثبت ذلك في سجل يومية حوادث مركز الإصلاح[264].

وقد نص قرار وزير الداخلية رقم 156 لسنة 1964 على ضوابط استعمال الأسلحة النارية، وهي كالتالي:

أولًا - في حالة القبض على المحكوم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو متهم بجناية أو متلبس بجنحة يجوز فيها القبض أو متهم صدر أمر بالقبض عليه إذا قاوم أو حاول الهرب:

(1) يوجه إلى المحكوم عليه أو المتهم إنذارًا شفويًا بصوت مسموع باستخدام السلاح الناري إذا لم يكف عن المقاومة أو الهرب.

(2) إذا استحال وصول الإنذار الشفوي إلى سمع المحكوم عليه أو المتهم فيكون إنذاره بإطلاق عيار ناري في الفضاء.

(3) إذا استمر المحكوم عليه أو المتهم في مقاومته أو محاولته الهرب بعد إنذاره بإحدى هاتين الوسيلتين يطلق عليه النار.

ثانيًا - عند صد أي هجوم أو أية مقاومة مصحوبين باستعمال القوة يقوم بها المسجونون أو لمنع فرارهم:

(1) تطلق القوة أعيرة نارية في الفضاء كإنذار بالكف عن المقاومة أو محاولة الفرار.

(2) إذا استمر النزيل في المقاومة أو محاولة الفرار بعد هذا الإنذار يطلق المكلفون بحراسته النار عليه.

---

262 المواد أرقام 87، 88 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

263 مادة رقم 46 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، ومادة رقم 52 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل الجغرافية.

264 مادة رقم 43 من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية.

ثالثًا - في حالة فض التجمهر أو التظاهر الذي يحدث من خمسة أشخاص على الأقل إذا عرض الأمن العام للخطر:

(1) يوجه رئيس القوة إنذارًا شفويًا للمتجمهرين أو المتظاهرين يأمرهم فيه بالتفرق في خلال مدة مناسبة مبينا لهم الطرق التي ينبغي عليه سلوكها في تفرقهم ويحذرهم بأنه سيضطر إلى إطلاق النار عليهم إذا لم يذعنوا لهذا الأمر.

ويراعى أن يكون الإنذار بصوت مسموع أو بوسيلة تكفل وصوله إلى أسماعهم وأن ييسر للمتجمهرين أو المتظاهرين وسائل تفرقهم خلال المدة المحددة لذلك.

(2) إذا امتنع المتجمهرون عن التفرق رغم إنذارهم وانقضاء المدة المحددة لهم في الإنذار تطلق القوة النار عليهم وينبغي أن يكون إطلاق النار متقطعا لإتاحة الفرصة للمتجمهرين للتفرق.

(3) يراعى عند إطلاق النار أن تستخدم أولا البنادق ذات الرش صغير الحجم، فإذا لم تجد في فض التجمهر استخدمت الأسلحة النارية ذات الرصاص، فالأسلحة السريعة الطلقات عند الاقتضاء.

(4) يجب أن يصدر الأمر بإطلاق النار الضابط المسئول فإذا لم يُعيّن من قبل فيصدر هذا الأمر أقدم المكلفين بالخدمة[265].

ويجب على أفراد هيئة الشرطة في جميع الأحوال التزام القواعد الآتية:

(1) أن يكون استخدام الأسلحة النارية بالقدر اللازم لمنع المقاومة أو الهرب أو لتفريق المتجمهرين أو المتظاهرين، وبشرط أن يكون إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لذلك.

(2) يجب ألا يلجأ إلى استعمال الأسلحة النارية إلا بعد استنفاد جميع الوسائل الأخرى كالنصح واستخدام العصي أو الغازات المسيلة للدموع بحسب الأحوال وكلما كان ذلك ممكنا.

(3) ينبغي عند إطلاق النار في الفضاء مراعاة الحيطة التامة حتى لا يصاب أحد الأبرياء - ويجب أن يكون التصويب عند إطلاق النار على الساقين كلما كان ذلك مستطاعا[266].

وكان وزير الداخلية قد أصدر قراره رقم 31 لسنة 1957 بشأن تسليح أفراد الحراسة بمراكز الإصلاح والتأهيل: والذي نص على أن يسلح أفراد الحراس بمراكز الإصلاح والتأهيل بالبنادق لى أنفيلد والبنادق 92 و7 - والرشاشات والطبنجات البرتا برابللوم عيار 9 م م[267].

---

265 مادة رقم 1 من قرار وزير الداخلية رقم 156 لسنة 1964 بشأن تنظيم استعمال الأسلحة النارية.
266 مادة رقم 2 من قرار وزير الداخلية رقم 156 لسنة 1964 بشأن تنظيم استعمال الأسلحة النارية.
267 مادة رقم 1 من قرار وزير الداخلية رقم 31 لسنة 1957 بشأن تسليح أفراد الحراسة بمراكز الإصلاح والتأهيل.

وأن يسلح أولًا: للمشرفين (الحراسات وأعمال الفرق الخارجية)، ثانيًا: المجندين بواقع ثلثي القوة للعساكر بالبندقية لى أنفيلد[268].

ويسلح المجندون بالأطقم لحراسة مراكز الإصلاح والجهات المفتوحة التي يعمل بها النزلاء بالرشاشات طويلة المدى، بينما يسلح ضباط الصف من رتبة الجاويش والأونباشى المجندين، وضابط الصف من رتبة الجاويش والأونباشى من المشرفين في الحراسات الخارجية عن أسوار مراكز الإصلاح والتأهيل، والصولات والباشجاويشية في أعمال الترحيل، بالرشاشات قصيرة المدى[269].

بينما يسلح الضابط على اختلاف رتبهم ووحداتهم، والقوات الخيالة بالمصلحة، وحراس الخزن الموجودة بداخل المكاتب بالطبنجات البرتا براللوم عيار 9 مم[270].

ويراعى وجود 25 من عدد الأسلحة بأنواعها المختلفة الموجودة بأيدي القوات بصفة احتياطية للطوارئ بإدارة المخازن بالمصلحة[271].

على أن يتم تدريب أفراد المصلحة بالذخيرة الحية سنويًا وفق البرنامج المعد بمعرفة ضابط ضرب النار بالمصلحة[272].

كما يراعى توفير قطع الغيار بواقع 25 من مرتب الأسلحة من كل نوع بإدارة المخازن بالمصلحة لإصلاح ما يتلف منها[273].

وتقوم إدارة المخازن بمعرفة الفنيين بالتفتيش على جميع هذه الأسلحة والذخيرة مرة على الأقل سنويًّا[274].

ويصرف مرتب الذخيرة من كل نوع من هذه الأسلحة على النحو التالي:

(أولا) 30 طلقة لكل طبنجة يصرف منها 20 مع السلاح والباقي بالمخازن؛

(ثانيا) 50 طلقة بندقية يصرف منها 20 مع السلاح والباقي بالمخازن؛

(ثالثا) 150 طلقة لكل رشاش قصير يصرف منها 50 مع السلاح والباقي بالمخازن؛

(رابعا) 500 طلقة لكل رشاش طويل يصرف منها 300 مع السلاح والباقي بالمخازن[275].

---

268 مادة رقم 2 من قرار وزير الداخلية رقم 31 لسنة 1957 بشأن تسليح أفراد الحراسة بمراكز الإصلاح والتأهيل.
269 مادة رقم 4 من قرار وزير الداخلية رقم 31 لسنة 1957 بشأن تسليح أفراد الحراسة بمراكز الإصلاح والتأهيل.
270 مادة رقم 5 من قرار وزير الداخلية رقم 31 لسنة 1957 بشأن تسليح أفراد الحراسة بمراكز الإصلاح والتأهيل.
271 مادة رقم 6 من قرار وزير الداخلية رقم 31 لسنة 1957 بشأن تسليح أفراد الحراسة بمراكز الإصلاح والتأهيل.
272 مادة رقم 9 من قرار وزير الداخلية رقم 31 لسنة 1957 بشأن تسليح أفراد الحراسة بمراكز الإصلاح والتأهيل.
273 مادة رقم 7 من قرار وزير الداخلية رقم 31 لسنة 1957 بشأن تسليح أفراد الحراسة بمراكز الإصلاح والتأهيل.
274 مادة رقم 10 من قرار وزير الداخلية رقم 31 لسنة 1957 بشأن تسليح أفراد الحراسة بمراكز الإصلاح والتأهيل.
275 مادة رقم 8 من قرار وزير الداخلية رقم 31 لسنة 1957 بشأن تسليح أفراد الحراسة بمراكز الإصلاح والتأهيل.

2- في إطار المواثيق الدولية

يخضع استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الشرطة، أو غيرها من الأجهزة المكلفة بتنفيذ القانون، للمعايير الدولية الآتية:

1 - لا يجوز استخدام الأسلحة النارية ضد الأشخاص إلا للدفاع عن النفس أو الآخرين ضد التهديد الوشيك بالموت أو الإصابة الخطيرة؛

2 - لمنع ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تتضمن تهديدًا شديدًا للأرواح؛

3 -لاعتقال شخص يمثل الأخطار المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 ويقاوم الشرطة أو لمنع هروبه؛

4 - لا تستخدم الأسلحة النارية إلاّ في الحالات التي تعجز فيها الأساليب والوسائل الأقل عنفًا عن تحقيق الأهداف وفقًا للقانون؛

5 - لا تستخدم الأسلحة النارية المفضية إلى الموت، بشكل عمدي، إلاّ عندما يتعذر تجنبها تمامًا لحماية الأرواح.

وبالإضافة إلى هذه القيود التي يحددها المبدأ رقم (9) من المبادئ الأساسية لاستخدام الأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وهو وثيقة دولية صادرة عن الأمم المتحدة، يجب على منتسبي الشرطة وفقًا للمبدأ رقم (10) التعريف بأنفسهم، وإصدار تحذير واضح قبل اللجوء إلى استخدام الأسلحة النارية، إلاّ إذا كان هذا التحذير سيؤدي إلى خطورة بالغة، أو كان غير ملائم أو غير مفيد، وإذا صدر التحذير فيجب أن يمنح الشخص -أو الأشخاص- المخاطبين بالتحذير وقتًا كافيًا للاستجابة.

وبالطبع، يُفترض أن منتسبي الشرطة قد تلقوا التوعية والتدريب اللازمين في كيفية استخدام الأسلحة النارية، وأن يتمتع الأشخاص المكلفون بإطلاق النار، عند الضرورة، بالصفات اللازمة التي تمكنهم من إصدار ردود أفعال مناسبة حتى في حالات التوتر والخطر.

وقد سبقت الإشارة إلى أن استخدام القوة أو السلاح الناري لإعادة النظام وفي مواجهة التجمعات العامة والمظاهرات، يجب أن يخضع للمبادئ الأساسية نفسها التي تخضع لها الحالات الأخرى والنقطة التي يجب إعادة التأكيد عليها هنا مُجددًا هي أن السلاح الناري ليس الوسيلة المناسبة غالبًا للتعامل مع الحشود الغاضبة، وقد يؤدي ذلك إلى عواقب وخيمة وخروج الأمور عن السيطرة والقاعدة الأساسية هنا هي: أنه لا يجوز للشرطة أن تطلق النار بشكل عشوائي على حشد أو تجمع من الناس في أي ظرف من الظروف.

المطلب الخامس: المُساءلة عن الاستخدام الخاطئ للقوة والأسلحة النارية

في الأحوال التي تضطر فيها الشرطة إلى استخدام القوة أو لإطلاق النار، فإن ذلك يجب أن يتم وفقًا للضوابط القانونية، وفي حالة مخالفة ذلك، فإن المخالفين يجب أن يخضعوا للمساءلة والجزاء.

وبشكل عام، يجب أن يكون كل استخدام مُخالف أو تعسفي للقوة أو الأسلحة النارية محلّ مساءلة وتحقيقات وافية مع الشخص أو الأشخاص المخالفين، وفي هذه الحالة لا تقع المسؤولية على أفراد الشرطة فقط، بل على الرؤساء الذين أعطوا الأوامر المُخالفة، أو الذين لم يبادروا حينما علموا - أو كان يتوجب عليهم أن يعلموا - إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة ليمنعوا الأفراد التابعين لهم من استخدام القوة بشكل مخالف للقانون.

والأكثر من ذلك، أن صدور أوامر غير مشروعة باستخدام القوة لا يعفي أحدًا من المساءلة القانونية والجزاء إذا ثبت أنه كان يعرف عدم مشروعية تلك الأوامر وأتيحت له فرصة عدم تنفيذها.

المطلب السادس: استخدام أدوات تقييد الحرية

أولًا: تكبيل أيدي النزيل

1- في إطار القانون المصري

يجوز لمدير مركز الإصلاح والتأهيل أن يأمر بتكبيل النزيل بحديد الأيدي إذا وقع منه هياج أو تعدٍ شديد، وعليه أن يرفع الأمر فورًا إلى مساعد الوزير لقطاع الحماية المجتمعية، ولا يجوز أن تجاوز مدة التكبيل 72 ساعة[276].

وفي مراكز الإصلاح العسكرية يجوز لمدير مركز الإصلاح الأمر بتكبيل النزيل بحديد الأيدي في حالة وقوع هياج أو تعد شديد من النزيل على الغير لمدة لا تتجاوز 72 ساعة مع إثبات ذلك في سجل يومية حوادث مركز الإصلاح مع ذكر الأسباب وإخطار مدير مصلحة مراكز الإصلاح والتأهيل بالنسبة للمراكز الواقعة تحت إدارته ومدير الأمن المختص بالنسبة للمراكز التابعة لمديريات الأمن[277].

2- في إطار المواثيق الدولية

من جهة أخرى، فأن المواثيق الدولية حظرت استخدام السلاسل والأصفاد وأدوات التقييد الأخرى التي تكون بطبيعتها مهينة أو مؤلمة، أمَّا غير ذلك من أدوات تقييد الحرية فينبغي على إدارة السجن التماس الحصول على أساليب للسيطرة تُغني عن الحاجة إلى فرض أدوات تقييد الحرّية أو تحدُّ من شدتها، وتوفير التدريب على استخدام تلك الأساليب وألا تُستخدَم إلاّ عندما يجيزها القانون[278].

وتقوم الإدارة المركزية للسجون بتحديد نماذج أدوات تقييد الحرية وطريقة استخدمها، ويحظر استخدام أدوات التقييد أو اللجوء إلى القوة مع الأحداث إلا في الحالات الاستثنائية، ويجب ألا تسبب تلك الأدوات إذلالا أو مهانة،

---

276 مادة رقم 89 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل، معدلة بالقانون رقم 106 لسنة 2015، ومادة رقم 53 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل الجغرافية.

277 مادة رقم 43 من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية.

278 قاعدة رقم 33 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والفقرة الأولى من قاعدة رقم 47 وقاعدة رقم 49 من قواعد نيلسون مانديلا، وقاعدة رقم 63 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

وينبغي أن يكون استخدامها في أضيق الحدود، ولأقصر فترة ممكنة، وذلك بعد استنفاذ وفشل كل طرائق السيطرة الأخرى وذلك في حدود المنصوص عليه صراحة في القوانين والأنظمة[279].

ويجوز استخدام أدوات تقييد الحرية أما كتدبير للاحتراز من هرب السجين خلال نقله شريطة أن تُفكّ حين مثول السجين أمام سلطة قضائية أو إدارية؛ أو لأسباب طبية، بناء على توجيه الطبيب؛ أو بأمر من مدير السجن، إذا أخفقت الوسائل الأخرى في كبح جماح السجين لمنعه من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو من التسبُّب في خسائر مادية؛ ولمنع الحدث من إلحاق الأذى بنفسه أو بالآخرين أو من إلحاق أضرار كبيرة بالممتلكات. وفى هذه الحالات، يتشاور المدير فورا مع الموظف الطبي وغيره من الموظفين المختصين ويقدم تقريرا إلى السلطة الإدارية الأعلى[280].

ولا تُفرض أدوات تقييد الحرّية إلاّ إذا تعذَّر استخدام شكل أخف وطأة من أشكال السيطرة للتصدّي بفعالية للمخاطر الناشئة عن الحركة غير المقيَّدة، ولا يُستخدَم أي من أساليب التقييد إلاّ أخف ما هو ضروري ومتاح على نحو معقول للسيطرة على حركة السجين في ضوء مستوى المخاطر القائمة وطبيعتها؛ ويجب أن يكون فرض أدوات تقييد الحرية للفترة اللازمة فقط، ويجب رفعها عن السجين بأسرع ما يمكن بعد زوال الخطر المتوقَّع من الحركة غير المقيَّدة[281].

من جهة أخرى فقد حظرت قواعد نيلسون مانديلا وقواعد بانكوك استخدام أدوات تقييد الحرية مع النساء أثناء المخاض وأثناء الولادة وبعد الوضع مباشرة[282].

ثانيًا: تكبيل أرجل النزيل

أجاز المشرع المصري لمدير مركز الإصلاح الأمر بتكبيل المحبوس احتياطيًا والنزيل بحديد الأرجل وذلك في حالة محاولة الهرب أو إذا خيف هربه وكان لهذا الخوف أسباب معقولة، وعليه إبلاغ ذلك فورًا إلى النيابة العامة أو قاضي التحقيق حسب الأحوال إذا كان محبوسًا احتياطيًا، وإبلاغ مساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة السجون إذا كان نزيلًا، على أن يقيّد كل أمر بالتكبيل بالحديد في سجل يومية حوادث مركز الإصلاح مع بيان أسبابه، ويخطر مدير الأمن فورا بذلك للحصول على موافقته على هذا الإجراء.

ويجوز للنيابة العامة أو لقاضي التحقيق أن يأمر برفع التكبيل بالحديد إذا لم ير ما يقتضيه[283].

ولا يجوز وضع القيد الحديدي في قدمي المحكوم عليه المحبوس بمركز الإصلاح داخل مراكز الإصلاح أو خارجها إلا في حالة ما إذا خيف هربه بناء على أسباب معقولة وذلك بأمر يصدره مساعد الوزير لقطاع الحماية المجتمعية أو مدير الأمن المختص، بحسب الأحوال، أو من يفوض في ذلك[284].

---

279 قاعدة رقم 34 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم 64 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

280 قاعدة رقم 33 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والفقرة الثانية من قاعدة رقم 47 من قواعد نيلسون مانديلا، وقاعدة رقم 64 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

281 قاعدة رقم 48 من قواعد نيلسون مانديلا.

282 الفقرة الثانية من قاعدة رقم 48 من قواعد نيلسون مانديلا، وقاعدة رقم 24 من قواعد بانكوك.

283 المواد أرقام 90، 91 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل، ومادة رقم 54 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل الجغرافية.

284 مادة رقم 2 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

المطلب السابع: حظر اتصال رجال السلطة بالمحبوس احتياطيًا دون إذن

أولًا: في إطار القانون المصري

حظر الدستور المصري بدء التحقيق مع المحبوس احتياطيًّا إلا في حضور محاميه، مع ندب محام له إن لم يكن له محام[285].

كما حظر المشرع المصري اتصال أيًّا من رجال السلطة بالمحبوس احتياطيًا داخل مركز الإصلاح دون إذن كتابي من النيابة العامة، على أن يدون مدير مركز الإصلاح والتأهيل اسم الشخص الذي سمح له بذلك، ووقت المقابلة وتاريخ الإذن ومضمونه في دفتر يومية مركز الإصلاح[286].

وإذ اشترط القانون أن يكون الإذن كتابيًا فلا يكفي في ذلك مجرد الأذن الشفوي أو التليفوني، ويقصد برجال السلطة هم رجال الشرطة والمباحث وأيًا ممن يحمل صفة مأموري الضبط القضائي، وقصد المشرع من ذلك حماية المحبوس احتياطيًا مما قد يتعرض له من محاولات للتأثير عليه أو التعرض للتعذيب من رجال السلطة لإجباره على الأداء بأقوال أو اعترافات تؤثر على سير التحقيق، فقضت محكمة النقض بأن: [إن المادة 79 من القانون رقم 376 لسنة 1956 في شأن تنظيم السجون، إذ جرى نصها على أنه لا يسمح لأحد رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس احتياطيًا داخل السجن إلا بإذن كتابي من النيابة العامة، فقد دلت على أن هذا المنع قاصر على المحبوس احتياطيًا على ذمة القضية ذاتها، سدًا لذريعة التأثير عليهم، ومنعًا لمظنة إكراههم على الاعتراف وهم في قبضة السلطة العامة. ولا كذلك من كان محبوسًا حبسًا تنفيذيًا على ذمة قضية أخرى، فضلًا عن أن القانون لم يرتب البطلان على مخالفة حكم هذه المادة، لأنه لم يقصد منها سوى تنظيم الإجراءات داخل السجن، بدلالة ورودها في باب الإدارة والنظام داخل السجن، منبتة الصلة بإجراءات التحقيق][287].

ولا يجوز بأي حال من الأحوال، مقابلة المحبوس احتياطيًا أو التحقيق معه من رجال السلطة العامة أو النيابة دون حضور مدافع عنه، فقضت المحكمة الدستورية العليا بأن: [إن الدستور نظم حق الدفاع محددا بعض جوانبه مقررًا كفالته كضمانة مبدئية أولية لعدم الإخلال بالحرية الشخصية ولصون الحقوق والحريات جمعيها سواء في ذلك تلك التي نص عليها الدستور أو التي قررتها التشريعات المعمول بها، فأورد في شأن هذا الحق حكمًا قاطعًا حين نص في الفقرة الأولى من المادة 69 من الدستور على أن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول، ثم خطا الدستور خطوة أبعد بإقراره الفقرة الثانية منها التي تنص على أن تكفل الدولة لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم مخولًا المشرع بموجبها تقرير الوسائل الملائمة التي يعين بها المعوزين على صون حقوقهم وحرياتهم من خلال تأمين ضمانة الدفاع عنها، وهى تعد ضمانة لازمة كلما كان حضور المحامي في ذاته ضروريًا كرادع لرجال السلطة العامة إذا ما عمدوا إلى مخالفة القانون

---

285 الفقرة الثالثة من المادة رقم 54 من الدستور.

286 مادة رقم 79 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

287 حكم محكمة النقض في الطعن رقم 5979 لسنة 88ق، الصادر بجلسة 21 من نوفمبر لسنة 2018، وانظر أيضًا: حكم محكمة النقض في الطعن رقم 506 لسنة 40، الصادر بجلسة 22 من يوليو 1970، والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 21 الجزء الثاني، صفحة 905، قاعدة رقم 214.

مطمئنين إلى انتفاء الرقابة على أعمالهم أو غفوتها، بما مؤداه أن ضمانة الدفاع لا تقتصر قيمتها العملية على مرحلة المحاكمة وحدها، بل تمتد كذلك مظلتها وما يتصل بها من أوجه الحماية إلى المرحلة السابقة عليها التي يمكن أن تحدد نتيجتها المصير النهائي لمن قبض عليه أو أعتقل وتجعل بعدئذ من محاكمته إطارًا شكليًا لا يرد عنه ضررًا، وبوجه خاص كلما أقر بالخداع أو الإغواء بما يدينه، أو تعرض لوسائل قسرية لحمله على الإدلاء بأقوال تناقض مصلحته، بعد انتزاعه من محيطه وتقييد حريته على وجه أو آخر. وتوكيدًا لهذا الاتجاه وفي إطاره، خول الدستور في المادة 71 منه كل من قبض عليه أو أعتقل حق الاتصال بغيره لإبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذى ينظمه القانون] [288].

ثانيًا: في إطار المواثيق الدولية

ورد بتقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب أن: «أولئك الذين يقبض عليهم بصورة قانونية لا يجوز احتجازهم في مرافق تخضع لسيطرة من يستجوبونهم أو يحققون معهم لمدة تزيد عن الوقت اللازم لاستصدار مذكرة قضائية بالحبس الاحتياطي الذي ينبغي في جميع الأحوال ألا يزيد على فترة 48 ساعة، ويجب تبعًا لذلك نقلهم فورًا إلى مرفق اعتقال سابق للمحاكمة يخضع لسلطة مختلفة، ولا يجوز بعدها أن يحصل اتصال بينهم وبين المستجوبين أو المحققين من دون إشراف» [289].

[288] حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 6 لسنة 13 ق، الصادر بجلسة 16 من مايو لسنة 1992، والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 5، قاعدة رقم 37، صفحة رقم 344.

[289] A/50/156، الفقرة 39 و-.

المبحث الثاني: حق المحبوس احتياطيًّا في إحاطته علمًّا بالتهمة المنسوبة إليه وفي تحديد هوية القائم باستجوابه

المطلب الأول: في إطار القانون المصري

أوجب المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية على المحقق أن يتثبت من شخصية المحبوس احتياطيًا - أو المتهم - وأن يحيطه علمًا بالتهمة المنسوبة إليه، على أن يقوم بإثبات أقواله في محضر، إلا أن القانون لم يوجب على المحقق أن يحدد هويته، وكذلك هوية غيره من الحاضرين لاستجواب المحبوس احتياطيًا إلا عند حضور المتهم أمامه لأول مرة، كما لم يحدد القانون مدة الاستجواب أو الفترات الزمنية بين الاستجوابات التي تتم مع المحبوس[290].

كما قضت محكمة النقض بأن **القانون لم يرتب واجبًا على المحقق بأن ينبئ المتهم عن شخصيته**: [نص الفقرة الأولى من المادة 123 من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه «عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق، يجب على المحقق أن يتثبت من شخصيته، ثم يحيطه علمًا بالتهمة المسندة إليه ويثبت أقواله في المحضر»، مما مفاده أن القانون لم يرتب واجبًا على المحقق بأن ينبئ المتهم عن شخصيته][291].

ولم يرتب القانون أي جزاء إجرائي على إغفال المحقق إخبار المتهم بشخصيته: [لما كانت الفقرة الأولى من المادة 123 من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق يجب على المحقق أن يتثبت من شخصيته ثم يحيطه علمًا بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت أقواله في المحضر ومفاد ذلك أن المحقق هو الذي يتثبت من شخصية المتهم ولم يرتب القانون واجبًا على المحقق أن ينبئ المتهم عن شخصيته كما لم يرتب بطلانًا لإغفاله ذلك][292].

المطلب الثاني: في إطار المواثيق الدولية

290 مادة رقم 123 من قانون الإجراءات الجنائية.

291 حكم محكمة النقض في الطعن رقم 30639 لسنة 72 الصادر بجلسة 23 من أبريل لسنة 2003 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 54 قاعدة رقم 74 صفحة 583.

292 حكم محكمة النقض في الطعن رقم 1752 لسنة 63ق الصادر بجلسة 11 من يناير لسنة 1995 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 46 قاعدة رقم 16 صفحة 134، وانظر أيضًا: حكم محكمة النقض في الطعن رقم 8260 لسنة 58 ق الصادر بجلسة 23 من مارس لسنة 1989 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 40 قاعدة رقم 75 صفحة 439، والطعن رقم 225 لسنة 57 ق الصادر بجلسة 21 من أبريل لسنة 1987 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 38 قاعدة رقم 106 صفحة 626، والطعن رقم 311 لسنة 48ق الصادر بجلسة 12 من يونيو لسنة 1978 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 29 قاعدة رقم 120 صفحة 619، والطعن رقم 122 لسنة 41ق الصادر بجلسة 25 من أبريل لسنة 1971 والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم 22 قاعدة رقم 91 صفحة 371، والطعن رقم 2009 لسنة 34 ق الصادر بجلسة 4 من مايو لسنة 1965 والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم 16 قاعدة رقم 87 صفحة 430.

من جهة أخرى، أوجبت مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن تحديد هوية الموظفين الذين يقومون بالاستجواب وكذلك الفترات الزمنية الفاصلة بين كل استجواب[293].

كما ورد بتقرير لجنة مناهضة التعذيب أنه يجب صراحة حظر استخدام عصب العينين أثناء الاستجواب[294].

[293] مبدأ رقم 23 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

[294] REPORT OF THE COMMITTEE AGAINST TORTURE A /48/44/Add.1, page 11, Para 48 a- '... The use of a blindfold during questioning should be expressly prohibited;...'
للاطلاع على التقرير موجود على الرابط التالي: https: //undocs.org/A/48/44/Add.201.

المبحث الثالث: حق النزيل في احتفاظه داخل السجن بالأشياء ذات القيمة

المطلب الأول: في إطار القانون المصري

الأصل أن المشرع المصري قد أوجب تفتيش كل نزيل عند إيداعه مركز الإصلاح وأن يؤخذ ما يوجد معه من ممنوعات أو نقود أو أشياء ذات قيمة، ويقيد كل ما يؤخذ منه وقت إيداعه مركز الإصلاح من نقود وملابس وأشياء أخرى في سجل أمتعة وأمانات النزلاء بالأوصاف الكافية.

وإذا كان على النزيل التزامات مالية للحكومة بمقتضى الحكم الصادر عليه بالعقوبة استوفيت هذه الالتزامات مما يوجد معه من نقود فإن لم تكف للوفاء ولم يف النزيل بهذه الالتزامات بعد تكليفه بذلك بيعت الأشياء ذات القيمة بواسطة النيابة العامة للوفاء بمطلوب الحكومة من حصيلة البيع ويراعى عدم المضي في البيع إذا نتج منه مبلغ كاف للوفاء بالمطلوب من النزيل.

فإذا قلّ ما حُصِّلَ من النزيل من نقود وما حُصِّل من البيع عن مقدار الالتزامات المالية للحكومة احتفظ له بمبلغ لا يقل عن جنيه يقيّد لحسابه بالأمانات ويضاف الباقي لحساب الحكومة.

أما إذا تبقى له شيء بعد وفاء هذه الالتزامات فيقيد الباقي لحسابه بالأمانات للإنفاق منه عليه عند الحاجة ما لم يسلم بناءً على طلبه إلى من يختاره أو إلى القيّم عليه[295].

أولًا: مصادرة ما يخفيه النزيل أو يمتنع من تسليمه أو يحاول غيره خفيةً توصيله إليه في مركز الإصلاح

يجوز مصادرة ما يخفيه النزيل أو يمتنع من تسليمه أو يحاول غيره خفيةً توصيله إليه في مركز الإصلاح[296].

وقيام ضابط مركز الإصلاح بتفتيش المترددين لزيارة النزلاء للبحث عن أي ممنوعات يجلبها البعض لتوصيلها للنزلاء، لا مخالفة فيه في القانون، بل هو واجب يمليه القانون والظروف بغية الكشف عن الممنوعات التي يحاول البعض توصيلها للنزيل خشية استعمالها في إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره والتي تحظر لوائح مراكز الإصلاح إحرازها، وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن: [المادة 12 من القرار بقانون رقم 396 لسنة 1956 في شأن تنظيم السجون نص على أنه: «يجوز مصادرة ما يخفيه المسجون أو يمتنع عن تسليمه أو يحاول غيره خفية توصيله إليه في السجن»؛ ومفاد ذلك النص أن الشارع منح لضابط السجن حق مصادرة ما يحاول الغير توصيله للمسجون خفية في السجن. لما كان ذلك، وكانت الواقعة على الصورة التي أُثبتها الحكم في قوله: «أنه وحال قيام الملازم..... لعمله بفحص وتفتيش المترددين لزيارة المساجين..... اشتبه في حقيبة يحملها المتهم.... وبتفتيشه عثر بداخلها على كيس شفاف يحوي نبات عشبي جاف أخضر اللون يشبه نبات البانجو المخدر فقام

---

295 مادة رقم 9 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل، ومادة رقم 5 من قرار رئيس الجمهورية رقم 82 لسنة 1984، والمواد أرقام 5، 6، 8، 9 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل الجغرافية، والمواد أرقام 5، 6، 7 من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية، ومادة رقم 1045 من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية للنيابة العامة.

296 مادة رقم 12 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

بضبطه وأثبت تقرير المعمل الكيماوي أن المضبوطات وزنت قائمًا 26.960 جرامًا وأنها لنبات الحشيش البانجو المخدر». لما كان ذلك، فإن التفتيش الذي أجراه ضابط الواقعة إنما كان بحثًا عن ثمة ممنوعات يجلبها البعض لتوصيلها للمساجين، ومن ثم فإن ذلك التفتيش لا مخالفة فيه للقانون إذ هو واجب يمليه القانون والظروف بغية الكشف عن الممنوعات التي يحاول البعض توصيلها للمسجون خشية استعمالها في إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره والتي تحظر لوائح السجن إحرازها، فهو بهذه المثابة لا يعد تفتيشًا بالمعنى الذي قصد الشارع اعتباره من أعمال التحقيق، وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه، فإذا أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم يرتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة][297].

كما قضت بأن: [الحكم قد عرض لدفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس واطرحه بما مفاده أن التفتيش تم استنادًا إلى الحق المخول لضابط السجن بمقتضى قانون تنظيم السجون (قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي) بتفتيش أي شخص يشتبه في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم، فإن ما أورده الحكم ردًا على دفعه في هذا الشأن يصادف صحيح القانون. ذلك أن التفتيش في خصوصية هذه الدعوى أمر لازم بغية الكشف عن الممنوعات التي تكون في حوزته خشية استعمالها في إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره والتي تحظر لوائح السجن إحرازها، وهو بهذه المثابة لا يعد عملًا من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة والذي لا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها، وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم به، فإذا أسفر عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام، فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل باعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول على أية مخالفة، بما يكون النعي على الحكم في هذا الشأن غير سديد][298].

وقضت محكمة النقض بأنه يجب أن تقوم لدى ضابط مركز الإصلاح القائم بالتفتيش شبهة في حيازة أشياء ممنوعة داخل مركز الإصلاح وذلك لسلامة إجراءات التفتيش، وتلك الشبهة هي حالة ذهنية تقوم بنفس الضابط يصح معها في العقل القول بقيام مظنة حيازة أشياء ممنوعة داخل مركز الإصلاح، وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش، إلا أنه يجب على الحكم الصادر بالإدانة في تلك الدعوى بيان تلك المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة أو إحدى حالات التلبس المبينة حصرًا في القانون والتي تبيح بالتالي لمأمور الضبط القضائي إجراء التفتيش، وإلا كان الحكم مشوبًا بالقصور والخطأ في تطبيق القانون: [المقرر وفقا للمادة 41 من قانون تنظيم السجون (قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي) أنه إذا اشتبه مسئول السجن في أي زائر جاز له أن يأمر بتفتيشه وسلطة القائم بالتفتيش هنا مبناها الضبطية الإدارية غير القائمة على وجوب توافر الدلائل الكافية بل يتم التفتيش في إطار حفظ النظام داخل السجون، ولما كان ذلك، وكان تفتيش المتهم قد تم تحت إشراف الشاهد الثاني من شهود الإثبات وأسفر ذلك عن ضبط المخدر ومن ثم يكون هذا الدفع قد أقيم على غير سند». لما كان ذلك، وكانت المادة 41 من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 396 لسنة 1956

[297] حكم محكمة النقض في الطعن رقم 8887 لسنة 81 الصادر بجلسة 4 من يونيو لسنة 2012 -غير منشور، وانظر: حكمها في الطعن رقم 146 لسنة 46 ق الصادر بجلسة 23 من مايو لسنة 1976 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 27 قاعدة رقم 113 صفحة 506.

[298] حكم محكمة النقض في الطعن رقم 13230 لسنة 82 ق الصادر بجلسة 8 من مارس لسنة 2015 غير منشور-.

في شأن تنظيم السجون المستبدلة بالقانون رقم 5 لسنة 1972 تنص على أن «لضابط السجن حق تفتيش أي شخص يشتبه في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم» ولئن كان مفاد ذلك أن الشارع منح لضباط السجن حق تفتيش من يشتبهون في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن حتى يثبت له حق تفتيشه، وأن الشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس الضابط يصح معها في العقل القول بقيام مظنة حيازة أشياء ممنوعة داخل السجن، وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الشاهد الأول تحت إشراف الضابط قام بتفتيش الطاعن القادم لزيارة السجن - دون أن يشتبه فيه - فضبط معه قطعة من مخدر الحشيش، فإن الواقعة كما بينها الحكم لا تكشف عن توافر إحدى حالات التلبس المبينة بطريق الحصر في المادة «30» من قانون الإجراءات الجنائية ولا تعد في صورة الدعوى من المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة، وتبيح بالتالي لمأمور الضبط القضائي إجراء التفتيش. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش تأسيسا على أن ما قام به الضابط من تفتيش الطاعن حين دخوله السجن وضبط ما بحوزته من ممنوعات يتفق وصحيح القانون، دون أن يستظهر مدى توافر شروط إجراء التفتيش من تفتيش الطاعن حين دخوله السجن وضبط ما بحوزته من ممنوعات يتفق وصحيح القانون - على السياق المتقدم - أو مدى توافر حالة التلبس في حق الطاعن التي تعطي للضابط ذلك الحق فإنه يكون مشوبا بالقصور والخطأ في تطبيق القانون] [299].

ثانيًا: احتفاظ النزيل بالأشياء ذات القيمة

يجوز للنزيل الاحتفاظ بالأشياء ذات القيمة التي توجد معه عند دخوله مركز الإصلاح والتي لا تباع استيفاءً لمطلوبات الحكومة ما لم تسلم بناءً على طلبه إلى من يختاره أو إلى القيم عليه.

وتؤول ملكية هذه الأشياء إلى الدولة إذا لم يتقدم صاحبها أو ورثته لتسلمها خلال ثلاث سنوات من تاريخ الإفراج عنه أو وفاته في مركز الإصلاح، كما أنه في حالة هروب النزيل وعدم القبض عليه خلال ستة أشهر من تاريخ هروبه ترسل ودائعه إلى النيابة المختصة للتصرف فيها [300].

المطلب الثاني: في إطار المواثيق الدولية

على جانب آخر فقد أوجبت قواعد نيلسون مانديلا أن تكون القوانين واللوائح التنظيمية التي تحكم إجراءات تفتيش السجناء والزنازين متفقة مع الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي ومع المعايير والقواعد الدولية، ويلزم أن يُجرى التفتيش بطريقة تحترم الكرامة الإنسانية المتأصّلة للشخص الخاضع للتفتيش وخصوصيته، مع مراعاة التناسب والمشروعية والضرورة [301].

ويحظر استخدام التفتيش للتحرُّش بسجين أو تخويفه أو التطفّل على خصوصيته دون داع.

---

[299] حكم محكمة النقض في الطعن رقم 6574 لسنة 82 ق الصادر بجلسة 24 من فبراير لسنة 2013 غير منشور-.

[300] مادة رقم 10 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

[301] قاعدة رقم 50 من قواعد نيلسون مانديلا.

وحظرت أيضًا قواعد نيلسون مانديلا اللجوء إلى إجراءات التفتيش الإقتحامي، بما في ذلك تفتيش الجسد العاري وتفتيش تجاويف الجسم، إلا في حالات الضرورة القصوى، على أن يتم ذلك التفتيش - عند الضرورة - في مكان تتوفَّر فيه الخصوصية، وأن يتولى القيام بها اختصاصيو الرعاية الصحية أو كحد أدنى موظفون مدرَّبون تدريبا مناسبًا على يد اختصاصيين طبِّيين طبقًا لمعايير النظافة الصحية والصحة والسلامة، على أن يكونوا من نفس جنس السجين الخاضع للتفتيش.

ويجب تشجيع إدارات السجون على وضع بدائل مناسبة لذلك النوع من التفتيش واستخدام تلك البدائل.

ويجب على إدارة السجن الاحتفاظ بسجلات تقيَّد فيها إجراءات التفتيش، وخاصة إجراءات التفتيش العاري وتفتيش تجاويف الجسم، وتفتيش الزنازين، ويقيَّد بهذه السجلات أيضًا أسباب إجراء التفتيش، وهوية القائمين عليه، وأي نتائج يسفر عنها التفتيش[302].

وأوجبت قواعد بانكوك اتخاذ تدابير فعالة لكفالة حماية كرامة السجينات واحترامهن أثناء عمليات التفتيش الجسدي، وألا يجريه سوى موظفات تلقين التدريب المناسب على استخدام أساليب التفتيش الملائمة وفقًا للإجراءات المقررة، على أن تستحدث أساليب فحص بديلة، مثل استخدام أجهزة مسح تحل محل عمليات التفتيش التي تنزع فيها الملابس وعمليات التفتيش الجسدي الذي يتخطى حدود الحرمات، من أجل تفادي الآثار النفسية الضارة والآثار البدنية التي يحتمل أن تترتب على عمليات التفتيش الجسدي[303].

كما يجب تمتع موظفو السجون القائمين بتفتيش الأطفال سواء المرافقين لأمهاتهم السجينات أو الذين يزورنهم، بالكفاءة والقدرة المهنية والكياسة وأن يكفلوا لهم الاحترام وأن يصونوا كرامتهم[304].

وفي حالة ما إذا كانت اللوائح التنظيمية في السجن لا تسمح للسجين بالاحتفاظ بما يحمل من نقود أو أشياء ثمينة أو ثياب أو غير ذلك من أمتعته، يتم وضع كل ذلك في حرز أمين لدى دخوله السجن، على أن يوضع كشف بهذه الأمتعة يوقعه السجين، ويبتّ طبيب السجن فيما يحمله السجين من أيه عقاقير أو أدوية عند دخوله السجن، في وجه استعمال تلك الأدوية أو العقاقير.

وتقوم إدارة السجن باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على متعلقات السجين بحالة جيدة، على أن تعاد إلى السجين عند إطلاق سراحه كافة المتعلقات الخاصة به، ما عدا ما سُمح له بإنفاقه من أموال، أو ما أرسله إلى خارج السجن، أو ما دعت المقتضيات الصحية إلى إتلافه من ثياب، ويقوم السجين بالتوقيع على إيصال باستلامه النقود والمتعلقات التي أعيدت إليه.

وتطبق ذات القواعد على ما يرسل للسجين من نقود أو حوائج من خارج السجن[305].

وبالنسبة للأحداث فينبغي أن يحظى كل حدث بالحق في حيازة متعلقاته الشخصية والتمتع بمرافق ملائمة لحفظ هذه المتعلقات. وتودع متعلقات الحدث الشخصية التي يرغب في عدم الاحتفاظ بها أو التي تصادر منه، في حيازة مأمونة، وتعد بها قائمة يوقع عليها الحدث، وتتخذ الإجراءات اللازمة لحفظها في حالة جيدة..

---

302 القواعد أرقام 51، 52، 53 من قواعد نيلسون مانديلا.

303 القواعد أرقام 19، 20 من قواعد بانكوك.

304 قاعدة رقم 21 من قواعد بانكوك.

305 قاعدة رقم 43 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم 67 من قواعد نيلسون مانديلا.

على أن تعاد كل هذه المواد والنقود إلى الحدث عند الإفراج عنه، مخصومًا منها النقود التي يكون قد أذن له بصرفها والممتلكات التي يكون قد أذن له بإرسالها خارج المؤسسة..

وإذا تلقى الحدث أو وجدت في حيازته أي أدوية، يترك للموظف الطبي أن يقرر وجه استخدامها[306].

نقد

نلاحظ خلو قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل أو أيًّا من لوائحه الداخلية من النص على أي اشتراطات يجب توافرها في مدير مركز الإصلاح.

ونلاحظ أن أيًّا من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المصري ولوائح مراكز الإصلاح الداخلية قد خلت من أية اشتراطات من الواجب توافرها في موظفي مراكز الإصلاح، بما يخل بمدى قيامهم بوظائفهم على الوجه الذي يساعد في تحقيق المركز لأهدافه من إصلاح حال النزلاء، فكل ما نصت عليه التشريعات المصرية بخصوص موظفي مراكز الإصلاح هو النص على كيفية تدريبهم على استخدام السلاح والتدريبات العسكرية فيخضع عساكر الدرجة الثانية المعينين من بين المستعدين للخدمة العسكرية للتدريب والتعليم لمدة ستة أشهر[307].

ويشتمل برنامج التدريب على: التدريب العسكري، استعمال الأسلحة وإطلاق النار، واجبات الحراسة المختلفة للمجندين بالمصلحة، مقاومة الهياج بين النزلاء، كيفية منع النزلاء من الفرار ومطاردتهم، التعليمات الخاصة بإطلاق النار على النزيل الذي يحاول الفرار، أعمال الدوريات والتفتيش، التربية البدنية وتشتمل على تمرينات بدنية ومصارعة يابانية والدفاع عن النفس، التكتيك العنيف، محو الأمية، ومبادئ نظم وقوانين المصلحة المفروضة عليهم[308].

فقد اقتصر قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي المصري ولوائح مراكز الإصلاح الداخلية على التدريبات العسكرية والبدنية لموظفي مركز الإصلاح.

يلاحظ مما سبق أن الضوابط التي وضعها كلا من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي المصري أو لوائح مراكز الإصلاح الداخلية لاستعمال القوة تطبق في حالات الهياج أو العصيان الجماعي للنزلاء، إلا أن القانون أو اللوائح الداخلية لم يضع أي ضوابط لاستعمال القوة مع النزيل الفرد واقتصر على الأمر بتكبيله بحديد الأيدي كإجراء تحفظي.

فتلك الضوابط تفعل فقط عند التعامل مع حالات الهياج أو العصيان من مجموعة من النزلاء، أما في حالة الهياج أو العصيان من نزيل واحد فلا يوجد ما يلزم بتلك الضوابط.

ونصت قرارات وزير الداخلية على تسليح كافة أفراد الحراس بمراكز الإصلاح، مما يسرع من عملية استخدام موظف مركز الإصلاح للسلاح الناري دون مراعاة ترتيب استعمال الأدوات الأخرى مثل كبح جماح النزيل بالقوة

---

306 قاعدة رقم 35 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

307 مادة رقم 1 من قرار وزير الداخلية رقم 30 لسنة 1957 بشأن تدريب وتعليم ضباط الصف والعساكر المجندين بقوات حراسة مصلحة السجون.

308 المواد أرقام 2، 3، 4، 5 من قرار وزير الداخلية رقم 30 لسنة 1957 بشأن تدريب وتعليم ضباط الصف والعساكر المجندين بقوات حراسة مصلحة السجون.

الجسدية أو بخراطيم المياه أو بالغاز المسيل للدموع أو بالهراوات البلاستيكية أو طلقات الخرطوش، مما يجعل استخدام الموظف للسلاح الناري مع النزيل خاضعًا لسلطته التقديرية في تلك الظروف، دون أي ضوابط.

كما أن أيًّا من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي المصري أو لوائح مراكز الإصلاح الداخلية لم تلزم موظف مركز الإصلاح بتقديم تقرير إلى مدير مركز الإصلاح في الحالات التي اضطر فيها لاستخدام القوة مع نزيل واحد، أو الكشف الطبي على النزيل بعد السيطرة على حالة الهياج أو العصيان.

وخلا قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي المصري أو لوائح مراكز الإصلاح الداخلية من حظر حمل الأسلحة أو استعمالها في المؤسسات العقابية للأحداث.

وإذ كان قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي المصري قد أوجب إبلاغ مديرية الأمن بالأمر بتكبيل النزيل بحديد الأيدي، إلا أن القانون أو اللوائح الداخلية لم ينص على قيام مديرية الأمن بمتابعة تنفيذ ذلك الأمر، والأمر برفع حديد الأيدي بعد انتهاء المدة المقررة قانونًا، كما أن القانون لم يحظر تكرار الأمر بتكبيل المسجون بحديد الأيدي.

وبالنسبة للأمر بتكبيل الأرجل فلم ينص قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي المصري أو لوائح مراكز الإصلاح الداخلية على مدة زمنية قصوى لتنفيذ الأمر بتكبيل الأرجل مثل الحال في تكبيل الأيدي الذي اشترط القانون ألا تزيد على 72 ساعة.

ولم يوجب القانون إخطار طبيب مركز الإصلاح أو غيره من موظفي الرعاية الصحية بتكبيل المسجون بحديد الأيدي أو الأرجل.

كما لم يحظر القانون أو اللوائح الداخلية لمراكز الإصلاح استخدام أدوات تقييد الحرية مع النساء أثناء المخاض أو أثناء الولادة أو بعد الوضع مباشرة.

وكما رأينا فأن استلزم المشرع المصري الحصول على إذن كتابي من النيابة العامة للسماح بزيارة أحد رجال السلطة العامة للمحبوس احتياطيًّا هو إجراء تنظيمي، فلم يرتب القانون أي آثر على مخالفة ذلك الحظر، ولا بطلان في حالة قيام أحد رجال السلطة العامة بزيارة المحبوس احتياطيًا والحصول منه على دليل قائم في الدعوى المحبوس على ذمتها.

وإذ كان اتصال أحد رجال السلطة بالمحبوس احتياطيًا دون إذن كتابي من النيابة العامة لا يتم إلا بأذن من مدير مركز الإصلاح، ففي تلك الحالة فإن مأمور السجن يكون قد استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ وتعطيل القانون، وهو الفعل المجرم بنص المادة رقم 123 من قانون العقوبات[309].

كما أن سماح مدير مركز الإصلاح لأحد رجال السلطة بتعذيب المحبوس احتياطيًا يجعل منه فاعلًا أو شريكًا في الجريمة المنصوص عليها في المادة 126 من قانون العقوبات، بحسب درجة إسهامه في الجريمة[310].

---

309 مادة رقم 123 من قانون العقوبات.
310 مادة رقم 126 من قانون العقوبات.

يتضح مما سبق أن المشرع المصري لم يلزم المحقق بأن يحدد هويته للمحتجز أو المحبوس احتياطيًا أو النزيل قبل بدء التحقيق معه أو استجوابه، ولم يرتب المشرع أي جزاء إجرائي على إجراء التحقيق مع من قيدت حريته من غير تحديد هوية المحقق.

بينما أوجبت مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، على الموظفين الذين يجرون الاستجوابات وغيرهم من الحاضرين للتحقيق تحديد هويتهم للمحتجز أو المسجون.

كما لم يضع المشرع المصري أي ضوابط لإجراء التحقيق، فلم يحدد المدد الزمنية لكل تحقيق أو استجواب أو للفترات الزمنية الفاصلة بين كل استجواب، مما يعرض المحتجز إلى التحقيق معه لفترات طويلة تمتد لساعات عديدة، مسببة إرهاق ذهني وعصبي للمحتجز مما يعد نوع من أنواع التعذيب.

كما أن المشرع المصري لم يحظر صراحة استخدام عصب العينين أثناء الاستجواب، مما يجعل المحتجز أو المقيد حريته لا يعلم هوية من يوم بالتحقيق معه واستجوابه.

ونلاحظ مما سبق أنه لم يرد في قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي المصري أو لوائح مراكز الإصلاح الداخلية على أية قواعد أو إجراءات لتنظيم قيام موظفي مركز الإصلاح بعملية تفتيش النزيل - عند دخوله مركز الإصلاح لأول مرة أو أثناء وجوده بمركز الإصلاح - سوا النص على أخذ كل ما يوجد مع النزيل من ممنوعات أو نقود أو أشياء ذات قيمة، مع احتفاظه بالأشياء ذات القيمة التي لا تباع استيفاءً لمطلوبات الحكومة.

بينما أوجبت المواثيق الدولية أن يُجرى التفتيش بطريقة تحترم الكرامة الإنسانية للخاضع للتفتيش سواء أكان مسجون أو من زائري المسجون. وخصوصيته ومراعاة التناسب والمشروعية والضرورة.

وحظرت المواثيق الدولية استخدام التفتيش للتحرُّش بسجين أو تخويفه أو التطفُّل على خصوصيته بدون داع.

كما حظرت المواثيق الدولية تفتيش الجسد العاري وتفتيش تجاويف الجسم إلا في حالات الضرورة القصوى، وأن يتم التفتيش في مكان تراعى فيه الخصوصية، وأن يقوم به موظفون مدربون تدريبًا مناسبًا من نفس جنس السجين الخاضع للتفتيش، مع وجوب قيد تلك الإجراءات في سجلات السجن وأسباب إجراء ذلك التفتيش وهوية القائمين عليه، والنتائج التي أسفر عنها التفتيش.

كما أن قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي المصري أو لوائح مراكز الإصلاح الداخلية لم تستثني الأدوية التي قد يعثر عليها مع النزيل عند تفتيشه من وجوب مصادرتها، ولذلك فإنه يتم مصادرتها مع ما قد يتم العثور عليه مع المسجون من أشياء أخرى.

بينما أوجبت المواثيق الدولية، أن يبت طبيب السجن فيما يحمله السجين من أية عقاقير أو أدوية عند دخوله السجن، وألا يكون ذلك في إطار السلطة التقديرية للموظف القائم بالتفتيش.

كما أن قانون تنظيم قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي المصري أو لوائح مراكز الإصلاح الداخلية لم تعطي الحدث الحق في حيازة متعلقاته الشخصية والاحتفاظ بها.

توصيات

كما رأينا فقد وضعت المواثيق الدولية عدة معايير يجب توافرها في مدير مركز الإصلاح، ويجب على المشرع المصري النص عليها، وهي كالتالي:

- أن يكون لدى مدير مركز الإصلاح الأهلية الوافية واللازمة لممارسة مهمته من حيث طباعه وكفاءته الإدارية وخبرته وتلقيه التدريب المناسب لذلك؛

- أن يكون لمدير مركز الإصلاح القدرة على التكلم بلغة معظم السجناء أو بلغة يفهمها معظمهم؛

- أن يكون محل إقامة مدير مركز الإصلاح إما داخل مبنى المركز أو على مقربة منه؛

- أن يترأس مراكز الإصلاح المخصصة للنساء أو القسم الخاص بالنساء داخل مركز الإصلاح، موظفة مسؤولة يكون في عهدتها مفاتيح جميع أبواب مركز الإصلاح؛

- أن تكون مهمة رعاية موظفات المركز والإشراف عليهم حصرًا على النساء، وذلك دون الإخلال بممارسة الموظفين الذكور المتخصصين من الأطباء والمعلمين لمهامهم.

يجب تدخل المشرع المصري لوضع ضوابط لتعيين موظفي مراكز الإصلاح، على أن يتوافر فيهم الاشتراطات التي نصت عليها المواثيق الدولية، وهي كالآتي:

- تلتزم إدارة مركز الإصلاح بانتقاء موظفيها على اختلاف درجاتهم بكل عناية، وتحرص في اختيارهم على مدى نزاهتهم وكفاءتهم المهنية وقدراتهم الشخصية على العمل؛

- تلتزم إدارة مركز الإصلاح بترسيخ القناعة لدى موظفيها بأن مهمتهم هي خدمة اجتماعية بالغة الأهمية، وأن يلتزموا بأداء مهامهم على نحو يجعل منهم قدوة طيبة للنزلاء وموضع احترامهم؛

- يجب أن يتوافر في موظفي مركز الإصلاح حسن السلوك والكفاءة واللياقة البدنية؛

- يكون أن تكون أجور موظفي مركز الإصلاح كافية لاجتذابهم للعمل بمراكز الإصلاح؛

- منح موظفي مراكز الإصلاح دورات تدريبية بصفة مستمرة، على أن يتضمن ذلك التدريب على:

(أ) التشريعات واللوائح التنظيمية والصكوك الدولية والإقليمية الواجبة التطبيق، التي يجب أن يسترشد موظفو مراكز الإصلاح بأحكامها في عملهم وتعاملاتهم مع النزلاء؛

(ب) حقوق موظفي مراكز الإصلاح وواجباتهم أثناء ممارستهم وظائفهم؛

(ج) تعليم وإعلام الموظفين بما يتعلق بحظر التعذيب بوجه كامل؛

(ج) الأمن والسلامة، واستخدام القوة وأدوات تقييد الحرية، وإدارة التعامل مع المجرمين العنيفين؛

(د) الإسعافات الأوَّلية، والاحتياجات النفسية الاجتماعية للسجناء والديناميات المناسبة لذلك في بيئة مركز الإصلاح.

مع مراعاة تلقّى الموظفون المكلّفون بالعمل مع فئات معيَّنة من النزلاء، أو الذين يُعهَد إليهم بمهام متخصّصة أخرى، تدريبًا يركّز على المواضيع المناسبة في هذا الشأن.

- وضع ضوابط لاستخدام القوة مع النزيل الفرد في غير حالات الهياج أو العصيان الجماعي للنزلاء؛

- الحد من حمل كافة أفراد الحراس بمراكز الإصلاح السلاح الناري، مع حثهم على استخدام القوة الجسدية والاكتفاء بتسليحهم بالهراوات البلاستيكية، وأن يكون استخدام السلاح الناري لموظفي مركز الإصلاح من الرتب الأعلى من الموظفين الذين يتعاملون مباشرة مع النزيل؛

- تقديم كل موظف بمركز الإصلاح تقريرا لمدير مركز الإصلاح في أي حالة توجب فيها عليه استخدام القوة مع نزيل؛

- الكشف الطبي على النزيل بعد السيطرة على حالة الهياج أو العصيان التي قام بها؛

- النص على حظر حمل الأسلحة أو استعمالها في المؤسسات العقابية للأحداث.

- وجوب قيام مديرية الأمن بمتابعة تنفيذ أمر تكبيل النزيل بحديد الأيدي، والنص على حقها في الأمر برفع تكبيل حديد الأيدي في حالة عدم لزوم ذلك، أو في حالة انتهاء المدة المقررة قانونًا؛

- وجوب النص على مدة زمنية قصوى للأمر بتكبيل أرجل النزيل؛

- وجوب النص على إخطار طبيب مركز الإصلاح أو أي من موظفي الرعاية الصحية بصدور أمر بتكبيل مسجون بحديد الأيدي أو الأرجل؛

- وجوب النص على حظر استخدام أدوات تقييد الحرية مع النساء أثناء المخاض وأثناء الولادة وبعد الوضع مباشرة.

يجب على المشرع المصري التدخل لترتيب جزاء إجرائي عند اتصال أحد رجال السلطة العامة بالمحبوس احتياطيًّا، دون إذن من النيابة العامة، كما يجب النص على وجوب حضور مدافع عن المحبوس احتياطيًّا في حالة إجراء التحقيق معه داخل السجن، كذلك يجب تطبيق نص المادتين رقما 123 و126 من قانون العقوبات، على كل مأمور سجن سمح لأحد رجال السلطة العامة الاتصال بالمحبوس احتياطيًّا دون أذن من النيابة العامة، أو سمح بتعذيب محبوس احتياطيًّا.

يجب على المشرع المصري تعديل نص المادة رقم 123 من قانون الإجراءات الجنائية بوضع ضوابط لإجراءات التحقيق مع كل من قيدت حريته:

- إلزام المحقق بتحديد هويته للمحتجز أو المحبوس احتياطيًا أو النزيل قبل بدء التحقيق معه أو استجوابه في كل مرة يتم فيها ذلك التحقيق أو الاستجواب؛.

- تحديد فترات زمنية مناسبة بين كل تحقيق يجري مع المحبوس احتياطيًا، وذلك لأن الاستجواب لفترات زمنية طويلة متواصلة مع تغير المحقق يترتب عليه إرهاق المحبوس وتشتيت ذهنه مما يعد نوعًا من أنواع الإكراه الواقع عليه والذي يؤثر على صحة أقواله؛

- وضع ضوابط لمكان إجراء التحقيق، وحظر الإيذاء الجسدي أو النفسي أيًّا كان نوعه الواقع على كل من قيدت حريته.

- وجوب تدريب الموظفين على تفتيش النزلاء أو الزائرين بطريقة تحترم كرامة الخاضع للتفتيش الإنسانية؛

- مراعاة التناسب والمشروعية والضرورة في عملية التفتيش، فلا تتم كلها بإجراءات واحدة على كافة الخاضعين للتفتيش؛

- وجوب النص على حق النزيل في احتفاظه بما قد يُعثر معه من أدوية أو عقاقير بعد أخذ رأي طبيب السجن، وألا يترك ذلك للسلطة التقديرية للموظف القائم بالتفتيش؛

- وضع ضوابط لعملية تفتيش الجسد العاري وتفتيش تجاويف الجسم كالتالي:

- ألا يتم ذلك النوع من التفتيش إلا في حالات الضرورة القصوى؛

- أن يتم التفتيش في مكان تراعى فيه الخصوصية؛

- أن يقوم به موظفون مدربون تدريبًا مناسبًا من نفس جنس السجين الخاضع للتفتيش؛

- قيد إجراءات تفتيش الجسد العاري وتفتيش تجاويف الجسم في سجلات السجن وبيان أسباب إجراء ذلك التفتيش وهوية القائمين عليه، والنتائج التي أسفر عنها التفتيش.

- النص على حق الحدث في حيازة متعلقاته الشخصية والاحتفاظ بها.

الفصل الرابع: الأثاث والملابس وأدوات المعيشة المقررة للنزلاء

المبحث الأول: حق النزيل في ارتداء ملابسه الخاصة

المطلب الأول: في إطار القانون المصري

أولًا: حق النزيل في الاحتفاظ بثيابه إذا كانت غير مضرة بالصحة

يجوز للنزيل الاحتفاظ بثيابه - غير المضرة بالصحة - إذا كانت مدة سجنه سنة فأقل، فإن زادت مدة سجنه عن ذلك سُلّمت تلك الثياب لمن يختاره النزيل أو للقيّم عليه، وإذا امتنع من تسلّمها فإنه يجوز بيعها وفقًا للإجراءات السالف ذكرها لحساب النزيل ويتم قيد المتحصل من البيع لحسابه بالأمانات طبقًا لما هو قانونًا..

أما إذا اتضح أن ملابس النزيل مضرة بالصحة فإنها تُعدم بناء على قرار من مدير مركز الإصلاح أو من ينوب عنه بعد أخذ رأي طبيب مركز الإصلاح، على أن يسجل ذلك في سجل الحوادث[311].

ثانيًا: حق المحبوس احتياطيًا في ارتداء ملابسه الخاصة

يجوز للمحبوس احتياطيًا ارتداء ملابسه الخاصة دونًا عن ملابس مركز الإصلاح، وذلك ما لم تقرر إدارة مركز الإصلاح مراعاة للصحة أو للنظافة أو لصالح الأمن ارتداء الملابس المقررة لغيرهم من النزلاء[312].

ثالثًا: حق المبعدين من الأجانب الصادر بشأنهم أمر باحتجازهم مؤقتًا في ارتداء ملابسهم الخاصة

بالنسبة للمبعدين من الأجانب الصادر بشأنهم أمر باحتجازهم مؤقتًا، فيحق لهم ارتداء ملابسهم الخاصة، وفقًا للشروط المقررة للمحبوسين احتياطيًا[313].

---

311 مادة رقم 11 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل، ومادة رقم 7 من اللائحة الداخلية مراكز الإصلاح الجغرافية، ومادة رقم 36 من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية.

312 مادة رقم 15 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل، ومادة رقم 12 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل الجغرافية.

313 مادة رقم 3 من قرار وزير الداخلية رقم 72 لسنة 1959 بشأن تنظيم مراكز الإصلاح.

المطلب الثاني: في إطار المواثيق الدولية

يتضح من قواعد نيلسون مانديلا وكذلك من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، أنه يجوز في بعض الحالات السماح للسجين بارتداء ملابسه الخاصة داخل السجن، كما يسمح للسجين في حالة خروجه من السجن لغرض مرخص به بارتداء ثيابه الخاصة أو ارتداء ملابس أخرى لا تسترعى الأنظار[314].

ويجب في حالة السماح للسجناء بارتداء ثيابهم الخاصة؛ أن تتخذ لدى دخولهم السجن ترتيبات لضمان كونها نظيفة وصالحة للارتداء[315].

نقد

إذ كان من حق إدارة مركز الإصلاح تقرير ارتداء المحبوسين الاحتياطيين لملابس النزلاء، وذلك لدواعي الصحة أو النظافة، إلا أنه من غير المفهوم أن يرتدي المحبوسون احتياطيا لملابس النزلاء لصالح الأمن، فما الذي يضير الأمن من ارتداء المحبوس الاحتياطي لملابسه الخاصة، وهل في الملابس ما يشكل خطر على الأمن؟!

توصيات

يجب توفير الملابس اللازمة للنزيل وعدم التقيد بحدود إمكانيات مركز الإصلاح، وذلك للمحافظة على صحته، وحماية لحقه في سلامة جسده.

المبحث الثاني: حق النزيل في الحصول على الملابس اللازمة له

فوض المشرع المصري وزير الداخلية، في تحديد مقررات النزلاء من الأثاث والملابس وأدوات المعيشة، وقد بين قرار وزير الداخلية رقم 691 لسنة 1998 كافة تفاصيل معاملة النزلاء ومعيشتهم، حيث حدّد الحد الأدنى المقرر للنزلاء من الأثاث والملابس وأدوات المعيشة، وحدد الحد الأدنى من ملابس النزلاء المرضى بمستشفى مركز الإصلاح، وملابس النزيلات المحكوم عليهن، والمحبوسات احتياطيًّا من النساء، ويحدد الحد الأدنى الواجب صرفه للنزيلات المريضات، وملابس الأطفال الرُّضع، وذلك على التفصيل التالي:[316].

---

[314] قاعدة رقم 17 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم 19 من قواعد نيلسون مانديلا.

[315] قاعدة رقم 18 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم 20 من قواعد نيلسون مانديلا.

[316] مادة رقم 13 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

المطلب الأول: في إطار القانون المصري

أولًا: ملابس النزلاء الرجال

يصرف للمحبوسين احتياطيًا والمحكوم عليهم بالحبس البسيط أو المنفذ عليهم بالإكراه البدني؛ وللمحكوم عليهم المنقولين لمركز الإصلاح والتأهيل العمومي؛ وللمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل أو السجن؛ وللمحكوم عليهم بالسجن المؤبد أو المشدد، عدد (2) بنطلون - عدد (2) جاكت (من نفس نوع قماش البنطلون)، عدد (2) قميص (سترة تستخدم كفانلة داخلية)، عدد (2) لباس، عدد (2) منديل يد، جاكيت صوف قطن شتاء، حذاء، شبشب بلاستيك (للاستحمام والوضوء)، عدد (2) زوج جوارب (شرابين) قطن أبيض، عدد (2) فوطة وجه، عدد (2) صابونة.

وبالنسبة لمن يلحق بالأعمال بمرافق مركز الإصلاح والمشروعات الإنتاجية الصناعية والزراعية والداجنة من النزلاء يصرف لهم جاكيت من نفس قماش البنطلون وبنطلون بالإضافة إلى المقرر من الملابس لغيرهم من النزلاء[317].

ثانيًا: ملابس النزلاء في مراكز الإصلاح العسكرية

يصرف للنزيل في مراكز الإصلاح العسكرية، وذلك في حدود إمكانيات السجن، عدد 2 أوفرول وهو الزي الموحد لمركز الإصلاح، وعدد 2 قميص، وعدد 2 لباس، وعدد 2 منديل يد، وعدد 2 غطاء للرأس، وبطانية صيفا وبطانيتين شتاءً، كما يسمح له بارتداء ملابسه الداخلية الخاصة ويصرح له بارتداء الحذاء الأميري[318].

ويصرح للنزيل في مراكز الإصلاح العسكرية قبول ما يقدمه له زائروه من ملابس داخلية بشرط أن يكون لدى النزيل قطعتين من كل نوع[319].

ثالثًا: ملابس النزلاء المرضى بمستشفى مركز الإصلاح

يصرف لهم 2 طاقية؛ 2 قميص؛ 2 فوطة وجه؛ شبشب بلاستيك؛ 2 لباس؛ 2 بنطلون؛ جاكيت صوف على قطن شتاء؛ 2 سترة بلون سماوي وبدون أكمام - أزرار - ياقة؛ لتمييز النزيل المريض المودع بالمستشفى عن باقي نزلاء مركز الإصلاح[320].

---

317 مادة رقم 1 من قرار وزير الداخلية رقم 691 لسنة 1998 بشأن كيفية معاملة النزلاء ومعيشتهم، معدلة بالمادة رقم 1 من قرار وزير الداخلية رقم 468 لسنة 2017، ومعدلة بالمادة رقم 1 من قرار وزير الداخلية رقم 1164 لسنة 2011، والمادة رقم 1 من قرار وزير الداخلية رقم 1409 لسنة 2019، وقد ألغى قرار وزير الداخلية رقم 691 لسنة 1998، بموجب المادة رقم 9 منه، قرار وزير الداخلية رقم 503 لسنة 1974..

318 مادة رقم 33 من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية.

319 الفقرة الثانية من المادة رقم 27 من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية.

320 مادة رقم 1 من قرار وزير الداخلية رقم 691 لسنة 1998 بشأن كيفية معاملة النزلاء ومعيشتهم، معدلة بالمادة رقم 1 من قرار وزير الداخلية رقم 468 لسنة 2017، ومعدلة بالمادة رقم 1 من قرار وزير الداخلية رقم 1164 لسنة 2011، والمادة رقم 1 من قرار وزير الداخلية رقم 1409 لسنة 2019، وقد ألغى قرار وزير الداخلية رقم 691 لسنة 1998، بموجب المادة رقم 9 منه، قرار وزير الداخلية رقم 503 لسنة 1974.

رابعًا: ملابس النزيلات المريضات

يصرف للنزيلات المريضات 2 جلباب؛ 2 لباس؛ 2 قميص كستور شتاء؛ 2 منديل يد؛ 2 فوطة وجه؛ شبشب بلاستيك؛ سترة بلون سماوي وبدون (أكمام- ياقة - أزرار) لتمييز النزيلات المرضى المودعن بالمستشفى عن باقي النزيلات.[321]

خامسًا: ملابس النزيلات المحكوم عليهن والمحبوسات احتياطيًّا من النساء

يصرف لهن 2 جلباب؛ 2 قميص؛ 2 لباس؛2 طرحة من قماش خفيف؛ 2 منديل للرأس؛ 4 فوطة للطمث؛ جاكتة صوف على قطن شتاءً؛ حذاء؛ 2 فوطة وجه؛ شبشب بلاستيك (للاستحمام والوضوء)؛ 2 صابونة؛ 2 منديل يد، ويصرف زيادة للأمهات الحاضنات أو المرضعات 4 صابونة لكل منهن.[322]

سادسًا: ملابس معتادو الإجرام المحكوم عليهم بالإيداع في مؤسسة العمل

تكون ملابس المحكوم عليهم بالإيداع في المؤسسة على النحو الذي يصدر به قرار من وزير الداخلية.[323]

سابعًا: ملابس الأطفال الرضع

يصرف للأطفال الرضع جلباب؛ 4 لباس؛ 2 قميص كستور شتاء؛ 2 منديل؛ 2 بلوفر صوف على قطن شتاء؛ 2 جورب (شراب) قطن؛ 2 بنطلون صوف تريكو شتاء؛ 1 بطانية أو كوفرتة أطفال؛ 2 قميص.[324]

ثامنًا: صرف ملابس إضافية

يجوز لطبيب مركز الإصلاح، إذا رأى ضرورة صحية، التوصية بصرف ملابس داخلية إضافية على حساب مصلحة مراكز الإصلاح والتأهيل للنزلاء الذين ليس في مقدورهم شراؤها وذلك بعد موافقة رئيس قطاع الحماية المجتمعية، على أن يعاد الكشف طبيًا على من يوصى الطبيب بصرف ملابس لهم على حساب قطاع الحماية

321 مادة رقم 1 من قرار وزير الداخلية رقم 691 لسنة 1998 بشأن كيفية معاملة النزلاء ومعيشتهم، معدلة بالمادة رقم 1 من قرار وزير الداخلية رقم 468 لسنة 2017، ومعدلة بالمادة رقم 1 من قرار وزير الداخلية رقم 1164 لسنة 2011، والمادة رقم 1 من قرار وزير الداخلية رقم 1409 لسنة 2019، وقد ألغى قرار وزير الداخلية رقم 691 لسنة 1998، بموجب المادة رقم 9 منه، قرار وزير الداخلية رقم 503 لسنة 1974.

322 مادة رقم 1 من قرار وزير الداخلية رقم 691 لسنة 1998 بشأن كيفية معاملة النزلاء ومعيشتهم، معدلة بالمادة رقم 1 من قرار وزير الداخلية رقم 468 لسنة 2017، ومعدلة بالمادة رقم 1 من قرار وزير الداخلية رقم 1164 لسنة 2011، والمادة رقم 1 من قرار وزير الداخلية رقم 1409 لسنة 2019، وقد ألغى قرار وزير الداخلية رقم 691 لسنة 1998، بموجب المادة رقم 9 منه، قرار وزير الداخلية رقم 503 لسنة 1974.

323 مادة رقم 6 من قرار رئيس الجمهورية رقم 82 لسنة 1984.

324 مادة رقم 1 من قرار وزير الداخلية رقم 691 لسنة 1998 بشأن كيفية معاملة النزلاء ومعيشتهم، معدلة بالمادة رقم 1 من قرار وزير الداخلية رقم 468 لسنة 2017، ومعدلة بالمادة رقم 1 من قرار وزير الداخلية رقم 1164 لسنة 2011، والمادة رقم 1 من قرار وزير الداخلية رقم 1409 لسنة 2019، وقد ألغى قرار وزير الداخلية رقم 691 لسنة 1998، بموجب المادة رقم 9 منه، قرار وزير الداخلية رقم 503 لسنة 1974.

المجتمعية دفعتين في السنة، ويؤشر في دفتر التقريرات الطبية ودفتر المعاملة الاستثنائية بنتيجة الكشف. وإذا رأى ضرورة إعادة صرف هذه الأصناف لاستمرار قيام الأسباب الموجبة للصرف مجانًا يكون صرفها لهم بموافقة رئيس قطاع الحماية المجتمعية[325].

[325] مادة رقم 1 من قرار وزير الداخلية رقم 691 لسنة 1998 بشأن كيفية معاملة النزلاء ومعيشتهم، معدلة بالمادة رقم 1 من قرار وزير الداخلية رقم 468 لسنة 2017، ومعدلة بالمادة رقم 1 من قرار وزير الداخلية رقم 1164 لسنة 2011، والمادة رقم 1 من قرار وزير الداخلية رقم 1409 لسنة 2019، وقد ألغى قرار وزير الداخلية رقم 691 لسنة 1998، بموجب المادة رقم 9 منه، قرار وزير الداخلية رقم 503 لسنة 1974.

المطلب الثاني: في إطار المواثيق الدولية

أولًا: الثياب المقررة للسجناء

يجب أن يصرف للسجين - في حالة عدم السماح له بارتداء ملابسه الخاصة - الثياب المناسب لحالة المناخ، وأن تكون تلك الثياب كافية للحفاظ على صحته، ولا يجوز أن تكون تلك الثياب مهينةً أو حاطَّةً بالكرامة، كما أنه يجب أن تكون جميع الثياب نظيفة وفي حالة جيدة، ويجب تبديل الثياب الداخلية وغسلها للحفاظ على الصحة في جدول زمني محدد، وفي حالة السماح للسجين بالخروج من السجن لغرض مرخص به، فإنه يسمح له بارتداء ثيابه أو أي ثياب أخرى لا تستلفت الأنظار[326].

وفي جميع الأحوال، يسمح للمحبوس احتياطيًّا بارتداء ثيابه الخاصة إذا كانت نظيفة ولائقة، وإذا اضطر إلى ارتداء ثياب السجن فيجب أن تكون الثياب المسلمة إليه مختلفة عن الثياب التي يرتديها المحكوم عليهم[327].

ثانيًا: الثياب المقررة للأحداث

يحق للحدث؛ بقدر الإمكان؛ ارتداء ملابسه الخاصة، ويجب على المؤسسات الاحتجازية أن تضمن لكل حدث ملابس شخصية ملائمة للمناخ وكافية لإبقائه في صحة جيدة ولا يكون فيها إطلاقا حط من شأنه أو إذلال له، ويؤذن للأحداث بارتداء ملابسهم الخاصة في حالة نقلهم من المؤسسة أو مغادرتها لأي غرض[328].

نقد

نلاحظ مما سبق أن المشرع المصري قد ربط صرف الملابس للنزلاء بحدود إمكانيات قطاع الحماية المجتمعية، بما يفرغ ذلك الحق من مضمونه فالأمر كله يتوقف على إرادة قطاع الحماية المجتمعية ورغبتها في توفير متطلبات النزلاء من عدمه ووجودها يفتح الباب لمنع النزلاء من مخصصاتهم بحجة عدم توافر الإمكانيات، كما نلاحظ أن المشرع المصري لم يسمح للأحداث بارتداء ملابسهم الخاصة.

---

326 قاعدة رقم 17 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم 19 من قواعد نيلسون مانديلا.

327 قاعدة رقم 88 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم 115 من قواعد نيلسون مانديلا.

328 قاعدة رقم 36 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

المبحث الثالث: حق النزيل في الحصول على الأثاث المناسب لمعيشته

المطلب الأول: في إطار القانون المصري

خصص المشرع المصري لكل نزيل أو نزيلة: سرير، مرتبة، ملاءة للسرير، وسادة، 2 كيس للوسادة، بطانية صوف صيفًا أو اثنتان شتاء، حصيرة، 3 أطباق بلاستيك، 2 ملعقة بلاستيك، ومشط للشعر للمسجونات؛ وذلك كله في حدود إمكانيات قطاع الحماية المجتمعية[329].

ويترتب على تقسيم النزلاء إلى ثلاث درجات إعطاء نزلاء الدرجة الثانية والأولى مميزات إضافية حيث يصرح للمحكوم عليه في الدرجة الثانية بشراء أو استحضار وسادة للنوم وغطاء صوف مطابقين للشروط الصحية ويصرح له بالاحتفاظ بالكتب والإضاءة في غرفته بعد المواعيد المقررة على نفقته وذلك كله بالشروط التي يضعها قطاع الحماية المجتمعية.

كما يصرح للمحكوم عليه في الدرجة الأولى بشراء أو استحضار مرتبة ووسادة للنوم وأغطية ومرآة ومنضدة وكرسي وسجادة وبشكير والاحتفاظ بصور عائلية وبالكتب والجرائد والمجلات وبالإضاءة في غرفته بعد المواعيد المقررة وذلك كله على نفقته وبالشروط التي يضعها رئيس قطاع الحماية المجتمعية[330].

وبالنسبة للمحبوسين احتياطيًّا فقد نصت اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل الجغرافية على ماهية الأثاث المقرر للمحبوسين احتياطيًّا، ولكنها خصت هذا الأثاث للمحبوسين احتياطيًّا المصرح لهم بالإقامة في غرفة مؤثثة، ويكون التصريح من مساعد وزير الداخلية لقطاع الحماية المجتمعية بمقابل مالي لا يقل عن خمسة عشر جنيهًا يوميًا وذلك كله في حدود ما تسمح به الأماكن والمهمات بمركز الإصلاح[331].

وفي الأحوال التي يصرح فيها للمحبوس احتياطيًّا بالإقامة في غرفة مؤثثة يكون الأثاث المقرر للمحبوسين احتياطيًّا المصرح لهم بالإقامة في غرفة مؤثثة على النحو التالي: سرير طراز المستشفى، مرتبة، وسادة، 2 كيس وسادة، 2 ملاية سرير، بطانية صوف صيفًا، 2 شتاءً، حصيرة ليف، كرسي خشب، حمالة حديد، طشت صاج مدهون، وإبريق صاج مدهون وصينية؛ وذلك في عدم وجود حوض وحنفية بالغرفة؛ منضدة صغيرة؛ مرآة؛ إناء وطبق لمياه الشرب؛ فرشاة للشعر؛ مشط؛ شوكة؛ ملعقة؛ كوب وقرونة وطبق صغير من المعدن[332].

---

329 مادة رقم 1 من قرار وزير الداخلية رقم 691 لسنة 1998 بشأن كيفية معاملة النزلاء ومعيشتهم، معدلة بالمادة رقم 1 من قرار وزير الداخلية رقم 468 لسنة 2017، ومعدلة بالمادة رقم 1 من قرار وزير الداخلية رقم 1164 لسنة 2011، والمادة رقم 1 من قرار وزير الداخلية رقم 1409 لسنة 2019، وقد ألغى قرار وزير الداخلية رقم 691 لسنة 1998، بموجب المادة رقم 9 منه، قرار وزير الداخلية رقم 503 لسنة 1974.

330 الفقرتان الأولى والثانية من مادة رقم 8 من قرار وزير الداخلية رقم 691 لسنة 1998.

331 مادة رقم 14 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل، معدلة بالقانون رقم 106 لسنة 2015.

332 مادة رقم 83 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل.

وفي مراكز الإصلاح العسكرية فقد خصص المشرع المصري لكل نزيل: سرير، مرتبة، وسادة، عدد 2 ملاءة سرير، عدد 2 كيس للوسادة، عدد 2 طبق وملعقة ألمونيوم، وكوب للماء؛ وذلك في حدود إمكانيات مركز الإصلاح [333].

المطلب الثاني: في إطار المواثيق الدولية

يجب أن يزود كل سجين، بسرير فردي ولوازم لهذا السرير مخصصة له وكافية ونظيفة، ويجب على السجين المحافظة على لياقتها، على أن تستبدل في مواعيد متقاربة مما يسمح بالمحافظة على نظافتها [334].

ويجب أن ينام المحبوس احتياطيًّا في غرفة فردية، وذلك مع مراعاة العادات المحلية المختلفة فيما يتعلق بالمناخ [335].

نقد

نلاحظ أن كل ما نص عليه المشرع المصري من أثاث مقرر للنزلاء أو المحبوسين احتياطيًّا مُقيّد بما تسمح به الأماكن والمهمات بمركز الإصلاح، وبناء عليه إذا لم تتوفر أو تسمح بها المهمات بمركز الإصلاح فلن يكون من حق المحبوس احتياطيًّا التمتع بهذه الميزة، ففي النهاية يتوقف الأمر على رغبة وإرادة إدارة مركز الإصلاح ومن ثم لم يعد هناك حقا للمحبوس احتياطيًّا في الاعتراض في حالة عدم السماح له بالإقامة في غرفة مؤثثة.

فكما هو الوضع بالنسبة لملابس النزلاء، فإن صرف وتجهيز غرف المسجونين يرتبط بحدود إمكانيات قطاع الحماية المجتمعية، ومن جهة أخرى فإن زيادة أعداد النزلاء والمحتجزين واكتظاظهم داخل مراكز الإصلاح، يترتب عليه صعوبة كبيرة بل استحالة توفير الأثاث والأدوات للنزلاء اللازمة لمعيشتهم، فمن الصعب توافر مكان على الأرض لنوم النزيل أو المحتجز في ظل صغر حجم أماكن الاحتجاز الموجودة بأقسام الشرطة، والتي اعتبرها وزير الداخلية مراكز إصلاح طبقًا للصلاحية المقررة له في المادة رقم 1 مكرر قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، كما أن الأثاث المقرر يختلف باختلاف درجة النزيل، فيترتب على تقسيم النزلاء إلى ثلاث درجات إعطاء نزلاء الدرجة الثانية والأولى مميزات إضافية حيث جاء بالقرار أنه يصرح للمحكوم عليه في الدرجة الثانية بشراء أو استحضار وسادة للنوم وغطاء صوف مطابقين للشروط الصحية ويصرح له بالاحتفاظ بالكتب والإضاءة في غرفته بعد المواعيد المقررة على نفقته وذلك كله بالشروط التي يضعها رئيس قطاع الحماية المجتمعية.

كما يصرح للمحكوم عليه في الدرجة الأولى بشراء أو استحضار مرتبة ووسادة للنوم وأغطية ومرآة ومنضدة وكرسي وسجادة وبشكير والاحتفاظ بصور عائلية وبالكتب والجرائد والمجلات وبالإضاءة في غرفته بعد المواعيد المقررة وذلك كله على نفقته وبالشروط التي يضعها رئيس قطاع الحماية المجتمعية.

---

[333] مادة رقم 33 من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية.

[334] قاعدة رقم 19 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم 21 من قواعد نيلسون مانديلا.

[335] قاعدة رقم 86 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم 113 من قواعد نيلسون مانديلا.

المبحث الرابع: حق النزيل في النظافة الشخصية

المطلب الأول: في إطار القانون المصري

أوجبت اللوائح الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل في مصر أن يتم قص شعر النزيل واستحمامه بالماء الساخن والصابون عند إيداعه مركز الإصلاح وخلال مدة إيداعه فيه، ما لم يقرر طبيب أو إداري غير ذلك، ويتم قص شعر النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل الجغرافية دوريًا، ويصرح لهم بالاستحمام بالماء الساخن مرة كل أسبوع اعتبارًا من أول نوفمبر حتى آخر مارس، وبالماء البارد مرتين في الأسبوع باقي شهور السنة[336].

ويصرف للنزيل في مراكز الإصلاح والتأهيل العسكرية قطعة صابون زنة 225 جراما كل شهر للاستحمام وغسيل الوجه كما يصرف 25 جراما من الصابون أسبوعيا لغسيل ملابس ومفروشات كل نزيل والأواني الخاصة به[337].

المطلب الثاني: في إطار المواثيق الدولية

اشترطت قواعد نيلسون مانديلا أن يتوافر في السجن مراحيض كافية لتمكين كلّ سجين من قضاء حاجاته الطبيعية عند الضرورة وبصورة نظيفة ولائقة[338].

كما يجب أن تتوافر مرافق الاستحمام والاغتسال بالدش بحيث يتمكن كل سجين من الاستحمام أو الاغتسال مرة واحدة على الأقل في المناخ المعتدل بدرجة حرارة متكيّفة من الطقس، بالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة، وذلك تبعًا للفصل والموقع الجغرافي لمنطقة السجن[339].

وفي المؤسسات التي تضم نزلاء أحداث وبالغين، يجب الفصل تمامًا في المرافق بينهم، ما لم يكونوا من أسرة واحدة، واستثناء من ذلك يجوز الجمع بين أحداث وبالغين مختارين بعناية، ضمن برنامج خاص تبين أنه مفيد للأحداث المعنيين، وذلك في ظروف خاضعة للمراقبة[340].

ويجب أن تحدد مواقع دورات المياه بالنسبة للأحداث، وأن تكون مستوفاة للمعايير التي تكفي لتمكين كل حدث من قضاء حاجته الطبيعية، كلما احتاج إلى ذلك، في خلوة ونظافة واحتشام[341].

وبالنسبة للنساء، فقد أوجبت قواعد بانكوك توفير المرافق والمواد الضرورية للسجينات في أماكن إيوائهن لتلبية احتياجاتهن الخاصة من حيث النظافة الشخصية، بما في ذلك الحفاضات الصحية مجانًا والإمداد بالمياه

---

336 مادة رقم 45 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل، ومادة رقم 30 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل الجغرافية، معدلة بقرار وزير الداخلية رقم 3098 لسنة 2001، ومادة رقم 21 من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية.

337 مادة رقم 35 من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية.

338 قاعدة رقم 15 من قواعد نيلسون مانديلا.

339 قاعدة رقم 16 من قواعد نيلسون مانديلا.

340 قاعدة رقم 29 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

341 قاعدة رقم 34 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

بصورة منتظمة لأغراض العناية الشخصية للنساء والأطفال، وبالأخص النساء اللواتي يقمن بأعمال الطهي والحوامل أو المرضعات أو اللواتي يجيئهن الحيض[342].

ويجب فرض النظافة الشخصية على السجناء، ولذلك يجب أن يوفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات، كما يجب أن يزوَّد السجن بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن، وإتاحة إمكانية الحلاقة بانتظام للذكور، وذلك للحفاظ على مظهر مناسب يساعد السجناء على احترام ذواتهم[343].

نقد

نلاحظ أنه في ظل عدم وجود أي تدخل من المشرع المصري في تحديد لمواصفات مراكز الإصلاح وأماكن الاحتجاز، فإن معظم أماكن الاحتجاز لا يتوافر بها الحد الأدنى من المرافق اللازمة لحياة الإنسان الطبيعية، كما أن حصول المحبوس احتياطيًا على غرفة خاصة به يكون بتصريح من مساعد وزير الداخلية لقطاع الحماية المجتمعية بمقابل مالي لا يقل عن خمسة عشر جنيهًا يوميًا.

وإذ كانت المواثيق الدولية أوجبت أن يتوافر في السجن مراحيض كافية لتمكين كلّ سجين من قضاء حاجاته الطبيعية عند الضرورة وبصورة نظيفة ولائقة، وكذلك توفير أدوات للنظافة وتوفير التسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن للرجال، أو توفير الحفاضات الصحية للنساء، والتزام إدارة السجن بتوفير ثياب كافية والحفاظ عليها نظيفة وفي حالة جيدة وذلك للحفاظ على صحة المسجونين، فإن توفير ذلك في أماكن الاحتجاز المنشأة داخل أقسام الشرطة في مصر يعد نوع من أنواع الرفاهية.

توصيات

يجب تدخل المشرع المصري في تحديد مواصفات أماكن الاحتجاز بحيث تكون:

- لائقة وكافية لأعداد المحتجزين بها ومراعاة التناسب بينهم لكي يكفل مساحة شخصية لكل محتجز داخلها؛

- يتوافر بها مراحيض ودورات للمياه تمكن كل نزيل من قضاء حاجاته الطبيعية بصورة نظيفة ولائقة؛

- عدم تقيد توفير الملابس والأثاث المقرر لكل نزيل بإمكانيات مركز الإصلاح؛

- توفير الأماكن والأثاث المقرر واللازم لنوم كل نزيل؛

- فرض النظافة الشخصية على كافة النزلاء لما فيه من حماية للصحة العامة داخل مركز الإصلاح.

---

[342] قاعدة رقم 5 من قواعد بانكوك.

[343] القواعد أرقام 15، 16 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم 18 من قواعد نيلسون مانديلا.

المبحث الخامس: حق النزيل والمحبوس احتياطيًّا في الحصول على الطعام المناسب

المطلب الأول: حق النزيل في الحصول على الطعام المناسب

أولًا: في إطار القانون المصري

حدد قرار وزير الداخلية رقم 691 لسنة 1998 مقررا للأغذية للنزلاء العاديين بمراكز الإصلاح والتأهيل يختلف عن مقرر الأغذية المقرر للحوامل من الشهر السادس والمرضعات حتى سن عام ومرضى الدرن والنزلاء العاملين بالأفران والنزلاء المصنعين بالصرف الصحي، كما حدد مقرر أغذية لمرضى السكر، وحدد مقرر الأغذية لحالات النزلات المعوية والقولونية (مرضى الغذاء السائل)، وحدد مقرر أغذية لمرضى (القلب - تصلب الشرايين - ارتفاع ضغط الدم)، ومقرر أغذية لمرضى القصور الكلوي، ومقرر أغذية لمرضى الكبد، ومقرر أغذية للأطفال الرضع من سن 6 شهور حتى سنة بالإضافة إلى الرضاعة الطبيعية، ومقرر آخر لأغذية الأطفال الرضع من سن سنة حتى سن عامين بالإضافة إلى الرضاعة الطبيعية [344].

على أن يصرف فاكهة مضاعفة لكل نزيل في أول أيام عيد الفطر المبارك علاوة على المقرر له [345].

ويجوز لطبيب السجن تعديل غذاء نزيل وفق ما تستدعيه حالته الصحية، ويلتزم مدير مركز الإصلاح والتأهيل بتنفيذ توصية الطبيب في ذلك [346].

أما إذا تحفظ مدير مركز الإصلاح والتأهيل على تلك التوصيات، يرفع الأمر إلى مدير القسم الطبي بمراكز الإصلاح والتأهيل لتشكيل لجنة للنظر فيما قرره طبيب مركز الإصلاح [347].

ويسمح للنزيل أيًّا كانت درجته الإدارية بقبول ما يقدمه له زائروه من أطعمة وحلوى وفاكهة في حدود استهلاكه الشخصي ليوم واحد وذلك بشرط قيام طبيب مركز الإصلاح بالكشف على ما يقدم للنزلاء المرضى من أغذية للتأكد من مناسبتها لحالتهم الصحية [348].

---

344 مادة رقم 2 من قرار وزير الداخلية رقم 691 لسنة 1998 والمعدلة بقرارات وزير الداخلية أرقام 1409 لسنة 2019، 468 لسنة 2017، 545 لسنة 2015، 150 لسنة 2011، 856 لسنة 2009، 5926 لسنة 2005، 3909 لسنة 2000، 8533 لسنة 2000، 78 لسنة 1999.

345 مادة رقم 3 من قرار وزير الداخلية رقم 691 لسنة 1998 بشأن كيفية معاملة النزلاء بمراكز الإصلاح ومعيشتهم.

346 الفقرة الأولى من مادة رقم 33 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل معدلة بقرار وزير الداخلية رقم 345 لسنة 2015، ومادة رقم 27 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل الجغرافية، ومادة رقم 19 من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية.

347 الفقرة الثانية من مادة رقم 33 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح معدلة بقرار وزير الداخلية رقم 345 لسنة 2015.

348 مادة رقم 4 من قرار وزير الداخلية رقم 691 لسنة 1998 بشأن كيفية معاملة النزلاء بمراكز الإصلاح والتأهيل ومعيشتهم.

كما يسمح للنزيل أيًّا كانت درجته الإدارية بقبول سجائر في حدود 40 سيجارة سواء في الزيارة العادية أو الخاصة ولا يتمتع المحكوم عليهم بالإعدام بميزة قبول الأطعمة أو السجائر في الزيارات [349].

وقد قضت محكمة القضاء الإداري بأن: [المشرع الدستوري قد أكد على الاهتمام بالمحافظة على كرامة وآدمية الإنسان المحبوس فلا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا أو الانتقاص من حقوقه وحرياته المقررة دستوريا وقانونيا، وأوجب على المحافظة على حياة الإنسان بصفة عامة باعتبارها في أعلى مدارج حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية وقد حظر المشرع الدستوري المساس بها، ومنها الحفاظ على حياة المسجونين بكافة الوسائل والسبل بحسبان أن دفع الأذى المادي والمعنوي عنهم يتفق مع الاتفاقيات الدولية والتشريعات العقابية المتطورة والتي تقوم على فلسفة تأهيل المسجون بقصد إصلاح سلوكه والمحافظة على سلامة جسده على وجه يحفظ للفرد وإن خرج على القانون بجرم ارتكبه بالأمان القانوني على حقوقه وحرياته، ولا شك أن قانون السجون ولائحته الداخلية قد راعت تلك الاعتبارات والضمانات وذلك **بتقرير حق المسجون في تغذية متوازنة في كافة الوجبات الغذائية التي تقدم له، كما راعت الحالة الصحية للمساجين المرضى وذلك بتقرير وجبات غذائية تخضع للإشراف الطبي من طبيب السجن تتناسب مع حالاتهم المرضية المصابين بها وذلك لأن تغذية المحكوم عليه ترتبط ارتباطا وثيق الصلة بحالته وظروفه المرضية التي ألمت به، كما أجازت لائحة السجون استحضار بعض الأطعمة والأغذية من زائري المسجون وذلك في الحدود والنسب المسموح بها في اللائحة الداخلية والتي تخضع للإشراف الصحي بمعرفة طبيب السجن.**

ومن حيث أن البادي من ظاهر الأوراق وبالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل أن المدعي تقدم بطلب لاستحضار أغذية من خارج السجن تتناسب مع حالته الصحية حيث إنه يعاني من متلازمة الأمراض وهي السكر، القلب، الضغط، والكبد؛ وكل تلك الأمراض تحتاج إلى نوعية خاصة من الغذاء تتناسب وهذه الحالة الصحية والتي تتعارض مع الجدول الخاص بالأغذية التي تقدم للمرضى والواردة بلائحة السجون مع حالته الصحية وتختلف اختلافًا بينًا مع ما تضمنته تلك الجداول لأنه يعاني من أمراض مختلفة (السكر - القلب - الكبد...)، وقد رفضت إدارة السجن السماح للمدعي بإحضار طعام من خارج السجن لأنه وحسب الثابت من مذكرة الدفاع المقدمة من الحكومة بجلسة 24/4/2007 لم تتضمن التقارير الطبية سواء المحررة بمعرفة أطباء السجن أو تقرير لجنة الطب الشرعي الثلاثية أو من أطباء المدعي من خارج السجن طلب تعديل نوعية الغذاء الذي يقدم للمدعي.

وحيث أنه بالاطلاع على التقرير الطبي المودع ضمن حافظة المستندات المقدمة من المدعي.... فإن المدعي يعاني من بعض الأمراض المؤثرة (السكر - القلب - الأوعية الدموية - الكبد - تحولات سكرية بشبكية العين) وهو ما يعني احتياجه إلى نظام غذائي ذي طبيعة خاصة تتناسب مع حالته المرضية للحفاظ على حياته وعدم تفاقم الحالة المرضية له أو تؤثر سلبًا على طريقة علاجه الأمر الذي يكون معه قرار الجهة الإدارية برفض طلب المدعي استحضار أغذية من خارج السجن تتناسب مع حالته الصحية قد صدر مفتقدًا إلى سببه المبرر له قانونًا أو قائمًا على اعتبارات الحالة الصحية للمدعي لاسيما وأن اللائحة الداخلية للسجون تسمح باستحضار أغذية أو أطعمة من خارج السجن وفي جميع الأحوال تخضع للرقابة الصحية من طبيب السجن، ومن ثم يكون طلب المدعي قائمًا على سبب كاف يبرره ويتوافر بشأنه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه كما يتوافر بشأنه ركن

[349] الفقرة الثالثة من مادة رقم 8 من قرار وزير الداخلية رقم 691 لسنة 1998 بشأن كيفية معاملة النزلاء بمراكز الإصلاح والتأهيل ومعيشتهم، والفقرة الأولى من المادة رقم 27 من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية.

الاستعجال بضرورة توفير الغذاء الملائم والمناسب للحالة الصحية للمدعي حفاظًا على حياته من تفاقم حالته المرضية][350].

ويحق للمودعين بمركز الإصلاح الحق في التعامل مع مقصف مركز الإصلاح في حدود مائتين وخمسين جنيهًا شهريًا من النقود المودعة لهم بالأمانات[351].

أما بالنسبة للمودع في المؤسسة فيحق له التعامل مع المقصف بما لا يزيد على ثلاثين جنيهًا شهريًا[352].

وبالنسبة للمودعين في مراكز الإصلاح والتأهيل العسكري فيحق لهم التعامل مع مقصف مركز الإصلاح في حدود خمسة جنيهات شهريًا من النقود المودعة لهم بالأمانات[353].

ويباع في مقصف مركز الإصلاح العسكري:

(أ) بقالة وحلوى: جبن بأنواعه، حلاوة طحينية، زيتون، الأطعمة المعلبة بكافة أنواعها، مخللات، بسكوت، بلح جاف وعجوة مغلفة بالسلوفان، توفي وشيكولاته، عسل نحل، سكر..

(ب) فاكهة وخضروات طازجة: جميع أنواع الفاكهة الطازجة حسب مواسمها - طماطم - خيار وقثاء - خس - فلفل أخضر وغير حريف - ليمون - فجل - جرجير - كرات - بصل جاف وأخضر.

(ج) أطعمة أخرى: خبز بلدي وفينو بأنواعه، فول مدمس، طعمية، بيض مسلوق، سندوتشات مصنوعة من الأصناف المصرح بها.

(د) مشروبات: شاي، قهوة، كاكاو، حلبة، قرفة، مياه غازية وعصير ليمون.

(ه) السجائر: السجائر بكافة أنواعها والدخان الشعر والكبريت.

(و) الملابس: فانلات - كلسونات - جوارب - مناديل - بلوفرات من الصوف أو القطن - فوط..

(ز) أشياء أخرى: ظروف وأوراق خطابات - أقلام رصاص وكوبيا - كراسات وكشاكيل - طوابع بريد وتمغة - معجون وفرش أسنان - ترامس - أطباق وأكواب بلاستيك - الصابون بأنواعه[354].

ثانيًا: في إطار المواثيق الدولية

ألزمت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وكذلك قواعد نيلسون مانديلا أن توفر إدارة السجن لكل سجين في الساعات المعتادة وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، وأن تكون جيدة

350 حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 9661 لسنة 61ق، الصادر بجلسة 4 من سبتمبر لسنة 2007.
351 مادة رقم 48 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل الجغرافية.
352 مادة رقم 5 من قرار رئيس الجمهورية رقم 82 لسنة 1984 بشأن إنشاء مؤسسة للعمل يودع فيها معتادو الإجرام.
353 مادة رقم 37 من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية.
354 مادة رقم 38 من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية.

النوعية وحسنة الإعداد والتقديم، كما يجب على إدارة السجن توفير إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب لكل سجين كلما احتاج إليه[355].

بالنسبة للأحداث، فيجب أن تؤمن كل مؤسسة احتجازية غذاء لكل حدث، معد ومقدم على نحو ملائم في أوقات الوجبات العادية وذلك بكمية ونوعية تستوفي معايير التغذية السليمة والنظافة والاعتبارات الصحية، وتراعى في ذلك الغذاء، إلى الحد الممكن، المتطلبات الدينية والثقافية، كما ينبغي أن يتاح لكل حدث، في أي وقت، مياه شرب نظيفة[356].

[355] قاعدة رقم 20 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم 22 من قواعد نيلسون مانديلا.
[356] قاعدة رقم 37 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

المطلب الثاني: حق المحبوس احتياطيًا في استحضار الطعام

أولًا: في إطار القانون المصري

يجوز للمحبوس احتياطيًا جلب ما يلزمه من الأطعمة من خارج السجن، كما له أن يشتريه من مركز الإصلاح بالثمن المحدد له، ويُصرف لهم الغذاء المقرر لباقي النزلاء وذلك في حالة ما لم يرغبوا في الشراء من خارج مركز الإصلاح أو داخله، أو في حالة عدم استطاعتهم ذلك[357].

وبالنسبة للأجانب الصادر أمر بإبعادهم المحتجزين مؤقتًا فيقدم الغذاء إليهم من متعهدين يقومون بتوريده على حساب المحافظة أو المديرية التابع لها مركز الإصلاح المحجوزين فيه[358].

ثانيًا: في إطار المواثيق الدولية

الأصل أن المحبوس احتياطيًا هو شخص تم القبض عليه أو حبسه بسبب ارتكابه لجريمة ولم يتم محاكمته ولم يصدر حكم ضده بعد، وبناء على افتراض أصل البراءة في جميع الأشخاص، فإنه يجب معاملة المحبوس احتياطيًا على هذا الأساس، وأن ينالوا معاملة خاصة غير تلك التي يخضع لها باقي المسجونين[359].

فيجوز السماح للمحبوسين احتياطيًّا طبقا لقواعد نيلسون مانديلا بشراء ما يريدون من طعام من الخارج على نفقتهم إذا رغبوا في ذلك، وفي الحدود المتفقة مع حفظ النظام في المؤسسة العقابية، ويتم ذلك إما عن طريق الإدارة أو عن طريق أسرهم أو أصدقائهم، أما من لم يقدر منهم على ذلك فتتكفل إدارة السجن بإطعامهم[360].

نقد

إذ كان نص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي قد منح الحق في استحضار الغذاء من خارج مركز الإصلاح؛ إلا أنه قصر هذا الحق على المحبوسين الاحتياطيين فقط دون غيرهم من النزلاء، ولم يتضح لنا ما الحكمة التشريعية من تمييز المحبوسين الاحتياطين، دونا عن باقي النزلاء الآخرين، وأنها بذلك تخالف قواعد نيلسون مانديلا حيث نُص في تلك القواعد من القاعدة الأولى وحتى القاعدة الخامسة على أن تطبق قواعد مانديلا بصورة حيادية ودون أي تمييز لأي سبب كان مع الأخذ في الاعتبار الاحتياجات الفردية للسجناء وخاصة الفئات الأضعف داخل السجن.

---

[357] مادة رقم 16 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل، ومادة رقم 13 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل الجغرافية.

[358] مادة رقم 3 من قرار وزير الداخلية رقم 72 لسنة 1959.

[359] قاعدة رقم 84 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم 111 من قواعد نيلسون مانديلا.

[360] قاعدة رقم 87 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم 114 من قواعد نيلسون مانديلا.

المبحث الأول: حق النزيل في العمل الملائم

المطلب الأول: في إطار القانون المصري

أولًا: تحديد الأشغال المفروضة على المحكوم عليهم

فوض القانون وزير الداخلية بإصدار قرار بتنظيم أعمال الأشغال التي تفرض على المحكوم عليهم وتحديد أنواع تلك الأشغال وذلك بالاتفاق مع وزير العدل[361].

وتشكل لجنة في كل مركز إصلاح بقرار من مدير قطاع الحماية المجتمعية برئاسة مدير مركز الإصلاح والتأهيل أو من ينيبه من ضباط مركز الإصلاح، وعضوية طبيب وأخصائي اجتماعي ومهندس أو مشرف فني، ويجوز أن يضم إلى اللجنة من يرى الاستعانة بخبرتهم.

وتختص اللجنة بتحديد العمل الذي يناسب كل نزيل بمراعاة خبرته واستعداده وميوله وقدرته وحالته الصحية والاجتماعية ونوع الجريمة التي عوقب من أجلها ومدة العقوبة[362].

وكذلك الحال في المؤسسة يتم تشكيل لجنة برئاسة مدير المؤسسة أو من ينوب عنه وعضوية الأخصائي الاجتماعي والمهندس الفني المختص والطبيب والواعظ وكذلك المشرف على التدريب تتولى تحديد درجة إجادة المودع إحدى الصناعات أو الأعمال ومدى حاجته إلى التدريب على العمل الذي يلحق به بما يتناسب مع قدراته ومهاراته وميوله وحالته الصحية والاجتماعية بعد الاطلاع على ملفه وفحص حالته وتحدد العمل الذي يلحق به.

وتجتمع هذه اللجنة مرة على الأقل كل أسبوع وتحرر بإجراءاتها محضرا تدون به نتيجة أعمالها[363].

وقصر المشرع في قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل التشغيل في مراكز الإصلاح على المحكوم عليهم بالسجن المؤبد أو المشدد أو بالسجن أو بالحبس مع الشغل، وحظر القانون تشغيل المحبوسين احتياطيًا والمحكوم عليهم بالحبس البسيط ما لم يرغبوا في ذلك[364].

ويحق للنائب العام ولوكلائه في دوائر اختصاصهم الدخول إلى جميع أماكن مركز الإصلاح في أي وقت للتحقق من عدم تشغيل نزيل لم يقض الحكم الصادر ضده بتشغيله فيما عدا الأحوال المبينة في القانون[365].

على أنه يتم تكليف المحكوم عليهم بالحبس البسيط والمحبوسين احتياطيًا بالأعمال المتعلقة بتنظيف غرفهم، ويجوز إعفاؤهم من تلك الأعمال وذلك لأسباب إدارية أو صحية على أن يدون ذلك الإعفاء بسجل النزيل، كما

---

361 مادة رقم 21 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

362 مادة رقم 9 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، معدلة بقرار وزير الداخلية رقم 487 لسنة 1979 وقرار وزير الداخلية رقم 1318 لسنة 1970.

363 مادة رقم 8 من قرار رئيس الجمهورية رقم 82 لسنة 1984 بشأن إنشاء مؤسسة للعمل يودع فيها معتادو الإجرام.

364 مادة رقم 24 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

365 مادة رقم 85 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل، ومادة رقم 1748 من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

يجوز تشغيلهم في كافة الأعمال بمركز الإصلاح إذا رغبوا في ذلك على أن يتم أخذ إقرار كتابي منهم بذلك، ويكون لهم الحق في تلك الحالة في اختيار نوع العمل الذي يباشرونه في حدود نظام مركز الإصلاح[366].

أما في المؤسسة فيتم إلحاق المودع بها بالعمل في مجال إحدى الصناعات أو الحرف التي يحتاجها المجتمع[367].

ثانيًا: أنواع الأعمال التي يقوم بها المحكوم عليهم

يتم تشغيل كل محكوم عليه بالسجن المؤبد أو المشدد أو السجن أو الحبس مع الشغل في خدمات مركز الإصلاح الداخلية أو غيرها ما لم يأمر طبيب مركز الإصلاح بغير ذلك، على أن يتم إثبات العمل الذي عين النزيل للاشتغال به في كشف أحوال وتذكرة النزيل[368].

وتقوم إدارة المؤسسة بتدريب وتأهيل من تقرر إلحاقهم بالتدريب من المودعين لمدة ثلاثة أشهر بدون أجر، على أن يعرض المودع على اللجنة بعد انتهاء مدة التدريب لتقرير مدى صلاحيته للعمل أو مد فترة تدريبه[369].

ويختص مجلس إدارة صندوق التصنيع والإنتاج لمراكز الإصلاح بوضع خطط تدريب النزلاء وتأهيلهم لمختلف الصناعات[370].

وإذا تبين للمشرف الفني المختص عدم قيام المودع بالعمل الذي ألحق به بعد إمضائه لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر على وجه مرضي، فيتم عرض أمره بمذكرة على المشرف على الأقسام الصناعية بالمؤسسة ليحيله إلى الأخصائي الاجتماعي لبحث حالته والتعرف على الأسباب التي أدت به إلى ذلك والعمل على تلافيها بالاشتراك مع إدارة المؤسسة أو إعادة عرضه على اللجنة للنظر في إلحاقه بعمل آخر مناسب له[371].

ويقوم النزلاء في مراكز الإصلاح العسكرية بأعمال النظافة الخاصة بغرفهم وأماكن الإعاشة بمركز الإصلاح[372].

وإذا كان المحكوم عليه ذا مهارة فنية في إحدى الصناعات يشغل بها أو بأية حرفة أخرى تمت بصلة إليها، أما المحبوس احتياطيا فيجوز السماح له بمزاولة مهنته لحسابه[373].

وتطبيقًا لنص المادة رقم 21 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل؛ أصدر وزير الداخلية قراره رقم 73 لسنة 1959 وذلك بتاريخ 27 من يونيو لسنة 1959 والمنشور في الوقائع المصرية بتاريخ 6 من يوليو لسنة 1959، وذلك بشأن الأشغال التي تفرض على المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو بالسجن أو بالحبس مع الشغل.

366 مادة رقم 2 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل، ومادة رقم 16 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل الجغرافية.
367 مادة رقم 7 من قرار رئيس الجمهورية رقم 82 لسنة 1984 بشأن إنشاء مؤسسة للعمل يودع فيها معتادو الإجرام.
368 مادة رقم 1 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل، ومادة رقم 17 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل الجغرافية.
369 مادة رقم 9 من قرار رئيس الجمهورية رقم 82 لسنة 1984 بشأن إنشاء مؤسسة للعمل يودع فيها معتادو الإجرام.
370 مادة رقم 3 من لائحة الشئون المالية والإدارية لصندوق التصنيع والإنتاج لمراكز الإصلاح والتأهيل الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم 333 لسنة 1980.
371 مادة رقم 10 من قرار رئيس الجمهورية رقم 82 لسنة 1984 بشأن إنشاء مؤسسة للعمل يودع فيها معتادو الإجرام.
372 مادة رقم 9 من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية.
373 مادة رقم 3 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل.

وحدد في هذا القرار الأشغال التي تفرض على المحكوم عليهم، وقد فرق القرار بين ما يتم فرضه على المحكوم عليهم بالسجن المشدد، مؤبدًا كان أو مؤقتًا، وبين ما يفرض من أعمال على المحكوم عليهم بالسجن أو الحبس مع الشغل، وتتنوع تلك الأعمال ما بين أعمال زراعية، واستصلاح أراضٍ، وأعمال صناعية حرفية، وأعمال الشحن والتفريغ[374].

أما في مراكز الإصلاح والتأهيل العسكرية فيقوم المحكوم عليهم بالتدريبات والأعمال الآتية:

طوابير تدريب عسكرية دون حمل السلاح بمعدل طابورين يوميا أحدهما صباحا والآخر مساء؛

التدريب على أعمال الحريق والدفاع المدني؛

التدريب النظري على الأسلحة المستخدمة في الشرطة وكيفية استعمالها وصيانتها والمحافظة عليها.

ويتم ذلك وفقا للبرنامج الذي تعده مصلحة التدريب.

مع مراعاة عدم قيام النزلاء بالتدريبات السابقة في أيام الجمع والأعياد الرسمية، كما لا يقوم بها المسجونون غير المسلمين في أعيادهم الدينية[375].

ويجب على الطبيب إذا تبين له أن هناك ضررًا عن صحة أي نزيل في العمل أو من جراء نوع العمل وجب عليه إبلاغ مدير مركز الإصلاح كتابة بما يشير به من وسائل لدرء هذا الضرر ويجب على مدير مركز الإصلاح تنفيذ ما يشير به الطبيب[376].

ثالثًا: عجز المحكوم عليه عن العمل

يجوز لكل نزيل محكوم عليه بعقوبة مع الشغل أن يطلب إعفاءه من الشغل لظروف صحية، وعلى مدير مركز الإصلاح والتأهيل عرض طلبه على إدارة الخدمات الطبية بمراكز الإصلاح بالاشتراك مع مفتش الصحة المختص.

فإذا تبين له أن حالته لا تسمح بالشغل، ويصدر قرار الإعفاء من مساعد الوزير لقطاع الحماية المجتمعية على أن يتم إخطار النائب العام.

ويقوم طبيب مركز الإصلاح مراقبة حالته وتقديم تقرير طبي عنه كل شهرين على الأكثر مدير مركز الإصلاح والتأهيل.

و يجوز للنزيل أن يتظلم من رفض طلب إعفائه من الشغل أو إعادته إليه، وعلى مدير مركز الإصلاح والتأهيل أن يرفع تظلمه للنيابة العامة لعرضه على الطبيب الشرعي لفحصه لإبداء الرأي في تظلمه[377].

---

374 مادة رقم 21 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل، ومادة رقم 1 من قرار وزير الداخلية رقم 73 لسنة 1959 بشأن الأشغال التي تفرض على المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو بالسجن أو بالحبس مع الشغل، معدلة بقرار وزير الداخلية رقم 10807 لسنة 1997.

375 مادة رقم 8 من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية.

376 مادة رقم 31 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، معدلة بقرار وزير الداخلية رقم 345 لسنة 2017.

377 مادة رقم 34 مكرر من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل، مضافة بالقانون رقم 106 لسنة 2015.

ويحظر تشغيل النزلاء المرضى أو المصابين بأمراض معدية [378].

رابعًا: أحكام خاصة النزلاء المشتغلين بأعمال لها علاقة بالمواد الغذائية في إطار القانون المصري

يتم فحص جميع النزلاء الذين يشتغلون في تجهيز المواد الغذائية ونقلها وتوزيعها للتأكد من خلوهم من الأمراض، وتثبت نتيجة الفحص في تذكرة النزيل وكشف أحواله أو أمر التنفيذ [379].

ويحظر تشغيل النزلاء المعينين لأعمال النظافة في أي عمل يتصل بغذاء النزلاء أو مياه الشرب أو الأدوات الخاصة بذلك [380].

المطلب الثاني: في إطار المواثيق الدولية

أولًا: بالنسبة للسجناء

أوجبت قواعد نيلسون مانديلا إتاحة الفرصة للسجناء المحكوم عليهم للعمل و/أو للمشاركة بنشاط في إعادة تأهيلهم، على أن يقرّر طبيب أو غيره من أخصائي الرعاية الصحية مدى مناسبة العمل المكلف به المسجون للياقته البدنية والعقلية [381].

وقد وافق المشرع المصري في ذلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد نيلسون مانديلا التي نصت على عدم جواز إجبار السجين غير المحاكم على العمل، ويجب تقاضيه أجر عن العمل الذي يقوم به إذا اختار القيام به [382].

كما أوجبت المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء الصادرة عن الأمم المتحدة أن يتم تهيئة الظروف لكي يتمكن السجناء من القيام بعمل مفيد مأجور مما يتيح لهم أن يساهموا في التكفل بأسرهم وبأنفسهم ماليا وهم بداخل السجن، كما ييسر لهم إعادة انخراطهم في سوق العمل في بلدهم بعد الإفراج عنهم [383].

وحظرت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد نيلسون مانديلا أن يكون العمل ذا طبيعة مؤلمة، كما حظرت استرقاق السجناء أو استعبادهم، ويحظر مطالبة أيّ سجين بالعمل من أجل منفعة شخصية أو خاصة لأيّ موظف من موظفي السجن [384].

---

378 مادة رقم 5 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.
379 مادة رقم 6 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.
380 مادة رقم 7 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.
381 قاعدة رقم 96 من قواعد نيلسون مانديلا.
382 قاعدة رقم 89 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، قاعدة رقم 116 من قواعد نيلسون مانديلا.
383 مبدأ رقم 8 من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء.
384 قاعدة رقم 71 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، قاعدة رقم 97 من قواعد نيلسون مانديلا.

ويحظر استخدام أي سجين في عمل لخدمة السجن ينطوي على صفة تأديبية. ومع ذلك، لا يجوز تطبيق هذه القاعدة على نحو يعيق حسن أداء نظم قائمة على الحكم الذاتي، تُناط في إطارها أنشطة أو مسؤوليات اجتماعية أو تثقيفية أو رياضية محدَّدة، تحت إشراف الإدارة، بسجناء منظَّمين في مجموعات لأغراض العلاج.[385]

ويجب أن يكون العمل يصون أو يزيد قدرة السجين على تأمين معيشته بكسب شريف بعد إطلاق سراحه، على أن يُوفَّر تدريب مهني نافع للسجناء القادرين على الانتفاع به، لاسيما الشباب منهم.

ويجب إتاحة إمكانية للسجناء لاختيار نوع العمل الذي يرغبون في القيام به وذلك في حدود ما يتمشَّى مع الاختيار المهني السليم ومتطلبَّات إدارة السجن والانضباط فيه[386].

ويجب أن يُنظم العمل في السجن على نحو يقترب به بقدر الإمكان من الأعمال المماثلة خارج السجن، وذلك لإعداد السجناء للظروف المهنية الطبيعية، مع حظر أن يكون المقصد من تدريب السجناء المهني تحقيق ربح مالي من وراء العمل في السجن[387].

ثانيًا: بالنسبة للأحداث

العمل المنتج وحده هو الذي يدفع المحكوم عليه إلى إتقانه داخل السجن، والحرص على ممارسته بعد الإفراج عنه، كما أنه يرفع معنويات المحكوم عليه، حيث يشعره بقدراته وبقيمته الاجتماعية، ومن ثم يساعده على الاندماج في المجتمع أما العمل غير المنتج فإنه ضار بالمحكوم عليه، بل وغالبًا ما يكون سببًا للتمرد والإخلال بالنظام داخل المؤسسة العقابية.

ومن شروط العمل داخل السجون وفقًا للمعايير الدولية أن يكون نوع العمل ووسيلته والظروف التي يؤدى فيها مماثلًا لما يوجد خارج المؤسسة العقابية، أي أنه لا بد أن يكون نوع العمل الذي يؤديه السجين له مثيل في الوسط الحر، حتى يتسنى له أن يلتحق به بعد الإفراج عنه، كما يجب أن تكون وسيلة أداء العمل داخل المؤسسة العقابية متشابهة مع تلك الموجودة في الوسط الحر، وبالتالي فلا يجوز تدريب المحكوم عليه على عمل بالطريق اليدوي، في حين أن هذا العمل يمارس خارج المؤسسة العقابية بالآلات الحديثة.

ويجب بذل الجهود لتزويد الحدث بما يحتاج إليه من مساعدة مثل المسكن أو التعليم أو التدريب المهني أو العمل أو أية مساعدة أخرى، مفيدة أو عملية، بغية تيسير عملية إعادة تأهيله[388].

كما يحظر فرض الشغل على الحدث كجزاء تأديبي[389].

---

385 قاعدة رقم 28 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم 40 من قواعد نيلسون مانديلا.
386 قاعدة رقم 71 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم 98 من قواعد نيلسون مانديلا.
387 قاعدة رقم 72 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم 99 من قواعد نيلسون مانديلا.
388 قاعدة رقم 24 من قواعد بكين.
389 قاعدة رقم 67 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

ولا يجوز إسناد مهام تنظيمية للحدث إلا في إطار الإشراف على أنشطة اجتماعية أو تربوية أو رياضية محددة، أو في إطار برامج الإدارة الذاتية[390].

ومن حق الحدث تلقى تدريب مهني على الحرف التي يحتمل أن تؤهله للعمل في المستقبل[391].

ويجب أن يتاح للأحداث، إمكانية اختيار نوع العمل الذين يرغبون في أدائه، مع الوضع في الاعتبار الاختيار المهني الملائم له ولمتطلبات إدارة المؤسسات الاحتجازية[392].

وبالنسبة للأحداث فإنه يجب إتاحة الفرصة لهم كلما أمكن لمزاولة عمل مأجور في المجتمع المحلي كتكملة للتدريب المهني الذي يتلقونه، وبحيث يشكل هذا العمل تدريبا مناسبًا يعود بالفائدة على الحدث بعد الإفراج عنه..

وإذا كان العمل داخل المؤسسة الاحتجازية فإنه يتعين أن يكون تنظيم ذلك العمل بأسلوب شبيه كلما أمكن بتنظيم وأسلوب العمل المماثل في المجتمع، بحيث يهيئ الأحداث لظروف الحياة المهنية الطبيعية[393].

نقد

نلاحظ مما سبق أن قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي المصري أو لوائح مراكز الإصلاح الداخلية خلا من النص على حظر أن يكون العمل ذا طبيعة مؤلمة. كما خلا من النص على أن تكون ظروف العمل المفروض على المحكوم عليهم مشابهة لتلك الظروف الموجودة في العمل الحر خارج مركز الإصلاح بما يسهل من انخراط النزلاء في سوق العمل بعد الإفراج عنهم.

كما خلا القانون وكذلك اللوائح الداخلية لمراكز الإصلاح من النص على حظر استرقاق النزلاء واستعبادهم، أو حظر مطالبة النزيل بالعمل من أجل منفعة شخصية أو خاصة لأي من موظفي مركز الإصلاح مما يفتح الباب أمام استخدام النزلاء في تلك الأعمال دون رقابة عليهم في ذلك، ودون أن يكون للنزيل الحق في الاعتراض على تلك الأعمال.

ولا يوجد أي نص يتيح للنزيل اختيار العمل الذي يقوم به، فذلك كله متروك للسلطة التقديرية لجهة الإدارة.

كذلك بالنسبة للنزيلة فلم يحدد القانون أو اللوائح الداخلية لمراكز الإصلاح أية معايير لأنواع الأعمال التي تتفق وطبيعة المرأة داخل مركز الإصلاح.

ولم يحظر المشرع المصري فرض العمل على النزيل كجزاء تأديبي.

390 قاعدة رقم 71 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.
391 قاعدة رقم 42 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.
392 قاعدة رقم 43 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.
393 قاعدة رقم 45 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

توصيات

يجب على المشرع وضع ضوابط للعمل داخل مركز الإصلاح، منها:

- ألا يكون العمل ذا طبيعة مؤلمة؛

- أن تكون ظروف أداء العمل مشابهة للعمل الحر خارج مركز الإصلاح؛

- حظر استرقاق النزلاء واستعبادهم؛

- حظر قيام النزيل بعمل من أجل منفعة شخصية أو خاصة لأي من موظفي مركز الإصلاح؛

- حق النزيل في اختيار العمل الذي يقوم به من بين الأعمال المتاحة داخل مركز الإصلاح؛

- حظر تشغيل المرأة في الأعمال التي لا تتناسب مع طبيعتها؛

- حظر فرض العمل على النزيل كجزاء تأديبي.

المبحث الثاني: حق النزيل في العمل لساعات محددة وفي الحصول على إجازة من العمل

المطلب الأول: في إطار القانون المصري

حدد المشرع المصري في قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل ساعات تشغيل المحكوم عليهم بالسجن المؤبد او المشدد أو بالسجن أو بالحبس مع الشغل فلا يجوز أن تنقص عن ست ساعات ولا أن تزيد عن ثمان ساعات يوميًا، وحظر المشرع تشغيل النزلاء في أيام الجُمع والأعياد الرسمية، كما حظر تشغيل غير المسلمين في أعيادهم الدينية، إلا أنه قيد ذلك كله في غير حالات الضرورة.

ومفاد ذلك، أنه يجوز في حالات الضرورة تشغيل النزلاء أكثر من ثمان ساعات يوميًا، وتشغيلهم أيضًا في أيام الجمع والأعياد الرسمية [394].

ويتم التناوب بين النزلاء القائمين بالعمل والزائدين على حاجته متى تساوت المهارات إلا إذا دعت حاجة العمل إلى الاستعانة بنزلاء معينين من ذوي المهارة الفنية الخاصة [395].

394 مادة رقم 22 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل، مادة رقم 18 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل الجغرافية، ومادة رقم 12 من قرار رئيس الجمهورية رقم 82 لسنة 1984 بشأن إنشاء مؤسسة للعمل يودع فيها معتادو الإجرام.

395 مادة رقم 13 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح.

المطلب الثاني: في إطار المواثيق الدولية

من جهة أخرى، قواعد نيلسون مانديلا أوجبت أن تحدد ساعات العمل اليومي والأسبوعي للسجناء، طبقا للقانون أو بلوائح تنظيمية إدارية على أن يراعى في ذلك القواعد أو العادات المحلية المتَّبعة في مجال استخدام العمال الأحرار، وأن يُترك يوم للراحة في الأسبوع، ويُترك أيضًا وقت كافٍ للتعليم وغيره من الأنشطة المقرَّرة كجزء من معاملة السجناء وإعادة تأهيلهم [396].

نقد

يتضح مما سبق أن المشرع المصري وضع حد أقصى لعدد ساعات العمل للنزيل بثمان ساعات، وهو مماثل للحد الأقصى الوارد بقانون العمل، والذي ينظم العمل الحر خارج مركز الإصلاح.

إلا أن المشرع قيد تطبيق ضوابط ساعات العمل وأيام الراحة داخل مراكز الإصلاح بأن يكون الالتزام بها في غير حالات الضرورة، مما مفاده جواز تشغيل النزلاء أكثر من ساعات العمل المقررة أو تشغيلهم في أيام الراحة المقررة لهم في حالات الضرورة.

وبالتالي فإن المتبع في مراكز الإصلاح المصرية بصفة عامة أنه إذا وجد الاستثناء في نص القانون أو اللائحة، فإنه يصبح أصلًا.

لذلك فمن الضروري وضع ضوابط لتوافر حالات الضرورة التي تبيح تشغيل النزيل أكثر من ساعات العمل المقررة أو تشغيل النزيل في أيام الراحة.

توصيات

يجب على المشرع النص صراحة على حالات الضرورة التي تبيح تشغيل النزيل أكثر من ساعات العمل المقررة أو تشغيله في أيام راحته أو في أيام الأعياد والمناسبات، بحيث تكون تلك الحالات محددة على سبيل الحصر.

كما أنه تطبيقًا للقاعدة الأصولية التي تنص على أن «الضرورة تقدر بقدرها» فإنه يجب، في حالة توافر حالة من حالات الضرورة، أن تكون حالة الضرورة محددة بوقت وزمن تبدأ وتنتهي فيه، على أن تحدد الأعمال المطلوبة في تلك الفترة الزمنية.

كما يجب النص على ضرورة تحرير محضر أو تقرير كتابي لبيان حالة الضرورة التي تبيح تشغيل النزيل في غير الأوقات المقررة قانونًا، وميعاد بدء تلك الحالة والميعاد المقرر لانتهائها، والأعمال المطلوب تنفيذها، على أن يكون هذا التقرير أو المحضر خاضعًا لرقابة جهات التفتيش التي تقوم بعمليات التفتيش الداخلية والخارجية على مركز الإصلاح.

396 قاعدة رقم 75 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم 102 من قواعد نيلسون مانديلا.

المبحث الثالث: حق النزيل في العمل في مكان ملائم

المطلب الأول: في إطار القانون المصري

أولًا: جواز تشغيل النزلاء خارج مركز الإصلاح

لم يحظر قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المصري تشغيل النزلاء خارج مركز الإصلاح في أعمال تتعلق بالمنافع العامة، وكل ما نص عليه القانون أنه في تلك الحالة إذا تم تشغيل النزلاء في أعمال متعلقة بالمنفعة العامة، وفي جهات بعيدة من مركز الإصلاح، فإن القانون أجاز إيواؤهم ليلًا في معسكرات أو مراكز إصلاح مؤقتة، وذلك بأمر من مساعد الوزير لقطاع الحماية المجتمعية بعد موافقة وزير الداخلية.

ويطبق على النزلاء الذين يقومون بأعمال خارج مركز الإصلاح ذات القواعد المقررة داخل مركز الإصلاح من حيث الغذاء والصحة والنظام والتأديب، على أن يتخذ المدير العام ما يراه من الاحتياطات اللازمة لمنع هرب النزلاء[397].

ثانيًا: حظر تشغيل النزلاء المتواجدين بمراكز الإصلاح والتأهيل العسكرية خارج المركز

من جانب آخر فالمشرع المصري حظر تشغيل النزلاء في مراكز الإصلاح العسكرية خارج المركز[398].

ثالثًا: حظر عمل النزيلة خارج مركز الإصلاح

كما حظرت اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح في مصر تشغيل المرأة خارج المركز، فيجب تشغيل المحكوم عليهن داخل مركز الإصلاح، وفي الأشغال التي تتفق وطبيعة المرأة[399].

المطلب الثاني: في إطار المواثيق الدولية

طبقا للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، فأنه يفضَّل أن تقوم إدارة السجن مباشرةً بتشغيل السجناء في مصانعه ومزارعه، لا المقاولون الخاصون.

---

397 مادة رقم 23 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

398 مادة رقم 9 من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية.

399 مادة رقم 4 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، ومادة رقم 17 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل الجغرافية.

ويجب أن يكون السجناء دائمًا تحت إشراف موظفي السجن؛ إذا استخدم السجناء في أعمال غير خاضعة لسلطان إدارة السجن، وذلك ما لم يكن العمل لحساب إدارات حكومية أخرى.

وإذا كان العمل المكلف به السجناء لمصلحة أشخاص آخرين من غير الجهات الحكومية فيجب على هؤلاء الأشخاص دفع كامل الأجر الذي يُتقاضى عادةً عن ذلك العمل لإدارة السجن، مع مراعاة إنتاجية السجناء [400].

نقد

لم يحدد القانون أو اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح المعايير التي يحدد على أساسها الأشغال التي تتفق وطبيعة المرأة، كما أن القانون واللائحة أغفلا أخذ رغبة النزيلة في الاعتبار، كما لم ينص القانون المصري على الأجر المستحق للنزلاء في حالة تشغيلهم خارج مراكز الإصلاح في أعمال تتعلق بالمنافع العامة، أو في أعمال تابعة لمقاولين خاصين.

توصيات

يجب النص على مساواة أجر النزيل في حالة تشغيله خارج مركز الإصلاح في أعمال تابعة لمقاولين خاصين بالأجر الذي يحصل عليه العامل في العمل الحر خارج مركز الإصلاح.

[400] قاعدة رقم 73 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم 100 من قواعد نيلسون مانديلا.

المبحث الرابع: حق النزيل في الحصول على أجر عن عمله

أولًا: في إطار القانون المصري

من أهم شروط العمل أن يكون العمل بمقابل، فيجب أن يتقاضى النزيل مقابلًا لعمله وذلك لأن العمل المفروض على النزيل ليس عقوبة، وإنما هو أحد أساليب المعاملة العقابية التي تهدف إلى إعادة تأهيله اجتماعيًّا، والأجر الذي يتقاضاه المحكوم عليه يشجعه على الإقبال على العمل والحرص على إتقانه، ويساعده أثناء عمله بالمؤسسة العقابية وبعد الإفراج عنه.

وقد أحال القانون المصري للائحة الداخلية لتنظيم مراكز الإصلاح لتحديد الشروط اللازمة لاستحقاق المحكوم عليهم أجورًا مقابل أعمالهم في مركز الإصلاح وأوجه صرف هذه الأجور[401].

وفوضت اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل مدير قطاع الحماية المجتمعية في إصدار قرار بتحديد الأعمال التي يكلف بها النزيل ويستحق عنها أجرًا[402].

ويستحق النزيل سبع جنيهات كحد أدنى أجرًا عن عمله اليومي، على أنه يجوز بناء على طلب مدير مركز الإصلاح والتأهيل وموافقة لجنة تحديد الأعمال بمركز الإصلاح، واعتماد مساعد الوزير لقطاع الحماية المجتمعية، منح النزيل أجرًا أعلى مقابل قيامه بأعمال فنية ممتازة أو تحقيقه حجم إنتاج أكبر[403].

ويصرف للنزيل الذي يعمل بالوحدات الإنتاجية التابعة لصندوق التصنيع والإنتاج لمراكز الإصلاح مكافأة تتناسب مع إنتاجه حسب قدراته الفنية والإنتاجية بالإضافة إلى ما يستحقه من أجر عما يؤديه من أعمال بمركز الإصلاح[404].

---

401 مادة رقم 25 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

402 مادة رقم 8 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل، معدلة بقرار وزير الداخلية رقم 487 لسنة 1979، وقرار وزير الداخلية رقم 1318 لسنة 1970

وكانت المادة رقم 10 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي تنص على أن: "إذا كان المسجون محكومًا عليه بالأشغال الشاقة وجب أن يشتغل دون أجر في الأعمال المفروضة عليه مدة تعادل ربع مدة العقوبة المحكوم بها عليه بشرط ألا تقل عن سنتين ولا تزيد على أربع سنين بغض النظر عن المدة التي يكون قد قضاها في الحبس الاحتياطي، ثم يلحق بالدرجة ج- بالأجر المقرر لعمله

وإذا كان محكومًا عليه بالسجن وجب أن يشتغل دون أجر مدة تعادل ربع مدة العقوبة بحيث لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات ثم يلحق بالدرجة ج- بالأجر المقرر لعمله

وإذا كان محكومًا عليه بالحبس وجب أن يشتغل مدة ستة أشهر دون أجر ثم يلحق بالدرجة ج- بالأجر المقرر لعمله

ويلحق المسجونون الموجودون في السجون وقت العمل بهذه اللائحة بالدرجة ج- إذا كانوا أمضوا المدة المنصوص عليها في هذه المادة أو أكثر منها وإلا وجب أن يستكملوها ثم يلحقون بهذه الدرجة"، وعدلت بموجب المادة رقم 1 من قرار وزير الداخلية رقم 1318 لسنة 1970 ليصبح نصها: "يجب أن يشتغل المسجون في العمل الذي يلحق به دون أجر ربع المدة المحكوم بها عليه بشرط ألا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات بصرف النظر عن المدة التي يكون قد قضاها في الحبس الاحتياطي"، ثم ألغيت بموجب المادة رقم 2 من قرار وزير الداخلية رقم 487 لسنة 1979..

403 مادة رقم 11 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل، معدلة بقرار وزير الداخلية رقم 3320 لسنة 2014، وقرار وزير الداخلية رقم 1342 لسنة 2013، وقرار وزير الداخلية رقم 2262 لسنة 2010، وقرار وزير الداخلية رقم 39 لسنة 2010، وقرار وزير الداخلية رقم 1890 لسنة 1990، وقرار وزير الداخلية رقم 487 لسنة 1979، وقرار وزير الداخلية رقم 1318 لسنة 1970، ومادة رقم 11 من قرار رئيس الجمهورية رقم 82 لسنة 1984.

404 مادة رقم 27 من لائحة الشئون المالية والإدارية لصندوق التصنيع والإنتاج لمراكز الإصلاح الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم 333 لسنة 1980.

ويجوز للنزيل الجمع بين الأجر المقرر له عن عمله اليومي، وأي أجر أو مكافأة يحصل عليها عن أعمال أخرى قام بها بنفسه أو كلف بها داخل المركز الإصلاح، ويصرف للنزيل الأجر اليومي المقرر للنزلاء خلال مدة علاجه من إصابة أو مرض بسبب العمل، إما إذا كانت الإصابة أو المرض بسبب ناتج عن غير العمل فلا يستحق النزيل ذلك الأجر اليومي، ولا يصرف للنزيل أجر عن الأيام التي لا يؤدي فيها عملًا، كما لا يصرف للنزيل أجرا عن الأيام التي يقل فيها إنتاجه عن معدل الإنتاج المقرر[405].

وحظر القانون الحجز على أجور النزلاء، بينما يحق لإدارة مركز الإصلاح خصم مقابل الخسائر التي يتسبب فيها النزيل[406].

ويجوز للنزيل التصرف في نصف الأجر المستحق له وذلك للحصول على ما يحتاجه من الأصناف المسموح ببيعها في مركز الإصلاح، أو لمساعدة أسرته، ويصرف له الباقي مما يستحق له من أجر عند الإفراج عنه.

وإذا رغب النزيل في تجاوز النسبة المسموح له بالتصرف فيها يعرض الأمر على مدير مركز الإصلاح ليأمر بما يراه وفقا لظروف كل حالة[407].

ويصرف أجر النزيل إلى ورثته الشرعيين في حالة وفاته[408].

ثانيًا: في إطار المواثيق الدولية

1- بالنسبة للسجناء

من جهة أخرى أوجبت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد نيلسون مانديلا مكافأة السجناء على عملهم وفقًا لنظام أجور مصنف ومحدد، ويجب أن يسمح في ذلك النظام للسجناء باستخدام جزء على الأقل من أجرهم في شراء أشياء مرخَّص بها لاستعمالهم الشخصي، وأن يرسلوا جزءًا آخرا من أجرهم إلى أسرتهم، ويجوز لإدارة السجن احتجاز جزء من الأجر ككسب مدخر له يتم تسليمه للسجين عند إطلاق سراحه[409].

2- بالنسبة للأحداث

يستحق كل حدث أجر عادل عما أدّاه من عمل، ويحظر إخضاع الأحداث للعمل أو تدريبهم المهني بغرض تحقيق ربح للمؤسسة الاحتجازية أو للغير، ويقتطع جزءا من أجر الحدث كمدخرات تسلم إليه عند إطلاق سراحه، على أن يصرف له باقي الأجر ليستعمله في شراء أشياء لاستعماله الخاص أو في تعويض الضحية التي نالها الأذى من جريمته، أو لإرساله إلى أسرته أو إلى أشخاص آخرين خارج المؤسسة الاحتجازية[410].

---

405 مادة رقم 12 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل، معدلة بقرار وزير الداخلية رقم 487 لسنة 1979، وقرار وزير الداخلية رقم 1318 لسنة 1970.

406 مادة رقم 26 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

407 مادة رقم 14 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل.

408 مادة رقم 27 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

409 قاعدة رقم 76 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم 103 من قواعد نيلسون مانديلا.

410 قاعدة رقم 46 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

نقد

تمنح لائحة مراكز الإصلاح سلطة مفرطة لإدارة مركز الإصلاح في تحديد «معدل الإنتاج» والمتعلق بالحرمان من الأجر، حيث أنه لا يوجد معدل إنتاج مقرر ومعروف في اللائحة كي يتم القياس عليه، وبالتالي تستطيع إدارة مركز الإصلاح حرمان النزيل من أجره بالكامل، والتعلل بأنه لم يصل بإنتاجه إلى معدل الإنتاج المقرر، ولن يستطيع النزيل العامل التظلم أو الطعن على قرار حرمانه من أجره، إذ أنه لا توجد آلية لمثل هذا الإجراء.

وإذ كان الحد الأدنى للأجور في مصر هو ألفين وسبعمائة جنيه شهريًا بما يعادل تسعين جنيه يوميًا - مع الوضع في الاعتبار أن هذا المبلغ زهيد مقارنة بالظروف الاقتصادية التي تعيشها مصر -؛ فإن تقرير مبلغ سبع جنيهات كأجر للنزيل - حتى مع الأخذ بعين الاعتبار نفقات الدولة على النزيل - هو تطبيق واضح وصريح للسخرة، فما يحصل عليه النزيل يمثل حوالي 17.5 بالمائة من أجر العامل العادي، أي لم يقترب حتى من ربع المبلغ المقرر كحد أدنى للأجور، فإذا لم يكن ذلك سخرة، فما هو تعريف السخرة؟!

وأغفل المشرع سواء في قانون تنظيم مراكز الإصلاح أو في اللوائح الداخلية، وضع نوعية الأعمال التي يكلف بها النزيل في الاعتبار عند تحديد الأجر، فلم يتم تصنيف الأعمال التي يقوم بها النزيل، وتحديد أجر مناسب لكل عمل من الأعمال التي يكلف بها النزيل، فقد ساو المشرع في الأجر بين جميع الأعمال التي يقوم بها أيًا من النزلاء، على أن يزيد ذلك الأجر، مقابل القيام بأعمال فنية ممتازة أو تحقيق النزيل لحجم أنتاج أكبر.

وإذ قرر المشرع صرف الأجر اليومي المقرر للنزلاء؛ للنزيل المصاب خلال مدة علاجه من إصابة أو مرض إلا أنه اشترط أن تكون الإصابة أو المرض ناتجة عن العمل، إما إذا كانت الإصابة أو المرض بسبب آخر ناتج عن غير العمل فلا يستحق النزيل ذلك الأجر اليومي.

ولا يصرف للنزيل أجر عن الأيام التي لا يؤدي فيها عملًا، أي لا يستحق أي أجر عن أيام إجازات العمل المقررة له، بما يؤدي في ظل احتياج النزيل إلى المال إلى قيامه بالعمل حتى في أيام الراحة المقررة له.

كما لا يصرف للنزيل أجر عن الأيام التي يقل فيها إنتاجه عن معدل الإنتاج المقرر، ويعطي هذا النص في لائحة مراكز الإصلاح سلطة مفرطة لإدارة مركز الإصلاح في تحديد «معدل الإنتاج»، فلا يوجد معدل إنتاج مقرر ومعروف في اللائحة كي يتم القياس عليه، وبالتالي تستطيع إدارة مركز الإصلاح حرمان النزيل من أجره بالكامل، استنادا إلى أن إنتاج النزيل لم يصل إلى معدل الإنتاج المقرر، ولا توجد أية آلية للنزيل للتظلم أو الطعن على قرار حرمانه من أجره.

توصيات

يجب على المشرع النص على ما يلي:

- رفع الحد الأدنى المقرر لأجر النزيل العامل داخل مركز الإصلاح؛

- وضع جدول للأعمال التي يجوز تكليف النزيل بها على أن يتم تصنيف تلك الأعمال وتحديد الأجر المقرر لكل عمل على حدة بما يتناسب مع المجهود المبذول في تلك الأعمال؛

- النص على صرف أجر للنزيل المكلف بأعمال داخل مركز الإصلاح عن أيام الراحة المقررة له قانونًا باعتبارها حق أصيل لكل الناس سواء أكان مقيد الحرية أم حر؛

- وضع معايير واضحة لتحديد معدلات الإنتاج في مراكز الإصلاح في حالة ربط الأجر بالإنتاجية، مع تدرج الأجر المحدد بمعدل الإنتاج الذي يحققه النزيل، مع وضع آلية تمكن النزيل من الطعن أو التظلم على قرار منحه الأجر بناء على معدل إنتاجه، أو حرمانه كلية من الأجر.

المبحث الخامس: حق النزيل في الصحة والسلامة المهنية أثناء العمل

المطلب الأول: في إطار القانون المصري

خلا قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل واللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل وكذلك اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل الجغرافية من أي ضمانات أو احتياطات للسلامة المهنية للنزلاء أثناء ممارستهم العمل المكلفين به.

المطلب الثاني: في إطار المواثيق الدولية

أوجبت المواثيق الدولية على السجون مراعاة الاحتياطات المُتَّخذة لحماية سلامة السجناء ذات الاحتياطات المقررة لحماية سلامة العمال الأحرار وصحتهم، كما أوجبت اتخاذ تدابير لتعويض السجناء عن إصابات العمل، والأمراض المهنية، وألا تكون تلك التدابير بشروط أقل من تلك التي يمنحها القانون للعمال الأحرار، كما تطبق على الأحداث كل معايير الحماية الوطنية والدولية المطبقة على تشغيل الأطفال والنشء، وبعبارة أخرى؛ تلتزم السجون بمعاملة السجناء العاملين في إطار الصحة والسلامة المهنية ذات المعاملة المقررة للعمال الأحرار في قوانين العمل الداخلية[411].

[411] قاعدة رقم 74 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم 101 من قواعد نيلسون مانديلا، وقاعدة رقم 44 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

نقد

كما رأينا فأن قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي قد خلا وكذلك اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح العمومية واللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل الجغرافية من أي ضمانات أو احتياطات للسلامة المهنية للمسجونين أثناء ممارستهم العمل المكلفين به.

فلا تتوفر احتياطات الصحة والسلامة المهنية في بيئة العمل داخل المؤسسات العقابية في مصر، حيث أن قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي أو لائحته الداخلية لم ينص صراحة على تطبيق قانون العمل المصري على المحكوم عليهم الذين يعملون بمراكز الإصلاح، ولا توجد نصوص تلزم إدارات مراكز الإصلاح بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية أسوة بالنصوص المتعلقة بالعمل خارج مراكز الإصلاح.

توصيات

يجب على المشرع المصري اتخاذ اللازم لتطبيق قواعد السلامة والصحية المهنية الواردة بقانون العمل والمطبق على العاملين في العمل الحر على النزلاء أثناء قيامهم بالعمل المكلفين به.

الفصل السادس: تثقيف النزلاء وحياتهم الدينية

تمهيد

حرص المشرع الدستوري على إعلاء مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات واهتم بالحفاظ على كرامة وآدمية الإنسان المحبوس أيا كان جرمه فلا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا أو الانتقاص من حقوقه وحرياته المقررة دستوريا وقانونيا.

وأن تدابير حرمان الأشخاص من حريتهم بصفة أساسية تهدف إلى حماية المجتمع من الجريمة والحدّ من حالات معاودة الإجرام، ولتحقيق تلك الأغراض فإنه يجب استخدام فترة الحبس للوصول إلى ضمان إعادة إدماج أولئك الأشخاص في المجتمع بعد إطلاق سراحهم، بحيث يتمكَّنون من العيش معتمدين على أنفسهم في ظلّ احترام القانون.

ولذلك فإنه ينبغي على إدارات السجون والسلطات المختصَّة أن توفِّر التعليم والتدريب المهني والعمل، فضلًا عن الأشكال الأخرى من المساعدة المناسبة والمتاحة، بما في ذلك أشكال المساعدة ذات الطابع الإصلاحي والأخلاقي والروحي والاجتماعي والصحي والرياضي. وينبغي تقديم جميع هذه البرامج والأنشطة والخدمات بما يتماشى مع مقتضيات المعاملة الفردية للسجناء[412].

[412] القواعد أرقام 58، 59 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم 4 من قواعد نيلسون مانديلا.

المبحث الأول: حق النزيل في التعليم

المطلب الأول: في إطار القانون المصري

إذ كان الأصل هو الحفاظ على كرامة وآدمية الإنسان المحبوس أيا كان جرمه فلا يجوز إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا أو الانتقاص من حقوقه المقررة دستوريًا وقانونيًا، فلا شك أن من تلك الحقوق حق النزيل في التعليم مثله في ذلك مثل باقي أفراد المجتمع وهو ما حثت عليه قوانين مراكز الإصلاح والتأهيل واللوائح الداخلية له، واعتبر المشرع التعليم حقا مكفولا للجميع، وأوجب على إدارة مركز الإصلاح تشجيع النزلاء على ذلك، وأن حبس المواطن لا يسقط حقه في التعليم ولا يبرئ ذمة الدولة من كفالة هذا الحق، ويظل التزامها به قائما بما لا يتعارض مع واجبات الحبس[413].

لذلك أوجب المشرع على الإدارة تعليم النزلاء وتشجيعهم على ذلك، وأن تيسر لهم سبل الاستذكار وتأدية الامتحانات، وأن مساهمة مراكز الإصلاح والتأهيل في تعليم وتثقيف النزيل يساهم في القضاء على الأمية من ناحية والارتقاء بمستوى النزيل تعليميا وهو أحد المداخل الرئيسية لتغيير المفاهيم وتغيير المرجعية المعرفية والفكرية للنزيل وهو يؤدي في نهاية المطاف إلى تهذيب النزيل وتغيير نظرته العدائية للمجتمع وهو ما نصت عليه مواد قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي بضرورة تشجيع النزلاء على الاطلاع والتعليم وتيسير وسائل وسبل الاستذكار لهم والسماح بتأدية الامتحانات الخاصة في مقار اللجان وكذلك إنشاء مكتبة في كل سجن تحتوي على الكتب الدينية والعلمية والأخلاقية والسماح للنزلاء في استحضار الكتب والصحف والمجلات على نفقتهم وفقا لما تقرره اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل.

وألزم القانون إدارة مركز الإصلاح والتأهيل بتعليم النزلاء مع مراعاة السن ومدة العقوبة[414].

وأوجبت اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح على قطاع الحماية المجتمعية العمل على تيسير سبل ووسائل تعليم النزلاء بما لا يتعارض مع أحكام التنفيذ العقابي ومقتضيات الأمن العام[415].

على أن يضع وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم منهج الدراسة للرجال وللنساء وذلك بعد أخذ رأي مساعد الوزير لقطاع الحماية المجتمعية[416].

ويكون تعليم النزلاء وفقًا للمنهج المعد من قِبَل وزارة التربية والتعليم تنفيذًا للقانون رقم 76 لسنة 1970 بشأن تعليم الكبار ومحو الأمية[417].

وعلى إدارة مركز الإصلاح تلقين النزلاء دروسا تربوية واجتماعية ودينية تستهدف تقويم أي انحراف فيهم وإعدادهم للعودة للخدمة أفضل سلوكا وعملا وفقا للبرنامج الذي تعده مصلحة التدريب لهذا الغرض، وعليها

---

413 مادة رقم 19 من الدستور.
414 مادة رقم 28 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.
415 مادة رقم 15 مكرر من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل.
416 مادة رقم 29 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.
417 مادة رقم 1 من قرار وزير الداخلية رقم 1026 لسنة 1972 بشأن منهج تعليم وتثقيف النزلاء، وقد ألغى قرار وزير الداخلية رقم 1026 لسنة 1972 بموجب المادة رقم 2 منه، قرار وزير الداخلية رقم 17 لسنة 1958 بشأن منهج تعليم وتثقيف النزلاء.

أن تشجع النزلاء على الاطلاع والتعلم وأن تيسر الاستذكار لمن لديه الرغبة في مواصلة الدراسة منهم وتسمح له بتأدية الامتحانات وفقا لما هو متبع بالنسبة للنزلاء العاديين مع التركيز بصفة خاصة على مكافحة الأمية بين غير المتعلمين منهم[418].

وصدر قرار لوزير التربية والتعليم بإنشاء مدرسة ثانوية صناعية بنظام الثلاث سنوات بمركز إصلاح الرجال بالقناطر الخيرية يقبل بها النزلاء الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الإعدادية العامة أو ما يعادلها، مع استثنائهم من شرط السن، ويعفى الملتحقون بهذه المدرسة من الرسوم الإضافية المقررة ومن رسوم الامتحانات، وتسير نظم وخطة الدراسة والمناهج والامتحانات وتأديب الطلاب طبقا للنظم المعمول بها في المدارس الثانوية الصناعية، ويؤدي الملتحقون بهذه المدرسة امتحانات النقل والدبلوم بمركز إصلاح الرجال بالقناطر الخيرية تحت إشراف وزارة التربية والتعليم على أن تدعو الوزارة ممثلين من قطاع الحماية المجتمعية بوزارة الداخلية للإشراف معها على تلك الامتحانات طبقا للمواعيد والنظم المتبعة في المدارس الثانوية الصناعية بالمديرية التعليمية التي تقع المدرسة في دائرتها، طبقا للمواعيد والنظم المتبعة في المدارس الثانوية الصناعية بالمديرية التعليمية التي تقع المدرسة في دائرتها، على أن يؤدي الطلبة المنتهون من مواد الصف الثالث نفس امتحانات الدبلوم التي تعدها وزارة التربية والتعليم لمدارسها الثانوية الصناعية وفى نفس المواعيد المقررة لها، ويمنح الناجحون في نهاية الدراسة «دبلوم المدارس الثانوية الصناعية»[419].

ويجب على إدارة مركز الإصلاح تشجيع النزلاء على الاطلاع والتعليم وأن تيسر الاستذكار للنزلاء الذين لديهم الرغبة في مواصلة الدراسة وأن تسمح لهم بتأدية الامتحانات الخاصة بها في مقار اللجان[420].

وقضت محكمة القضاء الإداري بأن **قرار فصل الطالب من المدرسة نظرًا لاعتقاله أو حبسه يخالف القانون، ومشوبًا بعيب التعسف في استعمال السلطة**: [التعليم حق تكفله الدولة لكل مواطن سواء حرًا طليقًا أو مسجونًا أو معتقلًا من باب أولى باعتبار أن حبس المواطن سواء حبسًا احتياطيا على ذمة إحدى القضايا أو اعتقالا لا يحرمه من حق المواطنة ولا يسقط عنه الحق في التعليم، وعلى هذا الأساس صارت المادة 31 من قانون تنظيم السجون (قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي) بعد تعديلها بالقانون رقم 87 لسنة 1973 مؤكدة هذا الحق للمسجونين فأوجبت على إدارة السجن تمكين المسجون من تأدية امتحاناته في مقار اللجان ومن هنا كان حتمًا مقضيًا على تلك الإدارة أن تنهض بهذا الواجب الذي هو جزء من رسالتها في إصلاح وتهذيب المسجون قبل دورها في زجره وتأديبه..

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المدعى مقيدًا بالصف الأول الثانوي بمديرية إسنا الثانوية الصناعية بنين في العام الدراسي 1988 وحرم دخول الامتحان لعدم استيفائه نسبة التدريبات العملية ثم أدى الامتحان مرة أخرى في العام الدراسي 89/1990 ورسب وبتاريخ 15/8/1991 تم اعتقاله وظل على هذا الحال حتى الآن وقد ارتأت الجهة الإدارية (مديرية التربية والتعليم بقنا) في ردها على الدعوى أنه يمكن للمذكور التقدم للامتحان بنظام المنازل ولكن بعد الإفراج عنه..

---

418 مادة رقم 11 من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية.

419 المواد أرقام 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8 من قرار وزير التربية والتعليم رقم 183 لسنة 1973 بشأن إنشاء مدرسة ثانوية صناعية على نظام الثلاث سنوات- بمراكز الإصلاح والتأهيل للرجال بالقناطر الخيرية.

420 مادة رقم 31 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل معدلة بالقانون رقم 87 لسنة 1973، والفقرة الثانية من مادة رقم 14 من قرار رئيس الجمهورية رقم 82 لسنة 1984 بشأن إنشاء مؤسسة للعمل يودع فيها معتادو الإجرام.

والواضح من ذلك أن جهة الإدارة متمثلة في مديرية التربية والتعليم بقنا وكذلك وزارة الداخلية ممتنعة عن تمكين المدعي من أداء امتحانات الصف الأول الثانوي الصناعي بمقولة إن المذكور مازال معتقلًا ولم يفرج عنه بعد..

ومن حيث أن ما خلصت إليه الجهة الإدارية يتعارض نصًا وروحًا مع نص المادة 31 من قانون السجون (قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي) والتي أكدت على ضرورة عقد امتحان المسجونين في مقار اللجان وإذا كان المدعى في محبسه ولم يستوفى نسبة الدروس العملية فإن مرجع ذلك هي ظروف اعتقاله وهى خارجة عن إرادته باعتبارها ظروف قهرية الأمر الذى يكون معه القرار المطعون فيه مخالفًا للقانون حريًا بإلغائه والقول بغير ذلك فيه تكليف للمدعي بما لا يطيق ويفرغ العذر المشار إليه من مضمونه ويساوى بين الطالب المنقطع عن الدراسة بدون عذر وبين من قام بحقه هذا العذر المشار إليه، وهو ما لا يستسيغه المنطق السليم][421].

والتزام جهة الإدارة بالسماح للنزيل أو المعتقل بمواصلة دراسته وأداء الامتحانات يتوقف على رغبة وإرادة النزيل أو المعتقل، وأن امتناع جهة الإدارة عن الرد على طلبات المعتقل أو النزيل بالسماح له بأداء الامتحانات، يعد قرارًا سلبيًا مخالفًا للقانون متعارضًا معه، مما يجوز الطعن عليه أمام محكمة القضاء الإداري: [المشرع قد اعتبر التعليم حقا مكفولا للجميع، وأوجب على إدارة السجن تشجيع المسجونين على ذلك، وأن حبس المواطن لا يسقط حقه في التعليم ولا يبرئ ذمة الدولة من كفالة هذا الحق، ويظل التزامها به قائما بما لا يتعارض مع واجبات الحبس، ولذلك أوجب المشرع على الإدارة تعليم المسجونين وتشجيعهم على ذلك، وأن تيسر لهم سبل الاستذكار وتأدية الامتحانات في مقار اللجان الخاصة بهم وليس في محبسهم، وبالتالي تضحى موافقة وزير الداخلية على أداء المحبوسين والمسجونين الامتحانات في محبسهم فقط مخالفة للقانون سالف الذكر وتتعارض معه..

ومن حيث إنه لما كان البين من ظاهر الأوراق أن المطعون ضده محبوس في معتقل وادي النطرون وأنه مقيد بالفرقة الأولى بكلية التربية جامعة المنيا في العام الجامعي 2001/ 2002 وتقدم إلى الجهة الإدارية الطاعنة للسماح له بأداء امتحانات تلك الفرقة في هذا العام إلا أنها امتنعت عن إجابته إلى طلبه رغم تقدمه بعدة طلبات لهذا الغرض الأمر الذي يشكل قرارًا إداريًا سلبيًا مخالفًا للقانون، مرجح الإلغاء عند الفصل في طلب الإلغاء، الأمر الذي يتوافر به ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ هذا القرار، فضلا عن توافر ركن الاستعجال لما يترتب على تنفيذ هذا القرار والاستمرار في تنفيذه من أضرار تحيق بالطالب المذكور منها حرمانه من مواصلة تعليمه وكذلك حرمانه في المستقبل من مصدر مشروع للرزق، وإذ توافر لطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ركنا الجدية والاستعجال الأمر الذي يتعين معه الحكم بوقف تنفيذ هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار][422].

كما قضت محكمة القضاء الإداري بأن: [المشرع اعتبر التعليم حقا مقرر لكل مواطن ويجب على الدولة أن تكفل له ولا يحول دون الاستفادة من هذا الحق حبسه أو اعتقاله وقد أوجب المشرع على إدارة السجن أن

[421] حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 2927 لسنة 12 الصادر بجلسة 24 من نوفمبر لسنة 2005.
[422] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 13238 لسنة 48 جلسة 28 من يناير لسنة 2009 مكتب فني 54 صفحة 240 القاعدة رقم 28.

تيسر للمسجونين الراغبين في استكمال التعليم وسائل لاستذكار وأن تمكنهم من أداء الامتحانات في مقار اللجان التي ينعقد فيها الامتحان.

ومن حيث أن بتطبيق ما تقدم على وقائع النزاع الماثل ولما كان البادي من ظاهر الأوراق وبالقدر اللازم للفصل في الشق المستعجل ودون التغلغل في الموضوع فإن نجل المدعى طالب بالسنة الثالثة الثانوية الأزهرية (الشهادة الثانوية الأزهرية) - القسم الأدبي وقد حكم عليه بالحبس مع الشغل لمدة سنة بجلسة 3/5/2009 في الجناية رقم 16713 لسنة 2007 قسم بنى سويف المقيدة برقم 2103 لسنة 2007 بنى سويف وقد رفضت الجهة الإدارية دخول الطالب امتحان الترم الأول للعام الدراسي 2008/2009 ومن ثم فإن سلوك الجهة الإدارية هذا قد جاء مخالفا لأحكام القانون وبذلك يتوافر ركن الجدية الذي يتطلبه القانون للحكم بوقف التنفيذ دون أن ينال من ذلك من أن الجهة الإدارية قد تذرعت بالأحكام الواردة بقرار شيخ الأزهر رقم 337 لسنة 1998 بشأن القواعد الخاصة بشئون الطلاب إذ جاءت على خلاف حكم قانون السجون سالف الإشارة وهو بمثل الأصل العام في هذه الحالة.

ومن حيث أنه عن ركن الاستعجال فإن امتحانات الترم الأول بالكليات التي يجوز لنجل المدعى الالتحاق بها يوم 16/1/2010 ومن ثم فإن سلوك جهة الإدارة بعدم إعلان نتيجته سيترتب عليه أضرار يتعذر تداركها إذا ما حكم في الموضوع بإلغاء ذلك القرار وعلى ذلك فإن ركني وقف التنفيذ متوفران في الدعوى الماثلة ومن ثم فإن المحكمة تستجيب لطلبه بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من حرمان نجل المدعى من أداء الامتحان دور مايو 2009 عن العام الدراسي 2008/2009 بالشهادة الثانوية الأزهرية وما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعلان نتيجة الطالب في هذا الامتحان الذي مكنته من أدائه المحكمة بجلسة 26/5/2009 مع ما يستتبع ذلك من أحقيته في حالة ثبوت نجاحه - في تقديم أوراقه إلى مكتب التنسيق المختص للالتحاق بالكلية التي تؤهله لها مجموعه الذي حصل عليه في هذا الامتحان وعلى أن يعتد بالحكم بمسودته دون إعلان إعمالا لحكم المادة 286 من قانون المرافعات][423].

ولا يجوز لجهة الإدارة التذرع لحرمان النزيل من أداء امتحاناته بمقر اللجان، بأنه يتعذر السماح للنزيل بترحيله لمقر اللجنة - وفقا لما تدعيه جهة الإدارة - من أن عملية ترحيله يكتنفها محاذير أمنية شديدة الخطورة، كما لا يجوز لجهة الإدارة أيضًا التذرع بعدم استيفاء النزيل لنسبة الحضور بكليته: [التعليم حق تكفله الدولة لكل مواطن سواءً كان حرًا طليقًا أو مسجونًا أو معتقلًا من باب أولى اعتبار أن حبس المواطن سواءً كان حبسًا احتياطيًا على ذمة إحدى القضايا أو اعتقالًا لا يجرده من صفة المواطنة ولا يحرمه ولا يسقط عنه الحق في التعليم، وعلى هذا الأساس جاءت المادة (31) من قانون تنظيم السجون (قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي) بعد تعديلها بالقانون رقم 87 لسنة 1973 مؤكدة هذا الحق للمسجونين فأوجبت على إدارة السجن تمكين المسجون من تأدية امتحاناته في مقار اللجان ومن هنا كان حتمًا مقضيًا على تلك الإدارة أن تنهض بهذا الواجب الذي هو جزء من رسالتها في إصلاح وتهذيب المسجون قبل دورها في زجره وتأديبه.....

ومن حيث أن وزارة الداخلية في كتابها الصادر من مساعد الوزير لقطاع السجون المؤرخ 27/11/2001 والمرفق بحافظة مستندات الجامعة المدعى عليها أفادت بأنه يتعذر السماح للمدعي بترحيله إلى مقر الكلية لأداء

[423] حكم الدائرة السادسة عشر بني سويف، الفيوم- بمحكمة القضاء الإداري رقم 4940 لسنة 9 ق الصادر بجلسة 5 من يناير لسنة 2010.

الامتحان لما يكتنف عملية ترحيله من محاذير أمنية شديدة الخطورة تتعلق بحضور المذكور ذاته كما أفادت الوزارة بذات كتاب مساعد الوزير لقطاع السجون المشار إليه بأن المدعي لم يستوف نسبة الحضور بكليته.

ومن حيث أن ما خلصت إليه وزارة الداخلية يتعارض نصًا وروحًا مع نص المادة (31) من القانون رقم 396 لسنة 1956 المشار إليها بعد تعديلها بالقانون رقم 87 لسنة 1973 والتي أكدت على ضرورة عقد امتحانات المسجونين في مقار اللجان، وأنه إذا كانت هناك خشية من هروب المدعي أثناء ترحيله إلى مقار اللجان أو أثناء أداء الامتحان فإن هذه الأمور جميعها كانت تحت بصر المشرع عندما قرر للمحبوس هذا الحق، أما إذا كانت هناك اعتبارات أمنية تقتضي التحوط لها منع المدعي من ترحيله لأداء الامتحان بمقار اللجان فإن هذه الاعتبارات لا تخول للجهة الإدارية المذكورة أن تمنع حقًا كفله له المشرع هذا بالإضافة إلى أن جهاز الشرطة وهو حصن الأمن للبلاد قادر دائمًا على توفير متطلبات الأمن لأداء المعتقل الامتحان بمقار اللجان.

ولما كان الأمر كذلك فإن القرار المطعون فيه بعدم تمكين المدعي من أداء امتحانات الفرقة الثالثة بكلية..... بأسون التابعة للجامعة المدعى عليها داخل مقار اللجان بالكلية يكون قرارًا مخالفًا للقانون الأمر الذي يتعين معه الحكم بإلغائه وما يترتب على ذلك من آثار.

ولا يغير من ذلك ما أثارته الوزارة من أن المدعي لم يستوف نسبة الحضور بالكلية المقيد بها بما لا يمكن تمكينه من أداء الامتحان ذلك أنه فضلًا عن أن عدم استيفاء المذكور نسبة الحضور المقررة قانونًا مرجعه ظروف اعتقاله وهي خارجة عن إرادته باعتبارها ظروف قهرية فإن الثابت من رد الجامعة على الدعوى من مجلس الجامعة قرر بجلسته رقم 85 بتاريخ 31/5/2003 السماح للطلاب المعتقلين غير المستوفين لنسبة الحضور بأداء الامتحانات][424].

كما قضت محكمة القضاء الإداري بأن: [التعليم حق تكفله الدولة لكل مواطن سواء كان حرًا طليقًا أو مسجونًا أو معتقلًا من باب أولى باعتبار أن حبس المواطن سواء كان حبسًا احتياطيًا على ذمة إحدى القضايا أو اعتقاله لا يجرده من صفة المواطنة، وبالتالي لا يحرمه ولا يسقط عنه الحق في التعليم وعلى هذا الأساس جاءت المادة (31) من قانون تنظيم السجون (قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي) بعد تعديلها بالقانون رقم 87 لسنة 1973 مؤكدة هذا الحق للمسجونين فأوجبت على إدارة السجن أن تمكن المسجون من تأدية امتحاناته في مقر اللجان، ومن هنا كان حتمًا مقضيًا على تلك الإدارة أن تنهض بهذا الواجب الذي هو جزء من رسالته في إصلاح وتهذيب المسجون قبل دورها في زجره وتأديبه.

ومن حيث أن وزارة الداخلية أفادت في ردها على الدعوى أنها قد خاطبت إدارة المعهد العالي للخدمة الاجتماعية بأسوان بتمكين المدعي من أداء الامتحانات داخل محبسه، وقد رفض المعهد ذلك على سند أنه لا يعقد لجان امتحان خاصة خارج المعهد بناءً على تعليمات وزير التعليم العالي، والواضح من رد الجهة الإدارية أنها لا تصرح للمدعي في أداء امتحاناته بالفرقة الرابعة للمعهد المذكور إلا داخل السجن المودع به..

ومن حيث أن ما ذهبت إليه وزارة الداخلية يتعارض نصًا وروحًا مع نص المادة (31) من القانون رقم 396 لسنة 1956 المشار إليه بعد تعديلها بالقانون رقم (87) لسنة 1973 والتي أكدت على عقد امتحانات المسجونين في مقار اللجان وأنه إذا كانت هناك خشية من هروب المحبوس أو المعتقل أثناء تأدية الامتحان بمقار اللجان فإن

[424] حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 1197 لسنة 12 ق الصادر بجلسة 29 من ديسمبر لسنة 2005.

هذا الاعتبار كان تحت بصر المشرع عندما قرر للمحبوس هذا الحق، أما إذا كانت هناك اعتبارات أمنية تقتضي التحوط بها منع المعتقل من تأدية الامتحان بمقار اللجان، فإن هذه الاعتبارات لا تخول لتلك الجهة أن تمنع عنه حقًا قرره له المشرع، فضلًا عن أن جهاز الشرطة قادر دائمًا على توفير متطلبات الأمن لأداء المعتقل الامتحان بمقر اللجان، ولما كان الأمر كذلك فإن القرار المطعون فيه بعدم تمكين المدعي من أداء الامتحان الفرقة الرابعة بالمعهد العالي للخدمة الاجتماعية بأسوان داخل مقار اللجان بالمعهد يكون قرارًا مخالفًا للقانون ويكون معه طلب المدعي إلغائه قائم على أساس سليم من القانون حريّ بالقبول][425].

وأن قرار حرمان المعتقل أو النزيل من مواصلة دراسته وأداء امتحاناته في مواعيدها بمقار اللجان، يعد خطأ موجب لمسئولية جهة الإدارة عن تعويضه عن الأضرار التي لحقت به من جراء هذا القرار: [حيث إن مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الصادرة عنها هو وجود خطأ في جانبها، بأن يكون القرار غير مشروع لعيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة، وأن يلحق بصاحب الشأن ضرر، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

وحيث إنه عن ركن الخطأ فإنه من المقرر أن الاعتقال على وفق ما نصت عليه المادة (الثالثة) من القانون رقم 162 لسنة 1958 في شأن حالة الطوارئ مقصور على المشتبه فيهم والخطرين على الأمن والنظام العام، ومن ثم لا تنصرف سلطة الحاكم في اعتقال المواطنين إلا لمن أجاز قانون الطوارئ اعتقالهم، وهم المشتبه فيهم والخطرين على الأمن والنظام العام، وهم من ينسب إليهم نشاط معين يثبت أن المعتقل قد ارتكبه بالفعل ويمثل خطورة على الأمن والنظام العام، وهو ما يشكل ركن السبب في قرار الاعتقال، وإذا جاء قرار الاعتقال خاليا من نسبة نشاط محدد ووقائع بذاتها للمعتقل فإن قرار الاعتقال يغدو فاقدا لسببه المبرر له قانونا، ومن ثم يتوفر في شأنه ركن الخطأ.(حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة 9/2/2002 في الطعن رقم 2894 لسنة 45ق عليا مجموعة السنة 47 ص426).

ولما كانت الأوراق قد جاءت خالية مما يبرر اعتقال المدعي في شهر ديسمبر 1992 إلا ما جاء برد الجهة الإدارية من أنه تم الاعتقال لدواعٍ أمنية، وهو ما لا يصلح سببا لحمل قرار الاعتقال، ومن ثم يغدو فاقدا لسببه، فضلا عن أن الجهة الإدارية بعد أن اعتقلت الطاعن وقيدته مكانيا وحرمته من الحقوق المقررة قانونا للمسجونين في المادة 31 من القانون رقم 396 لسنة 1956 بشأن السجون، المعدل بالقانون رقم 87 لسنة 1973، من السماح لهم بتأدية الامتحانات، بل إنها تمادت في إهدار حق الطاعن بامتناعها عن تنفيذ الحكم الصادر لمصلحته في هذا الشأن عن محكمة القضاء الإداري بقنا بجلسة 30/11/1994 في الشق العاجل من الدعوى رقم 288 لسنة 2ق، ثم في الشق الموضوعي منها بجلسة 26/6/1997 حسب ما أورده الطاعن بتقرير الطعن ولم تنكره الجهة الإدارية، واستمرار هذا الامتناع حتى الدور الثاني من العام الدراسي 2003 تنفيذا للحكم الصادر في الشق العاجل من الدعوى المطعون على حكمها في الطعن الماثل، ومن ثم فإن قرار الاعتقال غير المشروع والحرمان غير المبرر من أداء الامتحان ومواصلة الدراسة يشكل ركن الخطأ في جانب الجهة الإدارية.

وحيث إنه عن ركن الضرر فإن قرار الاعتقال الصادر بشأن الطاعن يمثل مساسا بحريتين وانتقاصا من حقين دستوريين يتساويان قدرا باعتبارهما من الحريات والحقوق الدستورية العامة، وإن تمايزا واستقل كل منهما أحكاما وتنظيما، بيان ذلك أن قرار الاعتقال يرتب واقعا ماديا يتحصل في تقييد حرية المواطن فإذا ثبتت عدم

[425] حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 2138 لسنة 11 ق الصادر بجلسة 24 من نوفمبر لسنة 2005.

مشروعية القرار أصبح القرار متصادما مع المبدأ المقرر بالمادتين 41 و50 من الدستور الذي يفيد بأن الحرية الشخصية حق طبيعي، فلا يجوز تقييد حرية المواطن أو منعه من التنقل أو إلزامه بالإقامة في مكان معين إلا بالشروط والأوضاع والضوابط المقررة بهاتين المادتين، كما أن قرار الاعتقال سواء باعتباره واقعة مادية أو بحسبانه يحدد مركزا قانونيا للشخص المعني قد يرتب بالإضافة إلى ما سبق مساسا وافتئاتا على حق دستوري آخر يتمثل في الحق في التعليم ومواصلة دراسته التعليمية وتنمية مواهبه وملكاته العقلية، وتدرجه بعد ذلك في مدارج الدراسات التعليمية المتخصصة بغية إعداد نفسه إلى كسب عيشه وخدمة وطنه على النحو الذي نصت عليه المادة (18) من الدستور، وكل من الحقين الدستوريين اللذين تطاول عليهما القرار غير المشروع بالاعتقال يقتضي تعويضا منفردا؛ لاختلاف طبيعة الأضرار المترتبة على التعدي على كل منهما. (في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة 24/3/2001 في الطعن رقم 2894 لسنة 43 ق عليا، منشور مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا من أول أكتوبر سنة 2000 حتى آخر مارس 2001 ج1 ص619).

وحيث إنه ترتيبا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن كان مقيدا بالصف الثالث الثانوي الزراعي بمدرسة قنا الثانوية الزراعية في العام الدراسي 1992/1993، وجرى اعتقاله في شهر ديسمبر عام 1992، وحرم من مواصلة تعليمه في بيئة دراسية طبيعية وأداء الامتحانات المقررة حتى عام 2003، حيث حرم من امتحانات الدور الثاني بالصف الثالث الثانوي الزراعي رغم الحكم الصادر بجلسة 29/5/2003 عن محكمة القضاء الإداري بقنا في الشق العاجل من الدعوى المطعون على حكمها بالطعن الماثل، ومن ثم فإن حرمانه من حقه الدستوري في مواصلة تعليمه كان بسبب اعتقاله غير المشروع الذي استمر طيلة أحد عشر عاما تقريبا، وإن الضرر الناتج عن حرمانه من حقه الدستوري في مواصلة تعليمه وأدائه الامتحانات المقررة يقتضي تعويضا منفردا عن الأضرار الناتجة من قرار الاعتقال، خاصة أن الأوراق خلت أصلا مما يفيد صرف الجهة الإدارية أي تعويضات للمدعي عن قرار اعتقاله، مما تقضي معه المحكمة بإلزام الجهة الإدارية المطعون ضدها (وزارة الداخلية) أن تؤدي للطاعن مبلغ عشرة آلاف جنيه تعويضا جابرا للأضرار المادية والأدبية التي حاقت به من جراء حرمانه من مواصلة تعليمه وأداء الامتحانات المقررة] [426].

كما قضت المحكمة بأن: [الدولة تكفل تكافؤ الفرص بجميع المواطنين بلا تمييز كما أنها تكفل حق التعليم للجميع كحق دستوري وأن إدارة السجن يجب عليها تشجيع المسجونين على هذا التعليم بأن تيسر لهم الاستذكار ومواصلة دراستهم وتأدية الامتحان.

ومن حيث إن ذلك يعد من قبيل فحص شخصية المحكوم عليهم وأساليب تأهيلهم احترامًا لحقوقهم الدستورية وكرامتهم عن طريق ربط السجن بالمجتمع بتوفير الإمكانيات وإتاحة الفرص التي تساعدهم على الحياة الاجتماعية والتجاوب مع المجتمع بدلًا من الانفصال أو الانعزال عنه أو تحديه والاصطدام به وهو لا يتأتى إلا إذا تم السماح للمسجون باستكمال دراسته وتيسير أداء الامتحان للحصول على قسط أوفر من التعليم والمؤهلات العلمية.

[426] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 17753 لسنة 52 ق، الصادر بجلسة 28 من ديسمبر لسنة 2011، مكتب فني 57 الجزء الأول، صفحة 326، القاعدة رقم 41.

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم فإن المطعون ضده إذ كان مقيدًا بالفرقة الأولى بكلية الإعلام جامعة القاهرة وتم اعتقاله ورغب في أداء الامتحان لاستكمال دراسته بالكلية فإن الامتناع عن تمكينه من أداء الامتحان يشكل قرارًا سلبيًا بالمخالفة لأحكام القانون وخروجًا على مبادئ الدستور في تكافؤ الفرص وكفالة حق التعليم للمواطنين يتوافر في طلب وقف تنفيذه ركنا الجدية والاستعجال لما ينطوي عليه هذا الامتناع عن المساس بالمستقبل العلمي للمطعون ضده وتفويت فرصة أداء الامتحان وهو أمر بالفعل يتعذر تداركه ويجب بالتالي وقف تنفيذه][427].

ويجب على النزيل أو المعتقل لإلزام جهة الإدارة بالسماح له بموصلة دراسته وأداء الامتحانات، أن يقوم بإخطارها برغبته في ذلك، فليس كل معتقل أو مقيد الحرية يكون مستعدًا ولديه الرغبة لأداء الامتحان: [المشرع قد أوجب على إدارة السجن تهيئة الأجواء المناسبة في السجن للاطلاع والتعلم وتيسير كُتب المُذاكرة ومواصلة الدراسة للدارسين، بل وأن تمكنهم من أداء الامتحانات التي تفضي إليها دراستهم، وأن تسمح بأدائهم الامتحانات في مقار اللجان التي يؤدى فيها زملاؤهم تلك الامتحانات، وغير خافٍ على الفطنة العادية أنَّ عبارات هذا النص قد جاءت قاطعة الدلالة في صراحتها واضحة في مقاصدها معبرة تمام التعبير عن أن البداية في كل ذلك مناطها إرادة المسجون ذاته، فالواجب على إدارة السجن تشجيع من أراد الاطلاع بأن تيسر له مكانًا مُناسبًا وكتبًا وصحفًا ووسائل إعلام يمكنه مطالعتها في حالة نفسية تمكنه من ذلك، وكذلك يجب عليها تعليمه لدى رغبته في التعلم، كما أنه إذا طلب المذاكرة فإن عليها إمداده بما يود ويرغب في مذاكرته من موضوعات يدرسها، وإلا لما لجأ المشرع إلى استعمال لفظ «الاستذكار» الذي يدل على طلب المذاكرة، وجاء بعبارة «... الذين لديهم الرغبة في مواصلة الدراسة...» وهي قاطعة في أن المسجون لا بد أن تكون لديه الرغبة في مواصلة دراسته، وإلا فأنى لجهة الإدارة أنْ تبحث في نوايا المسجونين وتتعقب رغباتهم التي لم يعبروا عنها، ولا يُعَبِّرْ عن الرغبة في أداء الامتحان إلا بطلب يتقدم به المسجون إلى إدارة السجن يطلعها فيه صراحة على رغبته في أداء الامتحانات التي يرغب فيها، وبغير ذلك فلا تثريب على جهة الإدارة أن تترك المسجون لرغبته التي لم يعبر عنها صراحة، وكل أولئك يقطع بأن المسجون لا بد أن يتقدم إلى إدارة السجن طالبًا إلزامها بما كلفها به القانون من تمكينه من أداء الامتحانات، وبغير هذا الطلب لا يكون هناك التزام على جهة الإدارة أن تمكنه من أدائها.

وحيث إن أساس مسئولية جهة الإدارة عن تصرفاتها - على وفق ما استقرت عليه أحكام هذه المحكمة - قوامها توفر ثلاثة أركان وهى أن يقع منها خطأ، وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر، وأن تربط علاقة السببية بين هذا الخطأ وذلك الضرر.

وحيث إن الثابت مما تقدم أنه لا يمكن نسبة أي خطأ إلى جهة الإدارة، وإنما جاء سلوكها وتصرفها على وفق ما أراده الطاعن والذي لم يتقدم إليها طالبًا تمكينه من أداء امتحاناته، ومن ثم تنهار بذلك مسئوليتها التقصيرية في مسلكها][428].

---

427 المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 7956 لسنة 47 الصادر بجلسة 28 من يونيو لسنة 2006، مكتب فني 51 رقم الجزء 2، صفحة 1006، القاعدة رقم 142.

428 المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 32293 لسنة 54 ق الصادر بجلسة 26 من أكتوبر لسنة 2011، مكتب فني 57 رقم الجزء 1، صفحة 125، القاعدة رقم 14.

كما قضت محكمة القضاء الإداري بأن: [المشرع أوجب على إدارة السجون أن تشجع المسجونين على التعليم وأن تيسر لمن يرغب منهم في مواصلة دراسته السبل اللازمة لتحقيق تلك الغاية، وأوجب المشرع على جهة الإدارة أن تسمح لهم بتأدية الامتحانات في مقار اللجان.

ولما كان الالتزام الواقع على وزارة الداخلية بالسماح للسجين أو المعتقل بمواصلة دراسته وأداء الامتحان إنما يتوقف على رغبة وإرادة السجين أو المعتقل فإذا أخطر جهة الإدارة برغبته في مواصلة الدراسة وأداء الامتحان فلا يجوز لها منعه من ذلك.

ومن حيث أنه وفي ضوء ما تقدم، ووفقا للثابت من الأوراق، فإن المدعى اعتقل بتاريخ 16/11/1994 كان مقيدًا بالفرقة الأولى بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر للعام الدراسي 1996 /1997، وأفرج عنه بتاريخ 28/5/2002 وذكر بصحيفة دعواه أن الجهة الإدارية المدعى عليها كانت تقوم بمنعه من أداء الامتحانات خلال فترة اعتقاله، ويطالب بأحقيته في الحصول على التعويض المناسب عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء حرمانه من أداء الامتحانات خلال فترة الاعتقال.

ومتى كان ذلك، وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد بأن المدعى قد تقدم بطلب إلى الجهة الإدارية يخطرها فيه برغبته في مواصلة الدراسة وأداء الامتحان في كل عام دراسي أثناء فترة اعتقاله وأنها لم تجبه إلى طلبه، فليس كل معتقل أو مقيد الحرية يكون مستعدًا ولديه الرغبة لأداء الامتحان، وهذا الأمر لا يتم افتراضه من جانب الجهة الإدارية، ولا يمكن القول بأن الجهة الإدارية هي المكلفة بإثبات أنها لم تمانع في أداء المدعى للامتحان، إذ أن هذا القول ينقل عبء الإثبات من المدعي إلى المدعى عليه، وهو ما يخالف قواعد الإثبات، ولا يمكن اعتبار الاعتقال في ذاته قرينة على حرمانه منها، حيث لا يشترط تقدم المعتقل بنفسه بطلب لأداء الامتحان فمن الممكن تقديمه من خلال وكيله القانوني أو أحد أقاربه إلى الجهة الإدارية المدعى عليها.

ولما كان المدعي وهو المكلف بإثبات دعواه قد عجز عن إثبات صحة ما يدعيه، حيث لم يقدم ما يفيد تقدمه بأي طلب لأداء الامتحان خلال فترة اعتقاله وقيام الجهة الإدارية برفضه فضلًا عن أن الثابت بكتاب مدير عام كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بأسيوط يفيد أن المدعى قد أدى الامتحانات داخل لجنة السجن بأسيوط خلال أعوام 2000 /2001، 2001 /2002، ومن ثم ينتفي ركن الخطأ في جانب الجهة الإدارية المدعى عليها أحد أركان المسئولية، وبانتفائه تنهار تلك المسئولية، دون حاجة إلى بحث سائر الأركان، مما يتعين معه والحال كذلك القضاء برفض الدعوى][429].

وقضت محكمة القضاء الإداري أيضًا بأن: [المشرع اعتبر التعليم حقًا مقررًا لكل مواطن يجب على المداولة أن تكفله له ولا يحول دون الاستفادة من هذا الحق حبسه أو اعتقاله وقد أوجب المشرع على إدارة السجن أن تيسر للمسجونين الراغبين في استكمال تعليمهم وسائل الاستذكار وأن تمكنهم من أداء الامتحانات في مقار اللجان التي ينعقد فيها الامتحان.

ومن حيث إنه لا يحول دون إعمال ما تقدم تذرع الإدارة بأية محاذير أمنية أو غيرها من الأعذار لمخالفتها في ذات ما هو مقرر من حق دستوري للمعتقل أو المقيد حريته.

[429] حكم محكمة القضاء الإداري الدائرة التاسعة - تعويضات- في الدعويين رقما 13403، 18411 لسنة 63 ق الصادر بجلسة 24 من يونيو لسنة 2018.

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم على وقائع النزاع الماثل، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعي مقيد بالفرقة الأولى بكلية دار العلوم جامعة القاهرة، وأنه معتقل منذ عام 1994 ولم تمكنه الجهة الإدارية من أداء امتحاناته المقررة، وهذا الشأن فإن قرارها يكون معيبًا بعدم المشروعية مما يتعين القضاء بالإلغاء مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إنه عن طلب تعويضه التعويض المناسب فإنه من المستقر عليه أن المسئولية الموجبة للتعويض، يتعين لها توافر أركان ثلاث أحدهما ركن الخطأ لما كان الثابت من الأوراق في ضوء ما تقدم أن المدعي لم يقدم طلبًا بأدائه الامتحانات، فمن ثم يكون هذا الركن قد انتفى من حق جهة الإدارة، فما يتعين القضاء برفض طلب التعويض] [430].

المطلب الثاني: في إطار المواثيق الدولية

أولًا: بالنسبة للسجناء

أوجبت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد نيلسون مانديلا أن يكون تعليم السجناء، متناسقًا مع نظام التعليم في البلد [431].

ونصت قواعد نيلسون مانديلا على إلزامية تعليم السجناء من الأمّيين والأحداث، وأن تتخذ كافة ترتيبات مواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني [432].

ثانيًا: بالنسبة للسجينات

يجب أن تهيأ للسجينات القاصرات نفس فرص التعليم والتدريب المهني المتاحة للسجناء القصر [433].

ثالثًا: بالنسبة للأحداث

يحق للحدث في سن التعليم الإلزامي وفقًا لقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم تلقي التعليم الملائم لاحتياجاته وقدراته، ويجب أن يقدم التعليم للحدث، في كل الأحوال، بواسطة معلمين أكفاء يتبعون برامج متكاملة مع نظام التعليم في البلد، بحيث يتمكن الأحداث، بعد الإفراج عنهم، من مواصلة تعلمهم دون صعوبة، على أن التعليم للحدث في مدارس المجتمع المحلى خارج المؤسسة الاحتجازية، كلما أمكن ذلك.

---

430 محكمة القضاء الإداري، الدعوى رقم 2781 لسنة 57 ق الصادر بجلسة 30 من أكتوبر لسنة 2005.

431 فقرة رقم 2 من قاعدة رقم 77 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وفقرة رقم 2 من قاعدة رقم 104 من قواعد نيلسون مانديلا.

432 فقرة رقم 1 من قاعدة رقم 77 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وفقرة رقم 1 من قاعدة رقم 104 من قواعد نيلسون مانديلا.

433 قاعدة رقم 37 من قواعد بانكوك.

وينبغي على إدارات المؤسسات الاحتجازية أن تولي اهتمامًا خاصًا لتعليم الأحداث من ذوي المنشأ الأجنبي أو من يكون منهم لديه احتياجات ثقافية أو عرفية خاصة، كما أن للأحداث الأُميين أو الذين يعانون من صعوبات في الإدراك أو التعلم الحق في تلقى تعليم خاص[434].

ويجب بذل قصارى الجهد لتمكين الأحداث - ممن تجاوزا سن التعليم الإلزامي، ويودون في متابعة دراستهم - وأن يشجعوا على الالتحاق بالبرامج التعليمية الملائمة[435].

ويحظر أن تتضمن الدبلومات أو الشهادات الدراسية التي تمنح للأحداث أثناء احتجازهم أية إشارة إلى أن الحدث كان مودعا في مؤسسة احتجازية[436].

نقد

نلاحظ أن كلا من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي ولوائح مراكز الإصلاح الداخلية قد خليا من النص على إلزامية تعليم الأحداث المحكوم عليهم، في حين اعتبر الدستور أن التعليم حق لكل مواطن دون تمييز بين من يتمتع بحريته الكاملة أو غيره من المحتجزين أو المحكوم عليهم في مراكز الإصلاح وهو إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية وما يعادلها، وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة[437].

فقد **حمل الدستور الدولة مسئولية الإشراف على مختلف صور التعليم وألا تقف منه موقفًا سلبيًا، باعتباره إعدادًا للنشء على الحياة ويدربهم على مواجهة صعابها ويقيم لهم معالمها، وهم في ذلك متساوون دون أي تفرقة بينهم**، وفي ذلك قضت المحكمة الدستورية العليا بأن: [إن الدستور، نص في المادة 18 على أن يكون التعليم حقًا، والزاميًا في المرحلة الابتدائية، مع جواز مد هذا الإلزام إلى مراحل أخرى تتصل حلقاتها وتتضافر مكوناتها ليكون قوامها جميعًا بنيانًا صلبًا متماسكًا نفاذًا إلى آفاق العلوم واقتحامًا لدروبها، وارتباطًا بحقائق العصر ومعطياته وبوسائل التنمية وأدواتها، وبعوامل القوة ومظاهرها، وبموازين الصراع والوفاق، ويقيم الحق والخير والجمال، وبتكامل الشخصية الإنسانية لا تراجعها، وبنواحي التقدم ومناحي القصور، وبإنماء التقاليد التربوية والخلقية والثقافية وتكريسها، وبألوان الابداع وأشكال الفنون إطلالًا عليها وتزويدًا بها وبالمعايير التي التزمتها الأمم المتحضرة تأمينًا لحقوق مواطنيها وحرياتهم، وبالعوامل الجوهرية التي تكفل للوطن والمواطن آمالًا لا ينحصر محيطها، بل تمتد دائرتها إلى غير حد، إيمانًا بغد أفضل قوة وبأسًا حقًا وعدلًا، واقعًا ومصيرًا.

إن الدستور حرص فوق هذا وبنص المادة 18 ذاتها على ألا تقف الدولة من التعليم موقفًا سلبيا، وإنما حملها مسئولية الإشراف على مختلف صوره. وعزز دورها بإلزامها أن تكفل استقلال التعليم الجامعي، ومراكز البحث العلمية على اختلافها تطويرًا لرسالتها، وبما يكفل انفتاح مجالاتها دون قيد، متوخيًا بذلك أن تتكامل العملية التعليمية في وسائلها وغاياتها، وأن تتعدد روافدها لتكون نهرًا متصلًا فلا تنعزل بعض حلقاتها عن بعض، بل تتحد أجزاؤها وتتعاون عناصرها لتقيم بنيانها الحق، وأن يكون نبعها تلك القيم والتقاليد الغائرة في أعماق

434 قاعدة رقم 38 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.
435 قاعدة رقم 39 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.
436 قاعدة رقم 40 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.
437 مادة رقم 19 من الدستور.

بيئتها، وما ذلك إلا لأن قيمتها بصفة رئيسية في انبثاقها عن مجتمعها، وتعبيرها عن المصالح والأسس التي يقوم عليها تثبيتًا لها وتعميقًا لمضمونها.

إن التعليم على ضوء ما تقدم كان ولازال من أكثر المهام خطرًا وأعمقها اتصالًا بآمال المواطنين وطموحاتهم وأوثقها ارتباطًا بمصالح الجماعة ومقاييس تقدمها وكان على الدولة بالتالي أن تهيمن على عناصره الرئيسية، وأن توليه رعايتها، وأن توفر التعليم وبقدر طاقتها شرايين الحياة الجوهرية التي لا تقوم إلا بها، وأن يكون إنفاقها على التعليم تعبيرًا عن اقتناعها بأن ثماره عائدة في منتهاها إليها وأن اجتناءها بيد مواطنيها فليس التعليم حرثا في البحر بل هو نبض الحياة وقوامها، لا تستقيم بغيره شئونها ولازال متطلبًا كشرط مبدئي لمواجهة المواطنين لمسؤولياتهم مع تنوعها وشمولها ليكون اضطلاعهم بها منتجًا وفعالًا وهو كذلك تعميق لمشاعر الانتماء يتمحض إلهامًا للضمائر وتقريرًا للحقائق واستنهاضًا للهمم نحو ما ينبغي أن يكون نهجًا قويمًا للعمل، واستنادًا للحقائق، واستنهاضًا للهمم نحو ما ينبغي أن يكون نهجًا قويما للعمل واستثارة لتلك القيم والمثل العليا التي يكون غرسها وايقاظها في النشء مُشكلًا لعقولهم محددًا مآلًا أنماطا لتصرفاتهم فلا يوجهون في الأعم طاقاتهم بدءًا، ولا يتراجعون عن الإقدام طريقًا، ولا يتخاذلون أو يمارون بل يوازنون بين حقوقهم وواجباتهم مستبصرين حدودها فلا يتفرقون أو يفرطون.

والتعليم فوق هذا يعدهم للحياة، ويدربهم على مواجهة صعابها ويقيم لهم معالمها فلا تتنافر وسائلها، أو تتعارض ملامحها وهو أسوياء بالتعليم، يتوافقون من بيئتهم ويندمجون في مجتمعاتهم فلا يسعون لغير مظاهر التفوق إصرارًا ولا يميلون عن الحق طريقًا ليكون التعليم دومًا حقًا أصيلًا لا تابعًا لا تداخل الأهواء فرص النفاذ إليه ولا تمليها نزوة عابرة بل يكون القبول بالمعاهد التعليمية على اختلافها محددًا وفق أسس موضوعية تستقيم بها متطلبات ممارسة هذا الحق فلا يكون التعليم على ضوئها شكليًا أو رمزيا، ولا يقيد المشرع من مداه اعتسافًا، بل يكون ملبيًا واقعًا ومضمونًا للأغراض التي يتوخاها أصلًا وموازنًا بين مستواه في مرحلة بذاتها وما ينبغي أن يلائمها من شروط الالتحاق بها؛ على ضوء نظره كلية تكفل الارتقاء بالجماعة حضاريًا، وإنماء طرائق النظر والاستدلال، لتطوير العلوم في مختلف مجالاتها والتمكين من أسبابها][438].

توصيات

يجب تدخل المشرع المصري لإضافة مادة إلى قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي تتعلق برعاية الأطفال الأحداث المحكوم عليهم، لتنص على إلزامية تعليم هؤلاء الأطفال، بما يفيد في تهيئتهم اجتماعيًا ليصبحوا أفرادًا نافعين في المجتمع.

[438] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم 40 لسنة 16 ق الصادر بجلسة 2 من سبتمبر لسنة 1995 منشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 7 قاعدة رقم 10 صفحة 194.

المبحث الثاني: حق النزيل في الثقافة

المطلب الأول: في إطار القانون المصري

تنشأ، وفقًا لقانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، في كل مركز إصلاح مكتبة للنزلاء تحوي كتبًا دينية وعلمية وأخلاقية تشجع النزلاء على الانتفاع بها في أوقات فراغهم، إلا أن الواقع العملي أن المكتبات تكون بمراكز الإصلاح والتأهيل فقط (السجون العمومية) وغير موجودة بمراكز الإصلاح والتأهيل الجغرافية (السجون المركزية) ولا يوجد تشجيع للسجناء على الذهاب إليها والاستفادة بما تحويه من كتب[439].

ويجوز للنزلاء أن يستحضروا على نفقتهم الكتب والصحف والمجلات المصرح بتداولها للاطلاع عليها في أوقات فراغهم، وتقوم إدارة مركز الإصلاح بالاطلاع على ما يستحضره النزلاء من كتب وصحف ومجلات ولا تسلمها لهم إلا بعد التأكد من خلوها مما يخالف النظام أو يثير الشعور أو الحواس أو يخل بالأمن والعقيدة والتوقيع عليها بما يفيد ذلك وختمها بخاتم مركز الإصلاح، على أن تسحب منهم في مراكز الإصلاح العسكرية بعد الانتهاء من قراءتها، ويتم إخطار الجهات المختصة ومصلحة مراكز الإصلاح إذا كانت تلك الكتب أو الصحف أو المجلات مما يحظر طبعه ونشره[440].

ويجوز في مراكز الإصلاح والتأهيل العسكرية التصريح للنزلاء في مزاولة الهوايات الخاصة بهم كالرسم والموسيقى وما إلى ذلك على أن يستحضروا الأدوات اللازمة لذلك على نفقتهم الخاصة، بشرط ألا يتعارض ذلك مع أمن مركز الإصلاح أو راحة النزلاء[441].

إلا أنه في الوقت ذاته، رفضت محكمة القضاء الإداري السماح للنزلاء بحيازة جهاز حاسب شخصي محمول بمحبسه مزود ببطاقة توفر له دخول إلى شبكة الاتصال العالمية (الإنترنت)، وذلك لما رأته من أن حيازة ذلك الجهاز يتنافى مع قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل ولائحته الداخلية: [لا ريب في أن التقنيات الحديثة قد أفرزت أجهزة سريعة الاتصال والاطلاع والمعرفة ومنها جهاز الحاسب الشخصي المحمول (اللاب توب) والذي يتميز كغيره من أجهزة الكمبيوتر بأنه ينقل المستخدم إلى عالم الاتصال الخارجي بما يحتويه من برامج وتقنيات عالية بحيث يصبح المستخدم بمنأى عن الرقابة أو التدخل من الغير، وبحيث إذا ما استخدم داخل السجن لا يمكن أن يخضع لإشراف ورقابة إدارة السجن سواء على مستوى استخدام الشخص له أو على مستوى نقل المعلومات من الجهاز أو إلى خارج السجن.

حيازة المسجون مثل هذا الجهاز تمكنه فضلا عن متابعته لدراسته الاتصال بالعالم الخارجي بكافة وسائل الاتصال ونقل المعلومات من داخل محبسه إلى العالم الخارجي عن طريق استخدام الإنترنت سواء سلكيا أو لاسلكيا وهو أمر يتنافى مع قانون السجون ولائحته الداخلية وذلك أن هذا القانون يمكن المسجون من الدراسة والاطلاع في مكتبة السجن أو استحضار الكتب والمجلات والدوريات اللازمة للدراسة وذلك في نطاق

439 مادة رقم 30 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل معدلة بالقانون رقم 23 لسنة 1973، وفقرة رقم 1 من مادة رقم 14 من قرار رئيس الجمهورية رقم 82 لسنة 1984 بشأن إنشاء مؤسسة للعمل يودع فيها معتادو الإجرام.

440 مادة رقم 15 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، معدلة بقرار وزير الداخلية رقم 9876 لسنة 1999، ومادة رقم 20 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل الجغرافية، معدلة بقرار وزير الداخلية رقم 3098 لسنة 2001، ومادة رقم 10 من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية.

441 مادة رقم 12 من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية.

الإشراف ورقابة إدارة السجن حفاظا على مقتضيات الأمن داخل السجن والتي تختلف عن غيرها من الأماكن الأخرى وذلك بالبعد عن ما من شأنه إحداث الفوضى والاضطرابات وهو ما أكدت عليه هذه المحكمة في الدعوى رقم... لسنة... ق بجلسة 31/7/2007 والتي أقامها المدعي بطلب تمكينه من التواصل وإرسال المراسلات من محبسه حيث قضت برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه حفاظا على الاعتبارات الطبيعية الخاصة بمرفق السجون ومن ثم يكون القرار المطعون فيه بعدم السماح للمدعي باستحضار لاب توب بمحبسه مزود ببطاقة توفر له دخول إلى شبكة الاتصال العالمية (الإنترنت) قد صدر بحسب الظاهر من الأوراق مطابقا لصحيح حكم القانون مبرءًا من أي عيب أخذا في الاعتبار الطبيعة الخاصة لمرفق السجون والتي تحتم على المسجونين فيه مراعاة مقتضيات الأمن داخله والتي تختلف عن غيرها من الأماكن الأخرى وذلك بالبعد عن كل ما من شأنه إحداث فوضى أو إخلال بالأمن أو عدم السيطرة على أفعال وتصرفات المسجون وبذلك تكون الدعوى غير قائمة على سندها][442].

المطلب الثاني: في إطار المواثيق الدولية

أتاحت مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن الحق لكل محتجز أو مسجون في الحصول على كميات معقولة من المصادر العامة للموارد التعليمية والثقافية والإعلامية وذلك في حدود الموارد المتاحة ومع مراعاة الشروط المعقولة المتعلقة بكفالة الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز أو السجن.

كما أوجبت المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، معاملتهم السجناء بما يلزم من الاحترام لكرامتهم المتأصلة وقيمتهم كبشر، كما حظرت التمييز السجناء على أساس العنصر أو اللون، أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر، ومع هذا فقد أوجبت، مع هذا، احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الثقافية للفئة التي ينتمي إليها السجناء، متى اقتضت الظروف المحلية ذلك[443].

كما أقرت بحق كل السجناء دون تمييز في المشاركة في الأنشطة الثقافية والتربوية الرامية إلى النمو الكامل للشخصية البشرية[444].

وألزمت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد نيلسون مانديلا أن يكون بكل سجن مكتبة تضم قدرًا وافيًا من الكتب يشجع السجناء على الاستفادة منها بتسهيل وصولهم إليها وتشجيعهم على القراءة[445].

كما أوجبت قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم أن توفر في كل مؤسسة احتجازية مكتبة مزودة بما يكفي من الكتب والنشرات الدورية التعليمية والترفيهية الملائمة للأحداث، مع تشجيع الأحداث وتمكينهم من استخدام هذه المكتبة استخدامًا كاملًا[446].

---

[442] محكمة القضاء الإداري، الدعوى رقم 14504 لسنة 61، الصادر بجلسة 4 من سبتمبر لسنة 2007، صفحة 1004.

[443] وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 45/111 والمؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1990، المبادئ أرقام 1، 2، 3 من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء.

[444] مبدأ رقم 6 من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء.

[445] قاعدة رقم 40 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم 64 من قواعد نيلسون مانديلا.

[446] قاعدة رقم 41 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

وألزمت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد نيلسون مانديلا إتاحة الوسائل التي تُمكن السجناء من ذلك عن طريق قراءة الصحف اليومية أو الدورية أو المنشورات الخاصة التي تصدرها مؤسَّسة السجون أو الاستماع إلى برامج إذاعية أو محاضرات تحت إشراف إدارة السجن[447].

كذلك يجب إتاحة الفرصة للأحداث للاطلاع على الأخبار بانتظام وذلك عن طريق قراءة الصحف والدوريات وغيرها من المنشورات، وتمكينه من سماع البرامج الإذاعية ومشاهدة برامج التلفزيون والأفلام، وعن طريق السماح بزيارات من ممثلي أي ناد أو تنظيم قانوني يهتم به الحدث[448].

وألزمت قواعد نيلسون مانديلا إدارة السجن بالترخيص لكل سجين غير محاكم (المحبوس احتياطيًا أو المعتقل) بالحصول على نفقته أو نفقة الغير في الحدود المتَّفِقة مع مصلحة إقامة العدل ومع أمن السجن والمحافظة على النظام فيه، على ما يشاء من الكتب والصحف وأدوات الكتابة وغيرها من وسائل قضاء الوقت[449].

فيكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في الحصول في حدود الموارد المتاحة، إذا كانت من مصادر عامة، على كميات معقولة من الموارد التعليمية والثقافية والإعلامية، مع مراعاة الشروط المعقولة المتعلقة بكفالة الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز أو السجن[450].

ويجب توفير أدوات الكتابة اللازمة للسجين غير المحاكم - المحبوس احتياطيًا - بناء على طلبه وذلك لإعداد الوثائق المتعلقة بدفاعه، بما في ذلك التعليمات السرِّية الموجَّهة إلى محاميه أو الشخص الذي يقدِّم إليه المساعدة القانونية[451].

ويجب أن تُنظَّم في جميع السجون أنشطة ترفيهية وثقافية، وذلك حرصًا على صحة السجناء البدنية والعقلية[452].

كما يجب إنشاء نظم امتيازات في كل سجن توائم مختلف فئات السجناء ومختلف أساليب المعاملة، وذلك بغرض تشجيع السجناء على حسن السلوك وتنمية روح المسؤولية لديهم وتحفيزهم على الاهتمام بمعاملتهم وجعلهم متعاونين فيها[453].

وبالنسبة للسجينات يجب على سلطات السجن أن تدرك أن للسجينات اللواتي لهن خلفيات دينية وثقافية مختلفة احتياجات متباينة وأنهن قد يواجهن أشكالا متعددة من التمييز إذا ما أردن الاستفادة من البرامج والخدمات التي تراعي نوع الجنس والأبعاد الثقافية. لذا على سلطات السجن أن تقدم برامج وخدمات شاملة لتلبية هذه الاحتياجات، بالتشاور مع السجينات أنفسهن والجماعات المعنية[454].

نقد

447 قاعدة رقم 39 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم 63 من قواعد نيلسون مانديلا.
448 قاعدة رقم 62 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.
449 قاعدة رقم 90 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم 117 من قواعد نيلسون مانديلا.
450 مبدأ رقم 28 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.
451 قاعدة رقم 120 من قواعد نيلسون مانديلا.
452 قاعدة رقم 78 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم 105 من قواعد نيلسون مانديلا.
453 قاعدة رقم 70 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم 95 من قواعد نيلسون مانديلا.
454 قاعدة رقم 54 من قواعد بانكوك.

إذ كان القانون المصري قد سمح للنزيل باستحضار ما يشاء على نفقته من الكتب والصحف والمجلات المصرح بتداولها، بعد اطلاع إدارة مركز الإصلاح عليها والتأكد من خلوها مما يخالف النظام أو يثير الشعور أو الحواس أو يخل بالأمن والعقيدة، إلا أنه كان من الواجب أن تحدد اللائحة الداخلية المعايير أو الطريقة التي يتحدد على أساسها مدى مخالفةِ الكتب والصحف والمجلات المستحضرة من الخارج النظامَ أو إثارة الشعور أو الحواس أو الإخلال بالأمن والعقيدة، وذلك للحيلولة دون جعل حق استحضار النزلاء الكتب والصحف والمجلات من الحقوق المسلوبة أو المتوقفة على مدى رغبة إدارة مركز الإصلاح في منحه للنزلاء من عدمه.

كما أنه يجب السماح للنزيل بحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها طائفته، وحظر مصادرة جهة الإدارة لها.

توصيات

يجب على المشرع التدخل لـ:

- تحديد معايير مدى مخالفة الكتب والصحف والمجلات التي يستحضرها النزيل من الخارج للنظام، وألا يتوقف ذلك على إدارة مركز الإصلاح؛

- النص على حظر مصادرة جهة الإدارة لكتب الشعائر والتربية الدينية الخاصة بالنزيل.

المبحث الثالث: حق النزيل في ممارسة شعائره الدينية وحرية العقيدة

المطلب الأول: في إطار القانون المصري

أوجب قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل أن يكون لكل مركز إصلاح واعظ أو أكثر لترغيب النزلاء في الفضيلة وحثهم على أداء الفرائض الدينية، ويجب أن يكون الواعظ ملمًّا بالنظم القائمة بمراكز الإصلاح بما يمكنه من أداء رسالته على الوجه الأكمل والمشاركة الروحية والفكرية مع إدارة مركز الإصلاح في معالجة نفوس النزلاء[455].

وعلى الواعظ أن يزور كل نزيل يغلب عليه الشذوذ وعدم الاستقامة باذلا جهده في إصلاحه وتهذيبه، ويكلف واعظ المركز أو القسم بزيارة النزلاء مرتين كل أسبوع لترغيبهم في الفضيلة وحثهم على أداء الشعائر الدينية، ويقسم النزلاء في دروس الوعظ إلى مجموعات بحيث تستمع كل مجموعة إلى الواعظ مرة على الأقل في الأسبوع[456].

---

455 مادة رقم 32 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، ومادة رقم 21 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل.

456 الفقرة الثانية من مادة رقم 19 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل الجغرافية، والمواد أرقام 22 و23 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل.

وتقوم إدارة مركز الإصلاح بتلقين النزلاء في مراكز الإصلاح العسكرية دروس تربوية واجتماعية ودينية بهدف تقويم أي انحراف فيهم [457].

وقضت محكمة القضاء الإداري بأن **منع إدارة مركز الإصلاح للنزيل من أداء شعائر صلاة الجمعة في جماعة هو قرار سلبي مخالف للقانون:** [المادة (46) من الدستور تنص على أن «تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية».

ومن حيث إن الدستور قد قرر أن الدولة تكفل حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية، ولا ريب أن ثمة علاقة وثيقة بين إتاحة حرية العقيدة وبين الآثار التي قد تترتب على تلك الحرية لا يمكن الفكاك منها طالما كانت تلك الآثار غير مخالفة لأي من مقتضيات النظام العام والآداب العامة المستقرة في المجتمع إذ القول بغير ذلك مؤداه إفراغ تلك الحرية من مضمونها وجعلها مجرد شعار ولغو دون مضمون حقيقي أو ترتيب أي نتائج تخالف النظام العام أو الآداب العامة، وما كفله الدستور المصري قد كفلته كذلك المواثيق الدولية والتي من أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10/12/1948 وذلك بموجب قرارها رقم 217 (د3) الذي نص في المادة (18) منه على أنه: «لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين (...) وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء كان ذلك سرا أم مع الجماعة» هذا فضلا عن أنه من بين المواثيق الدولية الحديثة الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي نصت المادة (27) منه على أنه «للأفراد من كل دين الحق في ممارسة شعائرهم الدينية.....) وتنص المادة (32) من قانون تنظيم السجون رقم 396 لسنة 1956 على أن «يكون لكل ليمان أو سجن عمومي واعظ أو أكثر لترغيب المسجونين في الفضيلة وحثهم على أداء الفرائض الدينية.....»..

وتنص المادة (23) من اللائحة الداخلية لقانون تنظيم السجون على أن «يقسم المسجونون في دروس الوعظ إلى مجموعات بحيث تستمع كل مجموعة إلى الواعظ مرة على الأقل».

وفى هذا الخصوص ترى المحكمة أن الشريعة الإسلامية الغراء قد سبقت تلك المواثيق والدساتير جميعها منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان إذ قررت تلك الحرية بنصوص صريحة قاطعة منها قول الحق تبارك وتعالى في الآية (256) من سورة البقرة ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ...﴾ وانتظمت الشريعة الإسلامية شعائر الله، وكانت الصلاة أول شعيرة من هذه الشعائر فلها منزلة لا تدانيها شعيرة أخرى فالصلاة عماد الدين الذي لا يقوم إلا بها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله»، وهى أول ما أوجبه الله تعالى من العبادات. قال أنس رضى الله عنه «فرضت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا، ثم نودى يا محمد: إنه لا يبدل القول لدي، وأن لك بهذه الخمس خمسينا» رواه أحمد والنسائي والترمذي، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت صلح سائر عمله وإن خسرت فسد سائر عمله» رواه الطبراني، وهى آخر وصية وصى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاته، فقال وهو يلفظ أنفاسه الأخيرة «الصلاة الصلاة وما ملكت إيمانكم» وقد نزلت في الصلاة آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ سورة البقرة الآية (110)، وقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ سورة المؤمنون الآيات (1، 2، 9)

[457] مادة رقم 11 من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية.

ومن بين الصلوات المفروضة صلاة الجمعة حيث أجمع العلماء على أنها فرض عين قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ الآية (9) من سورة الجمعة، وفى السنة النبوية الشريفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه» رواه الخمسة، وتجب صلاة الجمعة على المسلم الحر العاقل البالغ المقيم القادر على السعي إليها الخالي من الأعذار المبيحة للتخلف عنها، قال صلى الله عليه وسلم «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة.....».

ومن حيث إن هذه المحكمة قد استقرت في كثير من أحكامها على إعلاء مبدأ حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية كأحد المبادئ الأساسية اللصيقة بشخص الإنسان، ومن ثم فإنه على ضوء ذلك فلا يجوز بحال من الأحوال أن تصدر جهة الإدارة قرارا أو أن تمتنع عن إصدار قرار يخالف أيا منها.

ومن حيث إنه يبين من ظاهر الأوراق وبالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل منها دون التغلغل في الموضوع، أن إدارة سجن طرة الذي ينفذ المدعى به مدة العقوبة الجنائية قد حالت بينه وبين أداء صلوات الجمعة في المسجد الكائن بالسجن، ولم تجحد الجهة الإدارية ذلك بل إنها قد قصرت دفاعها على عدم وجود قرار سلبي بالامتناع عن السماح له بأداء هذه الصلاة.

ولما كانت الصلاة المذكورة فرض عين على كل مسلم ولا تقام إلا في جماعة، وقد شهدت الأوراق أنه لا توجد ثمة أعذار تجيز تخلف المدعي عن أدائها سوى صنيع الجهة الإدارية، وهو إن كان يمثل عذرا شرعيا للمدعي إلا أنه ينال من حق من الحقوق التي كفلتها مبادئ الشريعة الإسلامية والدستور والقانون والمواثيق الدولية على النحو سالف البيان، ومن ثم فإن القرار السلبي المطعون فيه يكون قائما على غير سبب يبرره قانونا بحسب الظاهر من الأوراق ومرجحا الإلغاء عند نظر موضوع الدعوى، ويتوافر بذلك ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، ويتعين والحال كذلك القضاء بوقف تنفيذه.

ومن حيث إنه عن ركن الاستعجال فهو متوافر في الشق العاجل لما يترتب على تنفيذ القرار من نتائج يتعذر تداركها تتمثل في حرمان المدعى من حقه الدستوري والقانوني والشرعي من أداء صلوات الجمعة بمسجد سجن طرة المشار إليه][458].

ويسمح لقسيس واحد بزيارة أبناء طائفته من النزلاء في كل عيد من أعيادهم ويسمح لهم بتناول القربان الذي يحضره لهم، كما يصرح للإسرائيليين في أعيادهم بتناول أطعمة الكاشير التي ترد إليهم من الحاخامخانة وتسلم إليهم في أوانيها الخاصة كما تقتضيه شريعتهم[459].

[458] حكم الدائرة الأولى بمحكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 36947 لسنة 62 ق الصادر بجلسة 2 من ديسمبر لسنة 2008.
[459] مادة رقم 74 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل.

المطلب الثاني: في إطار المواثيق الدولية

أولًا: بالنسبة للسجناء

نصت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد نيلسون مانديلا على وجوب تعيين ممثل ديني للعمل بدوام كامل، إذا كان عدد السجناء يبّرر ذلك، وأن يسمح لذلك الممثل بإقامة الشعائر الدينية بانتظام، وأن يقوم بزيارات خاصة للسجناء رعاية لهم.

ويحظر حرمان أي سجين من الاتصال بالممثل الديني المؤهل لأيّ دين، على أن لا يجبر السجين على قيام أي ممثل ديني بزيارة له إذا اعترض السجين على ذلك[460].

ويجب أن يسمح للسجين بأداء فروض حياته الدينية وحضور الصلوات المقامة في السجن، ويسمح له بحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها طائفته، بينما منح قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي في مصر لجهة الإدارة الحق في مصادرة أي كتب أو مجلات أو صحف إذا ما رأت أنها تخالف النظام أو تثير الشعور أو الحواس أو تخل بالأمن والعقيدة[461].

ثانيًا: بالنسبة للأحداث

يجب السماح لكل حدث باستيفاء احتياجاته الدينية والروحية، وحضور الشعائر أو المناسبات الدينية التي تنظم في المؤسسة الاحتجازية أو بأداء شعائره بنفسه.

كما يجب السماح له بحيازة ما يلزمه من كتب أو مواد الشعائر والتعاليم الدينية التي تتبعها طائفته.

وعلى المؤسسة الاحتجازية تعيين ممثل أو أكثر للدين الذي يعتنقه عدد كافي من الأحداث بهذه المؤسسة، أو الموافقة على من يسمى لهذا الغرض، ويسمح للممثل الديني إقامة مراسم دينية منتظمة وبالقيام بزيارات رعوية خاصة للأحداث بناء على طلبهم. كما أن لكل حدث الحق في أن يزوره ممثل مؤهل للديانة التي يحددها، وللحدث الحق في الامتناع عن الاشتراك في المراسم الدينية وحرية رفض التربية الدينية أو الإرشاد أو التعليم في هذا الخصوص[462].

نقد

نلاحظ أنه إذا كان قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي قد نص على أن يكون لكل مركز إصلاح عمومي واعظ أو أكثر إلا أنه لم يشترط تواجده بشكل دائم داخل مركز الإصلاح، كما لم ينظم القانون حق النزيل في الالتقاء بالواعظ الديني في الوقت الذي يراه.

---

460 قاعدة رقم 41 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم 65 من قواعد نيلسون مانديلا.
461 قاعدة رقم 42 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم 66 من قواعد نيلسون مانديلا.
462 قاعدة رقم 48 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

توصيات

يجب تدخل المشرع للنص على:

- وجوب إقامة واعظ ديني على الأقل تابع للديانة التي يدين بها أغلب النزلاء في كل مركز من مراكز الإصلاح على اختلاف أنواعها؛

- حق النزيل في الالتقاء بالواعظ الديني في الوقت الذي يراه؛

- حق ممارسة الشعائر الدينية وفقًا لما يحدده الواعظ الديني.

الفصل السابع: الرعاية الاجتماعية والنفسية للنزيل-حق النزيل في الرعاية الاجتماعية والنفسية

المبحث الأول: في إطار القانون المصري

المطلب الأول: تعيين أخصائي اجتماعي بمركز الإصلاح

أولى المشرع المصري في قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل الرعاية الاجتماعية للنزيل اهتمامًا خاصًا، فأوجب أن يكون لمركز الإصلاح أخصائي أو أكثر في العلوم الاجتماعية والنفسية، على أن يتولى الأخصائيون الاجتماعيون رعاية النزلاء من الناحية الاجتماعية، ويقسم النزلاء على الأخصائيين الاجتماعيين المكلفين ببحث الحالات بحيث يختص كل منهم بمجموعة معينة، ويخصص لكل نزيل سجل يتضمن بحثًا شاملًا عن حالته من النواحي الاجتماعية والنفسية وما يطرأ عليه من تحسن أو انتكاس، على أن يسجل هذا البحث وكذا أبحاث التتبع في استمارات خاصة مع مراعاة الاحتفاظ بسرية هذه الأبحاث سرية تامة [463].

ويتولى رئاسة الخدمة الاجتماعية بمركز الإصلاح أقدم الأخصائيين الاجتماعيين به ويكون مسئولا عن تنسيق العمل الاجتماعي والإشراف عليه، وكذلك تدريب طلبة وطالبات المعاهد والكليات الذين تصرح مصلحة السجون بتدريبهم، كما يجوز قيامه ببعض أعمال الأخصائي الاجتماعي على حسب حاجة العمل بمركز الإصلاح وطبيعته [464].

ويقسم العمل بين الأخصائيين الاجتماعيين في مركز الإصلاح فيخصص أخصائي اجتماعي أو أكثر لبحث الحالات، وأخصائي اجتماعي للعمل مع الجماعات، وأخصائي اجتماعي للرعاية الخارجية عن طريق الاتصال بالهيئات

---

463 مادة رقم 32 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح، والفقرة الأولى من مادة رقم 19 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل الجغرافية، ومادة رقم 16 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل.

464 مادة رقم 17 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل.

والمؤسسات المختلفة، ويقسم النزلاء على الأخصائيين الاجتماعيين المكلفين ببحث الحالات بحيث يختص كل منهم بمجموعة معينة[465].

كما يقسم المودعون في المؤسسة إلى مجموعات لا تزيد كل منها على خمسين، ويتولى أحد الأخصائيين الإشراف عليهم اجتماعيا وبحث حالاتهم، ويقوم بالاتصال بمديريات الشئون الاجتماعية بالمحافظات للعمل على رعاية أسرهم اجتماعا وإخطارها قبل الإفراج عنهم بشهرين على الأقل لرعايتهم في الخارج ومساعدتهم على إيجاد عمل شريف لهم[466].

ويختص الأخصائي النفسي بمركز الإصلاح بدراسة شخصية النزيل دراسة كاملة، وقياس ذكاؤه وقدراته المختلفة، ومعرفة ميوله واتجاهاته والكشف عن النواحي الانفعالية والمزاجية عنده، كما يقوم برسم سياسة لخطة المعاملة والعلاج والتوجيه بما فيها التوجيه للناحية المهنية التي يصلح لها النزيل[467].

المطلب الثاني: المساعدات الاجتماعية التي تقدم للنزيل وأسرته

أولًا: الإعفاء من رسوم الطلبات المقدمة وفقًا لقانون الأحوال المدنية

مساعدة من الدولة للنزلاء، فإن المشرع أعفى النزلاء بمراكز الإصلاح الذين تطلب مصلحة مراكز الإصلاح والتأهيل إعفائهم لما ثبت من إعسارهم، من أداء الرسوم المقررة على طلبات الحصول على البطاقات الشخصية والعائلية وبدل الفاقد والتالف منها، وكذلك طلبات قيد ميلاد ساقطي القيد[468].

ثانيًا: معاش الضمان الاجتماعي لأسرة النزيل

رعاية من الدولة لأسرة النزيل فقد اعتبر المشرع أن زوجة و/أو أبن و/أو أبنة النزيل في حالة فقر في تطبيق أحكام قانون الضمان الاجتماعي، إذا سجن عائلها لمدة لا تقل عن ستة أشهر، ولم يكن لهم دخل، ويكون لهم الحق في الحصول على مساعدات الضمان الاجتماعي، وهي مساعدة مالية، شهرية أو استثنائية، يحصل عليها المستحق، فردا كان أو أسرة[469].

---

465 المواد أرقام 18، 19 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل.

466 مادة رقم 15 من قرار رئيس الجمهورية رقم 82 لسنة 1984 بشأن إنشاء مؤسسة للعمل يودع فيها معتادو الإجرام.

467 مادة رقم 20 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل.

468 مادة رقم 1 من قرار وزير الداخلية رقم 211 لسنة 1965 بشأن تنظيم حالات الإعفاء من بعض الرسوم المقررة بقانون الأحوال المدنية.

469 مادة رقم 4 من قانون رقم 137 لسنة 2010 بشأن إصدار قانون الضمان الاجتماعي، والمواد أرقام 2، 4 معدلة بقرار وزير التضامن الاجتماعي رقم 186 لسنة 2015، 34، 40 من قرار وزير التضامن الاجتماعي رقم 451 لسنة 2010 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الضمان الاجتماعي.

وقد قدر رئيس مجلس الوزراء المساعدة الشهرية الضمانية التي تصرف تطبيقًا لأحكام قانون الضمان الاجتماعي بمبلغ 323 جنيهًا للأسرة المكونة من فرد واحد، و360 جنيهًا للأسرة المكونة من فردين، و413 جنيهًا للأسرة المكونة من ثلاثة أفراد، و450 جنيهًا للأسرة المكونة من أربعة أفراد[470].

كما يجوز صرف مساعدة نقدية استثنائية متى ثبت من البحث الاجتماعي الميداني احتياج الفرد أو الأسرة المستحقة له[471].

ويحق لأطفال المحتجز قانونًا، أو النزيل، أو النزيلة المعيلة، والمحبوس، أو المحبوسة المعيلة، لمدة لا تقل عن شهر، الحصول على معاش شهري من الوزارة المختصة بالضمان الاجتماعي لا يقل عن ستين جنيهًا[472].

ثالثًا: نظام الأسر البديلة لأطفال النزلاء

رعاية من الدولة لأطفال النزلاء قرر المشرع لهم الحق في الانتفاع من نظام الأسر البديلة المنصوص عليه في قانون الطفل، ويهدف هذا النظام إلى توفير أوجه الرعاية المتكاملة الاجتماعية والنفسية والصحية والمهنية للأطفال الذين جاوزت سنهم ثلاثة أشهر وحالت ظروفهم دون أن ينشأوا في أسرهم الطبيعية، وذلك من خلال، تهيئة البيئة البديلة لاستقبال الأطفال، وتزويدها بالخبرات اللازمة لمعاونتها على كفالة حياة طبيعية ملائمة للأطفال ومتابعة سلامة تنشئتهم تنشئة صحيحة، والعمل على توفير جميع أسباب الاتزان النفسي والاجتماعي ومن أهم هذه الأسباب الترفيه عن الأطفال في المناسبات المختلفة بوسائل وأساليب متعددة كالقيام برحلات وإعداد معسكرات ملائمة بمصاحبة أسرهم البديلة الكافلة[473].

ويخدم نظام الأسر البديلة الكافلة: لأطفال الذين جاوزت سنهم ثلاثة أشهر وتكون رعايتهم لدى أسر بديلة أو داخل دور الإيواء التابعة للوزارة المختصة بشئون التضامن الاجتماعي، وحتى سن الاستقرار بالعمل أو الزواج للإناث[474].

ويشترط لتسليم الطفل إلى أسرة بديلة الشروط الواردة باللائحة التنفيذية لقانون الطفل وهي كالآتي:

1- أن تكون ديانة الأسرة ذات ديانة الطفل، وأن يكون الزوجان مصريين.

واستثناء مما تقدم، يجوز للجنة العليا للأسر البديلة الكافلة الموافقة على كفالة طفل لأسرة بديلة مكونة من زوجين أحدهما مصري.

---

470 مادة رقم 1 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 375 لسنة 2014 بشأن بيان استحقاق المساعدة الشهرية الضمانية المعاش الضماني سابقا- التي تصرف تطبيقًا لأحكام قانون الضمان الاجتماعي.

471 المواد أرقام 46، 47 من قرار وزير التضامن الاجتماعي رقم 451 لسنة 2010 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 137 لسنة 2010.

472 مادة رقم 49 من قانون الطفل معدلة بالقانون رقم 126 لسنة 2008.

473 مادة رقم 46 من قانون الطفل معدلة بالقانون رقم 6 لسنة 2015، ومادة رقم 85 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2075 لسنة 2010 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الطفل معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1143 لسنة 2020 وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 178 لسنة 2016 وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 208 لسنة 2014، ومادة رقم 86 من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1143 لسنة 2020.

474 مادة رقم 87 من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1143 لسنة 2020 وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 178 لسنة 2016 وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 208 لسنة 2014.

2- أن تتكون الأسرة من زوجين تتوفر فيهما مقومات النضج الأخلاقي والاجتماعي بناء على بحث اجتماعي تقوم به الإدارة الاجتماعية المختصة والجمعية أو المؤسسة الأهلية المختصة، وألا تقل سن كل منهما عن واحد وعشرين سنة ولا تزيد على ستين سنة.

ويجوز للجنة الأسر البديلة الكافلة الإعفاء من عدم جواز أن تزيد سن كل من الزوجين في الأسرة البديلة الكافلة على ستين سنة طبقا لما يسفر عنه البحث الاجتماعي.

واستثناء مما تقدم يجوز للأرامل والمطلقات ومن لم يسبق لهن الزواج وبلغن من العمر ما لا يقل عن ثلاثين سنة كفالة الأطفال إذا ارتأت اللجنة صلاحيتهن لذلك.

3- أن تتوفر في الأسرة الصلاحية الاجتماعية والاقتصادية والنفسية والصحية والمادية للرعاية، وإدراك احتياجات الطفل محل الرعاية.

4- الحصول على موافقة لجنة الأسر البديلة الكافلة بمديرية التضامن الاجتماعي المختصة؛ في حالة رغبة الأسرة رعاية أكثر من طفل.

5- أن يكون مقر الأسرة في بيئة صالحة تتوفر فيها المؤسسات التعليمية والدينية والطبية والرياضية، وأن تتوفر الشروط الصحية في المسكن والمستوى الصحي المقبول لأفراد الأسرة، بناءً على بحث اجتماعي تقوم به الإدارة الاجتماعية المختصة.

6- أن تتعهد الأسرة بأن توفر للطفل - محل الرعاية - كافة احتياجاته، شأنه في ذلك شأن باقي أفرادها.

7- أن تلتزم الأسرة البديلة الكافلة بتيسير مهمة ممثلي وزارة التضامن الاجتماعي أو اللجنة العليا للأسر البديلة الكافلة أو إدارة الأسرة والطفولة بمديريات التضامن الاجتماعي أو الجمعية أو المؤسسة الأهلية المختصة في الإشراف والزيارات الميدانية للأسرة البديلة الكافلة والطفل ومتابعته بطريقة لا تخل بمبدأ السرية والمهنية.

8- أن تتعهد الأسرة البديلة الكافلة إذا كان الطفل معلوم النسب بأن يكون الاتصال في شئونه عن طريق إدارة الأسرة والطفولة، ويحظر عليها تسليمه ولو مؤقتًا لوالديه أو أحدهما أو إلى أي شخص آخر إلا عن طريق هذه الإدارة.

9- أن تقبل الأسرة البديلة التعاون مع إدارة الأسرة والطفولة في وضع الخطط لصالح الطفل محل الرعاية بما في ذلك عودته لأسرته أو نقله إلى بيت آخر أو مؤسسة اجتماعية.

10- أن تتعهد الأسرة كتابة بالحفاظ على نسب الطفل.

11- أن تقدم الأسرة البديلة الكافلة صحيفة الحالة الجنائية دوريًا على النحو الذي تقرره الإدارة المختصة.

12- أن يكون الزوجان حاصلين على شهادة الثانوية العامة على الأقل أو ما يعادلها.

13- أن تجتاز الأسر الراغبة في الكفالة الدورة التدريبية التي تنظمها وزارة التضامن الاجتماعي.

ويجوز للجنة الإعفاء من بعض الشروط المبينة بالبنود (2، 4، 12) طبقا لما يسفر عنه البحث الاجتماعي[475].

وتلتزم الأسرة البديلة بأن تخطر إدارة الأسرة والطفولة المختصة فورا عن كل تغيير في حالتها الاجتماعية أو في محل إقامتها وبكل تغيير يطرأ على ظروف الطفل محل الرعاية مثل تشغيله في عمل أو إلحاقه بمدرسة أو هروبه أو وفاته أو زواج الفتاة.

ويحظر على الأسرة البديلة السفر إلى الخارج، بصحبة الطفل محل الرعاية أو بدونه، دون موافقة كتابية مسبقة من إدارة الأسرة والطفولة بمديرية التضامن الاجتماعي المختصة، على أن تتوجه الأسرة البديلة خلال شهر من تاريخ وصولها للدولة التي سافرت إليها إلى أقرب بعثة دبلوماسية من محل إقامتها لتسجيل بياناتها وبيانات الطفل ووسيلة التواصل معها، وأن تلتزم الأسرة البديلة بتيسير مهمة ممثلي البعثة الدبلوماسية في الإشراف والزيارات الميدانية للأسرة البديلة والطفل ومتابعته بطريقة لا تخل بمبدأ السرية والمهنية، وأن تقوم بإخطار أقرب بعثة دبلوماسية بأي تغييرات تطرأ على بيانات الأسرة أو على بيانات الطفل، كما تلتزم الأسرة البديلة أيضًا بإخطار إدارة الأسرة والطفولة بمديرية التضامن الاجتماعي المختصة فور وصولها للبلاد[476].

ويجب على الأسرة البديلة عند تسلم الطفل محل الرعاية فتح حساب في بنك ناصر الاجتماعي أو فتح دفتر توفير بمبلغ لا يقل عن ثلاثة آلاف جنيه أو إيداع هذا المبلغ في حساب الطفل حال وجود حساب أو دفتر توفير له، وتسلم الأسرة صورة ضوئية من إيصال الإيداع لإدارة الأسرة والطفولة بالمديرية التابع لها محل الإقامة.

ويجب على الأسرة البديلة القيام بواجبات الرعاية للطفل محل الرعاية دون مقابل، ويحق لها أن توصى له أو تهبه من أملاكها القدر الذي تراه وفقا للقانون، ولا يجوز الصرف من المبالغ المودعة في حساب الطفل ببنك ناصر الاجتماعي أو في دفتر التوفير الخاص به تحت أي مسمى إلا بموافقة اللجنة العليا للأسر البديلة الكافلة.

ويكون للأب البديل الكافل أو الأم البديلة الكافلة بحسب الأحوال «حامل كارنيه الأسرة البديلة الكافلة» الولاية التعليمية على الطفل المكفول على أن تقوم الأسرة بإخطار الإدارة الاجتماعية سنويا بشهادة إثبات قيد من المدرسة الملتحق بها الطفل[477].

ويقوم الأخصائي الاجتماعي بإدارة الأسرة والطفولة بالمديرية أو الإدارة الاجتماعية أو الوحدة الاجتماعية بحسب الأحوال بالإشراف على الحالات الواقعة بنطاق عمله، ويقوم بزيارة الأطفال في الأسر البديلة الكافلة مرة كل ثلاثة أشهر وكلما اقتضت الضرورة ذلك، مع متابعة الطفل في كل مرحلة من مراحله العمرية حتى بلوغه سن الرشد، ويقوم بإرسال التقارير بسرية تامة للمديرية لاتخاذ اللازم والعرض على لجنة الأسر البديلة الكافلة إذا لزم الأمر على أن تحفظ ملفات الأطفال بمديرية التضامن الاجتماعي المختصة[478].

---

475 مادة رقم 89 من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 178 لسنة 2016، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1143 لسنة 2020، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1783 لسنة 2018.

476 مادة رقم 91 من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل، ومادة رقم 91 مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل مضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 178 لسنة 2016 ومعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1143 لسنة 2020.

477 مادة رقم 99 من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل، معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 178 لسنة 2016، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1783 لسنة 2018، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1143 لسنة 2020.

478 مادة رقم 102 من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل، معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 178 لسنة 2016، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1143 لسنة 2020.

المطلب الثالث: تهيئة المحكوم عليه للخروج إلى المجتمع

يجب أن يمر المحكوم عليه قبل الإفراج عنه، سواء أكان ذلك الإفراج تحت شرط أو إفراج نهائي، على فترة انتقال لا تزيد مدتها على سنتين، وذلك إذا قضى أربع سنوات متصلة في مركز الإصلاح [479].

أولًا: المزايا التي يتمتع بها المحكوم عليه في فترة الانتقال

(1) نقله إلى مركز الإصلاح الكائن في دائرة محافظته التي يريد الإقامة فيها بعد الإفراج عنه أو إلى مركز إصلاح متوسط الحراسة.

(2) إلحاقه بعمل يتناسب وما كان يزاوله قبل سجنه بقدر الإمكان.

(3) معاملته معاملة المحبوسين احتياطيًا فيما يختص بالزيارة والمراسلة.

وتتم الزيارة في مكتب أحد الضباط وبحضوره أو من ينوب عنه وتكون مدتها خمسة وأربعين دقيقة ما لم يرى مدير مركز الإصلاح زيادتها عن ذلك.

(4) السماح له بزيارة ذويه خارج مركز الإصلاح مرة كل ثلاثة شهور في خلال السنة الأولى من فترة الانتقال ثم مرة كل شهر في خلال الشهور التسع التالية ثم مرة كل أسبوعين في خلال الشهور الثلاث الأخيرة، على ألا تتجاوز مدة الزيارة الواحدة 48 ساعة بالإضافة إلى مواعيد المسافة، بشرط ألا يكون في ذلك خطر على الأمن العام أو على شخصه.

وعلى النزيل أن يحدد من سيزوره ومحل إقامته وصلته به، وعليه أن يعود إلى مركز الإصلاح قبل انقضاء ميعاد الزيارة، فإذا تأخر بغير عذر مقبول جاز حرمانه من الزيارة التالية أو من هذه الميزة على حسب الأحوال.

ويصرف للنزيل في كل مرة من مدخراته بمركز الإصلاح مبلغ مناسب وكذلك ما يقابل مصروفات الانتقال ذهابا وعودة من مقر مركز الإصلاح إلى مقر الزيارة.

ويكون سلوك المسجون خارج السجن وانتظامه في العودة محل اعتبار عند نظر توافر شروط الإفراج تحت شرط عنه، وذلك كله بالإضافة إلى الامتيازات الأخرى المقررة لدرجته، وتمنح هذه الامتيازات تدريجيًا [480].

---

[479] مادة رقم 84 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل، معدلة بقرار وزير الداخلية رقم 765 لسنة 1974.

[480] مادة رقم 85 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل، معدلة بقرار وزير الداخلية رقم 345 لسنة 2017 وقرار وزير الداخلية رقم 1058 لسنة 2008، وقرار وزير الداخلية رقم 765 لسنة 1974.

وبالنسبة للمودعين في المؤسسة فيقوم الاخصائي الاجتماعي بالاتصال بمديريات الشئون الاجتماعية بالمحافظات للعمل على رعاية أسرهم اجتماعا وإخطارها قبل الإفراج عنهم بشهرين على الأقل لرعايتهم في الخارج ومساعدتهم على إيجاد عمل شريف لهم[481].

ثانيًا: مجلس المشاركة الاجتماعية

أنشئ مجلس المشاركة الاجتماعية لدعم النزلاء والمفرج عنهم وأسرهم بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2904 لسنة 2012 كجهة استشارية تابعة لوزارة الداخلية مقرها قطاع الحماية المجتمعية، ويختص ذلك المجلس بـ:

1- تفعيل مسارات التعاون والتنسيق مع الأجهزة الحكومية المختلفة ومراكز الإصلاح في مجالات التدريب والتوعية والثقافة والتأهيل المهني والإنتاج للنزلاء والمفرج عنهم وأسرهم وتطوير مجالات التعاون بما يتناسب والسياسة العقابية الحديثة.

2- اقتراح سبل التعاون مع الهيئات والجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني وتنسيق جهودها وأنشطتها لصالح النزلاء والمفرج عنهم وأسرهم.

3- إعداد الدراسات والبحوث العلمية والتطبيقية ذات الصلة المتعلقة بالسجناء والمفرج عنهم بالتنسيق مع المؤسسات العلمية المتخصصة واستثمار جهود المنظمات الدولية والإقليمية في هذا المجال.

4- دعم قدرات وتنمية مهارات موظفي مراكز الإصلاح في مهمة تأهيل النزلاء وفقًا لمفاهيم السياسة العقابية الحديثة.

5- الارتقاء بسياسات التعليم والخدمات الاجتماعية والنفسية بالسجون بمختلف أنواعها بالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى تأكيدًا للدور التكاملي لأجهزة الدولة في هذا المجال.

6- دعم مراكز الإصلاح بالإمكانيات المادية والتقنية بما يكفل استمرار تطويرها وتحديثها وإقامة المزيد من مراكز التأهيل المهني والمشروعات الإنتاجية بها وتوفير مصادر التمويل اللازمة لذلك.

7- اقتراح البرامج التي تكفل اندماج النزيل تدريجيًا في المجتمع من خلال برامج تمهيدية للإفراج يبدأ تنظيميًا داخل مركز الإصلاح أو عقب الإفراج عنه.

8- مشاركة المفرج عنهم الذين سبق استفادتهم من برامج التأهيل بمراكز الإصلاح في جهود مؤسسات المجتمع المدني في تأهيل النزلاء اجتماعيًا وثقافيًا ومهنيًا.

9- تغيير نظرة المجتمع للمفرج عنهم من خلال إرساء وترسيخ ثقافة مجتمعية تهدف إلى الدعوة لرعاية أسر نزلاء مراكز الإصلاح أثناء تنفيذ العقوبة، والعمل على توفير فرص عمل للمفرج عنهم[482].

---

481 مادة رقم 15 من قرار رئيس الجمهورية رقم 82 لسنة 1984 بشأن إنشاء مؤسسة للعمل يودع فيها معتادو الإجرام.

482 مادة رقم 2 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2904 لسنة 2010 بشأن إنشاء مجلس المشاركة المجتمعية لدعم نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل والمفرج عنهم وأسرهم.

ويرأس المجلس مساعد وزير الداخلية لقطاع الحماية المجتمعية ويضم في عضويته ممثل عن كل جهة من الجهات الآتية:

1 - جهات وزارة الداخلية المعنية: وهي قطاع مباحث أمن الدولة، قطاع مصلحة الأمن العام، الإدارة العامة للإعلام والعلاقات، الإدارة العامة للشئون القانونية، الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، الإدارة العامة لمباحث رعاية الأحداث، الإدارة العامة لحماية الآداب، إدارة الرعاية اللاحقة، ومصلحة التدريب، مركز بحوث الشرطة؛ وتعد جهات دائمة العضوية في المجلس دون تغيير أو تقيد بمدة دورة المجلس، على أن تحد تلك الجهات ممثلها الدائم مدة دورة انعقاد المجلس.

2 - وزارات «الإعلام، الصحة، التضامن الاجتماعي، القوى العاملة والهجرة» بدرجة وكيل وزارة على الأقل.

3 - المجالس القومية «للمرأة، الأمومة والطفولة، وحقوق الإنسان» والاتحاد العام للجمعيات الأهلية.

4 - الإدارات الفنية المختصة بقطاع الحماية المجتمعية يتم تحديدها حسب الاحتياج ويصدر بها قرار من مساعد وزير الداخلية المختص بحد أقصى ثمانية أعضاء.

5 - الجمعيات والمؤسسات الأهلية، لا يقل عددهم عن أربعة ولا يزيد على عشرة، وتكون مدة عضوية كل منها عام يجوز تجديدها لمدة أو لمدد أخرى.

6 - أية جهات أو أشخاص اعتبارية ترى وزارة الداخلية ضمها لعضوية المجلس. ويجوز لرئيس المجلس دعوة من يراه لحضور الجلسات على ألا يكون لهم الحق في التصويت.

ويكون للمجلس أمين عام يعين من بين أعضائه يتولى تدوين محاضر الجلسات ومتابعة ما يصدر عن المجلس من توصيات[483].

ويجتمع المجلس مرة كل شهر على الأقل أو بناء على دعوة من رئيسه، وتصدر التوصيات بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، على أن ترفع تلك التوصيات لوزير الداخلية ولا تصبح نافذة إلا بعد اعتمادها[484].

ويجوز للمجلس التوصية بقبول الهدايا والتبرعات والهبات غير المشروطة التي تقدم من الجهات المختلفة وفقا للضوابط والإجراءات التي تحددها القوانين واللوائح[485].

ويتحمل قطاع الحماية المجتمعية بوزارة الداخلية نفقات أعمال المجلس، بما في ذلك ما يتطلبه من نفقات لتنفيذ ما يعتمد من توصيات[486].

---

483 مادة رقم 1 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2904 لسنة 2010 بشأن إنشاء مجلس المشاركة المجتمعية لدعم نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل والمفرج عنهم وأسرهم، والمواد أرقام 1، 2 من قرار وزير الداخلية رقم 3 لسنة 2011 بشأن تحديد جهات وزارة الداخلية الأعضاء في مجلس المشاركة المجتمعية لدعم نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل والمفرج عنهم وأسرهم.

484 المواد أرقام 4، 5 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2904 لسنة 2010 بشأن إنشاء مجلس المشاركة المجتمعية لدعم نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل والمفرج عنهم وأسرهم.

485 مادة رقم 6 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2904 لسنة 2010 بشأن إنشاء مجلس المشاركة المجتمعية لدعم نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل والمفرج عنهم وأسرهم.

486 مادة رقم 7 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2904 لسنة 2010 بشأن إنشاء مجلس المشاركة المجتمعية لدعم نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل والمفرج عنهم وأسرهم.

المبحث الثاني: في إطار المواثيق الدولية

المطلب الأول: الرعاية الاجتماعية للمحكوم عليه

يتضح الهدف من وضع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد نيلسون مانديلا أنها تعمل على إظهار الروح التي ينبغي أن يؤخذ بها في إدارة السجون والأهداف التي يجب أن تسعى إليها [487].

وتقدم السلطات المختصة المساعدة عند الحاجة إلى المعالين، وخاصة القصر، وأفراد أسر الأشخاص المحتجزين أو المسجونين، كما تولي توفير الرعاية المناسبة للأطفال الذين تركوا دون إشراف [488].

وينبغي على نظام السجون أن يسعى إلى تقلّيص الفوارق بين حياة السجن والحياة الحرّة والتي من شأنها أن تهبط بحس المسؤولية لدى السجناء أو بالاحترام الواجب لكرامتهم البشرية إلى أدنى حدٍّ، وأن تهيّئ إدارات السجون جميع الترتيبات التيسيرية والتعديلات المعقولة لضمان معيشة السجناء ذوي الإعاقات البدنية أو العقلية أو غيرها من الإعاقات في السجن بشكل كامل وفعَّال على أساس من المساواة [489].

لذلك فإنه فمن الأفضل، وفقًا لتلك القواعد، اتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية، قبل انتهاء مدة العقوبة، لضمان عودة السجين عودة تدريجية إلى مجتمعه، ويمكن ذلك من خلال نظام يمهّد لإطلاق سراح السجين يُنفَّذ في السجن نفسه أو في مؤسسة أخرى ملائمة، أو من خلال إطلاق سراحه تحت الاختبار مع إخضاعه لضرب من الإشراف والرقابة لا تتولاه الشرطة، ويشتمل على مساعدة اجتماعية فعَّالة [490].

وأوجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان أن يهدف نظام السجون إلى إصلاح المسجونين وإعادة تأهيلهم اجتماعيًا [491].

ويجب أن يكون التركيز في معاملة السجناء على أنهم جزءًا من المجتمع، ولا ينبغي إقصائهم منهم، وذلك بالاستعانة على قدر المستطاع بهيئات المجتمع المحلي لمساعدة موظفي السجن على أداء مهمة إعادة التأهيل الاجتماعي للسجناء.

ويجب وجود مساعدين اجتماعيين بالسجن للمعاونة في دمج السجين مع المجتمع والحفاظ على استمرار كافة علاقات السجين بأسرته وبالمنظمات الاجتماعية التي تعود عليه بالفائدة، وتحسين تلك العلاقات..

وينبغي اتّخاذ تدابير تكفل حماية حقوق السجين التي تتّصل بمصالحه المدنية وبتمتّعه بالضمان الاجتماعي وغير ذلك من المزايا الاجتماعية، وذلك إلى أقصى الحدود المتّفقة مع القانون ومع طبيعة العقوبة [492].

---

[487] قاعدة رقم 56 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم 86 من قواعد نيلسون مانديلا.
[488] مبدأ رقم 31 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.
[489] قاعدة رقم 60 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم 5 من قواعد نيلسون مانديلا.
[490] قاعدة رقم 87 من قواعد نيلسون مانديلا.
[491] مادة رقم 20 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
[492] قاعدة رقم 61 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم 88 من قواعد نيلسون مانديلا.

ويجب أن يكون الهدف من معالجة المحكوم عليهم بالسجن أو بأي تدبير مماثل للحرمان من الحرية هو إكسابهم العزيمة على أن يعيشوا في ظل القانون وأن يتدبروا احتياجاتهم بجهدهم، وجعلهم قادرين على إنفاذ هذه العزيمة. ويجب أن يخطط هذا العلاج بحيث يشجع احترامهم لذواتهم وينمى لديهم حس المسؤولية[493].

وأن واجب المجتمع لا ينتهي بإطلاق سراح السجين. ولذلك يجب وجود هيئات حكومية أو خاصة قادرة على أن تُعير السجين الذي استردَّ حرّيته رعايةً ناجعةً بعد إطلاق سراحه، بهدف تخفيف حدَّة مواقف العداء العفوية ضدَّه وتسمح بإعادة تأهيله للعودة إلى المجتمع[494].

وأوجبت قواعد نيلسون مانديلا أن تكون معاملة المحكوم عليهم بالسجن أو بتدبير مماثل يحرمهم من الحرّية أن يكون بغرض، إكسابهم الرغبة في العيش بعد إطلاق سراحهم في ظلّ القانون معتمدين على أنفسهم، وتأهيلهم لتحقيق هذه الرغبة، وذلك في القدر الذي تسمح به مدة العقوبة. ويجب أن تهدف هذه المعاملة إلى تشجيع احترامهم لذواتهم وتنمية روح المسؤولية لديهم[495].

ويجب لتحقيق هذه الأغراض، استخدام جميع الوسائل المناسبة للرعاية الدينية والتعليم والإرشاد والتدريب المهني للسجناء، وكذلك استخدام أساليب المساعدة الاجتماعية الإفرادية، والتوجيه المهني، والرياضة البدنية وتنمية الشخصية، تبعًا للاحتياجات الفردية لكلّ سجين، مع مراعاة تاريخه الاجتماعي والجنائي، وقدراته وملكاته البدنية والذهنية، ومزاجه الشخصي، ومدَّة عقوبته، ومستقبله بعد إطلاق سراحه..

وأوجبت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد نيلسون مانديلا أن يتلقَّى مدير السجن في أقرب موعد ممكن بعد دخول كل سجين محكوم عليه لمدة معينة للسجن تقارير كاملة حول الحالة الاجتماعية للمسجون، على أن تشمل تلك التقارير دائمًا تقريرًا يعدُّه طبيب أو غيره من اختصاصي الرعاية الصحية المؤهَّلين حول أحوال السجين البدنية والذهنية، وتوضع التقارير وغيرها من الوثائق المناسبة المتعلقة بالسجين في ملف فردي. ويجب المواظبة على تحديث هذا الملف وتصنيفه على نحو يمكّن الموظفين المسؤولين من الاطّلاع عليه كلّما دعت الحاجة إلى ذلك[496].

ويجب بذل العناية للحفاظ على استمرار علاقات السجين بأسرته وتحسينها، بما في صالح كلا الطرفين[497].

وأنه يجب تشجيع ومساعدة المسجون على إقامة علاقات بالأشخاص والهيئات خارج السجن[498].

ويجب على الأجهزة والهيئات الحكومية والخاصة التي تساعد الخارجين من السجن على إعادة تثبيت أقدامهم في المجتمع، وأن تضمن حصولهم بالقدر الممكن واللازم على الوثائق وأوراق الهوية، وعلى المسكن والعمل المناسبين، وعلى ثياب لائقة تناسب المناخ والفصل، وأن توفّر لهم من الوسائل ما يكفي لوصولهم إلى وجهتهم وتأمين أسباب معيشتهم في الفترة التي تلي إطلاق سراحهم، وأن تتاح لممثلي الأجهزة والهيئات

---

493 قاعدة رقم 65 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.
494 قاعدة رقم 64 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم 90 من قواعد نيلسون مانديلا.
495 قاعدة رقم 91 من قواعد نيلسون مانديلا.
496 قاعدة رقم 66 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم 92 من قواعد نيلسون مانديلا.
497 قاعدة رقم 79 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم 106 من قواعد نيلسون مانديلا.
498 قاعدة رقم 80 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم 107 من قواعد نيلسون مانديلا.

الحكومية، مع مراعاة التنسيق بينهم للانتفاع بجهودهم على أفضل وجه، إمكانية دخول السجن والوصول إلى السجناء، وأن يُستشاروا بشأن مستقبل السجين منذ بداية تنفيذ عقوبته[499].

المطلب الثاني: الرعاية الاجتماعية للسجينات

يعد وينفذ مديرو السجون أساليب تصنيف تراعى فيها الاحتياجات الخاصة للنساء وظروف السجينات لضمان إعداد وتنفيذ خطط ملائمة وفردية تهدف إلى التبكير في تأهيلهن وعلاجهن وإعادة إدماجهن في المجتمع[500].

يجب أن يشمل تقييم المخاطر المراعي لنوع الجنس وتصنيف السجناء حسب الفئات ما يلي:

(أ) مراعاة أن السجينات يشكلن خطرا أقل على الآخرين والآثار البالغة الضرر التي يمكن أن تتعرض لها السجينات من جراء التدابير الأمنية ومستويات العزل المشددة؛

(ب) توفير معلومات أساسية بشأن خلفيات النساء، من قبيل العنف الذي ربما سبق أن تعرضن له، وإعاقتهن العقلية وتعاطيهن المخدرات، إلى جانب ما يتحملنه من مسؤولية عن رعاية أطفالهن وغيرهم، وهي كلها أمور لا بد من أخذها في الاعتبار لدى احتجازهن وإعداد الخطط الملائمة لفترة الأحكام الصادرة ضدهن؛

(ج) كفالة أن تتضمن الخطط المتعلقة بالحكم على السجينات برامج وخدمات تكفل تأهيلهن بما يتواءم مع احتياجاتهن الخاصة؛

(د) كفالة إيداع النساء اللواتي يحتجن إلى رعاية صحية عقلية في أماكن إيواء لا تُقيّد فيها حركتهن يكون فيها مستوى الإجراءات الأمنية في أدنى حد ممكن ويتلقين فيها العلاج المناسب وليس في مرافق يفرض عليهن فيها إجراءات أمنية مشددة لمجرد أنهن يعانين من مشاكل صحية عقلية[501].

على أن تمكن السجينات من الالتحاق ببرنامج أنشطة متوازن وشامل يأخذ في الاعتبار الاحتياجات الملائمة لنوع الجنس.

ويجب أن يتسم نظام السجن بقدر كاف من المرونة بحيث يلبي احتياجات الحوامل والأمهات المرضعات والنساء اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن. وتوفر المرافق أو الترتيبات اللازمة لرعاية الأطفال في السجون من أجل تمكين السجينات من المشاركة في الأنشطة التي تنظم في السجن.

على أن تبذل جهود خاصة لتوفير برامج تلائم الحوامل والأمهات المرضعات والنساء اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن، وأن تبذل جهود خاصة لتوفير خدمات تلائم السجينات اللواتي يحتجن إلى دعم نفسي، ولاسيما السجينات اللواتي تعرضن لاعتداءات جسدية أو نفسية أو جنسية[502].

وعلى سلطات السجن أن تعمل، بالتعاون مع الدوائر المعنية بمراقبة السلوك و/أو الدوائر المعنية بتقديم خدمات الرعاية الاجتماعية وجماعات المجتمع المحلي والمنظمات غير الحكومية، على إعداد برامج شاملة

---

499 قاعدة رقم 81 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم 108 من قواعد نيلسون مانديلا.

500 قاعدة رقم 40 من قواعد بانكوك.

501 قاعدة رقم 41 من قواعد بانكوك.

502 قاعدة رقم 42 من قواعد بانكوك.

لإعادة إدماج السجينات قبل إطلاق سراحهن وبعده وتنفيذها، بما يكفل أخذ الاحتياجات الخاصة للنساء في الاعتبار[503].

ويقدم دعم إضافي للسجينات اللواتي يطلق سراحهن ويحتجن إلى مساعدة نفسية وطبية وقانونية وعملية لضمان النجاح في إعادة إدماجهن في المجتمع، بالتعاون مع الدوائر المعنية بتقديم الخدمات في المجتمع المحلي[504].

وتستعرض الخدمات التي تقدم للسجينات قبل إطلاق سراحهن وبعده لكفالة ملاءمتها للسجينات من نساء الشعوب الأصلية وللسجينات اللواتي ينتمين إلى جماعات إثنية وعرقية معينة وضمان استفادتهن منها، بالتشاور مع الجماعات المعنية[505].

ويسترشد بأحكام قواعد طوكيو في وضع أساليب ملائمة للتصدي لحالات المجرمات وتطبيقها. وتوضع في إطار النظم القانونية للدول الأعضاء خيارات تراعي نوع الجنس بشأن تدابير إحالة المجرمات إلى برامج إصلاح خارج نطاق نظام العدالة الجنائية وبدائل الاحتجاز رهن المحاكمة وإصدار الأحكام، مع مراعاة ما تعرض له العديد من المجرمات من إيذاء في السابق ومسؤوليتهن عن توفير الرعاية[506].

ولا تفصل المجرمات عن أسرهن ومجتمعاتهن المحلية دون إيلاء الاعتبار الواجب لخلفياتهن وروابطهن الأسرية. وتطبق أساليب بديلة للتعامل مع النساء اللواتي يرتكبن جرائم، من قبيل تدابير إحالة المجرمات إلى برامج إصلاح خارج نطاق نظام العدالة الجنائية وبدائل الاحتجاز رهن المحاكمة وإصدار الأحكام، حيثما كان ذلك ملائما وممكنا[507].

وتستخدم بوجه عام وسائل الحماية غير الاحتجازية، على سبيل المثال في مراكز الإيواء التي تديرها هيئات مستقلة أو منظمات غير حكومية أو دوائر أخرى تعنى بالخدمات المجتمعية، لحماية النساء اللواتي يحتجن إلى هذه الحماية. ولا تطبق التدابير المؤقتة التي تشتمل على احتجاز امرأة لغرض حمايتها إلا عند الضرورة وبناء على طلب صريح من المرأة المعنية، ويتم ذلك في جميع الحالات تحت إشراف السلطات القضائية أو غيرها من السلطات المختصة. ولا يتواصل تطبيق هذه التدابير الوقائية ضد إرادة المرأة المعنية[508].

ويجب أن تتاح موارد ملائمة لإيجاد بدائل تناسب حالة المجرمات من أجل دمج التدابير غير الاحتجازية مع الإجراءات المتخذة للتصدي لأكثر المشاكل شيوعا التي تجعل النساء تحت طائلة نظام العدالة الجنائية. وقد تشمل تلك البدائل تنظيم دورات علاجية وتقديم المشورة إلى النساء ضحايا العنف العائلي والاعتداء الجنسي وتقديم العلاج المناسب إلى النساء اللواتي يعانين من إعاقة عقلية وتوفير برامج تعليمية وتدريبية لتحسين فرص توظيفهن. وتأخذ هذه البرامج في الاعتبار ضرورة توفير الرعاية للأطفال والخدمات المخصصة للنساء دون غيرهن[509].

---

503 قاعدة رقم 46 من قواعد بانكوك.
504 قاعدة رقم 47 من قواعد بانكوك.
505 قاعدة رقم 55 من قواعد بانكوك.
506 قاعدة رقم 57 من قواعد بانكوك.
507 قاعدة رقم 58 من قواعد بانكوك.
508 قاعدة رقم 59 من قواعد بانكوك.
509 قاعدة رقم 60 من قواعد بانكوك.

كما يجب أن تتمتع المحاكم، عند إصدارها أحكاما ضد المجرمات، بالصلاحيات التي تمكنها من النظر في العوامل المخففة للحكم من قبيل عدم وجود سجل جنائي وعدم خطورة السلوك الإجرامي نسبيا وطبيعة هذا السلوك، في ضوء مسؤوليات الرعاية الملقاة على عاتق النساء المعنيات والخلفيات المعتادة[510].

ويجب تحسين إمكانية توفير برامج مخصصة للنساء في المجتمع المحلي لعلاجهن من تعاطي المخدرات يراعى فيها نوع الجنس وتأثير الصدمات النفسية وإمكانية استفادة النساء من هذا العلاج، من أجل منعهن من ارتكاب الجرائم ولأغراض إحالتهن إلى برامج إصلاح خارج نطاق نظام العدالة الجنائية وإصدار أحكام بديلة ضدهن[511].

على أن تؤخذ مسؤولية السجينات عن توفير الرعاية واحتياجاتهن الخاصة فيما يتعلق بإعادة الإدماج في المجتمع بعين الاعتبار في القرارات المتعلقة بالإفراج المشروط المبكر[512].

ويجب بذل الجهود لتنظيم وتشجيع إجراء بحوث شاملة تركز على النتائج بشأن الجرائم التي ترتكبها النساء والأسباب التي تدفعهن إلى الوقوع تحت طائلة العدالة الجنائية والأثر الذي يترتب على الوجود في وسط إجرامي والسجن في النساء وبشأن الخصائص التي تتسم بها المجرمات والبرامج التي تصمم للحد من إمكانية معاودة النساء ارتكاب الجرم، كأساس لإعداد الخطط ووضع البرامج والسياسات على نحو فعال لتلبية الاحتياجات المتعلقة بإعادة إدماج المجرمات في المجتمع[513].

كما يجب أن تبذل الجهود لتنظيم وتشجيع البحوث بشأن عدد الأطفال الذين يتضررون بسبب خضوع أمهاتهم لنظام العدالة الجنائية وحبسهن بوجه خاص وما يترتب على ذلك من أثر في الأطفال، من أجل المساهمة في وضع السياسات والبرامج مع مراعاة مصلحة الطفل في المقام الأول[514].

وأن تبذل الجهود للقيام على نحو دوري باستعراض الاتجاهات والمشاكل والعوامل المرتبطة بسلوك المرأة الإجرامي ومدى فعالية تلبية الاحتياجات المتعلقة بإعادة إدماج المجرمات وأطفالهن في المجتمع وتقييمها ونشر المعلومات عن ذلك، من أجل الحد من وصمهن ووصم أطفالهن والأثر السلبي الذي يلحق بهم من جراء خضوع هؤلاء النساء لنظام العدالة الجنائية[515].

كما يجب أيضًا:

1- توعية وسائل الإعلام والجمهور بالأسباب التي تجعل النساء تحت طائلة نظام العدالة الجنائية وبأنجع السبل الكفيلة بالتصدي لذلك، من أجل إتاحة إمكانية إعادة إدماج النساء في المجتمع، مع مراعاة مصلحة الطفل في المقام الأول؛

---

510 قاعدة رقم 61 من قواعد بانكوك.
511 قاعدة رقم 62 من قواعد بانكوك.
512 قاعدة رقم 63 من قواعد بانكوك.
513 قاعدة رقم 67 من قواعد بانكوك.
514 قاعدة رقم 68 من قواعد بانكوك.
515 قاعدة رقم 69 من قواعد بانكوك.

2 - أن تشمل السياسات التي ترمي إلى تحسين النتائج المتوخاة من إجراءات نظام العدالة الجنائية للتصدي للجرمات وزيادة إنصاف النساء وأطفالهن، ونشر وتعميم البحوث والأمثلة بشأن الممارسات الجيدة في هذا المجال؛

3 - تزويد وسائل الإعلام والجمهور والجهات التي تتحمل مسؤولية مهنية في المسائل المتعلقة بالسجينات والمجرمات على نحو منتظم بمعلومات وقائعية عن المسائل المشمولة بهذه القواعد وعن تنفيذها؛

4 - إعداد وتنفيذ برامج تدريبية للمسؤولين المعنيين في نظام العدالة الجنائية بشأن هذه القواعد و بشأن نتائج البحوث من أجل توعيتهم بالأحكام الواردة فيها وتشجيعهم على العمل بها[516].

المطلب الثالث: الرعاية الاجتماعية للسجينات القصر

أوضحت قواعد بكين أن الهدف من تدريب وعلاج الأحداث الموضوعين في مؤسسات إصلاحية هو تزويدهم بالرعاية والحماية والتعليم والمهارات المهنية بغية مساعدتهم على القيام بأدوار اجتماعية بناءة ومنتجة في المجتمع، ولذلك يجب توفير الرعاية والحماية وجميع ضروب المساعدة الضرورية -الاجتماعية منها والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية - التي قد يحتاجون إليها بحكم سنهم أو جنسهم أو شخصيتهم وبهدف المساعدة على نموهم نموًا سليمًا.

وتستحق المجرمات الشابات الموضوعات في مؤسسة اهتمامًا خاصًا باحتياجاتهن ومشاكلهن الشخصية، وتُكفل لهن معاملة عادلة، ويحظر التمييز بينهن وبين المجرمين الشبان فيما يتلقونه من الرعاية والحماية والمساعدة والعلاج والتدريب.

ويحق لوالديّ المجرمين الأحداث والأوصياء عليهم دخول المؤسسات العقابية[517].

المطلب الرابع: مساعدة الأحداث على الاندماج في المجتمع

يجب أن يستفيد جميع الأحداث من الترتيبات التي تهدف إلى مساعدتهم في العودة إلى المجتمع أو الحياة الأسرية أو التعليم أو الوظيفة بعد الإفراج عنهم، ومنها وضع إجراءات تشمل الإفراج المبكر، وتنظيم دورات دراسية خاصة[518].

ويجب على السلطات المختصة تقديم أو ضمان تقديم خدمات لمساعدة الأحداث على الاندماج من جديد في المجتمع، وللحد من التحيز ضدهم، وينبغي أن تكفل هذه الخدمات بالقدر الممكن، تزويد الحدث بما يلائمه من مسكن وعمل، وملبس، وبما يكفى من أسباب العيش بعد إخلاء سبيله من أجل تسهيل اندماجه من جديد في المجتمع بنجاح، كما ينبغي استشارة ممثلي الهيئات التي تقدم هذه الخدمات وإتاحة وصولهم إلى الأحداث المحتجزين لمساعدتهم في العودة إلى المجتمع[519].

---

516 قاعدة رقم 70 من قواعد بانكوك.
517 القواعد أرقام 26، 29 من قواعد بكين.
518 قاعدة رقم 79 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.
519 قاعدة رقم 80 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

وأوجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان على كل دولة طرف فيه كفالة معاملة خاصة للطفل المعرض للأخطار أو الجانح الذي تعلقت به تهمة. كما أوجب كفالة معاملة خاصة تتفق مع سنه وتصون كرامته وتيسر تأهيله وإعادة إدماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع[520].

ويجب أن تبذل جهود لتزويد الأحداث، في جميع مراحل الإجراءات، بما يحتاجون إليه من مساعدة مثل المسكن أو التعليم أو التدريب المهني أو العمل أو أية مساعدة أخرى، مفيدة أو عملية، بغية تيسير عملية إعادة تأهيلهم[521].

ويُدعى المتطوعون والمنظمات الطوعية والمؤسسات المحلية وغيرها من مؤسسات المجتمع المحلي إلى المساهمة بصورة فعالة في إعادة تأهيل الحدث في إطار مجتمعي يكون، إلى أبعد مدى مستطاع في إطار الوحدة الأسرية[522].

وتعبر القاعدة رقم 25 من قواعد بكين عن ضرورة الأخذ بمنحى تأهيلي في جميع الأعمال المتعلقة بالمجرمين الأحداث، ولا غنى في ذلك عن التعاون مع المجتمع المحلي إذا أريد لتوجيهات السلطة المختصة أن تنفذ على نحو فعال. وقد ثبت أن جهود المتطوعين والخدمات الطوعية، بصورة خاصة، تشكل موارد ثمينة، ولكنها لا تستغل حاليا بالقدر الكافي. وفي بعض الحالات، يمكن أن يكون في التعاون من جانب المجرمين السابقين (بما في ذلك المدمنين السابقين) مساعدة بالغة الفائدة.

والهدف من تدريب وعلاج الأحداث الموضوعين في مؤسسات إصلاحية هو تزويدهم بالرعاية والحماية والتعليم والمهارات المهنة بغية مساعدتهم على القيام بأدوار اجتماعية بناءة ومنتجة في المجتمع.

وتوفر للأحداث الموضوعين في مؤسسات، الرعاية والحماية وجميع ضروب المساعدة الضرورية - الاجتماعية منها والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية - التي قد يحتاجون إليها بحكم سنهم أو جنسهم أو شخصيتهم ويهدف المساعدة على نموهم نموا سليما.

ويفصل الأحداث الموضوعون في المؤسسات عن البالغين، ويحتجزون في مؤسسة منفصلة أو في جزء منفصل من مؤسسة تحتجز بالغين أيضا.

وتستحق المجرمات الشابات الموضوعات في مؤسسة اهتماما خاصا باحتياجاتهن ومشاكلهن الشخصية. ولا يجوز بأية حال أن يتلقين من الرعاية والحماية والمساعدة والعلاج والتدريب قدرا أدنى مما يتلقاه المجرمون الشبان، ويكفل لهن معاملة عادلة.

وعملا على خير الأحداث الموضوعين في مؤسسات وعلى رفاههم، يكون لوالديهم أو الأوصياء عليه الحق في دخول هذه المؤسسات.

---

520 مادة رقم 17 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
521 قاعدة رقم 24 من قواعد بكين.
522 قاعدة رقم 25 من قواعد بكين.

على أن يعزز التعاون بين الوزارات وبين الإدارات بغرض تزويد الأحداث الموضوعين في مؤسسات بالمناسب من التعليم المدرسي أو التدريب المهني، حسب مقتضى الحال، وضمانا لهم لا يغادرون المؤسسة وهم في وضع غير موات من حيث التعليم[523].

تبذل الجهود لتوفير ترتيبات شبة مؤسسية مثل الدور ذات الحرية الجزئية والدور التعليمية ومراكز التدريب النهاري وغيرها من الترتيبات المناسبة التي يمكن أن تساعد الأحداث على العودة إلى الاندماج بشكل سليم في المجتمع[524].

حيث لا ينبغي الغض من أهمية الرعاية اللاحقة لفترة الاحتجاز في مؤسسة إسلامية، ولذلك تشدد هذه القاعدة على ضرورة إنشاء شبكة من الترتيبات شبه المؤسسية، كذلك تشدد هذه القاعدة على الحاجة إلى مجموعة متنوعة من المرافق والخدمات التي تستهدف تلبية الاحتياجات المختلفة للمجرمين صغار السن الذين يعودون إلى المجتمع، وإلى توفير التوجيه والدعم الهيكلي، باعتبار ذلك خطوة هامة نحو نجاح العودة في الاندماج في المجتمع.

يجب أن تبذل جهود لتنظيم وتشجيع البحوث الضرورية بوصفها أساسا للتخطيط ووضع السياسات بشكل فعال، وأن تبذل جهود للقيام بصفة دورية باستعراض وتقييم اتجاهات ومشاكل وأسباب جناح الأحداث وجرائمهم، فضلا عن الاحتياجات الخاصة المتنوعة للأحداث المسجونين، وأن تبذل جهود لإنشاء آلية بحوث تقييمية كجزء داخل في تكوين نظام إدارة شؤون قضاء الأحداث، وينفذ بصورة منهجية جزء لا يتجزأ من الجهود الإنمائية الوطنية، وأن يخطط تقديم الخدمات في مجال إدارة شؤون قضاء الأحداث وينفذ بصورة منهجية جزء لا يتجزأ من الجهود الإنمائية الوطنية.

ومن المعترف به على نطاق واسع أن استخدام البحوث كأساس لانتهاج سياسة متنورة لقضاء الأحداث هو آلية مهمة لضمان جعل الممارسات المتبعة في هذا المجال مواكبة لخطوات تقدّم المعارف، ومواصلة تطوير وتحسين نظام قضاء الأحداث. وللتغذية العكسية المتبادلة بين البحوث والسياسة أهمية خاصة لقضاء الأحداث، ففي ظل التغيرات السريعة، والتي غالبًا ما تكون ذات أثر قوي، التي تحدث في أنماط حياة الصغار وفي أشكال وأبعاد جرائم الأحداث، سرعان ما تصبح استجابات المجتمع والقضاء لجرائم وجناح الأحداث عتيقة وغير كافية.

وهكذا؛ تضع قواعد بكين معايير لإدماج البحوث في عملية وضع السياسات وتطبيقها في إدارة شؤون قضاء الأحداث، وتلفت القاعدة الانتباه بوجه خاص إلى ضرورة القيام بانتظام باستعراض وتقييم للبرامج والتدابير الراهنة. وإلى ضرورة التخطيط وفقًا للإطار الأوسع للأهداف الإنمائية الشاملة.

ويعد التقييم المتواصل لاحتياجات الأحداث، وكذلك لاتجاهات ومشاكل الجناح، شرطا أساسيا لتحسين طرائق صياغة السياسات الملائمة وإقرار تدخلات مناسبة، على كلا الصعيدين الرسمي وغير الرسمي، وفي هذا السياق، ينبغي أن تعمل الوكالات المسؤولة على تيسير البحوث التي يجريها أشخاص مستقلون وهيئات مستقلة، كما أنه قد يكون من المفيد التعرف على وجهات نظر الأحداث أنفسهم وأخذها في الاعتبار، دون أن يكون ذلك مقصورا على أولئك الذين يحتكون بالنظام.

---

[523] قاعدة رقم 26 من قواعد بكين.
[524] قاعدة رقم 29 من قواعد بكين.

ويجب في عملية التخطيط التركيز بوجه خاص على إقامة نظام أكثر فعالية وإنصافا لتقديم الخدمات الضرورية. وعملا على تحقيق هذه الغاية، ينبغي إجراء تقييم شامل ومنتظم لاحتياجات الأحداث ومشاكلهم الخاصة الشديدة التنوع، وتحديد أولويات قاطعة، وفي هذا الصدد. ينبغي أن يكون هناك أيضا تنسيق في استخدام الموارد المتاحة، بما في ذلك استخدام ما يصلح من بدائل ودعم مجتمعي لوضع إجراءات محددة تستهدف تنفيذ البرامج المقررة ورصدها [525].

نقد

على الرغم من أن اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي ألزمت الإخصائي النفسي بمركز الإصلاح من رسم سياسة لخطة معاملة ومعالجة وتوجيه النزيل بما في ذلك التوجيه للناحية المهنية التي يصلح لها النزيل إلا أنه من جهة أخرى فقد أغفلت اللائحة بيان أساليب اندماج النزيل مع المجتمع الخارجي، بما يشجعه ويساعده على أن يصون ويقيم من العلاقات بالأشخاص أو الهيئات خارج مركز الإصلاح ما من شأنه مساعدته على إعادة تأهيله.

فقد أغفل القانون وكذلك اللوائح الداخلية لمراكز الإصلاح النص على أساليب إعادة تأهيل النزيل لمساعدته على إعادة تأهيله.

كما يتبين من نص القرار الصادر بإنشاء مجلس المشاركة الاجتماعية أن رأي المجلس لا يتعدى أن تكون مجرد توصيات غير ملزمة للسلطة التنفيذية، وأنه المجلس خاضع بصورة كاملة لوزير الداخلية، والذي له السلطة التقديرية الكاملة في تنفيذ تلك التوصيات، أو عدم تنفيذها.

توصيات

يجب من المشرع التدخل لإلزام الإخصائي النفسي بوضع خطة لمعالجة وتوجيه النزيل، على أن تشتمل تلك الخطة على:

- بيان أساليب اندماج النزيل مع المجتمع الخارجي، وألا يترك ذلك للسلطة التقديرية لجهة الإدارة؛

- بيان أساليب إعادة تأهيل النزيل.

[525] قاعدة رقم 30 من قواعد بكين.

الفصل الثامن: الرعاية الصحية للنزلاء

المبحث الأول: حق النزيل في الرعاية الصحية

المطلب الأول: إقامة الطبيب بمركز الإصلاح (مدى وجوب إقامة طبيب في مركز الإصلاح)

أولًا: في إطار القانون المصري

فرق قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل في الرعاية الصحية بين مراكز الإصلاح والتأهيل الجغرافية، ومراكز الإصلاح والتأهيل، وذلك من حيث وجود طبيب مقيم بها، فإذا كان القانون أوجب أن يكون بكل مركز إصلاح وتأهيل طبيب أو أكثر منوط به الأعمال الصحية، على أن يكون أحدهم مقيم، بينما لم يوجب القانون أن يكون في مراكز الإصلاح والتأهيل الجغرافية طبيب فيجوز أن يكلف أحد الأطباء الحكوميين بأداء أعمال المنوطة بطبيب مركز الإصلاح، على أن يتفقد النزلاء مرتين على الأقل أسبوعيًا، مع إمكانية استدعائه كلما تطلب الأمر [526].

ويكون في مؤسسة العمل طبيب مقيم أو أكثر [527].

وفي مراكز الإصلاح العسكرية، يكلف أحد الأطباء الحكوميين بأداء الأعمال المنوطة بطبيب مركز الإصلاح، في حالة إذا لم يعين لمركز الإصلاح طبيب [528].

ويزود كل مركز إصلاح عسكري بدولاب للإسعافات الطبية الأولية يكون في عهدة أحد المسئولين العاملين في مركز الإصلاح [529].

ثانيًا: في إطار المواثيق الدولية

أوجبت المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء توفر سبل حصولهم على الخدمات الصحية المتوفرة في البلد دون تمييز على أساس وضعهم القانوني [530].

---

526 مادة رقم 33 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل، والمواد أرقام 21، 23 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل الجغرافية.
527 مادة رقم 16 من قرار رئيس الجمهورية رقم 82 لسنة 1984 بشأن إنشاء مؤسسة للعمل يودع فيها معتادو الإجرام.
528 مادة رقم 13 من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية.
529 مادة رقم 22 من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية.
530 مبدأ رقم 9 من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء.

وفرقت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في مسألة إقامة الطبيب بالسجن ففي السجون بالغة الاتساع يجب أن يقيم طبيب واحد على الأقل داخل السجون أو على مقربة مباشرة منه، أما في السجون الأخرى فيكفي قيام الطبيب بزيارات يومية للسجن، على أن يجعل إقامته على مقربة كافية من السجن بحيث يستطيع الحضور دون إبطاء في حالات الطوارئ[531].

وتلتزم الدولة بتوفير الرعاية الصحية للسجناء، كما يلتزم الموظفون المكلفون بتنفيذ القوانين بالسهر على حماية صحة الأشخاص المحتجزين في عهدتهم، وعليهم اتخاذ كافة التدابير الفورية اللازمة لتوفير العناية الطبية لهم كلما لزم ذلك.

ويجب أن يحصل كافة السجناء على نفس مستوى الرعاية الصحية المتاح في المجتمع، وتقدم لهم الخدمات الصحية الضرورية مجانًا ودون أي تمييز على أساس وضعهم القانوني، كما يجب التنسيق مع الإدارة العامة للصحة العمومية، لضمان استمرارية علاج السجناء ورعايتهم، ويجب تطعيم السجناء من فيروسات نقص المناعة البشرية والسُّل وأي أمراض معدية أخرى، كما توفر لهم الدولة العلاج من إدمان المخدرات[532].

ويجب أن يكون من حق كل سجين الاستعانة بخدمات طبيب أسنان مؤهل، ويجوز الترخيص للسجين غير المحاكم - المحبوس احتياطيًّا - أن يزوره ويعالجه طبيبه أو طبيب أسنانه الخاص، إذا كان لذلك مبرر معقول، وكان قادرًا على دفع النفقات اللازمة[533].

وبالنسبة للأحداث فأنه يحق لأي منهم الحصول على رعاية طبية وقائية وعلاجية كافية، بما في ذلك رعاية في طب الأسنان وطب العيون والطب النفسي، وفى الحصول على المستحضرات الصيدلية والوجبات الغذائية الخاصة التي يشير بها الطبيب..

ويجب كلما أمكن تقديم الرعاية الطبية إلى الأحداث عن طريق المرافق والخدمات الصحية المختصة في المجتمع المحلي الذي تقع فيه المؤسسة الاحتجازية، منعا لوصم الأحداث وتعزيزا لاحترام الذات وللاندماج في المجتمع[534].

ويجب توفير خدمات رعاية صحية خاصة بالنساء للسجينات تعادل على الأقل الخدمات المتوفرة في المجتمع المحلي، كما يجب تأمين طبيبة أو ممرضة لها إذا طلبت السجينة أن تفحصها أو تعالجها طبيبة أو ممرضة، وذلك باستثناء الحالات التي تستدعى تدخلًا طبيًا عاجلًا، ويجب حضور إحدى الموظفات للفحص في حالة قيام طبيب بالفحص خلافًا لرغبة السجينة[535].

وأوجبت قواعد بانكوك التعرف على حالة السجينات الصحية من خلال إجراء فحص شامل لتحديد احتياجاتهن من الرعاية الصحية الأولية وللوقوف على الإصابة بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي أو الأمراض المنقولة بالدم، ويجوز أن يتاح للسجينات إجراء الفحص الخاص بفيروس نقص المناعة البشرية، بناء على عوامل

---

531 قاعدة رقم 52 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

532 قاعدة رقم 24 من قواعد نيلسون مانديلا، مادة رقم 6 من مدونة لقواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

533 فقرة رقم 3 من قاعدة رقم 22 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم 90 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم 118 من قواعد نيلسون مانديلا.

534 قاعدة رقم 49 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

535 قاعدة رقم 10 من قواعد بانكوك.

الخطورة التي ينطوي عليها ذلك، مع توفير الاستشارات الطبية اللازمة قبل إجراء هذا الفحص وبعده، كذلك الوقوف على احتياجاتهن من الرعاية الصحية العقلية، بما في ذلك الاضطرابات النفسية اللاحقة للصدمة ومخاطر الإقدام على الانتحار وإيذاء النفس، وإعداد سجل الصحة الإنجابية للسجينة، بما في ذلك حالات الحمل لدى دخول السجن أو التي حصلت في الآونة الأخيرة والولادات وأي مسائل تتعلق بالصحة الإنجابية، والكشف عن وجود حالات إدمان للمخدرات.

وكذلك ما قد تكون السجينة قد تعرضت له من الانتهاك الجنسي وغيره من أشكال العنف قبل دخولهن السجن، فإذا أسفر التشخيص عن وجود انتهاك جنسي أو غيره من أشكال العنف التي تعرضت لها السجينة قبل الاحتجاز أو خلاله، تبلغ السجينة بحقها في التماس اللجوء إلى السلطات القضائية.

وتحاط السجينة علما بصورة وافية بالإجراءات والخطوات المتبعة في هذا الشأن. فإذا وافقت السجينة على السير في الإجراءات القانونية، وجب إخطار الموظفين المعنيين بذلك وإحالة القضية فورا إلى السلطة المختصة للتحقيق فيها. وتساعد سلطات السجن هؤلاء النساء في الحصول على المساعدة القانونية.

كما تسعى سلطات السجن إلى ضمان حصولها بصورة مباشرة على الدعم النفسي المتخصص والاستشارات النفسية المتخصصة، وذلك سواء اختارت المرأة السير في الإجراءات القانونية أم لم تختر ذلك، على أن تتخذ تدابير محددة لتفادي أي شكل من أشكال الانتقام ضد المحتجزات اللواتي يقدمن بلاغات من هذا القبيل أو يسرن في الإجراءات القانونية[536].

ويجب احترام حق السجينات في كل الأوقات في المحافظة على سرية المعلومات الطبية الخاصة بهن، وتحديدًا الحق في عدم الإدلاء بمعلومات تتعلق بصحتهن الإنجابية وفي عدم الخضوع لفحص يتعلق بذلك[537].

كما أوجبت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء أن يتوفر في كل سجن طبيب مؤهل واحد على الأقل، يكون له قدر من الإلمام بالطب النفسي، ويجب تنظيم الخدمات الطبية بالسجن على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية، كما يجب أن تشتمل الخدمات الطبية بالسجن على فرع للطب النفسي تشخيص بغية حالات الشذوذ العقلي وعلاجها عند الضرورة.

ويجب في حالة توافر خدمات العلاج التي تقدمها المستشفيات في السجن، أن تكون المعدات والأدوات والمنتجات الصيدلانية التي تزود بها وافية لتوفير الرعاية والمعالجة الطبية اللازمة للسجناء المرضى، على أن تضم جهازًا من الموظفين ذوي التأهيل المهني المناسب[538].

وأوجبت قواعد نيلسون مانديلا أن يكون في كل سجن دائرة لخدمات الرعاية الصحية مكلّفة بتقييم الصحة البدنية والعقلية للسجناء، وأن يتوفر اهتمام خاص بالسجناء الذين لديهم احتياجات إلى رعاية طبية خاصة أو يعانون من مشاكل صحية تعيق إعادة تأهيلهم.

---

536 القواعد أرقام 6، 7 من قواعد بانكوك.

537 قاعدة رقم 8 من قواعد بانكوك.

538 قاعدة رقم 22 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

وتتألف دائرة الخدمات الصحية في السجن - طبقًا لقواعد نيلسون مانديلا - من فريق متعدّد التخصّصات يضمّ عددًا كافيًا من الأفراد المؤهَّلين الذين يعملون باستقلالية إكلينيكية تامة، ويضمّ أيضًا ما يكفي من خبراء في علم النفس والطب النفسي، وكذلك يجب إتاحة خدمات طبيب أسنان مؤهَّل لكل سجين[539].

المطلب الثاني: تفقد الطبيب لمركز الإصلاح

أولًا: في إطار القانون المصري

1- مراكز الإصلاح والتأهيل العمومية

يقوم طبيب مركز الإصلاح بتفقد مركز الإصلاح مرة على الأقل يوميًا، على ألا يكلف بالحضور إلى مركز الإصلاح في أيام العطلات الرسمية إلا في الحالات الطارئة المستعجلة[540].

2- مراكز الإصلاح والتأهيل الجغرافية

يتفقد الطبيب في مركز الإصلاح النزلاء مرتين على الأقل أسبوعيًا، ويجوز استدعائه كلما تطلب الأمر[541].

3- مراكز الإصلاح والتأهيل العسكرية

في مراكز الإصلاح والتأهيل العسكرية، يجب على الطبيب عيادة النزلاء مرتين أسبوعيًا على الأقل، كما يستدعى في الحالات الطارئة كلما تطلب الأمر[542].

4- متابعة حالة النزيل المحبوس حبس انفرادي

يجب على الطبيب أن يزور كل نزيل محبوس حبسا انفراديا يوميا، فإذا تبين له أن هناك ضررًا عن صحته من جراء المدة التي يقضيها في الحبس الاحتياطي يجب عليه إبلاغ مدير مركز الإصلاح والتأهيل كتابة بما يشير به من وسائل لدرء هذا الضرر ويجب على مدير مركز الإصلاح والتأهيل تنفيذ ما يشير به الطبيب[543].

وجهة الإدارة مسئولة عن تعويض النزيل في حالة إخلالها بالالتزام بالإشراف والرعاية لحالته الصحية، وعدم إجراء الكشف الطبي الدوري عليه، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن: [مقتضى المواد (33)، (34)، (36)، (74) من القانون رقم 396 لسنة 1956 في شأن السجون أنه يجب أن يكون في كل سجن طبيب مقيم تناط به الأعمال الصحية بالسجن، ويجب على إدارة السجن مراعاة ذلك للإشراف ورعاية الحالة الصحية للمسجونين وإجراء

---

539 قاعدة رقم 25 من قواعد نيلسون مانديلا.
540 مادة رقم 26 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.
541 مادة رقم 23 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل الجغرافية.
542 مادة رقم 15 من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية.
543 مادة رقم 31 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل معدلة بقرار وزير الداخلية رقم 345 لسنة 2017.

الكشف الطبي الدوري عليهم حتى لا يهدر المرض حياتهم وتقديم الإسعافات اللازمة في الوقت المناسب لكل مسجون أو معتقل يعانى من المرض..... وأوجب القانون على مدير عام السجون الإشراف على ذلك.

ومن حيث إن مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الصادرة منها هو وجود خطأ في جانبها بأن يكون القرار الإداري غير مشروع، أي يشوبه عيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يحلق صاحب الشأن ضرر، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر في أن يترتب الضرر على القرار غير المشروع.

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم على واقعات النزاع الماثل فإن الثابت من الأوراق، أن نجل المطعون ضدهما اعتقل سياسيًا بتاريخ 6/ 12/ 1993 وظل بالمعتقل حتى 27/ 11/ 1995 (تاريخ وفاته) رغم صدور قرارات بالإفراج عنه وصدور قرارات بإعادة اعتقاله، وقد أصابه المرض قبل وفاته بحوالي شهرين ونصف ولم تراع إدارة السجن إصابته بالمرض ولم تجر الكشف الطبي عليه وتُرك دون علاج حتى تُوفى في 27/ 11/ 1995 رغم إصابته بثلاثة جروح فراشية، الأمر الذى يقطع بأنه كان ملقى على ظهره مدة طويلة، وفى 27/ 11/ 1995 - يوم الوفاة - أبلغ زملاؤه في العنبر عن حالته الصحية المتفاقمة في حوالى الساعة الثامنة والنصف صباحًا إلى حارس العنبر الذى أبلغ الممرض بمرض المذكور الذى مر عليه وأبلغ زملاءه بإمكان نقله إلى المستشفى في اليوم التالي دون أن يهتم بحالته المرضية وإبلاغ الطبيب المسئول عن حالته حتى يمكن إسعافه ونقله إلى المستشفى في ذات الوقت لإنقاذ حياته، وفى الساعة الواحدة ظهرًا أصيب المعتقل المذكور بحالة إغماء شديدة فأبلغ زملاؤه الحارس مرة أخرى الذى أبلغ الضابط المسئول عن العنبر الذى انتقل إلى المعتقل وتم نقله إلى المستشفى، حيث توفى بالطريق قبل الوصول إليه، وجاء بالتقرير الطبي أن جثة المتوفى بها بهاتة شديدة وهزال ونحافة مفرطة، وترجع وفاة المعتقل إلى حالته المرضية المتقدمة، الموصوفة بالرئتين على شكل التهاب شعبي رئوي قيحي مزدوج وما صاحب الحالة من التهاب سحائي، ومن ثم فإن إدارة السجن تكون قد أهملت فيما ألقاه على عاتقها المشرع من رعاية للمسجونين والمعتقلين فيما يتعلق بحالة المعتقل الصحية كما أهملت في تغذيته حتى أصابه الهزال والضعف والنحافة الشديدة حسبما ورد بالتقرير الطبي.

ومن حيث إنه فضلًا عما تقدم فإن الجهة الإداري الطاعنة لم تقدم أي سبب أو مبرر مشروع لاعتقال مورث المطعون ضدهما في الفترة من 6/ 12/ 1993 حتى 27/ 11/ 1995 - وهو اليوم الذي تُوفي فيه - وهو الأمر الذى يقيم قرينة لصالح المطعون ضدهما بصحة ما يدعونه من كون قرارات اعتقال مورثهم صدرت مشوبة بالعديد من عيوب عدم المشروعية ومنها تخلف ركن السبب وعيب مخالفة القانون، وهو الأمر الذى يتوفر معه ركن الخطأ في جانب الجهة الإدارية الطاعنة.

ومن حيث إنه عن ركن الضرر فمما لا شك فيه أن صدور قرارات الاعتقال المشار إليها دون سبب مبرر لها، وتقاعس إدارة السجن عن تقديم العلاج للمعتقل المذكور، والذي نتج عنه وفاته، فقد ترتب على ذلك إصابة المطعون ضدهما بأضرار مادية تمثلت في وفاة سندهما في الحياة عند تقدم العمر بهما، وكذا أضرار أدبية تمثلت فيما لحقهما من حزن وأسى وشعور بآلام نفسية نتيجة فقد نجلهما بوفاته مريضًا دون علاج بالمعتقل، وقد قامت علاقة السببية بين خطأ جهة الإدارة والأضرار التي لحقت بالمطعون ضدهما مما يتعين معه القضاء بتعويضهما عن هذه الأضرار][544].

[544] المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 4294 لسنة 46 ق الصادر بجلسة 22 من نوفمبر لسنة 2003، مكتب فني 49 صفحة 134، رقم القاعدة 14.

5- عيادة النزلاء المرضى يوميًّا

يجب على الطبيب عِيادة النزلاء المرضى يوميًا وعِيادة كل نزيل يشكو المرض، ويأمر بنقل المريض إلى مستشفى مركز الإصلاح[545].

ثانيًا: في إطار المواثيق الدولية

أوجبت المواثيق الدولية أن يُتاح للطبيب وغيره من اختصاصيي الرعاية الصحية المؤهَّلين الكشف يوميًا على جميع السجناء المرضى، وأي سجين يشكو من مشاكل متعلقة بالصحة البدنية أو العقلية أو الإصابة بأذى، أو أي سجين آخر يسترعي انتباهه على وجه خاص، على أن تتم جميع الفحوص الطبّية في سّرية تامة، وأن يقدم الطبيب تقريرًا إلى مدير السجن كلما ظهر له أن صحة السجين الجسدية أو العقلية قد تضررت أو ستتضرر من استمرار سجنه أو نتيجة لأي ظرف من ظروف السجن[546].

كما يجب أن يكون فحص السجناء الأحداث بهدف اكتشاف ومعالجة أي مرض جسدي أو عقلي وأي حالة لتعاطي مواد الإدمان أو غير ذلك من الحالات التي قد تعوق اندماج الحدث في المجتمع.

ويجب إتاحة مرافق ومعدات طبية كافية تناسب عدد النزلاء بالمؤسسة الاحتجازية ومتطلباتهم، كما يجب توفير موظفين مدربين على الرعاية الطبية الوقائية وعلى معالجة الحالات الطبية الطارئة.

ويجب عرض كل حدث يمرض أو يشكو من المرض أو تظهر عليه أعراض متاعب بدنية أو عقلية على طبيب ليتولى فحصه على الفور[547].

ويجب على المؤسسات الاحتجازية للأحداث اعتماد برامج متخصصة يضطلع بها موظفون أكفاء للوقاية من إساءة استعمال المخدرات ولإعادة التأهيل..

وتكيف تلك البرامج على حسب أعمار الأحداث المعنيين وجنسهم وسائر متطلباتهم، ويجب توفير مرافق وخدمات للتطهير من السموم، تكون مجهزة بموظفين مدربين للأحداث الذين يتعاطون المخدرات أو الكحول[548].

ويجب احترام حق السجينات في كل الأوقات في المحافظة على سرية المعلومات الطبية الخاصة بهن، وتحديدًا الحق في عدم الإدلاء بمعلومات تتعلق بصحتهن الإنجابية وفي عدم الخضوع لفحص يتعلق بذلك[549].

---

545 مادة رقم 27 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي. ويقصد بـ عيادة: إتيان بقصد العلاج.
546 قاعدة رقم 25 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقاعدة رقم 31 من قواعد نيلسون مانديلا.
547 قاعدة رقم 51 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.
548 قاعدة رقم 54 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.
549 قاعدة رقم 8 من قواعد بانكوك.

إذ كان برفقة السجينة طفل، فإنه يخضع أيضًا للفحص الطبي، ويفضل أن يقوم به طبيب أطفال لتحديد طرق العلاج والعناية الطبية والمطلوبة، وتوفير رعاية صحية مناسبة تعادل على الأقل الرعاية الصحية المتوفرة في مجتمعه[550].

ويجب ألا يحضر الفحوص الطبية على السجينات إلا العاملون في مجال الطب، ما لم ير الطبيب وجود ظروف استثنائية لأسباب أمنية حضور أحد موظفي السجن، أو ما لم تطلب السجينة حضور أحد الموظفين لتلك الفحوص، على أن يكون الموظف من النساء، وأن تجرى الفحوص على نحو يكفل الخصوصية والكرامة والسرية[551].

نقد

يتضح مما سبق أن المشرع المصري ميز بين:

النزلاء المودعين بمراكز الإصلاح العمومية من جهة، وهم الرجال المحكوم عليهم بالسجن المؤبد أو المشدد، والمحكوم عليهم بعقوبة السجن، والنساء المحكوم عليهن بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد، وكذلك المرأة الحامل في شهرها السادس، ووالدة الطفل التي لم يبلغ طفلها سنتين من عمره في مراكز الإصلاح العمومية أيا كانت العقوبة الموقعة عليها، والأجانب الصادر أمر بحجز من يرى إبعاده منهم مؤقتًا من جهة.

وبين غيرهم من النزلاء المودعين بمراكز الإصلاح الجغرافية، وأماكن الاحتجاز الأخرى الصادر بتحديدها قرار من وزير الداخلية من جهة أخرى، وهم المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل أو بالحبس البسيط مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وأي محكوم عليه بالإكراه البدني والمحبوسين احتياطيا المودعين بمركز الإصلاح الجغرافي، النزلاء المودعين بمراكز الإصلاح الخاصة أو أحد أماكن الحجز الملحقة بأقسام الشرطة ومديريات الأمن ومعسكرات الأمن المركزي وغيرها من الأماكن التي أصبحت مراكز الإصلاح جغرافية بقرارات صدرت عن وزراء للداخلية، من جهة أخرى.

فبينما أوجب القانون أن يكون بكل مركز إصلاح عمومي طبيب أو أكثر مقيم بالمركز، فإن القانون لم يوجب أن يتواجد في مركز الإصلاح الجغرافي أو أي مكان من أماكن الاحتجاز الأخرى طبيب مقيم فيجوز أن يكلف أحد الأطباء الحكوميين بأداء أعمال المنوطة بطبيب مركز الإصلاح، على أن يتفقد النزلاء مرتين على الأقل أسبوعيًا، مع إمكانية استدعائه كلما تطلب الأمر.

وتلك التفرقة التي تخل بمبدأ المساواة بين أشخاص في مراكز قانونية واحدة، فجميعهم قيدت حريتهم، لأنه كما سبق أن أوضحنا أن المشرع اتخذ من جسامة العقوبة الموقعة على النزيل أساسا لتصنيف أنواع مراكز الإصلاح دون أي عوامل أخرى في تصنيف النزلاء متجاهلًا في ذات الوقت تصنيف النزلاء من الناحية الطبية أو النفسية أو العقلية أو الاجتماعية.

---

550 قاعدة رقم 9 من قواعد بانكوك.
551 قاعدة رقم 11 من قواعد بانكوك.

وفي ذلك قضت المحكمة الدستورية العليا بأن: [مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، رددته الدساتير المصرية جميعها بحسبانه ركيزة أساسية للحقوق والحريات على اختلافها وأساسا للعدل والسلام الاجتماعي غايته صون الحقوق والحريات في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها وباعتباره وسيلة لتقرير الحماية المتكافئة للحقوق جميعها فلا يقتصر مجال إعماله على ما كفله الدستور من حريات وحقوق وواجبات، بل يمتد كذلك إلى تلك التي يقررها التشريع - أصليا وفرعيا - في حدود السلطة التقديرية للمشرع، وأنه ولئن كانت المادة 40 من الدستور حظرت التمييز بين المواطنين على أساس الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة، فإن ذلك لا يعنى البتة حصرا للأحوال التي يمتنع فيها التمييز، وإنما كان ذكرها لها باعتبارها الأكثر وقوعا في العمل، والقول بغير ذلك يؤدى إلى إجازة التمييز فيما عدا تلك الاحوال وهو ما يناقض جوهر مبدأ المساواة ويحول بينه وبين تحقيق الهدف منه ويعرض الحريات والحقوق والواجبات العامة لخطر التمييز فيها بين المواطنين على غير أسس موضوعية تبرره، كما أنه قبل ذلك جميعا يتصادم وصدر المادة 40 ذاتها والذى جرت صياغته بأن: «المواطنون لدى القانون سواء»، وإذا كانت صور التمييز المجافية للدستور يتعذر حصرها إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق والحريات التي كفلها الدستور أو القانون، سواء بإنكار أصل وجودها أو تعطيل أو انتقاص آثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم من المساواة الكاملة بين المؤهلين قانونا للانتفاع بها][552].

ونلاحظ مما سبق، أن المشرع قد اعتنق معيار نوع مركز الإصلاح أيضًا في شأن التزام الطبيب بتفقد مركز الإصلاح، فقد ألزم المشرع الطبيب في مراكز الإصلاح العمومية بتفقد المركز مرة على الأقل يوميًا، بينما يتفقد الطبيب في مراكز الإصلاح الجغرافية المركز مرتين أسبوعيًا، دون أي مبرر في ذلك، بما يخل بمبدأ المساواة بين كل من قيدت حريته.

وقد رأينا من استعراضنا للمواثيق الدولية أنه يجب على الأقل في السجون الصغيرة قيام الطبيب بزيارات يومية للسجن على أن يجعل إقامته على مقربة كافية من السجن، وأن يتوافر للسجناء كافة السبل للحصول على الخدمات الصحية المتوفرة في بلدهم بنفس مستوى الرعاية الصحية المتاحة في المجتمع دون تمييز على أساس وضعهم القانوني باعتبارهم سجناء.

كذلك رأينا أن من حق كل سجين الاستعانة بخدمات طبيب أسنان، كما أن للمحبوس احتياطيًا الحق في أن يزوره ويعالجه طبيبه أو طبيب أسنانه الخاص، في حالة الضرورة.

كما أنه يجب توفير رعاية صحية خاصة للنساء السجينات وتأمين طبيبة أو ممرضة لها في حالة طلبها أن يقوم بفحصها أو علاجها طبيبة أو ممرضة.

توصيات

يجب المساواة بين كافة أماكن الاحتجاز ومراكز الإصلاح في مسألة وجوب إقامة طبيب فيها، كما يجب النص على حق المحبوس احتياطيًا في أن يزوره طبيبه الخاص للكشف عليه، والتزام مراكز الإصلاح بتوفير الرعاية

[552] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم 155 لسنة 18 ق الصادر بجلسة 6 من مارس لسنة 1999 والمنشور بكتاب بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 9 قاعدة رقم 28 صفحة 214.

الصحية لكافة النزلاء وعلى الأخص النساء، مع ضرورة النص على وجود طبيبة أو ممرضة للكشف عليهم، كما يجب تدخل المشرع للنص على التزام الطبيب في كافة أماكن الاحتجاز بتفقد حالة المحتجزين به.

المبحث الثاني: حق النزيل في التماس رأي طبي ثان غير رأي طبيب مركز الإصلاح

المطلب الأول: في إطار القانون المصري

خلا قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل أو اللوائح الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل في مصر من النص على حق المحتجز أو النزيل في التماس رأي طبي ثان، غير رأي طبيب مركز الإصلاح.

المطلب الثاني: في إطار المواثيق الدولية

نصت مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على حق المسجون أو محاميه في طلب أو التماس توقيع فحص طبي عليه مرة ثانية أو الحصول على رأي طبي ثان وذلك من سلطة قضائية أو أي سلطة أخرى [553].

نقد

خلا قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي وكذلك اللوائح الداخلية لمراكز الإصلاح في مصر من النص على حق المحتجز أو النزيل في التماس رأي طبي ثان، غير رأي طبيب مركز الإصلاح، ما يساهم في إخفاء وقائع التعذيب والمعاملة القاسية التي يتلقاها النزيل في محبسه، مما يعد مخالفة لحقه في الصحة والرعاية الصحية المتكاملة التي يكفلها الدستور [554].

توصيات

وجوب تدخل المشرع للنص على حق النزيل في التماس رأي طبيبه الخاص أو رأي طبي ثان غير طبيب مركز الإصلاح، من سلطة قضائية أو من أي سلطة أخرى وذلك بنفسه أو عن طريق محاميه، مع إتاحة الحق له في التظلم وإعادة النظر من القرار الصادر برفض طلبه في هذا الشأن.

553 مبدأ رقم 25 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.
554 مادة رقم 18 من الدستور.

المبحث الثالث: حق النزيل في سلامة جسده

المطلب الأول: في إطار القانون المصري

خلا قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل أو اللوائح الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل من أي قواعد تحكم العلاقة بين طبيب مركز الإصلاح والنزلاء، بما يمثل قصورًا تشريعيًا لحماية النزيل أو المحتجز من التعذيب الذي قد يتعرض له أو أيًا من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والواقع أن الطبيب لا يكتفي بالمشاركة السلبية في تلك الأعمال، بل يتخطى ذلك إلى المشاركة بشكل إيجابي في تعرض النزيل أو المحتجز للتعذيب، عن طريق استخدام معارفه ومهاراته في المساعدة في استجواب النزيل والمحتجز.

وقد قضت محكمة النقض بأن عدم إثبات طبيب السجن الذي وقع الكشف الطبي على المقيد حريته - سواء أكان متهمًا أو محتجزًا أو مسجونًا - للإصابات التي أصيب بها، لدى تحريره تقريرًا بنتيجة الكشف عليه، يعد ارتكابًا منه لجريمة تزوير، كما أن تقديمه ذلك التقرير المزور لإدارة السجن مع علمه بتزويره يعد جريمة استعمال محرر مزور: [لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله إن المتهمين.....،..... وقت عمل الأول والثاني ضابطي وعمل الثالث مساعد شرطة وعمل كل من الرابع والخامس جندي شرطة بسجن.....، قاموا بتعذيب المجنى عليه..... أثناء حبسه احتياطيا بالسجن في الجناية رقم..... جنايات مركز.....، وذلك لحمله على الاعتراف بارتكاب الجريمة المسندة إليه وللإدلاء بأسماء شركاء له، وتم التعذيب بكيه بأسياخ حديدية قام المتهمان الرابع والخامس بتسخينها في النار بمخبز السجن وبإطفاء لفافات التبغ المشتعلة في مواضع مختلفة من جسده وبضربه بأجسام صلبة راضة فأحدثوا به حروق بالوجه والذراعين والبطن والظهر والاليتين والساقين من الدرجات الثلاث الأول، وكدمات بالذراعين والفخذ الأيسر والقدمين وبأنسجة فروة الراس، أدت الى حدوث تسمم دموي توكسيمى والتهاب رئوي مضاعف من جراء تقيح الأنسجة بمواضع هذه الإصابات المتعددة وصاحب ذلك صدمة للمجنى عليه، مما أدى الى موته وأن المتهم السادس..... طبيب السجن الذي وقع الكشف الطبي على المجني عليه ارتكب تزويرا لدى تحريره تقريرا بنتيجة هذا الكشف بأن لم يثبت به إصابات الحروق النارية كما استعمل التقرير المزور بتقديمه لإدارة السجن مع علمه بتزويره وأورد الحكم على ثبوت الواقعة بهذه الصورة في حق الطاعنين وباقي المتهمين أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات واعتراف المتهم الخامس..... بتحقيقات النيابة العامة، وما جاء بمعاينتها لمحل الحادث، وما ثبت من تقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليه، وما ورده بتقرير الكشف الطبي المحرر بمعرفة المتهم السادس لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في بيانه لواقعة الدعوى على السياق المتقدم يعد كافيا في الإلمام بها وبالظروف التي أحاطت بها، بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنين بها، وأن ما ساقه من أدلة للتدليل على ثبوتها في حقهما هي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها، وهو ما يتحقق به غرض الشارع من إيجاب بيان الواقعة وأدلتها على النحو الذي تطلبه القانون] [555].

[555] محكمة النقض، الطعن رقم 5732 لسنة 63 ق الصادر بجلسة 8 من مارس لسنة 1995 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني 46 قاعدة رقم 75 صفحة 488.

المطلب الثاني: في إطار المواثيق الدولية

يجب أن تحكم العلاقة بين الطبيب نفس المبادئ الأخلاقية والمهنية التي تنطبق على المرضى في المجتمع، ويلتزم الطبيب بحماية الصحة البدنية والعقلية للسجناء ووقايتهم من الأمراض ومعالجتهم على أسس طبّية إكلينيكية فقط، كما يتقيد الطبيب باستقلالية السجناء والموافقة المستنيرة فيما يتعلق بصحتهم، ويلتزم الطبيب أيضًا باحترام سرية المعلومات الطبية التي جمعها عن المريض، ما لم يؤد ذلك إلى خطر حقيقي ووشيك يهدِّد بإلحاق الضرر بالمريض أو بغيره.

ويلتزم الأطباء والموظفين المكلفين بالرعاية الطبية بتوفير الحماية لصحة المسجونين والمحتجزين، وكذلك توفير معالجة للأمراض بنفس المستوى والنوعية المتاحة لغير المسجونين.

ويحظر على الطبيب المشاركة - إيجابيًا أو سلبيًا - في أي أفعال قد تشكل تعذيبًا أو غير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو تواطؤًا أو تحريضًا على هذه الأعمال أو محاولات لارتكابها، ويشمل ذلك حظر مشاركة الطبيب في التجارب الطبّية أو العلمية التي قد تضرُّ بصحة السجين.

ويحظر تعريض أي شخص محتجز أو مسجون حتى برضاه لإجراء تجارب طبية أو علمية عليه قد تكون ضارة بصحته.

ويجوز للطبيب السماح للسجناء، بناء على موافقتهم الحرة والمستنيرة، ووفقًا للقانون المطبق، بالمشاركة في التجارب الإكلينيكية والبحوث الصحية الأخرى المتاحة في المجتمع، إذا كان من المتوقع أن تفيدهم صحيًّا بفائدة مباشرة ومعتبرة، كما يجوز للطبيب السماح للسجناء بالتبرُّع بخلايا أو أنسجة من جسمهم أو أعضاء لذويهم[556].

ويعد ارتباط الطبيب في أي علاقة مهنية مع السجين أو المحتجز لا يكون هدفها تقييم الحالة الصحية أو البدنية أو العقلية للسجين أو المحتجز انتهاكًا لمبادئ آداب مهنة الطب[557].

كما يعد انتهاكًا لآداب مهنة الطب استخدام الطبيب - أو الموظف الصحي - لمعارفه ومهارته للمساعدة في استجواب السجناء والمحتجزين على نحو قد يضر بالصحة أو الحالة البدنية أو العقلية لهم، وكذلك قيامه بالشهادة عن لياقة السجين أو المحتجز فيما يتعلق بأي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة مما قد يضر بصحته البدنية أو العقلية[558].

---

556 قاعدة رقم 32 من قواعد نيلسون مانديلا، والمبادئ أرقام 1، 2 من مدونة آداب مهنة الطب المتصلة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، مبدأ رقم 22 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، ومادة رقم 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمواد أرقام 8، 9 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

557 مبدأ رقم 3 من مدونة آداب مهنة الطب تتصل بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

558 مبدأ رقم 4 من مدونة آداب مهنة الطب تتصل بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

كذلك يعد انتهاكًا لآداب مهنة الطب اشتراك الطبيب في أي إجراء من شأنه تقييد حركة السجين أو المحتجز، ما لم يكن ذلك الإجراء ضروري لحماية صحة السجين أو سلامته وفقًا لمعايير طبية محضة [559].

ويحظر على الطبيب الخروج عن آداب مهنة الطب لأي سبب من الأسباب حتى في حالات الطوارئ [560].

ويجب أن تتخذ سلطات السجن تدابير لتلبية احتياجات السجينات القاصرات من الحماية [561].

وأن تتاح للسجينات القاصرات البرامج والخدمات التي تراعي السن ونوع الجنس، من قبيل المشورة بشأن الانتهاك أو العنف الجنسي. ويجب أن يتم تثقيفهن بشأن الرعاية الصحية الخاصة بالنساء، وتتاح لهن إمكانية زيارة أطباء أمراض النساء على نحو منتظم أسوة بالسجينات البالغات [562].

كما يجب أن تتلقى السجينات القاصرات الحوامل دعما ورعاية طبية مكافئتين لما تتلقاه السجينات البالغات، ويقوم أخصائي طبي بمراقبة حالتهن الصحية، مع الأخذ في الاعتبار أنهن قد يتعرضن أكثر من غيرهن لمضاعفات صحية خلال فترة الحمل نظرًا لحداثة أعمارهن [563].

توصيات

يجب على المشرع التدخل للنص على قواعد لتنظيم العلاقة بين طبيب مركز الإصلاح والنزلاء، وذلك لحماية كافة المحتجزين من التعذيب أو من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تتضمن على الأقل ما يلي:

- تشديد العقوبة الموقعة على طبيب مركز الإصلاح في حالة إخفائه لأي معلومات عن الحالة الصحية للنزيل؛

- تشديد العقوبة الموقعة على طبيب مركز الإصلاح في حالة اشتراكه إيجابيًا أو سلبيًا في عمليات تعذيب أو معاملة قاسية وقعت على النزيل؛

- تشديد العقوبة الموقعة في حالة إجراء أي تجارب طبية أو علمية على النزيل؛

- توقيع عقوبة على الطبيب عند استخدامه لمهاراته للمساعدة في استجواب نزيل أو محتجز على نحو يضر بالصحة أو الحالة البدنية أو العقلية له؛

- توقيع عقوبة في حالة اشتراك الطبيب في أي أجراء يكون من شأنه تقييد حركة النزيل أو المحتجز في غير حالة الضرورة لحماية النزيل أو سلامته.

---

559 مبدأ رقم 5 من مدونة آداب مهنة الطب تتصل بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

560 مبدأ رقم 6 من مدونة آداب مهنة الطب تتصل بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

561 قاعدة رقم 36 من قواعد بانكوك.

562 قاعدة رقم 38 من قواعد بانكوك.

563 قاعدة رقم 39 من قواعد بانكوك.

المبحث الرابع: حق النزيل في وقايته من الأمراض الوبائية داخل مركز الإصلاح

في إطار القانون المصري، يكون طبيب السجن مسئولا عن الإجراءات الصحية التي تكفل صحة المسجونين، ووقايتهم من الأمراض الوبائية ومراقبة صلاحية الأغذية والملابس والمفروشات المخصصة للمسجونين وكفايتها وملاحظة نظافة الورش وعنابر النوم وجميع أمكنة السجن، وله في سبيل ذلك اتخاذ الإجراءات الآتية:[564].

المطلب الأول: في إطار القانون المصري

أولًا: الفحص الطبي للنزيل فور إيداعه مركز الإصلاح

يقوم الطبيب بالكشف على كل نزيل فور إيداعه بمركز الإصلاح وإثبات حالته الصحية والعمل الذي يستطيع القيام به على ألا يتأخر ذلك عن صباح اليوم التالي، كما يجب على الطبيب أن يعود كل نزيل مرة في الأسبوع على الأقل ليقف على حالته من حيث الصحة والنظافة[565].

أما في مراكز الإصلاح والتأهيل الجغرافية فيقوم الطبيب بالكشف على النزلاء الجدد وقت مروره على مركز الإصلاح[566].

وفي مراكز الإصلاح والتأهيل الخاصة بالمحكوم عليهم في جرائم المخدرات فيتم توقيع الكشف الطبي وإجراء التحاليل الطبية اللازمة على المحكوم عليهم بصفة دورية وكلما دعت الحاجة إلى ذلك للتحقق من عدم تناول أي محكوم عليه لأية مادة مخدرة، فإذا ثبت من الكشف الطبي أو التحاليل تعاطي النزيل لأية مادة مخدرة، فإنه يجب على مدير مركز الإصلاح تحرير محضر بالواقعة، ورفع الأمر إلى النيابة العامة أما في مراكز الإصلاح والتأهيل الجغرافية فيقوم الطبيب بالكشف على النزلاء الجدد وقت مروره على مركز الإصلاح[567].

وفي مراكز الإصلاح والتأهيل العسكرية يجب على الطبيب الكشف على النزلاء الجدد عند مروره على مركز الإصلاح[568].

ثانيًا: الكشف على جميع العاملين بمركز الإصلاح

564 مادة رقم 24 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، ومادة رقم 22 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل الجغرافية، ومادة رقم 14 من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية.

565 مادة رقم 27 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

566 مادة رقم 24 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل الجغرافية.

567 مادة رقم 6 من قرار رئيس الجمهورية رقم 228 لسنة 1990 بشأن إنشاء وتنظيم مراكز إصلاح وتأهيل مجتمعي خاصة بالمحكوم عليهم في جرائم المخدرات.

568 مادة رقم 16 من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية.

يقوم طبيب مركز الإصلاح والتأهيل بالكشف على جميع العاملين بمركز الإصلاح وقائيًا مرة في كل خمسة عشر يومًا وذلك للوقاية والتحصين ضد الأمراض[569].

ثالثًا: إجراء الفحوص الخاصة بفيروس سي

تلتزم كافة مراكز الإصلاح والتأهيل بإجراء الفحوص الخاصة بفيروس سي على كافة النزلاء لديها، على أنه إذا ثبت الإصابة بفيروس سي تحول أوراق الحالة إلى أقرب مركز علاج فيروس سي تابع للجنة القومية لمكافحة الفيروسات الكبدية أو التأمين الصحي بحسب الأحوال، وذلك لتقرير العلاج المناسب[570].

رابعًا: الكشف على النزيل قبل نقله إلى مركز إصلاح آخر

يقوم الطبيب بالكشف على كل نزيل قبل نقله إلى مركز إصلاح آخر، ولا يتم نقل النزيل قبل إقرار الطبيب بخلو النزيل من أي مرض يحول دون نقله أو يعرض حالته للخطر، ويجب على الطبيب أن يشير إلى وسيلة النقل المناسبة إذا استدعى الأمر ذلك[571].

خامسًا: وضع النزيل تحت الاختبار الصحي

يوضع النزيل عند قبوله بمركز الإصلاح - ما لم يكن منقولًا من مراكز إصلاح وتأهيل عمومية- تحت الاختبار الصحي لمدة عشرة أيام، لا يختلط خلالها بالنزلاء الآخرين، ولا يؤدي عملًا، ولا يدار، ويتم إجراء الفحوص والتحاليل الطبية اللازمة له خلال تلك المدة، ثم ينقل بعدها إلى القسم المخصص له بمركز الإصلاح ما لم ير الطبيب غير ذلك[572].

سادسًا: الكشف على النزيل قبل الإفراج عنه

يجب على الطبيب الكشف على النزيل قبل الإفراج عنه وعليه أن يأمر بإرساله إلى إحدى المستشفيات الخارجية إذا رأى أنه في حاجة إلى علاج بالمستشفى ما لم يتسلمه أحد من ذويه أو أصدقائه، ويجب على الطبيب إرسال النزيل المفرج عنه إلى أقرب مستشفى معد إذا اشتبه في إصابته بمرض وبائي أو معدي[573].

---

569 مادة رقم 39 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

570 المواد أرقام 2، 3 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2105 لسنة 2016 بشأن تنفيذ الخطة القومية للمسح الطبي الشامل لفيروس سي.

571 مادة رقم 36 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

572 مادة رقم 46 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

573 مادة رقم 38 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

المطلب الثاني: في إطار المواثيق الدولية

أولًا: الفحص الطبي للمسجون فور إيداعه السجن

يقابل طبيب السجن أو غيره من أخصائي الرعاية الصحية المؤهلين، كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن للتحدث معه وفحصه، وتحديد مدى لياقته للعمل وممارسة التمارين الرياضية والمشاركة في الأنشطة الأخرى.

كما يجب عليه أن يحدد احتياجات السجين من الرعاية الصحية واتخاذ التدابير اللازمة لتقديم العلاج له، كما يتبين أيّ سوء معاملة تعرض له السجين قبل دخوله السجن، وأي علامات على حدوث توتر نفسي للسجين بسبب سجنه، أو غير ذلك من مخاطر الانتحار أو إيذاء النفس أو أي أعراض ناتجة عن الانقطاع عن تعاطي المخدرات أو الأدوية أو الكحوليات، وعليه الطبيب أو أخصائي الرعاية الصحية اتخاذ ما يلزم من التدابير الفردية أو العلاجية.

ويقوم الطبيب أو الاخصائي المكلف بفحص السجين باتخاذ ترتيبات العزل الإكلينيكي والعلاج في حالة الاشتباه في إصابة السجين بأي أمراض معدية [574].

وإذا تبين للطبيب أو أي من اختصاصي الرعاية الصحية أثناء قيامهم بفحص السجين لدى دخوله السجن أو أثناء تقديم الرعاية الطبية له لاحقًا وجود أي علامات تعذيب أو غيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فإنه يجب عليه توثيق هذه الحالات وإبلاغ السلطة الطبّية أو الإدارية أو القضائية المختصَّة بها، على أن تُطَّبق الضمانات الإجرائية الصحيحة لحماية السجين من تعرضه هو أو الأشخاص المرتبطين به من مخاطر منظورة تسبب الأذى [575].

ويجب أن يجرى فحصا شاملا للتعرف على حالة السجينات الصحية ولتحديد الاحتياجات من الرعاية الصحية الأولية وللوقوف على ما يلي:

(أ) الإصابة بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي أو الأمراض المنقولة بالدم، ويجوز أيضا أن يتاح للسجينات إجراء الفحص الخاص بفيروس نقص المناعة البشرية، بناء على عوامل الخطورة التي ينطوي عليها ذلك، مع توفير الاستشارات الطبية اللازمة قبل إجراء هذا الفحص وبعده؛

(ب) الاحتياجات من الرعاية الصحية العقلية، بما في ذلك الاضطرابات النفسية اللاحقة للصدمة ومخاطر الإقدام على الانتحار وإيذاء النفس؛

(ج) سجل الصحة الإنجابية للسجينة، بما في ذلك حالات الحمل لدى دخول السجن أو التي حصلت في الآونة الأخيرة والولادات وأي مسائل تتعلق بالصحة الإنجابية؛

(د) وجود حالة إدمان للمخدرات؛

---

[574] قاعدة رقم 24 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم 30 من قواعد نيلسون مانديلا.
[575] قاعدة رقم 34 من قواعد نيلسون مانديلا.

(ه) الانتهاك الجنسي وغيره من أشكال العنف التي ربما تكون السجينات قد عانين منها قبل دخولهن السجن [576].

فإذا أسفر التشخيص عن وجود انتهاك جنسي أو غيره من أشكال العنف تعرضت له السجينة قبل الاحتجاز أو خلاله، تبلغ السجينة بحقها في التماس اللجوء إلى السلطات القضائية. وتحاط السجينة علما بصورة وافية بالإجراءات والخطوات المتبعة في هذا الشأن. فإذا وافقت السجينة على السير في الإجراءات القانونية، وجب إخطار الموظفين المعنيين بذلك وإحالة القضية فورا إلى السلطة المختصة للتحقيق فيها. وتساعد سلطات السجن هؤلاء النساء في الحصول على المساعدة القانونية..

وسواء اختارت المرأة السير في الإجراءات القانونية أم لم تختر ذلك، تسعى سلطات السجن إلى ضمان حصولها بصورة مباشرة على الدعم النفسي المتخصص أو الاستشارات النفسية المتخصصة.

على أن تتخذ تدابير محددة لتفادي أي شكل من أشكال الانتقام ضد المحتجزات اللواتي يقدمن بلاغات من هذا القبيل أو يسرن في الإجراءات القانونية [577].

كما يقوم الطبيب بفحص الحدث فور إيداعه في المؤسسة الاحتجازية، للوقوف على أي حالة بدنية أو عقلية تتطلب عناية طبية، وكذلك تسجيل أية أدلة على سوء معاملة سابقة على دخوله للمؤسسة [578].

ثانيًا: الكشف الطبي على المسجون

يجب على الخدمات الطبية في مؤسسة السجن رصد أي علل أو أمراض جسدية أو عقلية لدى السجين، وأن تعالجها حتى لا تكون عقبة دون إعادة تأهيله، ويجب عليها توفير جميع الخدمات الطبية والجراحية والنفسانية الضرورية للسجين [579].

ويقوم طبيب السجن أو هيئة الصحة المختصة بالتفتيش على السجن وتقديم مشورته إلى مدير السجن بشأن كمية الغذاء ونوعيته وإعداده وتقديمه، وبيان مدى اتباع القواعد الصحية والنظافة في السجن ولدى السجناء، كما أنه يقدم مشورته بشأن حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في السجن، ومدى ملائمة ثياب السجناء وفرشهم ونظافتها، ومدى تقيد السجناء بالقواعد المتعلقة بالتربية البدنية والرياضة في حالة عدم وجود متخصصين بهذه الأنشطة.

ويجب على مدير السجن الأخذ في الاعتبار ما يرد إليه من مشورة أو تقارير من طبيب السجن، وعليه اتخاذ خطوات فورية لإعمال الآراء والتوصيات المشار إليها في تلك التقارير..

---

576 قاعدة رقم 6 من قواعد بانكوك.
577 قاعدة رقم 7 من قواعد بانكوك.
578 قاعدة رقم 50 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.
579 قاعدة رقم 62 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

ويجب على مدير السجن رفع تقرير فوري برأيه الشخصي مشفوع بآراء وتوصيات الطبيب المسئول أو هيئة الصحة العمومية المختصة إلى سلطة أعلى منه، وذلك في حالة ما إذا لم يتفق رأيه الشخصي مع أراء أو توصيات طبيب السجن أو لم تكن داخلة في اختصاصه [580].

ويجب توفير تدابير الرعاية الصحية الوقائية الخاصة بالنساء للسجينات، مثل الكشف عن الالتهابات المهبلية وسرطان الثدي وعن أمراض النساء السرطانية، وذلك على قدم المساواة مع النساء اللواتي من نفس أعمارهن في المجتمع المحلي [581].

نقد

إذ كان المشرع قد قرر مسئولية طبيب مركز الإصلاح عن الإجراءات الصحية التي تكفل سلامة صحة النزلاء ووقايتهم من الأوبئة وكذلك مسئوليته عن مراقبة صلاحية الأغذية والملابس والمفروشات المخصصة لهم، ومدى كفايتها.

إلا أن المشرع لم يول اهتمامًا برأي الطبيب في تلك الإجراءات الواجب اتخاذها في ذلك الشأن، فلم ينص على وجوب أخذ مدير مركز الإصلاح بما يراه الطبيب، مما يدل على أن رأيه في تلك المسائل هو رأي استشاري محض لا أثر له.

وإذ كان المشرع المصري أولى اهتمامًا بإجراء الفحوص الخاصة بفيروس سي على كافة النزلاء.

إلا أنه من جهة أخرى فإنه أغفل باقي الأمراض والأوبئة الأخرى، مثل أمراض السرطان وبخاصة التي تتعرض لها النساء مثل سرطان الثدي، كما لم يضع المشرع أي قواعد عامة للتعامل مع حالات الأوبئة التي تجد من مراكز الإصلاح وأماكن الاحتجاز بيئة خصبة لنشاطها، ويظهر ذلك في الوضع الحالي مع تفشي فيروس كورونا في كافة أنحاء العالم، كما لم يول المشرع اهتمامًا بتنظيم توفير اللقاحات لكل من قيدت حريته.

ونجد مرة أخرى أن المشرع المصري ميز بين النزلاء المودعين بمراكز الإصلاح العمومية وبين غيرهم من النزلاء، فقد ألزم الطبيب في السجون العمومية بالكشف على كل نزيل فور إيداعه بمركز الإصلاح وإثبات حالته الصحية والعمل الذي يستطيع القيام به على ألا يتأخر ذلك عن صباح اليوم التالي، كما يجب أن يعود كل نزيل مرة في الأسبوع على الأقل ليقف على حالته من حيث الصحة والنظافة، أما في مراكز الإصلاح الجغرافية فيقوم الطبيب بالكشف على المسجونين الجدد وقت مروره على مركز الإصلاح فقط.

وذلك التمييز لا سند ولا مبرر له من الدستور أو المواثيق الدولية، ويخل بمبدأ المساواة كما بينا من قبل، كما أنه يعرض النزلاء في غير مراكز الإصلاح العمومية إلى انتقال الأمراض والعدوى من النزلاء الجدد والذين أودعوا بمركز الإصلاح الجغرافي قبل قيام الطبيب بالكشف عليهم وتفحص حالتهم.

---

[580] قاعدة رقم 26 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم 35 من قواعد نيلسون مانديلا.
[581] قاعدة رقم 18 من قواعد بانكوك.

توصيات

يجب النص على الكشف على النزيل فور إيداعه مركز الإصلاح وقبل دخوله للمكان المعد لباقي النزلاء، وذلك لحماية كافة المودعين في مركز الإصلاح من انتقال الأمراض والأوبئة إليهم من خارج مركز الإصلاح.

كما يجب تدخل المشرع بالنص على:

- التزام مدير مركز الإصلاح برأي الطبيب في المسائل الداخلة في اختصاصه، واتخاذ الخطوات التنفيذية لإعمال توصيات الطبيب المقدمة في تقريره عن سلامة صحة النزلاء ووقايتهم من الأوبئة، وعن حالة المرافق الصحية بمركز الإصلاح؛

- التزام طبيب مركز الإصلاح بتقديم تقريره عن الإجراءات الصحية الوقائية الواجب اتخاذها في المركز، إلى جهة أعلى في حالة رفض مدير مركز الإصلاح اتخاذ اللازم بشأن تنفيذ تلك الإجراءات؛

- التزام مدير أو مأمور مركز الإصلاح برفع تقرير فوري برأيه الشخصي في حالة تعارضه مع رأي طبيب مركز الإصلاح فيما يراه من إجراءات صحية وقائية؛

- توفير اللقاحات لكل من قيدت حريته في أماكن احتجازهم؛

- توفير رعاية صحية خاصة لمرضى السرطان.

المبحث الخامس: حق النزيل في توفير الغذاء المناسب لحالته الصحية

المطلب الأول: في إطار القانون المصري

يختص طبيب مركز الإصلاح، في إطار القانون المصري، بمراقبة الأغذية المقدمة للنزلاء وتقرير مدى صلاحيتها وفقًا لما تستدعيه الحالة الصحية للنزيل، ويلتزم مدير مركز الإصلاح والتأهيل بتنفيذ توصيات طبيب مركز الإصلاح والتأهيل بشأن تعديل معاملة أو غذاء نزيل وفق ما تستدعيه حالته الصحية[582].

أما إذا تحفظ مدير مركز الإصلاح والتأهيل على تلك التوصيات، يرفع الأمر إلى مدير القسم الطبي مراكز الإصلاح والتأهيل لتشكيل لجنة للنظر فيما قرره طبيب مركز الإصلاح[583].

582 الفقرة الأولى من مادة رقم 33 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي معدلة بقرار وزير الداخلية رقم 345 لسنة 2015، ومادة رقم 27 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل الجغرافية.

583 الفقرة الثانية من مادة رقم 33 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل.

المطلب الثاني: في إطار المواثيق الدولية

يقوم طبيب السجن أو هيئة الصحة المختصة، طبقًا للمواثيق الدولية، بالتفتيش على السجن وتقديم مشورته إلى مدير السجن بشأن كمية الغذاء ونوعيته وإعداده وتقديمه.

ويجب على مدير السجن الأخذ في الاعتبار ما يرد إليه من مشورة أو تقارير من طبيب السجن، وعليه اتخاذ خطوات فورية لإعمال الآراء والتوصيات المشار إليها في تلك التقارير..

ويجب على مدير السجن رفع تقرير فوري برأيه الشخصي مشفوع بآراء وتوصيات الطبيب المسئول أو هيئة الصحة العمومية المختصة إلى سلطة أعلى منه، وذلك في حالة ما إذا لم يتفق رأيه الشخصي مع أراء أو توصيات طبيب السجن أو لم تكن داخلة في اختصاصه[584].

نقد

كما رأينا فيما سبق أن رأي الطبيب في تقرير مدى صلاحية الأغذية للحالة الصحية للنزيل هو رأي استشاري، إلا أن المشرع فرق فيما بين النزلاء المودعين بمراكز الإصلاح العمومية وأقرانهم من المودعين بمراكز الإصلاح الجغرافية، فحيث أوجب على مدير مركز الإصلاح في مراكز الإصلاح العمومية في حالة تحفظه على التوصيات التي انتهى إليها الطبيب أن يقوم برفع الأمر إلى مدير القسم الطبي بمراكز الإصلاح لتشكيل لجنة للنظر فيما قرره طبيب مركز الإصلاح، بينما لم يرتب أي أثر على نفس التقرير المقدم من الطبيب في مراكز الإصلاح الجغرافية.

توصيات

يجب النص على إلزامية رأي الطبيب في المسائل الداخلة في اختصاصه مثل نوعية الغذاء المقدمة للنزيل، كما يجب المساواة بين النزلاء المودعين بمراكز الإصلاح العمومية وبين غيرهم من المودعين بمراكز الإصلاح الجغرافية وأماكن الاحتجاز الأخرى.

ويجب النص على حق النزيل في الطعن أو التظلم من القرار الصادر بتحديد نوعية الغذاء المقدم إليه، والفصل في تظلمه في أسرع وقت.

[584] قاعدة رقم 26 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم 35 من قواعد نيلسون مانديلا.

المبحث السادس: حق النزيل في تحرير الطبيب لتقرير طبي عن إصابته داخل مركز الإصلاح

المطلب الأول: في إطار القانون المصري

يلزم قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل طبيب مركز الإصلاح بتحرير تقريرًا طبيًا عن إصابة أي نزيل سواء عرض عليه النزيل عن طريق إدارة مركز الإصلاح أو شاهد الإصابة بنفسه في العيادة أو أثناء مروره على النزلاء [585].

كما يحرر طبيب مركز الإصلاح تقريرًا طبيًا في حالة ما إذا اشتبه في إصابة نزيل بالجذام، ويرسل مركز الإصلاح التقرير إلى الإدارة الطبية بالمصلحة مع كشف بملاحظاته [586].

وتتولى إدارة مستعمرة الجذام إدارة عنبر مركز الإصلاح الملحق بها ويعين مساعد الوزير لقطاع الحماية المجتمعية حراسة النزلاء المودعين بها، وتقوم إدارة المستعمرة بعلاج النزلاء على حسب نظامها بما في ذلك صرف الأدوية والتمريض نهارًا وليلًا [587].

ويصرف الغذاء اللازم للنزلاء الذين ينقلون إلى عنبر مراكز الإصلاح والتأهيل بمستعمرة الجذام خصما على حساب قطاع الحماية المجتمعية وتصرف المفروشات والملابس اللازمة لهم من قطاع الحماية المجتمعية، ويتبع في الجزاءات والزيارات والمراسلة وغير ذلك مما يتصل بمعاملة النزلاء النظام المقرر في قطاع الحماية المجتمعية [588].

ويشتغل النزلاء المقيمين بمستعمرة الجذام والقادرون على العمل في الأعمال التي تتناسب وحالتهم الصحية طبقا لما تقرره إدارة المستعمرة [589]

المطلب الثاني: في إطار المواثيق الدولية

ألزمت المواثيق الدولية، طبيب السجن بتقديم تقرير إلى مدير السجن كلما ارتأى أن الصحة البدنية أو العقلية لأي سجين تضرر أو ستضرر من جراء استمرار سجنه أو من جراء أي ظرف أخر من ظروف السجن [590].

كما يجب على الطبيب زيارة السجناء الخاضعين لعقوبات تأديبية مثل الحبس المنفرد أو تخفيض الطعام أو أي عقوبة أخرى يحتمل أن تلحق الأذى بصحة السجين الجسدية أو العقلية، وله أن يشير إلى مدير السجن بوقف العقوبة أو تغييرها إذا رأى أن ذلك ضروريًا لأسباب تتعلق بالصحة الجسدية أو العقلية للسجين [591].

---

585 مادة رقم 35 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل.
586 مادة رقم 53 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل.
587 المواد أرقام 54، 55 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل.
588 مادة رقم 56 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.
589 مادة رقم 57 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.
590 قاعدة رقم 25 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم 33 من قواعد نيلسون مانديلا.
591 قاعدة رقم 32 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

ويجب على أي موظف طبي إبلاغ مدير المؤسسة الاحتجازية المعنية أو السلطة المستقلة المسؤولة عن حماية سلامة الحدث فورًا إذا توفر لديه سبب للاعتقاد بأن الصحة البدنية أو العقلية لحدث ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء الاحتجاز المستمر أو من الإضراب عن الطعام أو أي ظرف من ظروف الاحتجاز[592].

ويجب على مدير السجن الأخذ في الاعتبار ما يرد إليه من مشورة أو تقارير من طبيب السجن، وعليه اتخاذ خطوات فورية لإعمال الآراء والتوصيات المشار إليها في تلك التقارير..

كما يجب على مدير السجن رفع تقرير فوري برأيه الشخصي مشفوعا بآراء وتوصيات الطبيب المسئول أو هيئة الصحة العمومية المختصة إلى سلطة أعلى منه، وذلك في حالة ما إذا لم يتفق رأيه الشخصي مع أراء أو توصيات طبيب السجن أو لم تكن داخلة في اختصاصه[593].

نقد

إذ كان قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي المصري قد ألزم الطبيب بتحرير تقريرًا طبيًا عن إصابة أي نزيل، إلا أن المشرع لم ينص على التزام الطبيب بتقديم تقريره لأي جهة أخرى، وبالتالي فأن ذلك التقرير يحفظ في الملف الطبي الخاص بالنزيل، ولا يجوز لأحد الاطلاع عليه، كما أن المشرع لم يرتب أي جزاءً في حالة مخالفة الطبيب لالتزامه بتحرير ذلك التقرير الطبي.

توصيات

كما سبق أن بيّنا أنه يجب تدخل المشرع لإلزام الطبيب بتفقد حال مراكز الإصلاح بكافة أنواعها يوميًا، فأنه يجب أيضًا أن يضيف إلى التزاماته في تلك الأحوال التزام الطبيب بتحرير تقرير طبي كتابي عن إصابة أي نزيل وأسبابها، على أن يرفع تقريره لمدير مركز الإصلاح، وأنه يجب على مدير مركز الإصلاح اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وإحالة الأوراق إلى النيابة العامة في حالة توافر شبهة جرم جنائي نتجت عنه تلك الإصابة.

[592] فقرة رقم 3 من قاعدة رقم 26 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وفقرة 2 من قاعدة رقم 35 من قواعد نيلسون مانديلا.
[593] فقرة رقم 3 من قاعدة رقم 26 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وفقرة 2 من قاعدة رقم 35 من قواعد نيلسون مانديلا.

المبحث السابع: حق النزيل في صرف الدواء اللازم لعلاجه

المطلب الأول: في إطار القانون المصري

يتولى الصيدلي في مركز الإصلاح عهدة جميع أصناف الأدوية، ويقوم الطبيب بتأدية أعمال الصيدلي عند غيابه أو في مراكز الإصلاح التي ليس فيها صيدلي، والصيدلي مسؤول عن حفظ جميع أصناف الأدوية كما يتولى عهدة الآلات الطبية والأدوات الجراحية وهو مسئول عن حفظها وصيانتها، ويقوم الصيدلي بإعداد الأدوية التي يأمر بها طبيب مركز الإصلاح، ويقيد الصيدلي بدفتر خاص ما يتسلمه وما يصرفه من الأدوية والآلات، والأدوات الجراحية ويحرر استمارات طلب الأدوية حسب تعليمات الطبيب ويؤدي الأعمال الكتابية الخاصة بكل ذلك، كما يختص بفحص عينة اللبن المورد إلى مركز الإصلاح [594].

ويحظر على الصيدلي صرف أي دواء من الأدوية دون أمر مكتوب من طبيب مركز الإصلاح [595].

المطلب الثاني: في إطار المواثيق الدولية

يجب عدم صرف أي أدوية للحدث إلا من أجل العلاج اللازم للحدث من جهة طبية، وينبغي دائمًا أن يكون صرف أي عقار مخدر بإذن وإشراف موظفين طبيين مؤهلين، والحصول على موافقة الحدث المعنى بعد اطلاعه على حالته..

ويحظر إعطاء الحدث أدوية بهدف استخلاص معلومات أو اعترافات، أو أن يكون على سبيل العقاب، أو كوسيلة لكبح جماح الحدث، ويحظر استخدام الأحداث في التجارب التي تجرى على العقاقير أو العلاج [596].

---

[594] المواد أرقام 40، 41، 43، 44 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل.

[595] مادة رقم 42 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

[596] قاعدة رقم 55 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

المبحث الثامن: حق النزيل في الاطلاع على الملف الطبي الخاص به

المطلب الأول: في إطار القانون المصري

ألزم قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل الطبيب بتدوين البيانات الخاصة بأعمار النزلاء وحالتهم الصحية والإصابات التي بهم والعاهات والأمراض المصابين بها والعمل اللائق لكل منهم بنفسه[597].

ويقوم الطبيب بإبلاغ مدير مركز الإصلاح والتأهيل العمومي بأسماء النزلاء الذين بلغوا سن الستين لعرضهم على مدير إدارة الخدمات الطبية لمراكز الإصلاح والتأهيل لاعتماد تقدير سنهم توطئة لنقلهم إلى مركز إصلاح وتأهيل عمومي[598].

المطلب الثاني: في إطار المواثيق الدولية

على جانب آخر، اشترطت قواعد نيلسون مانديلا - كما سبق أن أوضحنا - وجود فريق طبي متكامل، يضم العديد من التخصصات، في دائرة الخدمات الصحية بالسجن، وتقوم الدائرة إعداد ملفات طبية فردية دقيقة ومحدثة وسرية لجميع السجناء، وللسجين طلب الاطلاع على ملفه الطبي في أي وقت، كما له أن يفوض شخص آخر في الاطلاع على ذلك الملف.

وعند نقل السجين من مؤسسة إلى أخرى فإنه يتم نقل الملف الطبي الخاص به معه إلى المؤسسة المُستقبِلة محاطة بالسرية الطبية[599].

نقد

كما رأينا فقد خلا قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي أو لوائح مراكز الإصلاح الداخلية من أي تنظيم لإمكانية إطلاع النزيل على ملفه الطبي، أو إمكانية توكيل أو تفويض النزيل لشخص آخر بالاطلاع على ذلك الملف.

والعمل الطبي في مراكز الإصلاح يقوم به طبيب واحد في كل الأحوال سواء في مراكز الإصلاح العمومية أو الجغرافية، ويتولى الطبيب أيضًا تدوين بيانات الملفات الطبية للنزلاء، كما أغفل المشرع، سواء في قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي أو لوائح مراكز الإصلاح الداخلية، الالتزام بتحديث الملفات الطبية للنزيل، ولم

---

597 مادة رقم 28 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل، ومادة رقم 16 من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية.

598 مادة رقم 34 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي معدلة بقرار وزير الداخلية رقم 345 لسنة 2017.

599 قاعدة رقم 26 من قواعد نيلسون مانديلا، المبادئ أرقام 26، 27 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

يرتب أي جزاء على إغفال تدوين تلك البيانات في الملف الطبي للنزيل، بما يسهل من إخفاء عمليات التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية اللي قد يتلقاها النزيل.

ولم ينظم القانون المصري أي آلية لاطلاع النزيل أو وكيله أو من يفوضه على البيانات المدونة في الملف الطبي له.

توصيات

يجب على المشرع التدخل للنص على:

- إمكانية استعانة الطبيب لموظف أو لممرض للقيام بعمليات تدوين الملفات الطبية للنزلاء تحت إشراف الطبيب؛

- الالتزام بتحديث الملفات الطبية للنزيل، وتوقيع جزاء في حالة مخالفة ذلك؛

- توقيع جزاء في حالة إغفال تدوين بعض البيانات عن حالة النزيل الصحية؛

- إتاحة إمكانية للنزيل أو لمن يوكله أو يفوضه في الاطلاع على البيانات المدونة في الملف الطبي الخاص به، وإمكانية الحصول على نسخة رسمية من ذلك الملف، أو أي بيانات مدونة فيه؛

- إتاحة إمكانية للنزيل أو لمن يوكله أو يفوضه في توقيع طبيب آخر للكشف عليه غير طبيب مركز الإصلاح، وطريق للتظلم أو الطعن من القرار الصادر برفض ذلك.

المبحث التاسع: حق النزيل في الحصول على التطعيم من الأمراض الوبائية

المطلب الأول: في إطار القانون المصري

أوجب المشرع المصري على الطبيب تطعيم النزلاء عند إيداعهم مراكز الإصلاح والتأهيل ضد الجدري والتيفود، كما يقوم بتطعيم النزلاء من وقت لآخر ضد الجدري[600].

أما في مراكز الإصلاح والتأهيل العسكرية فإن الطبيب المشرف على مركز الإصلاح يقوم بتطعيم النزلاء وقت إيداعهم عند الحاجة لذلك ضد الجدري والتيفود[601].

[600] مادة رقم 30 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، ومادة رقم 26 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل الجغرافية.
[601] مادة رقم 18 من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية.

المطلب الثاني: في إطار المواثيق الدولية

ألزمت قواعد نيلسون مانديلا تطعيم السجناء ضد فيروس نقص المناعة البشرية والسلّ وكافة الأمراض المعدية، كما أوجبت توفير العلاج للسجناء من إدمان المخدرات[602].

كما يجب إعداد البرامج والخدمات اللازمة لتلبية الاحتياجات الخاصة للنساء وذلك للتصدي لحالات فيروس نقص المناعة البشرية في السجون، بما في ذلك منع انتقال المرض من الأمهات إلى الأطفال..

وتشجع سلطات السجن وتدعم اتخاذ مبادرات في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية للمصابين به[603].

ويجب تثقيف السجينات وتوفير المعلومات لهن بشأن التدابير المتعلقة بالرعاية الصحية الوقائية، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية، والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي وغيرها من الأمراض التي تنتقل بالدم، وبشأن الظروف الصحية الخاصة بالنساء[604].

نقد

إذ كان القانون المصري قد حدد الأمراض الواجب تطعيم النزلاء عند إيداعهم في مراكز الإصلاح العمومية والمركزية، وهي أمراض الجدري والتيفود، وقد أورد المشرع النص على تلك الأمراض على سبيل الحصر، دون باقي الأمراض المعدية، وأوجب القانون تطعيم النزلاء عند إيداعهم في مراكز الإصلاح العسكرية عند الحاجة لذلك، وبالتالي فأن المشرع ترك مسألة تقدير مدى وجوب تطعيم النزلاء عند إيداعهم في مراكز الإصلاح العسكرية للسلطة التقديرية لطبيب المركز بلا معقب عليه في ذلك، دون أي مبرر أو سند.

توصيات

يجب على المشرع التدخل للنص على وجوب تطعيم النزلاء عند إيداعهم في مراكز الإصلاح بكافة أنواعها:

- ضد كافة الأمراض المعدية دون النص عليها على سبيل الحصر؛

- ودون أي يكون للطبيب أو لجهة الإدارة أي سلطة تقديرية في ذلك.

602 الفقرة الثانية من قاعدة رقم 24 من قواعد نيلسون مانديلا.
603 قاعدة رقم 14 من قواعد بانكوك.
604 قاعدة رقم 17 من قواعد بانكوك.

المبحث العاشر: حق النزيل في الحصول على العلاج اللازم لحالته خارج مركز الإصلاح والتأهيل

المطلب الأول: في إطار القانون المصري

في إطار القانون المصري، يرفع طبيب مركز الإصلاح تقريرا إلى الإدارة الطبية بقطاع الحماية المجتمعية إذا رأى ضرورة علاج النزيل في مستشفى خارجي، وذلك إذا لم تتوافر أسباب علاجه بمستشفى مركز الإصلاح، وذلك لتقرير ما تراه الإدارة الطبية في هذا الشأن.

وألزم القانون المنشآت الطبية والحكومية والجامعية بعلاج النزلاء الذين يتم إحالتهم إليها من مراكز الإصلاح لعلاجهم وذلك، وفقًا للضوابط والشروط المقررة من وزير الصحة والتعليم العالي بالتنسيق مع وزير الداخلية.

ويجوز لطبيب مركز الإصلاح اتخاذ ما يراه ضروريًا للمحافظة على صحة النزيل في الحالات الطارئة والمستعجلة مع موافاة قطاع الحماية المجتمعية بتقرير طبي عاجل منه.

كما يجب على طبيب مركز الإصلاح استئذان قطاع الحماية المجتمعية في الحالات التي يرى أنها تستوجب أخذ رأي طبيب أخصائي، ويؤخذ الأذن تليفونيًا في الحالات المستعجلة.

ويجوز لطبيب مركز الإصلاح الأمر بقبول الأدوية التي ترد للنزيل من الخارج إذا رأى ضرورة لذلك[605].

وبحسب إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع فأن قطاع الحماية المجتمعية هي الجهة المنوط بها علاج النزيل طول فترة حبسه وتلتزم بمصاريف ذلك العلاج: [المادة (1 مكررًا) من قانون تنظيم السجون (قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي) الصادر بالقانون رقم (396) لسنة 1956 التي تنص على أن: يودع كل من يُحجز أو يُعتقل أو يُتحفظ عليه أو تُسلب حريته على أي وجه، في أحد السجون المبينة في المادة السابقة، أو أحد الأماكن التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية وتسري عليها جميع الأحكام الواردة في هذا القانون، على أن يكون حق الدخول فيها المنصوص عليه في المادة 85 للنائب العام أو من ينيبه من رجال النيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل. وأن المادة (33) منه تنص على أن: يكون في كل ليمان أو سجن غير مركزي طبيب أو أكثر أحدهم مقيم تناط به الأعمال الصحية وفقًا لما تحدده اللائحة الداخلية. ويكون للسجن المركزي طبيب، فإذا لم يعين له طبيب كلف أحد الأطباء الحكوميين أداء الأعمال المنوطة بطبيب السجن، وأن المادة (33 مكررًا) منه المضافة بقرار رئيس الجمهورية بقانون رقم (106) لسنة 2015 تنص على أن: تلتزم المنشآت الطبية الحكومية والجامعية بعلاج المسجونين المحالين إليها من السجون لعلاجهم، وفقًا للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من وزيري الصحة والتعليم العالي بالتنسيق مع وزير الداخلية.

---

605 مادة رقم 33 مكرر من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي مضافة بالقانون رقم 106 لسنة 2015، ومادة رقم 37 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي معدلة بقرار وزير الداخلية رقم 3320 لسنة 2014، وقرار وزير الداخلية رقم 1413 لسنة 1976، ومادة رقم 28 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعية الجغرافية، ومادة رقم 20 من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية.

كما استعرضت المادة (24) من قرار وزير الداخلية رقم (79) لسنة 1961 بشأن اللائحة الداخلية للسجون والتي تنص على أن: طبيب السجن مسئول عن الإجراءات الصحية التي تكفل سلامة صحة المسجونين وعلى الأخص...، وأن المادة (27) منها تنص على أن: يجب على الطبيب أن يكشف على كل مسجون فور إيداعه السجن، على ألّا يتأخر ذلك عن صباح اليوم التالي وأن يثبت حالته الصحية والعمل الذي يستطيع القيام به، كما يجب عليه عيادة المسجونين المرضى يوميًّا وعيادة كل مسجون يشكو المرض، ويأمر بنقل المريض إلى مستشفى السجن.... وأن المادة (37) المستبدلة بموجب قرار وزير الداخلية رقم (3320) لسنة 2014 تنص على أنه: إذا لم تتوافر أسباب علاج مسجون بمستشفى السجن ورأى طبيب السجن ضرورة علاجه بمستشفى خارجي، وجب عليه أن يرفع تقريرًا إلى الإدارة الطبية بمصلحة السجون لتقرير ما تراه..

أما في الحالات الطارئة أو المستعجلة فلطبيب السجن أن يتخذ ما يراه ضروريًّا للمحافظة على صحة المسجون مع موافاة المصلحة بتقرير طبي عاجل منه. وإذا رأى الطبيب أن حالة المريض تستوجب أخذ رأي طبيب أخصائي وجب عليه استئذان مصلحة السجون في ذلك ويؤخذ الإذن تليفونيًّا في الحالات المستعجلة، ولطبيب السجن أن يأمر بقبول الأدوية التي ترد للمسجون من الخارج إذا رأى ضرورة لذلك.

واستظهرت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع أن المشرع أوجب في قانون تنظيم السجون (قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي) أن يكون في كل ليمان أو سجن مركزي طبيب أو أكثر تناط به الأعمال الصحية وفقا لما تحدده اللائحة الداخلية، كما ألزم المنشآت الطبية الحكومية والجامعية بعلاج المسجونين المحالين إليها من السجون، وألزم مأمور السجن بحراسة المسجونين وتنفيذ أحكام القانون واللوائح الخاصة بالسجون داخل السجن الذي يتولى إدارته، وأناطت اللائحة بطبيب السجن مسئولية الإجراءات الصحية التي تكفل سلامة صحة المسجونين، كما أوجبت عليه الكشف على المسجون فور إيداعه السجن وإثبات حالته الصحية والعمل الذي يستطيع القيام به، كما أوجبت عليه عيادة المرضى المسجونين يوميًّا، وأن يأمر بنقل المريض إلى مستشفى السجن إذا استدعى الأمر ذلك، وإذا لم يتوفر علاج المسجون بمستشفى السجن ورأى الطبيب ضرورة علاجه بمستشفى خارجي وجب عليه أن يرفع تقريرًا إلى الإدارة الطبية بمصلحة السجون لتقرير ما تراه، وفي الحالات الطارئة للطبيب أن يتخذ ما يراه ضروريًّا للمحافظة على صحة المسجون مع موافاة المصلحة بتقرير طبي عاجل منه..

وحيث إن الثابت من الأوراق أن الطالب/..... كان مقيدًا بالفرقة الرابعة بكلية الحقوق جامعة الزقازيق، وقد ألقي القبض عليه في القضية رقم (329) لسنة 2017 إداري القصاصين بتهمة الانضمام إلى تنظيم داعش الإرهابي، وأمرت النيابة بحبسه احتياطيًّا على ذمة القضية بتاريخ 5/2/2017 على أن ينظر في أمر تجديد حبسه أمام محكمة جنايات الإسماعيلية، إلا أنه بتاريخ 6/3/2017 نقل إلى المستشفى التخصصي التابع لجامعة قناة السويس لعلاجه، وقد خرج من المستشفى بتاريخ 3/5/2017 وذلك بعد تحسن حالته، وبلغت تكاليف علاجه بالمستشفى المذكور مبلغ 127692.04 (مائة وسبعة وعشرين ألفًا وستمائة واثنين وتسعين جنيهًا وأربعة قروش)، وقد سدد الطالب مبلغ 18000 (ثمانية عشر ألف) جنيه منها، كما سددت جامعة الزقازيق مبلغًا مقداره 25262.37 (خمسة وعشرون ألفًا ومائتان واثنان وستون جنيهًا وسبعة وثلاثون قرشًا) بتاريخ 10/4/2017 بموجب الشيك رقم (20130048673070)، ثم ورد لجامعة الزقازيق خطاب رئيس جامعة قناة السويس يطالبها

بأداء مبلغ مقداره 84429.67 (أربعة وثمانون ألفًا وأربعمائة وتسعة وعشرون جنيهًا وسبعة وستون قرشًا) باقي تكاليف علاج الطالب المذكور.

ولما كان ما تقدم، وكان الطالب المذكور محبوسًا احتياطيًّا على ذمة القضية سالفة الذكر طوال فترة علاجه بالمستشفى التخصصي التابع لجامعة قناة السويس، وحيث إن المشرع نص صراحة على التزام مصلحة السجون التابعة لوزارة الداخلية بأن تقوم من خلال الأطباء المختصين لديها بتوقيع الكشف الطبي على كل مسجون أو محتجز فور إيداعه السجن وعيادة المرضى منهم يوميًّا وكذا الأمر بنقله إلى مستشفى السجن إذا استدعت حالته، وإذا لم تتوافر أسباب علاجه بها وجب عليه أن يرفع تقريرًا إلى الإدارة الطبية بمصلحة السجون لتقرير ما تراه، ويتعين على الإدارة الطبية في تلك الحالة أن تحيله إلى أحد المستشفيات الحكومية أو الجامعية والتي يجب عليها توفير العلاج اللازم له، ومن ثم فإن مصلحة السجون ومستشفى جامعة قناة السويس تكون هي الجهة المنوط بها علاجه طوال فترة حبسه لديها على ذمة القضية سالفة الذكر، ومن ثم فإن جامعة الزقازيق لا تتحمل تكاليف علاج الطالب المذكور، ويكون طلب جامعة قناة السويس إلزامها بسداد تكاليف علاجه غير قائم على سند من القانون] [606].

وإذا اقتضى التحقيق مع محبوس مصاب بالدرن الرئوي وموجود بالمصحة فلا يجوز دعوته للحضور أمام النيابة التي تتولى التحقيق وإنما يجب إرسال الأوراق إلى أقرب نيابة لهذه المصحة لسؤاله [607].

المطلب الثاني: في إطار المواثيق الدولية

يجب - طبقًا للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء - نقل السجين الذي تتطلب حالته عناية خاصة إلى سجون متخصصة أو مستشفيات مدنية [608].

وأوجبت قواعد نيلسون مانديلا أن يُكفل للسجين إمكانية الحصول الفوري على الرعاية الطبية في الحالات العاجلة، وإذا توافرت في السجن دائرة خدمات طبية خاصة به يجب أن تشتمل على مرافق مستشفى وأن تكون مزودة بما يكفي من الموظفين والمعدات لتوفير خدمات العلاج والرعاية المناسبة للسجناء المُحالين إليها، ويجب نقل السجين إذا تطلبت حالته عناية خاصة أو جراحة ولم تتوافر بالسجن الخدمات الطبية لرعايته صحيًا فيتم نقله إلى مؤسسات متخصّصة أو إلى مستشفيات مدنية.

وحظرت قواعد نيلسون مانديلا على غير اختصاصي الرعاية الصحية المسؤولين اتخاذ قرارات إكلينيكية، كما حظرت إلغاء قرارات مسئولي الرعاية الصحية أو تجاهلها من قبل موظفي السجون من غير الطبّيين [609].

---

606 فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم 1554 لسنة 2018 الصادرة بجلسة 14 من نوفمبر لسنة 2018 ملف رقم 32/2/4749.

607 مادة رقم 1054 من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية للنيابة العامة.

608 قاعدة رقم 22 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

609 قاعدة رقم 27 من قواعد نيلسون مانديلا.

ويجب تزويد سجون النساء بالمرافق الضرورية والخاصة بتوفير الرعاية والعلاج لمرحلتي ما قبل الولادة وما بعدها، ويجوز اتخاذ ترتيبات لولادة الأطفال في مستشفى خارج السجن، وإذا تمت حالة ولادة الطفل في السجن، فلا يُسجَّل ذلك في شهادة ميلاده[610].

نقد

كما وضحنا فإن الإدارة الطبية بمصلحة مراكز الإصلاح في مصر هي المختصة بالبت في مدى وجوب علاج النزيل خارج مركز الإصلاح، إلا أن القانون لم ينظم كيفية إطلاع النزيل أو وكيله أو من يفوضه على قرار الإدارة الطبية في هذا الشأن، وكيفية التظلم من ذلك القرار.

توصيات

يجب على المشرع التدخل لتقرير آلية لاطلاع النزيل على قرار الإدارة الطبية في مسألة علاجه في مستشفى خارج مركز الإصلاح، وكذلك توفير آلية للطعن أو التظلم من القرار الصادر برفض ذلك.

المبحث الحادي عشر: حق النزيل المريض بمركز الإصلاح أو المودع بالمستشفى في زيارة أقاربه له

مطلب وحيد: في إطار القانون المصري

أجازت اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل في مصر زيارة النزلاء المرضى المودعين مستشفى مراكز الإصلاح والتأهيل العمومية في محل الزيارة العادية متى كانت حالتهم الصحية تسمح بذلك، أما إذا قرر طبيب مركز الإصلاح أن حالتهم الصحية لا تسمح بذلك، فتتم الزيارة بالمستشفى بحضور رئيس الممرضين وبعد اتخاذ الإجراءات الصحية قبل الزائرين[611].

نقد

على جانب آخر، فقد خلا قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل وكذلك خلت اللوائح الداخلية لمراكز الإصلاح من حق النزيل في الاتصال بذويه وإبلاغهم بإصابته بمرض أو إصابة خطيرة، أو نقله إلى مستشفى خارج النزيل، فإذ كانت اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح في مصر، قد منحت أقارب النزيل الحق في زيارته إذا ما مرض أو أصيب وهو

---

[610] قاعدة رقم 23 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم 28 من قواعد نيلسون مانديلا.

[611] مادة رقم 76 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

بمركز الإصلاح أو زيارته في حالة نقله إلى المستشفى خارج مركز الإصلاح، إلا أنه من جهة أخرى، فأن القانون أو اللوائح الداخلية لمراكز الإصلاح قد خلت من حق النزيل في الاتصال بذويه وإبلاغهم بإصابته بمرض أو إصابة خطيرة، أو نقله إلى مستشفى خارج النزيل، أو إلزام جهة الإدارة بإبلاغ ذوي النزيل بإصابته بمرض أو إصابة خطيرة، أو نقله إلى مستشفى خارج مركز الإصلاح، فكيف يتسنى لذوي النزيل المريض بمركز الإصلاح أو بالمستشفى زيارته، في حالة ما لم يتم إبلاغهم بذلك؟!

المبحث الثاني عشر: حق النزيل في إبلاغ ذويه في حالة إصابته بمرض أو إصابة خطيرة

المطلب الأول: في إطار القانون المصري

خلا قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي كما خلت لوائح مراكز الإصلاح والتأهيل الداخلية من أي بيان لحق النزيل في إبلاغ ذويه بما تعرض له من إصابة أو مرض.

المطلب الثاني: في إطار المواثيق الدولية

أوجبت المواثيق الدولية، تمكين السجين من إبلاغ أسرته أو أي شخص أخر يعتبره واسطة اتصال بما قد يلحق به من أمراض أو إصابات خطيرة، وكذلك في حالات الطوارئ، وحالات نقل السجين إلى المستشفى، وتزويد السجين بما يحتاجه من وسائل لتحقيق ذلك، كما يكون للسجين الحق في عدم إبلاغ زوجته أو أقرب أقربائه بمرضه أو إصابته[612].

وبالنسبة للأحداث فيجوز لكل من أسرة الحدث أو ولى أمره، أو أي شخص آخر يحدده الحدث الاطلاع على حالة الحدث الطبية، عند الطلب وفي حال حدوث أي تغييرات مهمة في صحة الحدث.

ويقوم مدير المؤسسة الاحتجازية بإخطار أسرة الحدث أو ولي أمره أو الشخص الذي حدده الحدث، بالحالات التي تتطلب نقل الحدث إلى مرفق طبي خارج المؤسسة، أو الحالات التي تتطلب علاجًا طبيًا لأكثر من 48 ساعة داخل المؤسسة.

ويجب إخطار السلطات القنصلية للدولة التي ينتمي إليها الحدث إذ كان أجنبيًا[613].

---

[612] قاعدة رقم 44 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم 68 والفقرة الثانية من قاعدة رقم 69 من قواعد نيلسون مانديلا.

[613] قاعدة رقم 56 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

نقد

كما رأينا، خلا قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل كما خلت لوائح مراكز الإصلاح الداخلية من أي حق للنزيل في إبلاغ ذويه بما تعرض له من إصابة أو مرض، كما أغفل المشرع التزام جهة الإدارة بإبلاغ ذوي النزيل بأمر إصابته بمرض أو إصابة خطيرة، أو بنقله إلى المستشفى سواء داخل مركز الإصلاح أو خارجه.

توصيات

يجب على المشرع التدخل للنص على:

- حق النزيل في الاتصال بذويه لإبلاغهم بإصابته إصابة خطيرة أو بمرض؛

- إلزام جهة الإدارة بإبلاغ ذوي النزيل في حالة إصابته إصابة خطيرة أو مرض معد؛

- إلزام جهة الإدارة بإبلاغ ذوي النزيل في حالة نقله إلى مستشفى داخل مركز الإصلاح أو خارجه، وبالإجراءات التي اتخذت في ذلك الشأن.

المبحث الثالث عشر: حق النزيل في إعفائه من العمل في حالة عجزه عن القيام به

مطلب وحيد: في إطار القانون المصري

يجوز لكل نزيل محكوم عليه بعقوبة مع الشغل طلب إعفاءه من الشغل وذلك نظرًا لظروفه الصحية، ويعرض مدير مركز الإصلاح والتأهيل طلبه على إدارة الخدمات الطبية بمراكز الإصلاح بالاشتراك مع مفتش الصحة المختص، فإذا تبين أن حالته لا تسمح بالشغل، يصدر قرار الإعفاء من مساعد الوزير لقطاع الحماية المجتمعية، على أن يتم إخطار النائب العامة، ويقوم طبيب مركز الإصلاح مراقبة حالته ويقدم تقرير طبي عنه كل شهرين على الأكثر لمدير مركز الإصلاح والتأهيل.

ويجوز للنزيل الذي رفض طلب إعفائه من الشغل أو إعادته إلى الشغل التظلم من هذا الرفض، ويرفع مدير مركز الإصلاح والتأهيل تظلمه للنيابة العامة لعرضه على الطبيب الشرعي لفحصه وإبداء الرأي في ذلك التظلم[614].

[614] مادة رقم 34 مكرر من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

المبحث الرابع عشر: حق النزيل في نقله لمستشفى الأمراض العقلية في حالة إصابته بخلل في قواه العقلية

المطلب الأول: في إطار القانون المصري

إذا تبين لطبيب السجن أن مسجون محكوم عليه نهائيًا مصاب بخلل في قواه العقلية، فأنه يقوم بعرض أمره على مدير إدارة الخدمات الطبية للسجون لفحصه فإذا رأى إرساله إلى مستشفى الأمراض العقلية للتثبت من حالته نفذ ذلك فورًا.

وإذا اتضح - بعد فحصه - أنه مختلّ العقل ظل بالمستشفى ويبلّغ النائب العام ليصدر أمرًا بإيداعه فيها حتى يبرأ، على أن تُستنزل المدة التي قضاها في المستشفى من مدة عقوبته.

وتقوم إدارة المستشفى بإبلاغ النائب العام عند شفاء المسجون ليأمر بإعادته إلى السجن، على أن يعامل بعد عودته إلى السجن بعد شفائه من المرض العقلي معاملة مناسبة لحالته، كذلك الحال بالنسبة للمودع بالمؤسسة[615].

وتخطر النيابة المختصة في حالة إصابة أحد للمحبوسين احتياطيًا أو أحد المحكوم عليهم الذين قرروا استئناف الأحكام الصادرة ضدهم بخلل في قواه العقلية أو اشتبه في إصابته بمرض عقلي[616].

وإذا تم إيداع مسجونة بمستشفى الأمراض العقلية لا يرسل معها طفلها ويسلم إلى أبيه أو أحد أقاربه، أو يسلم إلى أحد الملاجئ بواسطة محافظ الجهة في حالة تعذر تسليمه لأحد من أقاربه[617].

المطلب الثاني: في إطار المواثيق الدولية

على جانب آخر، حظرت المواثيق الدولية وضع الأشخاص الذين يتبيَّن أنَّهم غير مسؤولين جنائيًّا أو يكشف التشخيص لاحقًا أنَّ لديهم إعاقاتٍ ذهنيةً و/أو مشاكلَ صحيةً عقليةً شديدةً ممَّن يؤدِّي بقاؤهم في السجن إلى تفاقم حالتهم، وُتتَّخذ ترتيبات لنقلهم إلى مرافق متخصِّصة للصحة العقلية تحت إشراف اختصاصيي الرعاية الصحية المؤهَّلين في أقرب وقت ممكن، على أن تُتَّخذ، بالاتِّفاق مع الأجهزة المختصَّة، تدابير لمواصلة العلاج النفساني للسجين ولتقديم مساعدة اجتماعية نفسانية له بعد إطلاق سراحه عند الضرورة..

---

[615] مادة رقم 35 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل معدلة بالقانون رقم 106 لسنة 2015، والمواد أرقام 29، 52 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، ومادة رقم 17 من قرار رئيس الجمهورية رقم 82 لسنة 1984 بشأن إنشاء مؤسسة للعمل يودع فيها معتادو الإجرام.

[616] مادة رقم 50 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

[617] مادة رقم 51 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

أما باقي السجناء الآخرين فيجب أن تقوم دوائر الرعاية الصحية توفير العلاج لمن يحتاج منهم للعلاج من أمراض عقلية[618].

ووفقًا لقواعد بانكوك فإنه يجب توفير برامج شاملة للسجينات اللواتي يحتجن إلى رعاية صحية عقلية داخل السجن أو في المرافق غير الاحتجازية بما يكفل الرعاية الصحية العقلية والتأهيل، على أن تكون ملائمة لكل حالة على حدة ويراعى في تلك البرامج الفوارق بين الجنسين والصدمات التي تعرضن السجينات لها[619].

كما يجب توفير برامج متخصصة للعلاج في الدوائر الصحية في السجن معدة للنساء اللواتي يتعاطين المواد المؤثرة في الحالة النفسية، على أن يؤخذ في الاعتبار الإيذاء الذي تعرضن له في السابق والاحتياجات الخاصة للنساء الحوامل والنساء اللواتي يرافقهن أطفالهن واختلاف خلفياتهن الثقافية[620].

ويجب إعداد وتنفيذ استراتيجيات من أجل الحيلولة دون إقدام السجينات على الانتحار وإيذاء النفس كجزء من سياسة شاملة في مجال الرعاية الصحية العقلية في سجون النساء وتوفير الدعم المناسب والمتخصص والمراعي لاحتياجات النساء اللواتي يحتمل أن يقمن بذلك، ويجب تعريف موظفي السجن بالأوقات التي قد تشعر فيها النساء من حالات الضيق النفسي لمراعاة حالتهن وضمان توفير الدعم الملائم لهن[621].

ويجب معالجة الحدث الذي يعاني من مرض عقلي في مؤسسة متخصصة تحت إدارة طبية مستقلة، كما يجب اتخاذ إجراءات، بالاتفاق مع الأجهزة المختصة، تكفل استمرار أي علاج نفسي يلزم للحدث بعد إخلاء سبيله[622].

المبحث الخامس عشر: حق النزيل في ممارسة الرياضة

المطلب الأول: في إطار القانون المصري

سمح قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المصري لكل من النزلاء المحكوم عليهم الذين لا يؤدون أعمالًا والمحبوسين احتياطيًا والموجودين تحت الاختبار الصحي كل منهم على حدة، خلال فترة فتح مركز الإصلاح، بطوابير رياضية لمدة ساعة صباحًا وساعة مساءً، فيما عدا أيام الجمع والعطلات الرسمية إلا إذا زادت العطلة على يوم واحد فيسمح لهم في اليوم الثاني وما يليه من أيام بالرياضة صباحًا فقط لمدة نصف ساعة، بشرط أن يكون ذلك تحت حراسة كافية[623].

---

618 القواعد أرقام 82، 83 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والقواعد أرقام 109، 110 من قواعد نيلسون مانديلا.

619 قاعدة رقم 12 من قواعد بانكوك.

620 قاعدة رقم 15 من قواعد بانكوك.

621 القواعد أرقام 13، 16 من قواعد بانكوك.

622 قاعدة رقم 53 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

623 مادة رقم 85 مكرر 3 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

المطلب الثاني: في إطار المواثيق الدولية

أوجبت المواثيق الدولية أن يتاح للسجناء إمكانية الخروج إلى الهواء الطلق وممارسة الرياضة البدنية والنظافة الشخصية والرعاية الصحية والقدر الكافي من الحيِّز المكاني الشخصي [624].

ويحق لكل سجين غير مستخدَم في عمل في الهواء الطلق ممارسة التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق ساعة على الأقل يوميًا، إذا سمح الطقس بذلك، على أن تُوفَّر تربيةٌ رياضية وترفيهية، خلال الفترة المخصَّصة للتمارين، للسجناء الأحداث وغيرهم ممَّن يسمح لهم بذلك عمرهم ووضعهم الصحي. على أن يُوفَّر لهم، تحقيقًا لهذا الغرض، المكان والمنشآت والمعدَّات اللازمة [625].

ويحق للحدث الحصول على فترة زمنية مناسبة يمارس فيها التمارين الرياضية الحرة يوميًا، وفي الهواء الطلق إذا كان الطقس يسمح بذلك، على أن يقدم له خلال تلك الفترة تدريبًا روحيًا وبدنيًا مناسبًا.

ويجب على المؤسسة الاحتجازية توفير الأماكن والتجهيزات والمعدات الكافية لممارسة تلك الأنشطة، كما أنه يجب على المؤسسة الاحتجازية التأكد من تمتع كل حدث بالقدرة البدنية على الاشتراك في برامج التربية البدنية المتاحة له. وأن تقدم له التربية البدنية العلاجية والمداواة، تحت إشراف طبي، للأحداث الذين يحتاجون إليهما.

كما يكون لكل حدث وقت فراغ يخصص جزء منه، بناء على طلب الحدث، لمساعدته على تنمية مهاراته الفنية والحرفية [626].

نقد

نتيجة لصغر مساحة أغلب أماكن الاحتجاز والسجون بصفة عامة، كما رأينا فيما سبق، فإن ممارسة النزلاء أو المحتجزين للرياضة يعد نوعا من أنواع الرفاهية، والتي لا يمكن لأي منهم المطالبة بها.

توصيات

يجب على المشرع النظر في تحديد مواصفات لأماكن الاحتجاز ومراكز الإصلاح بصفة عامة من حيث المساحة، وعلى الأخص الحد الأدنى من القدر الكافي من الحيِّز المكاني الشخصي لكل من قيدت حريته، وكذلك النص في اللوائح على ضرورة تعرض كل من قيدت حريته للضوء الطبيعي وكذلك للهواء الطلق، مما يساعد على تحسين الصحة البدنية والنفسية للنزلاء.

---

624 قاعدة رقم 42 من قواعد نيلسون مانديلا.

625 قاعدة رقم 21 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم 23 من قواعد نيلسون مانديلا.

626 قاعدة رقم 47 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

المبحث السادس عشر: الحق في المحافظة على جثة النزيل في حالة وفاته داخل مركز الإصلاح

المطلب الأول: الإجراءات التي تتخذ في حالة وفاة النزيل داخل مركز الإصلاح في إطار القانون المصري

أولًا: إبلاغ أهل النزيل المتوفى وجهة الإدارة

تقوم إدارة مركز الإصلاح في حالة وفاة النزيل بإبلاغ جهة الإدارة التي يقيم في دائرتها أهله لإخطارهم بذلك فورًا، وتسلم جثة المتوفى لذويه إذا حضروا لتسلمها مع السماح لهم برؤيتها إذا رغبوا في ذلك[627].

وإذا كانت الوفاة نتيجة تنفيذ حكم بالإعدام يقوم مدير مركز الإصلاح بالتبليغ عن الواقعة مع إرفاق شهادة الوفاة الطبيعية إلى مكتب الصحة الواقع بدائرته السجن لقيد الواقعة بدفتر الوفيات الصحي وإصدار تصريح الدفن، على ألا يذكر بشهادة الوفاة أن سبب الوفاة هو تنفيذ حكم الإعدام[628].

ويقوم مدير مركز الإصلاح إبلاغ النيابة العامة والجهات المختصة فورًا بوفاة أي نزيل يموت فجأة أو نتيجة حادث أو إصابته إصابة بالغة[629].

ثانيًا: نقل جثة النزيل المتوفى

تتخذ الإجراءات الصحية على نفقة الحكومة إذا رغب أهل النزيل المتوفى في نقل الجثة إلى بلده، وتشمل تلك الإجراءات الصحية أجر الطبيب وثمن الأدوية والأدوات اللازمة للتحنيط والصندوق، بينما يكون نقل جثة المتوفي على نفقة ذويه.

ويحرر طبيب مركز الإصلاح شهادة الوفاة ويقدمها مركز الإصلاح إلى مكتب الصحة الذي يقع مركز الإصلاح في دائرته للحصول على تصريح الدفن ويذكر بالتصريح المقبرة التي يحصل فيها الدفن، ولا تسلم الجثة لأهل المتوفى إلا مصحوبة بهذا التصريح.

ولا تتخذ هذه الإجراءات الصحية إذا كانت الجهة التي ستدفن بها الجثة لا تزيد المدة اللازمة للوصول إليها على ثماني ساعات صيفا وعشرة شتاء وكان النقل بغير طريق السكة الحديد بشرط أن يتم الدفن في خلال (24 ساعة) من وقت الوفاة.

---

627 مادة رقم 37 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.
628 مادة رقم 17 من قرار وزير الداخلية رقم 1121 لسنة 1995 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية.
629 مادة رقم 78 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

أما إذا كان المتوفي نتيجة أمراض معدية، فيحظر التصريح بنقل جثثهم لأية جهة، ويجب أن تدفن في مقبرة الجهة التي حصلت فيها الوفاة[630].

ثالثًا: حالة عدم حضور أهل النزيل المتوفى لتسلم جثته

تودع جثة المسجون المتوفى إذا مضى على وفاته أربع وعشرين ساعة دون حضور أحد من أهله لتسلم جثته في أقرب مكان إلى السجن معد لحفظ الجثث، وتسلم الجثة إلى إحدى الجهات الجامعية إذا مضت سبعة أيام من تاريخ إيداعه محل حفظ الجثث دون تقدم أحد من أهل المتوفى لتسلمها[631].

المطلب الثاني: الإجراءات التي تتخذ في حالة وفاة السجين أو اختفائه أو إصابته إصابة خطيرة أثناء احتجازه في إطار المواثيق الدولية

يجب على مدير السجن في حالة وفاة السجين المبادرة فورًا لإبلاغ أقرب أقربائه، أو الشخص الذي حدده السجين للاتصال به في الحالات الطارئة[632].

ويجب على إدارة السجن معاملة جثمان السجين المتوفي باحترام وبما يصون كرامته، ويجب تسليم جثمانه إلى أقرب أقربائه في أقرب وقت معقول، ويجب على إدارة السجن تيسّير إجراء مراسم دفن وفق الشعائر المناسبة المتَّبعة في ثقافة المتوفى إذا لم يوجد أيُّ طرف مسؤول آخر يرغب في تولّي ذلك أو يستطيع القيام به، كما يجب عليها الاحتفاظ بسجل كامل للواقعة[633].

وفي حالة وفاة السجين أو اختفائه أو إصابته إصابة خطيرة، يبلغ مدير السجن فورًا إلى السلطة القضائية أو أي سلطة أخرى مختصَّة ومستقلة عن إدارة السجن بأيّ حالات وفاة أو اختفاء أو إصابة خطيرة أثناء الاحتجاز، كما يجب عليه فورًا الإبلاغ كلّما توافرت أسباب معقولة للاعتقاد بارتكاب عملًا من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في السجن، بصرف النظر عن تلقّي أو عدم تلقّي شكوى رسمية بشأنه، وبغضّ النظر عن بدء تحقيق داخلي بشأنها، وتكون تلك السلطة مكلَّفةً بإجراء تحقيق سريع وحيادي وفعَّال في ملابسات هذه الحالات وأسبابها، على أن تقوم السلطة المختصة بالتحقيق سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أحد أفراد أسرة ذلك الشخص أو من أي شخص على معرفة بالقضية. ويجرى هذا التحقيق، إذا اقتضت الظروف، على نفس الأساس الإجرائي إذا حدثت الوفاة أو حدث الاختفاء عقب انتهاء

630 المواد أرقام 58، 59 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل، ومادة رقم 32 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل الجغرافية، معدلة بقرار وزير الداخلية رقم 3098 لسنة 2001، ومادة رقم 33 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل الجغرافية، والمواد أرقام 23، 24 من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية.

631 مادة رقم 37 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل معدلة بالقانون رقم 119 لسنة 1974، ومادة رقم 19 من قرار رئيس الجمهورية رقم 82 لسنة 1984 بشأن إنشاء مؤسسة للعمل يودع فيها معتادو الإجرام.

632 فقرة رقم 1 من قاعدة رقم 69 من قواعد نيلسون مانديلا.

633 قاعدة رقم 72 من قواعد نيلسون مانديلا.

الاحتجاز أو السجن بفترة وجيزة. وتتاح عند الطلب نتائج هذا التحقيق أو تقرير عنه ما لم يعرض ذلك للخطر تحقيقًا جنائيًا جاريًا [634].

وإذا كان السجين المتوفي حدثًا، فيحق لأقرب أقاربه الاطلاع على شهادة الوفاة، ورؤية الجثة، وتحديد طريقة التصرف فيها.

ويجب إجراء تحقيق مستقل في أسباب وفاة الحدث إذا حدثت أثناء احتجازه، أو في غضون ستة أشهر من تاريخ الإفراج عنه من المؤسسة الاحتجازية، إذا كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأن الوفاة مرتبطة بفترة الحجز، على أن يتاح لأقرب أقارب الحدث الاطلاع على التقرير المعد في هذا الشأن [635].

ويجب على إدارة السجن اتخاذ خطوات فورية لضمان عدم مشاركة الأشخاص الذين يُحتمل تورُّطهم ارتكاب عملًا من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في السجن، في التحقيق، وضمان عدم اتصالهم بالشهود أو الضحية أو أسرة الضحية.

ويجب على إدارة السجن التعاون الكامل مع السلطة المكلفة بالتحقيق، وأن تضمن الحفاظ على جميع الأدلة [636].

وقضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بإلزام الدولة بتعويض أهل سجين توفي بسبب تناوله لعقاقير داخل السجن، وتراخي إدارة السجن في إجراء تحقيق بشأن سبب وفاته: [في حكم الدائرة اليوم 1 في قضية باتساكي وآخرين ضد اليونان (الطلب رقم 20444/14).

قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بالإجماع، أنه كان هناك: انتهاك للمادة 2 (الحق في الحياة) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب طرفها الإجرائي (التحقيق)، ولا يوجد انتهاك للمادة 2 في إطارها الموضوعي.

تتعلق القضية بوفاة مدمن مخدرات في السجن. وقدم الطلب ثمانية أفراد من أسرة المتوفى (زوجته وابنته ووالدته وأبوه وأربعة أشقاء). واعتبرت المحكمة أن جزء الطلب المقدم من والد المتوفى واثنين من أشقائه غير مقبول.

وفيما يتعلق بشكوى المدعين الآخرين، قضت المحكمة على وجه الخصوص بأن طول التحقيق القضائي (أربع سنوات وثمانية أشهر) قد انتهك متطلبات الاجتهاد والسرعة لإجراء تحقيق فعال. كما رأت أن السلطات لم تدرس عن كثب حالة المتوفى ولم تجر تحقيقًا فعالًا في ملابسات الوفاة. على سبيل المثال، لم تستدع محكمة الجنايات الأشخاص الذين كان من الممكن أن تكون تصريحاتهم حاسمة بالنسبة لنتيجة القضية، وتم إيقاف التحقيق الأولي بشأن نائب مدير السجن دون أي أسباب أو خطوات إجرائية.

634 مبدأ رقم 34 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، يلاحظ أن قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي المصري خلا من النص على إبلاغ النيابة العامة أو الجهات المختصة في حالة اختفاء المسجون.

635 قاعدة رقم 57 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

636 قاعدة رقم 71 من قواعد نيلسون مانديلا.

أخيرًا، وجدت المحكمة أن ظروف الوفاة لا تشير بوضوح إلى أي مسؤولية للدولة ناتجة عن استهلاك المؤثرات العقلية.

بعد أيام قليلة تقدم اثنان من إخوة د. في يونيو 2009 طلبت زوجة ووالدتها مقاضاة أي فرد مسؤول عن وفاة دي في.

في 31 يناير 2011، أوقف المدعي العام القضية على أساس، على وجه الخصوص، أن استخدام DV للعقاقير المخدرة في السجن لم يكن كافيًا لإثبات سلوك يعاقب عليه القانون من قبل موظفي السجن وأن المسكنات ومضادات الاكتئاب ستفعل كانت كافية للتسبب في وفاة DV نظرًا لأنه تناول جميع أقراصه مرة واحدة في المساء.

في 15 يوليو 2013، عقب استئناف المدعين، أحال المدعي العام قضية محافظ السجن وطبيب السجن للمحاكمة بتهمة القتل الخطأ التي ارتكبها أشخاص لديهم التزامات قانونية معينة. في 5 سبتمبر 2013 برأت محكمة الجنايات المتهمين. وجدت المحكمة أن الطبيب لم يكن بإمكانه توقع أن د. يستهلك الكحول والعقاقير المخدرة في نفس الوقت الذي يستهلك فيه المؤثرات العقلية. علاوة على ذلك، أعادت القضية لفحص ما إذا كان ينبغي رفع دعوى ضد نائب حاكم السجن، الذي لم يتخذ خطوات للتحقق من المعلومات التي تفيد بأن المخدرات يجري الاتجار بها داخل السجن، وكان أحد المتلقين لها د. وأوقف المدعي العام القضية دون إبداء الأسباب.

في 31 يوليو 2013، رفع المدعون دعوى تعويض أمام المحكمة الإدارية في ميتيليني، بدعوى الإهمال من جانب حراس السجن والطاقم الطبي. كان من المقرر عقد جلسة الاستماع في 19 سبتمبر 2018.

الشكاوى والإجراءات وتشكيل المحكمة استنادًا إلى المادة 2 (الحق في الحياة)، اشتكى المدعون من أن الدولة اليونانية لم تمتثل لالتزامها الإيجابي بحماية D.V. مدى الحياة في السجن.

تم تقديم الطلب إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 28 فبراير 2014.

أصدرت الحكم دائرة مؤلفة من سبعة قضاة مؤلفة على النحو التالي: كسينيجا تركوفيتش (كرواتيا)، رئيسا، لينوس الكسندر سيسيليانوس (اليونان)، كرزيستوف فويتيتشيك (بولندا)، أرمين هاروتيونيان (أرمينيا)، بولين كوسكيلو (فنلندا)، يوفان إيليفسكي ("جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة")، جيلبرتو فيليسي (سان مارينو)، وأيضًا أبيل كامبوس، مسجل القسم.

قرار المحكمة {المادة 2 (الحق في الحياة - الطرف الإجرائي / التحقيق)}.

فيما يتعلق بالمقبولية: رفضت المحكمة الجزء من الطلب المقدم من ثلاثة من المتقدمين (الأب واثنان من الإخوة) لأنهم لم يتقدموا بشكوى رسمية.

لقد رفعوا دعوى تعويض ضد الدولة بموجب المادة 105 من القانون التمهيدي للقانون المدني.

واعتبرت المحكمة أن هذا الإجراء كان محكومًا بالفشل وبالتالي لم يكن فعالًا.

فيما يتعلق بمزايا الشكوى التي أثارها المدعون الخمسة الآخرون: رأت المحكمة أنه كان هناك انتهاك للجانب الإجرائي للمادة 2 من الاتفاقية للأسباب التالية.

أولًا، طول التحقيق - أربع سنوات وثمانية أشهر لتحديد المسؤولية وتقرير ما إذا كان ينبغي محاكمة الأشخاص المتورطين في الجرعة الزائدة القاتلة للسجين - لم يستوفوا متطلبات الاجتهاد والسرعة حتى يكون التحقيق فعالًا.

ثانيًا، كررت المحكمة التأكيد على أن المحاكم المحلية يجب ألا تسمح للجرائم التي تهدد الحياة بالإفلات من العقاب. في القضية الحالية، أخفقت محكمة خيوس الجنائية في استدعاء الأشخاص الذين ربما تكون تصريحاتهم حاسمة في نتيجة القضية. ولم يتم استجواب السجناء الذين شاركوا في زنزانة D.V. من قبل أي من السلطات المشاركة في التحقيق أو استدعوا للمثول أمام محكمة الجنايات. علاوة على ذلك، لم يتم استجواب الخبير الذي أجرى الفحص السمي للمتوفى وضباط السجن الذين وزعوا الأدوية خلال الأيام التي سبقت الوفاة.

علاوة على ذلك، أحالت المحكمة القضية مرة أخرى إلى المدعي العام لتقييم ما إذا كان ينبغي رفع دعوى ضد نائب محافظ السجن، الذي اعتبرته الشخص الوحيد الذي كان على علم بالمعلومات التي قدمتها د. والذين فشلوا في الرد من أجل التحقق من تلك المعلومات. وكان المدعي العام قد أمر بإجراء تحقيق أولي، لكنه لم يتخذ أي إجراءات إجرائية. وفي وقت لاحق، كان قد أسقط القضية دون إبداء الأسباب، ورفض تزويد المدعين بنسخة من الملف على أساس أنهم يفتقرون إلى الوضع القانوني. وبناءً على ذلك، اعتبرت المحكمة أن السلطات لم تُخضع قضية D.V. للفحص الدقيق المطلوب بموجب المادة 2 من الاتفاقية، وبالتالي لم تجرِ تحقيقًا فعالًا في ملابسات وفاته. المادة 2 (الحق في الحياة - الطرف الموضوعي).

ورأت المحكمة أن سلطات السجن لم يكن لديها وقائع كافية تحت تصرفها تشير إلى أن د. كان في حالة خطر خاص في اليوم السابق لوفاته أو أنه واجه خطرًا محتملًا أكبر من أي سجين آخر مدمن على المخدرات من التعرض لعواقب مميتة.

ولذلك لم يكن هناك انتهاك للجانب الموضوعي للمادة 2. (مادة 41).

قررت المحكمة أن اليونان ستدفع 15000 يورو (EUR) لزوجته وابنتها D.V. و13000 يورو لكل منهما إلى والدته واثنين من أشقائه فيما يتعلق بالضرر غير المادي.

كما الزمت اليونان أن تدفع 2000 يورو فيما يتعلق بالتكاليف والنفقات][637].

نقد

يلاحظ أن الالتزام الوحيد في قانون تنظيم مراكز الإصلاح المصري في حالة وفاة النزيل أو إصابته إصابة خطيرة هو إبلاغ النيابة العامة والجهات المختصة، دون إلزام بإجراء تحقيق في الواقعة التي أدت إلى الإصابة أو الوفاة؟!

[637] حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في الطلب رقم 20444/14.

ونلاحظ مما سبق أن قانون تنظيم مراكز الإصلاح نص على تسليم جثة النزيل المتوفى إلى إحدى الجهات الجامعية، إذا لم يتقدم أحد لتسلمها خلال سبعة أيام من تاريخ إيداعه في أقرب مكان إلى مركز الإصلاح معد لحفظ الجثث.

وبالطبع فأن ذلك الإجراء يخالف المادتين 60 و61 من الدستور المصري واللذان نصا على حرمة جسد الإنسان وتجريم الاعتداء عليه أو تشويهه أو التمثيل به، كما حظر الدستور إجراء أية تجربة طبية، أو علمية على الإنسان بصفة عامة بغير رضاه الحر الموثق.

كما اشترط الدستور أن تصدر موافقة من الشخص نفسه أو توجد وصية موثقة صادرة منه للموافقة على تبرعه بأي من أعضاء جسده أثناء حياته أو بعد مماته[638].

وإذ أوجبت المواثيق الدولية معاملة جثمان السجين المتوفي باحترام وبما يصون كرامته، وأن تلتزم جهة الإدارة تيسّير إجراء مراسم دفن وفق الشعائر المناسبة المتَّبعة في ثقافة المتوفى، وهو ما لم ينص عليه القانون المصري.

توصيات

يجب تدخل المشرع لتعديل قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل للنص على:

- إلزام النيابة العامة بإجراء تحقيق في واقعة وفاة أي نزيل، وعدم الاكتفاء بإبلاغها بذلك من قبل مدير مركز الإصلاح؛

- إلزام جهة الإدارة بإجراء مراسم دفن النزيل المتوفي وإقامة الشعائر الدينية المتبعة في ديانته، في حالة عدم تقدم أيًّا من أقاربه لتسلم الجثة؛

- وجوب قيام جهة الإدارة بدفن جثة المتوفي، في حالة عدم تقدم أيًّا من أقاربه لتسلم جثته، وحظر تسليمها إلى أية جهة دون موافقة مكتوبة من الشخص نفسه صادرة عن إرادة حرة له.

الفصل التاسع: الزيارة والمراسلة

تمهيد

الاتصال بالعالم الخارجي من أهم العوامل المساعدة للسجناء في التأهيل وفرص الإدماج، وحرص المشرع على أن يُهيئ للنزيل وسائل الاتصال بالعالم الخارجي رفعا لروحه المعنوية وتيسيرا لمعيشته داخل مركز الإصلاح وتأكيدا للصلة التي تربطه بذويه وأصدقائه، ومن ثم فقد أعطى لكل محكوم عليه الحق في التراسل، وأعطت

[638] مادة رقم 61 من الدستور.

لذويه الحق في زيارته زيارة عادية، كما أعطى لذويه في أحوال الضرورة الحق في زيارة خاصة في مواعيد الزيارة العادية.

وتهدف زيارة النزيل أو المحبوس إلى إشعاره بآدميته وتمكينه وذويه من حق دستوري فرضه الدستور وقررته التشريعات على وجه يحفظ التوفيق بين واجب الإدارة في المحافظة على الأمن وواجبها في إشباع حاجة المحبوس وأهله في غير مجال العقاب متى تحققت موجباته، ولما كانت حرية المواطن الشخصية تأتي في أعلى مدارج حقوقه وأن يلزم معه معاملة المحبوس أو المقيدة حريته المعاملة التي تحفظ له كرامته، بإشباع بعض رغبات النزيل المشروعة ومنها حقه وذويه في رؤيته أثناء فترة حبسه، ويعد حق الزيارة من الحقوق المزدوجة المنح التي تتقرر لمصلحة كل من المحبوس وأهله في آن واحد، وينعكس ذلك بالإيجاب على سلوكه داخل مركز الإصلاح ويمهد له الطريق لحياة اجتماعية خارج مركز الإصلاح يتحقق بها هدف النظام العقابي.

وكأثر للعقاب التأديبي رتب المشرع على مجازاة المحكوم عليه بعقوبات محددة، حرمانه من الزيارة والتراسل خلال مدة العقوبة، أما عن المنع من الزيارة فقد أجاز المشرع منعها منعا مطلقا أو مقيدا - بحسب الظروف - في أوقات معينة إما لأسباب صحية أو لأسباب متعلقة بالأمن.

المبحث الأول: حق النزيل في التراسل

المطلب الأول: في إطار القانون المصري

فرق قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي بين المحكوم عليه والمحبوس احتياطيًا في الحق في التراسل والاتصال التليفوني، فقد أجاز للمحكوم عليه الحق في التراسل؛ والاتصال التليفوني بمقابل مادي؛ في أي وقت، بينما قيد حق المحبوس احتياطيًا في التراسل أو الاتصال التليفوني بعدم صدور قرار من النيابة العامة أو قاضي التحقيق بغير ذلك[639].

ويجوز للنيابة العامة ولقاضي التحقيق في القضايا التي يُندب لتحقيقها في كل الأحوال الأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس احتياطيًا بغيره من النزلاء وألا يزوره أحد، وذلك بدون إخلال بحق المتهم بالاتصال دائمًا بالمدافع عنه بدون حضور أحد[640].

ويجوز لكل محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إرسال أربعة خطابات شهريًا اعتبارًا من تاريخ تنفيذ العقوبة، كما يجوز له تلقى ما يرد له من مراسلات بعد إطلاع مدير مركز الإصلاح والتأهيل عليها ما لم تكن تلك المراسلات من محامي المسجون بشأن القضية المتهم فيها[641].

---

639 مادة رقم 38 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، معدلة بالقانون رقم 106 لسنة 2015، ومادة رقم 60 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

640 مادة رقم 141 من قانون الإجراءات الجنائية، معدلة بالقانون رقم 353 لسنة 1952.

641 مادة رقم 64 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل، معدلة بقرار وزير الداخلية رقم 1058 لسنة 2008، وقرار وزير الداخلية رقم 2270 لسنة 1973، وقرار وزير الداخلية رقم 1582 لسنة 1973.

وفي مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي الجغرافية يحق للنزلاء التراسل في أي وقت، ويحق للمحكوم عليه بالحبس مع الشغل إرسال خطاب واحد مرة كل أسبوع[642].

ويحق للنزيل في مراكز الإصلاح والتأهيل العسكرية إرسال خطاب واحد مرة كل أسبوع، ويحق له تلقي جميع الخطابات التي ترد إليه[643].

ويحق لكل مودع في مؤسسة معتادي الإجرام التراسل وتلقي ما يرد له من خطابات[644].

وتصرف إدارة مركز الإصلاح والتأهيل للنزلاء الورق والأدوات اللازمة لكتابة خطاباتهم[645].

وتقيد الخطابات التي ترد للنزيل أو ترسل منه بالملف الخاص به، وتقيد الخطابات المرسلة من النزيل في مركز الإصلاح والتأهيل العسكرية في الملف الخاص به[646].

ويحق للنزيل التراسل في حالة نقله إلى مركز إصلاح في بلد آخر ولو لم يحل ميعاد المراسلة، وذلك ما لم يكن نقله لمركز إصلاح آخر لصالح الضبط أو كان النزيل مجازى بالنقل إلى مركز إصلاح وتأهيل عمومي، ولا تحسب هذه المراسلة من المراسلات المقررة له[647].

ويُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، كل من أدخل في مركز الإصلاح أو المعسكر أو أخرج منه رسائل على خلاف النظام المقرر بمركز الإصلاح بموجب القوانين واللوائح[648].

المطلب الثاني: في إطار المواثيق الدولية

يحق للشخص المحتجز أو المسجون، بعد إلقاء القبض عليه مباشرة وبعد كل مرة ينقل فيها من مكان احتجاز أو من سجن إلى آخر - وفقًا لمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن - إخطار أو أن يطلب من السلطة المختصة إخطار أفرادا من أسرته أو أشخاصا مناسبين آخرين يختارهم، بالقبض عليه أو احتجازه أو سجنه أو بنقله وبالمكان الذي هو محتجز فيه.

وإذا كان الشخص المحتجز أو المسجون أجنبيا، يتم أيضا تعريفه فورا بحقه في أن يتصل بالوسائل الملائمة بأحد المراكز القنصلية أو بالبعثة الدبلوماسية للدولة التي يكون من رعاياها أو التي يحق لها بوجه آخر تلقى هذا الاتصال طبقا للقانون الدولي، أو بممثل المنظمة الدولية المختصة، إذا كان لاجئا أو كان على أي وجه آخر مشمولا بحماية منظمة حكومية دولية.

---

642 مادة رقم 34 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل الجغرافية.
643 مادة رقم 30 من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية.
644 مادة رقم 20 من قرار رئيس الجمهورية رقم 82 لسنة 1984 بشأن انشاء مؤسسة للعمل يودع فيها معتادو الاجرام.
645 مادة رقم 67 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل.
646 مادة رقم 65 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، ومادة رقم 42 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل الجغرافية، ومادة رقم 32 من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية.
647 مادة رقم 66 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.
648 مادة رقم 92 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

ويجب على السلطة المختصة من تلقاء ذاتها القيام بذلك الإخطار إذا كان الشخص المحتجز أو المسجون حدثا أو غير قادر على فهم حقه على أن تولى اهتمام خاص لإخطار الوالدين أو الأوصياء.

وتلتزم السلطة المختصة بذلك الإخطار دون تأخير، على أنه يجوز لها أن ترجئ الإخطار لفترة معقولة عندما تقتضي ذلك ضرورات استثنائية في التحقيق.

ويجب منح السجناء الأجانب قدر معقول من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة المنتمين إليها بجنسيتهم، كما يمنح السجناء الذين هم من رعايا دول ليس لها ممثّلين دبلوماسيين أو قنصليين في البلد، واللاجئين وعديمي الجنسية، تسهيلات مماثلة للاتصال بالممثّل الدبلوماسي للدولة المكلّفة برعاية مصالحهم أو بأيّة سلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص[649].

ويحق للمحتجز أو للسجين في أن يزوره أفراد أسرته بصورة خاصة وفي أن يتراسل معهم. وتتاح له فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجي، وذلك بمراعاة الشروط والقيود المعقولة التي يحددها القانون أو اللوائح القانونية[650].

ويجب السماح للسجناء، وفي إطار الرقابة الضرورية بالاتصال بأسرهم وأصدقائهم على فترات منتظمة، سواء بالمراسلة كتابة أو باستخدام وسائل الاتصال والوسائل الالكترونية والرقمية، وكذلك باستقبال الزيارات[651].

ويحق للسجين إبلاغ أسرته أو أي شخص يعتبره واسطة اتصال على الفور بسجنه أو نقله إلى مؤسسة أخرى وبما قد يلحق به من الأمراض أو الإصابات الخطيرة، ويجب على إدارة السجن تمكينه من ذلك وتزويده بما يحتاجه من وسائل لهذا الغرض[652].

ويجب أن يلتزم الموظفون بالحفاظ على سرية ما في حوزتهم من أمور ذات طبيعة سرية ما لم يقتض أداء الواجب أو متطلبات العدالة خلاف ذلك[653].

649 مبدأ رقم 16 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وقاعدة رقم 38 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم 62 من قواعد نيلسون مانديلا.

650 مبدأ رقم 19 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

651 قاعدة رقم 37 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وفقرة رقم 1 من قاعدة رقم 58 من قواعد نيلسون مانديلا.

652 قاعدة رقم 68 من قواعد نيلسون مانديلا.

653 مادة رقم 4 من مدونة لقواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

المبحث الثاني: حق النزيل في إجراء اتصالات تليفونية وحرمة مراسلاته البريدية والبرقية والإلكترونية ومحادثاته الهاتفية وسريتها

المطلب الأول: في إطار القانون المصري

يجوز للمحكوم عليه والمحبوس احتياطيًا - ما لم تمنعه النيابة العامة أو قاضي التحقيق وفقًا لقانون الإجراءات الجنائية- الاتصال تليفونيًا لمدة لا تزيد على ثلاث دقائق بواقع مرتين شهريًا وذلك اعتبارًا من تاريخ استحقاقه للزيارة، بالتبادل مع مواعيد الزيارة، ويجوز التصريح بالاتصال التليفوني استثنائيًا في حالات الضرورة وبموافقة وزير الداخلية، وذلك بالشروط التالية:

(1) ألا يكون في ذلك خطر على الأمن العام؛

(2) أن يكون سلوكه حسنًا داخل مركز الإصلاح.

ويجوز منع الاتصال التليفوني حسب الظروف في أوقات معينة، إذا دعت إلى ذلك أسباب أمنية [654].

المطلب الثاني: في إطار المواثيق الدولية

فصلت المواثيق الدولية حق السجين في الاتصال بأفراد أسرته على النحو التالي.

أولًا: حق السجين في الاتصال بأسرته

يحظر حرمان الشخص المحتجز أو المسجون من الاتصال بالعالم الخارجي، وخاصة أسرته أو محاميه، لفترة تزيد على أيام [655].

ويكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في أن يزوره أفراد أسرته بصورة خاصة وأن يتراسل معهم، وتتاح له فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجي، وذلك رهن بمراعاة الشروط والقيود المعقولة التي يحددها القانون أو اللوائح القانونية [656].

ويسمح للسجين في ظل الرقابة الضرورية بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه، على فترات منتظمة بالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء [657].

---

654 مادة رقم 64 مكرر من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، مضافة بقرار وزير الداخلية رقم 1058 لسنة 2008، ومعدلة بقرار وزير الداخلية رقم 345 لسنة 2017.

655 مبدأ رقم 15 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

656 مبدأ رقم 19 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

657 قاعدة رقم 37 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

ثانيًا: حق السجينة في الاتصال بأفراد أسرتها

أوجبت قواعد بانكوك تشجيع السجينات على الاتصال بأفراد أسرهن، بمن فيهم أطفالهن وأولياء أمور أطفالهن وممثليهن القانونيين، وعلى إدارة السجن تيسير هذا الاتصال بكل الوسائل المعقولة. كما يجب اتخاذ تدابير تكفل التعويض عن المضار التي تعاني منها النساء المحتجزات في سجون بعيدة عن ديارهن[658].

ثالثًا: حق السجين الحدث في الاتصال

يجب توفير كل السبل التي تكفل للأحداث الاتصال بالعالم الخارجي - وذلك تطبيقًا لحق الأحداث في أن يتلقوا معاملة عادلة وإنسانية وذلك لتهيئتهم للعودة إلى المجتمع - من خلال الاتصال بأسرهم وأصدقائهم وغيرهم ممن ينتمون إلى منظمات خارجية حسنة السمعة، أو بممثلي تلك المنظمات.

ويحق للأحداث مغادرة مؤسسات الاحتجاز لزيارة بيوتهم وأسرهم، أو لتلقي التعليم أو التدريب المهني أو لأي أسباب هامة أخرى وذلك بأذن خاص، على أن تخصم المدة التي يقضيها الحدث المحكوم عليه خارج مؤسسة الاحتجاز ضمن الفترة المحكوم بها عليه[659].

ويحق لكل حدث الاتصال بأي شخص يختاره، كتابة أو بالهاتف ما لم تكن اتصالاته مقيدة بموجب القانون، مرتين أسبوعيًا على الأقل، ويجب تقديم المساعدة اللازمة لتمكينه من ذلك الاتصال، كما يحق للحدث تلقي الرسائل الواردة إليه[660].

ويجب أن يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفاديا لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية، ولا يجوز، من حيث المبدأ، نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية المجرم الحدث[661].

حيث تشدد قواعد بكين على أهمية حماية حق الحدث احترام خصوصياته، فصغار السن يشعرون بحساسية مفرطة إزاء الأوصاف التي يوصفون بها. وقد وفرت بحوث علم الإجرام التي تناولت عمليات الأوصاف الجنائية براهين على الآثار الضارة (والمختلفة الأنواع) التي تندم عن وصف صغار السن دائمًا بأنهم (جانحون) أو (مجرمون)، كما تشدد تلك القواعد أيضًا على أهمية حماية الحدث الآثار الضارة التي قد تنتج عن نشر معلومات بشأن القضية في وسائط الإعلام (مثل ذكر أسماء المجرمين صغار السن. سواء كانوا لا يزالون متهمين أم صدر الحكم عليهم). فمن الضروري حماية مصلحة الفرد والدفاع عنها، من حيث المبدأ على الأقل.

نقد

658 قاعدة رقم 26 من قواعد بانكوك.
659 قاعدة رقم 59 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.
660 قاعدة رقم 61 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.
661 قاعدة رقم 8 من قواعد بكين.

نلاحظ مما سبق، أن المشرع المصري قد فرض مقابل مادي لقيام النزيل بالاتصال التليفوني بما يقيد ويعطل حق المسجون في التواصل مع أهله وذويه، وقد سبق وأن أشرنا - سابقا - إلى أن النزيل الذي يعمل في مركز الإصلاح أجره لا يتعدى 7 جنيهات يوميًا.

توصيات

يجب على المشرع المصري إتاحة حق التواصل التليفوني للنزيل مع أهله وذويه بدون مقابل.

المبحث الثالث: حق النزيل في التقاضي (الإعلانات القضائية)

مطلب وحيد: في إطار القانون المصري

يتم إعلان النزلاء إلى مدير مركز الإصلاح أو من يقوم مقامه، ويجب على مدير مركز الإصلاح أو من يقوم مقامه اتخاذ جميع الوسائل الكفيلة باطلاع كل نزيل في أقرب وقت على صورة أي حكم أو ورقة تعلن إليه في مركز الإصلاح وتوضيح مضمونها له.

وإذا أبدى النزيل رغبة في إرسال صورة الإعلان إلى شخص معين وجب إرسالها إليه بكتاب موصى عليه وإثبات هذه الإجراءات في سجل خاص [662].

إلا أن التزام مدير مركز الإصلاح والتأهيل أو من يقوم مقامه باتخاذ جميع الوسائل الكفيلة باطلاع كل نزيل في أقرب وقت على صورة أي حكم أو ورقة تعلن إليه في مركز الإصلاح وتفهيمه ما تضمنته، لا يؤدي ذلك في ذاته إلى ضمان ثبوت علم النزيل المعلن إليه بمضمون الأوراق محل الإعلان، لذلك فقد قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص البند (7) من المادة رقم 13 من قانون المرافعات المدنية والتجارية، فيما لم يتضمنه من وجوب إثبات تسليم الأوراق المطلوب إعلانها للنزيل نفسه، ومن ثم فأنه يجب إثبات واقعة تسليم النزيل المعلن إليه نفسه تلك الأوراق؛ توطئة لعلمه بمضمونها: [حيث إن المشرع بتقريره النصين المطعون فيهما قد مايز في كفالة كل من حق التقاضي وحق الدفاع بين المتقاضين من الأشخاص الطبيعيين، إذ قسمهم - في شأن وسائل اتصالهم بالخصومة في الدعوى المنظورة - إلى فئتين، ووضع لكل منهما نظاما لإعلانهم بتلك الخصومة يختلف عن الأخرى، بالرغم من تكافؤ المركز القانوني للخصوم في الدعوى القضائية؛ فاختص الفئة الأولى منهما، المتمثلة في المعلن إليهم غير المسجونين، بتنظيم تشريعي لتسليم الأوراق المطلوب إعلانها، تتضمن خطوات متتابعة تكفل ضمان علم المتقاضي المعلن إليه بتلك الأوراق، وذلك على النحو الوارد بنصي المادتين (10) و(11) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، في حين افترض المشرع تمام هذا العلم بالنسبة للمعلن إليهم من الفئة الثانية التي تشمل المسجونين، بمجرد تسليم صورة الإعلان إلى مدير السجن أو مأموره

[662] مادة رقم 81 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

أو من يقوم مقامه، على النحو الذي تضمنه النصان المطعون فيهما، وكان أولئك المتقاضون من الفئتين المشار إليهما في مركز قانوني واحد بالنظر إلى وحدة توافر صفة المعلن إليه بأوراق الدعوى في كل منهما؛ مما مؤداه وجوب خضوع التنظيم القانوني لإثبات تسليم الأوراق المطلوب إعلانها لقواعد إجرائية وموضوعية وفقا لمقاييس موحدة، سواء في مجال اقتضاء الحق أو التداعي بشأنه، أو في مجال الحق في سلوك طرق الطعن في الأحكام الصادرة في المنازعات المطروحة أمام القضاء.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان هذا التمييز بين فئتي المتقاضين على النحو المتقدم يعد تمييزا تحكميا غير مبرر؛ إذ لم يستند إلى أسس موضوعية تقتضيها طبيعة المنازعة، دون أن يقدح في ذلك قالة استناد هذا التمييز إلى كون المعلن إليه مسجونا مما يقتضيه ذلك من تنظيم إعلانه وفقا للنظام القائم في السجون، ودون أن يؤثر في قيام هذا التمييز التحكمي غير المبرر ما يتضمنه نص المادة (81) من قانون تنظيم السجون (قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي) المشار إليه من وجوب أن يتخذ مدير السجن أو مأموره أو من يقوم مقامه جميع الوسائل الكفيلة باطلاع كل مسجون في أقرب وقت على صورة أي حكم أو ورقة تعلن إليه في السجن وتفهيمه ما تضمنته، إذ لا يؤدي ذلك في ذاته إلى ضمان ثبوت علم المسجون المعلن إليه بمضمون الأوراق محل الإعلان، ومن ثم فلا يغني الواجب المشار إليه عن إثبات واقعة تسليم المسجون المعلن إليه نفسه تلك الأوراق؛ توطئة لعلمه بمضمونها، ومن ثم يكون النصان المطعون فيهما قد اختصا الفئة الثانية من فئتي المتقاضين المشار إليهما - وتشمل هذه الفئة المدعي في الدعوى المعروضة - بمعاملة استثنائية تفتقر إلى الأسس الموضوعية التي تسوغها، بأن حرمتهم من ضمان تسليمهم الأوراق المراد إعلانها؛ توطئة لإحاطتهم بمضمونها، وكانت هذه المعاملة الاستثنائية لمجرد كونهم مسجونين، مع أن مساواتهم بأقرانهم أوجب وأولى لكونهم مقيدي الحرية من ناحية، ولوجودهم في مكان معين معلوم وهو السجن من ناحية أخرى؛ مما مؤداه انعدام المانع أو الحائل المادي من تسليم الأوراق المطلوب إعلانها إلى أشخاصهم، وتبعا لذلك؛ يكون هذان النصان قد سلبا المدعي، على خلاف أقرانه من أفراد الفئة الأولى، حقه في النفاذ إلى القضاء وحرماه من ضمانة الدفاع، بعد أن أضحى عاجزا عن بلوغها بانتفاء علمه بالإجراءات المقامة ضده، جراء عدم تسلمه أوراقها، والاكتفاء بتسليم صورة إعلانها إلى القائم على سجنه، وغدا بذلك مسلوبا أسلحته في الدفاع وعرض وجهة نظره في الواقعة محل التداعي في مواجهة خصومه الذين تتعارض مصالحهم معه بشأنها؛ بالرغم من وجوب تماثلهم جميعا في تلك الضمانات، وبذلك يكون النصان المطعون فيهما قد أخلا بمبدأ المساواة، وقيدا حق التقاضي، وأهدرا حق الدفاع؛ بما يتعين معه القضاء بعدم دستوريتهما][663].

وقضت محكمة النقض بعدم تحقق الغاية من إعلان النزيل في حالة خلو أوراق الدعوى من دليل على استلامه بشخصه أو من يمثله قانونًا لورقة الإعلان من جهة الإدارة أو بالكتاب الذي يخبره فيه المحضر بتسليم تلك الورقة لجهة الإدارة: [المقرر - في قضاء هيئتي هذه المحكمة للمواد الجنائية والمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية مجتمعتين أن المشرع قد خرج عن الأصل العام في إعلان أوراق المحضرين القضائية المنصوص عليه في المواد 10، 11، 13 من قانون المرافعات بالنسبة لإعلان الحكم إلى المحكوم عليه - في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه.

[663] حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم 49 لسنة 30 ق، الصادر بجلسة 3 من مارس لسنة 2018.

فاستوجبت المادة 13/ 3 من قانون المرافعات أن يعلن هذا الحكم إلى شخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي وذلك تقديرا منه للأثر المترتب على إعلانه وهو بدء مواعيد الطعن - استثناء من القاعدة الأصلية التي يبدأ منها ميعاد الطعن من تاريخ صدور الحكم - الأمر الذي حرص المشرع من أجله على إحاطته بمزيد من الضمانات للتحقق من علم المحكوم عليه علما يقينيا أو ظنيا دون الاكتفاء في هذا الصدد بالعلم الحكمي، ومن ثم فإن إعلان الحكم مع جهة الإدارة وهو ما يتوافر به العلم الحكمي لا ينتج بذاته أثرا في بدء مواعيد الطعن فيه ما لم يثبت المحكوم له أو صاحب المصلحة في التمسك بتحقق إعلان المحكوم عليه بالحكم أن الأخير قد تسلم الإعلان من جهة الإدارة أو الكتاب المسجل الذي يخبره فيه المحضر أن صورة الإعلان بالحكم سلمت إلى تلك الجهة فعندئذ تتحقق الغاية من الإجراء بعلمه بالحكم الصادر ضده عملا بنص المادة 20 من قانون المرافعات وينتج الإعلان أثره وتنفتح به مواعيد الطعن. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه بسقوط حق الطاعن في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد على سند من أنه قد أعلن بالحكم بتاريخ 18/ 9/ 2008 مخاطبا مع جهة الإدارة وأخطر بالسجن رغم أن الأوراق جاءت خلوا من ثمة دليل على استلام الطاعن بشخصه أو من يمثله قانونا لورقة الإعلان من جهة الإدارة أو بالكتاب الذي يخبره فيه المحضر بتسليم تلك الورقة للجهة المشار إليها حتى يمكن القول بتحقيق الغاية من الإجراء بعلمه بالحكم كما لم يثبت المحكوم لهم هذا العلم ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى رغم ذلك بسقوط حق الطاعن في رفع الاستئناف للتقرير بعد الميعاد فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة][664].

وإذا رغب أحد النزلاء في رفع تقرير بالاستئناف أو بغيره بواسطة مدير مركز الإصلاح والتأهيل، فيحرر على الأنموذج المخصص لذلك والمعتمد من النائب العام، ويتحقق مدير مركز الإصلاح والتأهيل تسلُّم تقارير الاستئناف أو التقارير الأخرى المقدمة من النزلاء ومن قيدها بالسجل المخصص لذلك، وترسل فورًا إلى قلم كتاب المحكمة المختصة، ويجوز إرسالها بالبريد بكتاب موصى عليه إذا كان قلم كتاب المحكمة المختصة بعيدًا عن مركز الإصلاح[665].

وفي مراكز الإصلاح والتأهيل العسكرية ينشأ في كل مركز إصلاح سجل التماسات إعادة النظر في أحكام المحاكم العسكرية التي يقدمها المحكوم عليه ويتسلمها مدير مركز الإصلاح، ويقوم مدير مركز الإصلاح بإثبات تاريخ تقديمها عليها بمعرفته شخصيًا وقيدها في السجل، كما يقوم بإبلاغ الالتماسات إلى وحدة المحاكمات العسكرية التابع لها المحكوم عليه لترفعها بدورها إلى إدارة القضاء العسكري (قسم الطعون العسكرية بمصلحة الشرطة)[666].

---

664 حكم محكمة النقض - الدائرة المدنية في الطعن رقم 14794 لسنة 79 ق الصادر بجلسة 11 من أبريل لسنة 2017، غير منشور.

665 مادة رقم 82 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

666 مادة رقم 57 من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية.

المبحث الرابع: حق النزيل في الخصوصية وحرمة مراسلاته البريدية والبرقية والإلكترونية ومحادثاته الهاتفية وسريتها

المطلب الأول: في إطار القانون المصري

يجوز لمدير مركز الإصلاح والتأهيل، الاطلاع على كل ورقة ترد إلى النزيل أو يرغب النزيل في إرسالها، وذلك ما عدا المراسلات والمكاتبات المتبادلة بين النزيل ومحاميه في شأن القضية المتهم فيها.

كما يصرح لجميع النزلاء بتسلم ما يرد إليهم من خطابات إلا إذا رأى مدير مركز الإصلاح والتأهيل أنها تتضمن ما يثير الشبهة أو يخل بالأمن، وفى هذه الحالة ترسل الخطابات إلى مدير الأمن للتصرف في شأنها[667].

وفي ذلك قضت محكمة القضاء الإداري بأن: [المشرع الدستوري قد أكد على أن حرية الرأي والتعبير مكفولة من الدولة لكل مواطن، باعتبارها من الحريات الأساسية التي تحتمها طبيعة النظام الديمقراطي السليم، وحرص على إعلاء مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، واهتم بالحفاظ على كرامة وآدمية الإنسان المحبوس فلا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا أو الانتقاص من حقوقه وحرياته المقررة دستوريا وقانونيا، ولا شك أن من تلك الحقوق والحريات حرية المسجون في الرأي والتعبير على أن يكون تمتعه بتلك الحرية في إطار القواعد والضوابط القانونية المعمول بها بحسبان أن المحبوس وهو مواطن يتمتع أصلا بكل ما يتمتع به المواطن الحر الطليق من حقوق وحريات، إلا أنهم ليسوا سواء فيما يخضعون إليه من ضوابط وقواعد فقد نظمت القوانين المختلفة في ميادين شتى تلك الحقوق والحريات بالنسبة للمواطن غير المحبوس، وتكفل قانون السجون ولائحته التنفيذية بتنظيم حقوق المسجونين وحرياتهم فجعل للمسجون الحق في التواصل والاتصال مع أهله وذويه ممارسة لحقوقه الدستورية ورفعا لروحه المعنوية وتيسيرا لمعيشته داخل السجن وتأكيدا للصلة التي تربطه بذويه وأصدقائه من خلال ما يتبادله معهم من مكاتبات ومراسلات وغير ذلك في حدود ما هو مقرر دون أن يصل الأمر إلى حد ممارسته لمهام وظيفته أو مهنته شأنه شأن المواطن خارج السجن لأنه كما سبق القول ليسوا سواء في المركز القانوني وكذا نص على أن يكون اتصاله وتواصله مع أهله وذويه تحت إشراف إدارة السجن التي وسد المشرع لها لاعتبارات قدرها تتعلق بتحقيق الأمن والطمأنينة سواء داخل السجن أو خارجه والحفاظ على أرواح السجناء وأعراضهم ضرورة الاطلاع على كل ما يرد إلى المسجون من أوراق، وما يرسل منه إلى خارج السجن باستثناء ما يتبادل من مكاتبات بين المسجون ومحاميه في شأن القضايا المتهم فيها أو المرفوعة منه على أن تقوم إدارة السجن بعد ذلك بالتصريح بما لا يثير الشبهة أو يخل بالأمن من أوراق، والإمساك عن غير ذلك سواء تعلق الأمر بما هو وارد إلى المسجون من أوراق أو ما هو صادر منه إلى خارج السجن والقول بغير ذلك بعدم شمول ما هو مرسل من المسجون إلى خارج السجن يجافي طبيعة التنظيم الوارد بالمادة (61) من اللائحة الداخلية للسجون ويجعل من حق إدارة السجن في الاطلاع

---

667 مادة رقم 61 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، معدلة بقرار وزير الداخلية رقم 345 لسنة 2017، ومادة رقم 35 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل الجغرافية.

على الأوراق المرسلة إلى الخارج عبثا لا يمكن القبول به سيما وأن ما يصدر من إدارة السجن من قرارات في هذا الشأن يخضع لرقابة المشروعية من جانب القضاء الإداري الذي يمحصه تحققا لمطابقته أو عدم مطابقته للقانون.

اعتبار إدارة سجن مزرعة طرة بما لها من سلطة أن التصريح للمدعي بتسليم مقالاته وأوراقه إلى زائريه لنشرها بجريدة حزب الغد من شأنه تهديد أمن البلاد وإثارة النزلاء في السجن المذكور نظرا لكون كاتبها أحد السجناء فيه، لما احتوت عليه من ادعاءات وإسقاطات على نظام الحكم ورجاله، ومن ثم يضحى القرار المطعون فيه بعدم السماح للمدعي بتداول مقالاته وأوراقه المشار إليها من محبسه إلى خارج السجن قد صدر بحسب الظاهر من الأوراق مطابقا لصحيح حكم القانون أخذا في الاعتبار الطبيعة الخاصة لمرفق السجون والتي تحتم على المسئولين فيه مراعاة مقتضيات الأمن داخله والمختلفة عن غيرها من الأماكن وذلك بالبعد عن كل ما من شأنه إحداث الفوضى والاضطرابات][668].

أما في مراكز الإصلاح والتأهيل العسكرية فأنه يحق لمدير مركز الإصلاح والتأهيل أو من ينيبه الاطلاع على كل ورقة ترد إلى النزيل وكل ورقة يرغب النزيل في إرسالها، دون استثناء.

وتسلم للنزيل جميع الخطابات التي ترد إليه إلا إذا رأي مدير مركز الإصلاح أنها تتضمن ما يثير الشبهة أو ما يخل بأمن المركز، ففي هذه الحالة يتم إرسال تلك الخطابات إلى مدير قطاع الحماية المجتمعية أو مدير الأمن للتصرف في شأنها، وكذلك الحال بالنسبة إلى الخطابات الصادرة من النزيل[669].

وحق النزيل في المراسلة لا يسقط حقه في الزيارات العادية المستحقة له، كما لا تؤثر الخطابات التي يحررها النزيل لأهله أو لأصدقائه بطلب نقود لشراء ملابس داخلية أو ما شابه ذلك في مواعيد المراسلة العادية المستحقة له[670].

المطلب الثاني: في إطار المواثيق الدولية

نصت العديد من المواثيق الدولية على احترام مراسلات كافة الأشخاص، وحق كل شخص في حماية القانون من التدخل التعسفي في حياته الخاصة وفض مراسلاته، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، واتفاقية حقوق الطفل، والميثاق العربي لحقوق الإنسان[671].

نقد

668 حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 27625 لسنة 60 ق الصادر بجلسة 31 من يوليو لسنة 2006.

669 مادة رقم 31 من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية.

670 مادة رقم 62 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل.

671 مادة رقم 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مادة رقم 8 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مادة رقم 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مادة رقم 11 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مادة رقم 16 من اتفاقية حقوق الطفل، مادة رقم 21 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

إذ كان الدستور المصري قد حمى المراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية وكافة وسائل الاتصال، وكفل سريتها، وحظر مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون، فقد نص على أن: «للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون.

كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك»[672].

فالدستور صان الحياة الخاصة لكل الناس، سواء مواطنين أو غير مواطنين، يتمتعون بحريتهم الشخصية، أو مقيدة تلك الحرية، سواء أكان حر أو معتقل أو محتجز، أو محبوس احتياطيًّا، أو نزيل بأحد مراكز الإصلاح تنفيذًا لحكم قضائي، فلم يميز الدستور بين الناس في ذلك الحق، كما حرم المساس بالحياة الخاصة لأي إنسان إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفي الأحوال المبينة قانونًا، وفي ذلك قضت المحكمة الدستورية العليا بأن: [ثمة مناطق من الحياة الخاصة لكل فرد تمثل أغوارا لا يجوز النفاذ إليها، وينبغي دوما - ولاعتبار مشروع - ألا يقتحمها أحد ضمانا لسريتها، وصونا لحرمتها، ودفعا لمحاولة التلصص عليها أو اختلاس بعض جوانبها، وبوجه خاص من خلال الوسائل العلمية الحديثة التي بلغ تطورها حدا مذهلا، وكان لتنامي قدراتها على الاختراق أثر بعيد على الناس جميعهم حتى في أدق شئونهم، وما يتصل بملامح حياتهم، بل وبياناتهم الشخصية التي غدا الاطلاع عليها وتجميعها نهبا لأعينها ولآذانها. وكثيرا ما ألحق النفاذ إليها الحرج أو الضرر بأصحابها. وهذه المناطق من خواص الحياة ودخائلها، تصون مصلحتين قد تبدوان منفصلتين، إلا أنهما تتكاملان، ذلك أنهما تتعلقان بوجه عام بنطاق المسائل الشخصية التي ينبغي كتمانها، وكذلك نطاق استقلال كل فرد ببعض قراراته المهمة التي تكون - بالنظر إلى خصائصها وآثارها - أكثر اتصالا بمصيره وتأثيرا في أوضاع الحياة التي اختار أنماطها، وتبلور هذه المناطق جميعها - التي يلوذ الفرد بها، مطمئنا لحرمتها ليهجع إليها بعيدا عن أشكال الرقابة وأدواتها - الحق في أن تكون للحياة الخاصة تخومها بما يرعى الروابط الحميمة في نطاقها، ولئن كانت بعض الوثائق الدستورية لا تقرر هذا الحق بنص صريح فيها، إلا أن البعض يعتبره من أشمل الحقوق وأوسعها، وهو كذلك أعمقها اتصالا بالقيم التي تدعو إليها الأمم المتحضرة.

وحيث إن الدستور الحالي بعد أن نص في الفقرة الأولى من المادة (57) منه على أن للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس، فرع عن هذا الحق - وبنص الفقرة الثانية من هذه المادة - الحق في صون المراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال تقديرا لحرمتها، كما كفل سريتها، بحيث لا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون، وفي هذا الإطار أخضع النص المطعون فيه تقرير المراقبة أو التسجيل وتحديد مدتها لمجموعة من الضوابط الحاكمة لها، التي تضمن جديتها وفاعليتها في صون الحقوق والحريات التي كفلها الدستور، فاشترط أن يصدر بها أمر مسبب من قاضي التحقيق - أو عضو النيابة العامة الذي لا تقل درجته عن رئيس نيابة - بناء على ما تكشف له من التحريات والتحقيقات من دلائل على جدية الاتهام الموجه للمتهم، والذي يصلح ويكفي

[672] مادة رقم 57 من الدستور.

سببا لإصدار الأمر، للمدة التي يقدرها، والتي لا تزيد على ثلاثين يوما، وإن أجاز تجديدها لمدة أو مدد أخرى مماثلة، إلا أنه أحاط تحديد تلك المدة وتجديدها بضمانات تكفل عدم تأبيدها، وعدم مساسها بالحرية الشخصية أو تجاوزها تخوم الحياة الخاصة، والتي كفلها الدستور في المادتين (54، 57) منه، إلا لضرورة تقتضيها مصلحة التحقيق باعتبارها أحد أوجه المصلحة العامة، وغايتها إظهار الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وفي الحدود التي يستوجبها ذلك، حتى لا تتخذ هذه الإجراءات مع خطورتها سبيلا للتغول على حقوق الأفراد وحرياتهم، وفي جرائم قليلة الأهمية][673].

ويتحقق انتهاك خصوصية الرسائل بطريقين: أما بعدم وصول الرسائل إلى شخص المرسل إليه، أو بإفشاء محتويات الرسالة.

وكما رأينا فإن المواثيق الدولية وكافة تشريعات الدول المتقدمة تنص على احترام مراسلات المسجونين وحمايتها من الفحص وعدم جواز فضها لأن احترام المراسلات دليل على احترام الإنسان وحماية حقوقه.

ومن جهة أخرى يدل انتهاك المراسلات والاعتداء عليها دلالة قاطعة على أن الدولة التي تقوم بالاعتداء على مراسلات نزيل مركز الإصلاح لا تحترم الإنسان ولا تشعر بآدميته وغالبًا ما تكون مثل هذه الدول غير قانونية.

توصيات

في بعض الأحيان قد تنشأ ظروف قهرية تجعل من الضروري وضع بعض الاستثناءات على حق النزيل في حماية مراسلاته والحفاظ على سريتها، إلا أنه في جميع الأحوال يجب أن يظل الأصل هو حماية مراسلات النزيل وأن يكون الاستثناء هو جواز فضها والاطلاع عليها وذلك وفقًا لضوابط محددة وتتمثل تلك الضوابط في الآتي:

- أن يكون الاطلاع على مراسلات النزيل ضروريًا لحماية الأمن القومي أو الأمن العام أو سلامة اقتصاد البلاد أو منع الفوضى والجريمة أو لحماية الصحة والأخلاق أو حماية حقوق وحريات الآخرين؛

- أن يكون الاطلاع على مراسلات النزيل سوف يؤدي إلى منع ارتكاب جريمة قبل وقوعها، بشرط أن تكون تلك الجريمة المتوقع حدوثها خطيرة وأن تعجز وسائل البحث الجنائي وجمع الأدلة عن كشفها، أو في حالة وجود دلائل قوية على وقوع جريمة على أن يشترط في تلك الحالة أن تقوم دلائل قوية على أن الاطلاع على مراسلات النزيل سوف يؤدي إلى الكشف عن تلك الجريمة.

أما عن الوضع في مصر فأن الأصل - كما سبق أن بينا - هو إطلاع مدير مركز الإصلاح على كل ورقة ترد إلى النزيل أو يرغب النزيل في إرسالها، وحتى المكاتبات المتبادلة بين النزيل ومحاميه ما لم تكن خاصة بالقضية المتهم فيها النزيل.

فأصبح الأصل هو حق إدارة مركز الإصلاح في الاطلاع على كافة مراسلات النزيل الواردة إليه من أي شخص حتى لو كان محاميه والصادرة منه، وأصبح الاستثناء، هو حظر الاطلاع على المكاتبات المتبادلة بين النزيل ومحاميه فيما يخص القضية المتهم فيها النزيل، ومفاد ذلك أنه يجوز الاطلاع على المكاتبات المتبادلة بين

[673] حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم 207 لسنة 32 ق الصادر بجلسة 1 من ديسمبر لسنة 2018 والمنشور بتاريخ 10 من ديسمبر لسنة 2018 في العدد 49 مكرر من الجريدة الرسمية صفحة 39.

النزيل ومحاميه طالما لا تخص ذات القضية المتهم فيها النزيل، كما أنه يجوز الاطلاع على المكاتبات المتبادلة بين النزيل وأي محام آخر غير محاميه[674].

يجب على المشرع المصري تعديل قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل واللوائح الداخلية لها لكي تتماشى مع ما قرره الدستور من حماية للمراسلات الخاصة لكل شخص - ومن ضمنهم من قيدت حريته - وحظر الاطلاع على المراسلات الخاصة بالنزيل أو مصادرتها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وذلك وفقًا للضوابط الآتية:

- أن يكون الاطلاع على مراسلات النزيل ضروريًا بهدف:

- حماية الأمن القومي أو الأمن العام أو سلامة اقتصاد البلاد؛

- أو لحماية الصحة والأخلاق أو حماية حقوق وحريات الآخرين.

- أو منع الفوضى والجريمة، وأن يشترط:

- أن يكون الاطلاع على مراسلات النزيل سوف يؤدي إلى منع ارتكاب جريمة قبل وقوعها؛

- أن تكون تلك الجريمة المتوقع حدوثها خطيرة؛

- أن تعجز وسائل البحث الجنائي وجمع الأدلة عن كشفها؛

- وجود دلائل قوية على أن الاطلاع على مراسلات النزيل سوف يؤدي إلى الكشف عن تلك الجريمة؛

- أن يطلب مدير مركز الإصلاح من النيابة العامة إصدار قرار قضائي مسبب محدد المدة لمراقبة مراسلات نزيل معين بشخصه، وللنيابة السلطة التقديرية في إصدار الأمر من عدمه وفقًا لما يقدمه مدير مركز الإصلاح في هذا الشأن.

وحتى في الحالات التي يجوز فيها مصادرة الرسائل الواردة إلى النزيل دون اطلاعه على فحوى الرسالة، فمن الواجب إعلام النزيل بوصول رسالة إليه، وبيانات مرسلها.

[674] مادة رقم 61 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، معدلة بقرار وزير الداخلية رقم 345 لسنة 2017.

المبحث الخامس: حق النزيل في إبلاغه بالأمور ذات الأهمية المتعلقة به

المطلب الأول: في إطار القانون المصري

أوجب المشرع المصري على مدير مركز الإصلاح إبلاغ النزيل في أي وقت بأي أمر ذي أهمية يتعلق بالنزيل، مثل وفاة أحد ذويه أو مرضهم إلى غير ذلك، ويجوز له كذلك أن يسمح للنزيل بإرسال برقية على نفقته إذا رأى ضرورة لذلك بعد اطلاعه على أصل البرقية واعتماد إرسالها[675].

المطلب الثاني: في إطار المواثيق الدولية

يجب على إدارة السجن إبلاغ السجين فورًا في حالة إصابة أحد أقاربه المقربين أو أي شخص يهمه أمره بمرض خطير أو في حالة وفاته[676].

كما يجب إخطار الحدث في أقرب وقت ممكن بوفاة أيًّا من أفراد اسرته المباشرة، أو إصابته بمرض أو ضرر خطير[677].

نقد

نلاحظ أن المشرع المصري نص على إبلاغ النزيل فورًا بالأمور ذات الأهمية المتعلقة به، وإذ كانت اللائحة لم تحدد الوقت الواجب الإبلاغ فيه وأعطت لمدير مركز الإصلاح السلطة التقديرية في تحديد وقت الإبلاغ وبذلك يسقط أبسط حقوق النزيل في الاطمئنان على أهله وذويه، وما يتعلق بهم من الأمور المهمة.

توصيات

من الأفضل أن النص على التزام مدير مركز الإصلاح بإبلاغ النزيل فورًا بأي أمر ذي أهمية يتعلق به، ويمكن أن يتم ذلك في حالات محددة، مثل وفاة أحد أقارب النزيل أو إصابته بمرض خطير.

المبحث السادس: حق النزيل في زيارة ذويه له

يعد اتصال السجين بالعالم الخارجي من التدابير المهمة لمنع ممارسة التعذيب ضد السجين وذلك بإتاحة الفرصة له في مقابلة الأقرباء والمحامين والأطباء من دون تأخير عقب حرمانه من حريته وبصورة منتظمة بعد ذلك،

675 مادة رقم 63 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.
676 قاعدة رقم 44 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم 70 من قواعد نيلسون مانديلا.
677 قاعدة رقم 58 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

كما أن الاتصال بالعالم الخارجي ضروري ليس فقط كضمانة ضد ممارسة التعذيب، بل أيضًا من أجل احترام حق السجناء في الحياة الأسرية والخاصة.

المطلب الأول: الزيارات داخل مركز الإصلاح والتأهيل

أولًا: في إطار القانون المصري

1- الزيارات داخل مركز الإصلاح

لذوي المحكوم عليه زيارته مرتين شهريًا وذلك تحت رقابة وإشراف إدارة مركز الإصلاح، وتلتزم إدارة مركز الإصلاح بمعاملة زائري النزلاء المعاملة الإنسانية، وتكفل لهم الأماكن الملائمة للانتظار والزيارة[678].

وتقيد زيارات النزلاء بدوسيه النزيل، أو الملف الخاص به[679].

ويصرح لذوي المحكوم عليه زيارته بعد انقضاء شهر من تاريخ بدء تنفيذ العقوبة، وذلك مرة كل خمسة عشر يومًا[680].

أما بالنسبة لزيارة المحكوم عليهم في جرائم المخدرات فلا يجوز السماح بزيارتهم قبل مضي ستة أشهر من بدء التنفيذ أو مضي نصف المدة المحكوم بها عليه أيهما أقل، إلا بموافقة لجنة إدارة مركز الإصلاح والتأهيل[681].

أما بالنسبة للمودع في مؤسسة معتادي الإجرام فلذويه حق زيارته بعد مضي شهر من إيداعه بالمؤسسة مرة كل شهر، ولا يجوز الزيارة التالية إلا بعد مرور شهر على الزيارة السابقة[682].

وفي مراكز الإصلاح والتأهيل العسكرية يكون لذوي النزيل الحق في زيارته بعد مرور عشرة أيام من تاريخ إيداعهم بمركز الإصلاح، وتكون الزيارة مرة كل أسبوعين ما دام سلوك النزيل حسن[683].

ولذوي المحكوم عليه بالحبس مع الشغل الحق في زيارته مرة كل أسبوعين[684].

وفي مراكز الإصلاح والتأهيل العسكرية يكون لذوي النزيل الحق في زيارته بعد مرور عشرة أيام من تاريخ إيداعهم بمركز الإصلاح، وتكون الزيارة مرة كل أسبوعين ما دام سلوك النزيل حسن[685].

678 مادة رقم 38 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، معدلة بالقانون رقم 106 لسنة 2015.

679 مادة رقم 65 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، ومادة رقم 42 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل الجغرافية، ومادة رقم 32 من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية.

680 مادة رقم 64 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، معدلة بقرار وزير الداخلية رقم 1058 لسنة 2008، وقرار وزير الداخلية رقم 2270 لسنة 1973، وقرار وزير الداخلية رقم 1582 لسنة 1973.

681 مادة رقم 5 من قرار رئيس الجمهورية رقم 228 لسنة 1990 بشأن إنشاء وتنظيم مراكز وإصلاح تأهيل خاصة بالمحكوم عليهم في جرائم المخدرات.

682 مادة رقم 21 من قرار رئيس الجمهورية رقم 82 لسنة 1984 بشأن إنشاء مؤسسة للعمل يودع فيها معتادو الإجرام.

683 مادة رقم 25 من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية.

684 مادة رقم 36 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل الجغرافية.

685 مادة رقم 25 من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية.

وتكون زيارة الطفل المودع بأحد الملاجئ لأمه النزيلة مرة كل أسبوع بناء على طلبها، ما لم يكن هناك مانع صحي من الزيارة[686].

ويصرح لذوي النزيل بزيارته مرة واحدة قبل نقله أو بعد نقله، ولو لم يحل ميعاد الزيارة المستحقة العادية المستحقة له، وذلك في حالة نقله إلى مركز إصلاح في بلد آخر، على ألا تحسب تلك الزيارة من الزيارات المقررة له، وما لم يكن منقولًا لصالح الضبط، أو مجازى بالنقل إلى مركز إصلاح عمومي[687].

كما يجوز للقيم المعين لإدارة أعمال المحكوم عليه - تطبيقًا للمادة رقم 25 من قانون العقوبات-، أو وكيله الرسمي، زيارة النزيل زيارة خاصة للمحاسبة مرة كل ستة أشهر، ويجوز التصريح له بزيارة استثنائية لذات المدة إذا دعت ضرورة لذلك وبموافقة مدير عام قطاع الحماية المجتمعية[688].

ولا تؤخر الزيارة الخاصة ميعاد الزيارة العادية المقررة للنزيل[689].

2- حق الزيارة للنزلاء الأجانب

يصرح مساعد وزير الداخلية لقطاع الحماية المجتمعية بزيارة النزلاء الأجانب لممثلي السفارات والقناصل المنتمين لجنسيات الدول التي يمثلونها أو التي ترعى تلك السفارات مصالحها، وتقديم التسهيلات اللازمة لهم، وذلك بشرط المعاملة بالمثل[690].

3- تقييد الحق في الزيارة

حق ذوي المحكوم عليه المودع سواء في مراكز الإصلاح والتأهيل العمومية أو في مراكز الإصلاح العسكرية في الزيارة مقيد بأن يكون سلوك النزيل حسنًا داخل مركز الإصلاح[691].

ثانيًا: في إطار المواثيق الدولية

1- حق السجين في الزيارة

يسمح للسجين بتلقي الزيارات من أسرته وأصدقائه على فترات منتظمة[692].

2- حق الزيارة للسجينات

686 مادة رقم 80 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.
687 مادة رقم 66 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.
688 مادة رقم 78 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي معدلة بقرار وزير الداخلية رقم 1058 لسنة 2008.
689 مادة رقم 77 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.
690 مادة رقم 38 مكرر من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، مضافة بالقانون رقم 106 لسنة 2015، ومادة رقم 74 مكرر من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.
691 مادة رقم 64 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، معدلة بقرار وزير الداخلية رقم 1058 لسنة 2008، وقرار وزير الداخلية رقم 2270 لسنة 1973، وقرار وزير الداخلية رقم 1582 لسنة 1973، ومادة رقم 25 من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية.
692 قاعدة رقم 37 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

تشجع سلطات السجن، وتيسر أيضًا حيثما أمكنها ذلك، زيارات السجينات باعتبارها شرطًا أساسيًا مهما لضمان عافيتهن العقلية وإعادة إدماجهن في المجتمع[693].

بالنظر إلى تعرض السجينات أكثر من غيرهن للعنف العائلي، يجب استشارتهن على النحو الملائم بشأن الأشخاص، بمن فيهم أفراد اسرهن، الذين يسمح لهم بزيارتهن[694].

وتتيح سلطات السجن للسجينات خيارات، من قبيل الإجازات المنزلية والسجون المفتوحة ودور التأهيل والبرامج والخدمات المجتمعية، إلى أقصى حد ممكن لتيسير انتقالهن من السجن إلى الحرية وتقليص إمكانية وصمهن وإعادة تواصلهن مع أسرهن في أقرب مرحلة ممكنة[695].

3- حق الزيارة للحدث

يحق للحدث تلقي زيارات منتظمة ومتكررة، بمعدل زيارة واحدة كل أسبوع أو زيارة واحدة كل شهر على الأقل، ويجب أن تتم الزيارة في ظروف تراعى فيها خصوصية الحدث، وتكفل له الاتصال بلا قيود بأسرته أو بمحاميه[696].

4- حق الزيارة للسجناء الأجانب

يجب منح السجناء الأجانب قدر معقول من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة المنتمين إليها بجنسيتهم، كما يمنح السجناء الذين هم من رعايا دول ليس لها ممثّلين دبلوماسيين أو قنصليين في البلد، واللاجئين وعديمي الجنسية، تسهيلات مماثلة للاتصال بالممثّل الدبلوماسي للدولة المكلّفة برعاية مصالحهم أو بأيّة سلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص[697].

5- بالنسبة للسجينات الأجانب

عند وجود اتفاقات ثنائية أو اتفاقات متعددة الأطراف ذات صلة بالموضوع، ينظر في نقل السجينات الأجنبيات غير المقيمات في الدولة التي سجن فيها إلى أوطانهن، وبخاصة إذا كان لهن في أوطانهن أطفال، في أقرب وقت ممكن خلال فترة سجنهن، بعد تقديم المرأة المعنية طلبا بنقلها أو موافقتها على ذلك عن علم وبينة، وعندما يتعين أن يخرج من السجن طفل يعيش مع سجينة أجنبية غير مقيمة في الدولة التي سجنت فيها، ينظر في إعادة الطفل إلى وطنه، مراعاة لمصلحة الطفل وبالتشاور مع أمه[698].

---

693 قاعدة رقم 43 من قواعد بانكوك.
694 قاعدة رقم 44 من قواعد بانكوك.
695 قاعدة رقم 45 من قواعد بانكوك.
696 قاعدة رقم 60 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.
697 مبدأ رقم 16 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وقاعدة رقم 38 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم 62 من قواعد نيلسون مانديلا.
698 قاعدة رقم 53 من قواعد بانكوك.

المطلب الثاني: تفتيش زائري النزيل

أولًا: في إطار القانون المصري

يحق لضباط مركز الإصلاح والتأهيل تفتيش أي شخص سواءً كان من النزلاء أو العاملين بالمركز أو غيرهم يشتبه في حيازته لأشياء ممنوعة داخل مركز الإصلاح[699].

وقضت محكمة النقض بأن: [لما كان الطاعن لا ينازع في أنه كان مودعًا بالسجن على ذمة الحبس الاحتياطي، ومن ثم فإنه تجرى عليه أحكام لوائح السجن ونظامه، وإذ كانت المادة 41 من القرار بقانون رقم 396 لسنة 1956 في شأن تنظيم السجون تنص على أنه «لضابط السجن حق تفتيش أي شخص يشتبه في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم» مما مفاده على ضوء النص سالف الذكر أن تفتيش الطاعن كان استعمالًا لحق خوله القانون لمجرد الاشتباه أو الشك في حيازة الطاعن لأشياء ممنوعة وهو ما لم يخطئ الحكم في استخلاصه ويكون ما يثيره الطاعن في ذلك غير سديد][700].

كما قضت محكمة النقض القانون إذ أباح تفتيش أي شخص يشتبه في حيازته لأشياء ممنوعة داخل مركز الإصلاح لا يفرق في شأن جواز التفتيش بين النزلاء وغيرهم من الموجودين داخل مركز الإصلاح: [لما كانت المادة رقم 41 من القرار بقانون رقم 396 لسنة 1956 في شأن تنظيم السجون تنص على أنه «لضابط السجن حق تفتيش أي شخص يشتبه في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم» وكانت الطاعنة لا تنازع في أنه تم ضبطها أثناء وجودها داخل السجن حال زيارتها لشقيقها مما كان يبيح لضابط السجن الذي اشتبه في أمرها أن يكلف الشاهدة الثانية بتفتيشها إعمالا للنص سالف الذكر الذي لا يفرق في شأن جواز التفتيش، بين المسجونين وغيرهم من الموجودين داخل السجن فإن ما انتهى إليه الحكم من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش يكون متفقا وصحيح القانون ويكون ما تثيره الطاعنة في هذا الشأن غير سديد][701].

ويجوز منع الزائر من الزيارة إذا رفض التفتيش على أن يثبت ذلك في سجل الحوادث[702].

وتفتيش زائري النزيل هو إجراء إداري تحفظي ولا يعد عملًا من أعمال التحقيق بهدف الحصول على دليل من الأدلة، ولذلك فلا يلزم لإجرائه توافر أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق، كما لا يلزم توافر صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه، كما لا يشترط رضا الزائر بالتفتيش أو صدور فعل إيجابي ممن يحصل تفتيشه، بل يكفي عدم معارضته للتفتيش- وهو فعل سلبي، وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن: [الشارع منح لضابط السجن حق تفتيش من يشتبه في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين

---

699 مادة رقم 41 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي معدلة بالقانون رقم 5 لسنة 1972.

700 محكمة النقض، الطعن رقم 20827 لسنة 75ق الصادر بجلسة 14 من نوفمبر لسنة 2012، المنشور بكتاب مكتب فني 63 صفحة 696، القاعدة رقم 123.

701 محكمة النقض، الطعن رقم 10781 لسنة 80 ق، الصادر بجلسة 12 من يناير لسنة 2011، المنشور بكتاب مكتب فني رقم 62 صفحة 22، قاعدة رقم 5 ، وانظر أيضًا: الطعن رقم 286 لسنة 60ق، الصادر بجلسة 14 من مارس لسنة 1991، والمنشور بكتاب مكتب فني 42 الجزء الأول صفحة 510، قاعدة رقم 74.

702 مادة رقم 38 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل الجغرافية، ومادة رقم 28 من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية.

بالسجن أو غيرهم، ولم يتطلب في ذلك توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية بل يكفي أن يشتبه ضابط السجن في أن أحد المذكورين بالنص يحوز أشياء ممنوعة داخل السجن حتى يثبت له حق تفتيشه. لما كان ذلك، وكانت الشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس الضابط يصح معها في العقل القول بقيام مظنة حيازة أشياء ممنوعة داخل السجن، وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع. لما كان ذلك، وكانت الواقعة على الصورة التي أثبتها الحكم المطعون فيه وتضمنتها الأوراق يبين منها أن التفتيش الذي أجراه شاهد الواقعة للمطعون ضده إنما كان بحثا عن ماهية الممنوعات التي نما إلى علمه إنه يحوزها داخل سجن القسم، فإن ذلك التفتيش لا مخالفة فيه للقانون. إذ هو من الواجبات التي تمليها عليه طبيعة عمله بغية الكشف عن ماهية الممنوعات التي في حوزة المطعون ضده خشية استعمالها في إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره والتي تحظر لوائح السجن إحرازها، فهو بهذه المثابة لا يعد تفتيشا بالمعنى الذي قصده الشارع باعتباره عملا من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة، ولا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي، ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا يلزم صفة الضبط القضائي، فيمن يقومون بإجرائه، فإذا أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام، فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته، ولم يرتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة] [703].

كما قضت أيضًا بأن: [من المقرر أن تفتيش الزائرين للسجون وفق نص المادة 41 من القرار بقانون رقم 396 لسنة 1956 إنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائي فمن يقوم بإجرائه فإذا أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فإن يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم يرتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة فإن ما تثيره الطاعنة بشأن انفراد الشاهدة الثانية بالتفتيش رغم أنها ليست من مأموري الضبط القضائي يكون غير سديد] [704].

ويكفي لصحة التفتيش مجرد الاشتباه أو الشك في حيازة أشياء ممنوعة، فقضت محكمة النقض بأن: [لما كانت المادة 41 من القرار بقانون رقم 396 لسنة 1956 في شأن تنظيم السجون تنص على أنه: «لضابط السجن حق تفتيش أي شخص يشتبه في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم». مما مفاده على ضوء هذا النص أن تفتيش الطاعن كان استعمالًا لحق خوله القانون لمجرد الاشتباه أو الشك في حيازة الطاعن لأشياء ممنوعة وهو ما لم يخطئ الحكم في استخلاصه، وكان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة، وكان ما أورده الحكم تدليلًا على توافر حالة التلبس ردًا على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان القبض والتفتيش كافيًا

[703] محكمة النقض، الطعن رقم 50968 لسنة 85 الصادر بجلسة 24 من فبراير لسنة 2018، وانظر أيضًا: الطعن رقم 9977 لسنة 78 ق الصادر بجلسة 10 من ديسمبر لسنة 2015، والمنشور بكتاب مكتب فني 66 صفحة 853 القاعدة رقم 126، الطعن رقم 3066 لسنة 32ق، الصادر بجلسة 4 من فبراير لسنة 1963، والمنشور بكتاب مكتب فني 14 الجزء الأول، صفحة 88، قاعدة رقم 19.

[704] حكم محكمة النقض في الطعن رقم 10781 لسنة 80 ق، الصادر بجلسة 12 من يناير لسنة 2011، المنشور بكتاب مكتب فني رقم 62 صفحة 22، القاعدة رقم5.

وسائغًا في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه ينحل إلى جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض][705].

ويُقصد بالشبهة أو الاشتباه أنها حالة ذهنية تقوم بنفس الضابط يصح معها في العقل القول بقيام مظنة حيازة أشياء ممنوعة داخل مركز الإصلاح، وتقدير توافر تلك الحالة منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع، وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن: [الشارع منح لضباط السجن حق تفتيش من يشتبهون في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم، ولم يتطلب في ذلك توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية بل يكفي أن يشتبه ضابط السجن في أن أحد المذكورين بالنص يحوز أشياء ممنوعة داخل السجن حتى يثبت له حق تفتيشه. لما كان ذلك، وكانت الشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس الضابط يصح معها في العقل القول بقيام مظنة حيازة أشياء ممنوعة داخل السجن وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن تفتيش الطاعنة تم داخل السجن بعد توافر أمارات أثارت الشبهة لدى المقدم... رئيس وحدة مباحث المؤسسة العقابية دعته إلى الاعتقاد بأن الطاعنة وهي من غير المسجونين أو العاملين بالسجن أثناء دخولها لزيارة أحد النزلاء بالمؤسسة العقابية تتجه مباشرة لمنطقة الزيارة في محاولة منها لمقابلة القائمين على الحراسة حتى لا تخضع للتفتيش فقامت العريف... المُكلفة بتفتيش الإناث بتفتيشها تحت إشراف الضابط المذكور وبناءً على تكليفه لها بذلك، فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش يكون متفقًا وصحيح القانون، ويكون ما تنعاه الطاعنة في هذا الشأن غير سديد][706].

وغرض من التفتيش هو منع تسرب أية ممنوعات إلى داخل مراكز الإصلاح تنفيذًا لما تقضي به القوانين المنظمة لها، ولا يمكن التحقق من هذا الغرض إلا بالتفتيش الذاتي الدقيق للشخص الواقع عليه التفتيش وبالكيفية التي يرى القائم بإجرائه أنها تحقق الغرض المقصود منه، فقضت محكمة النقض: [من المقرر أنه لا محل لما يثيره الطاعن من أن المقصود بالتفتيش في مثل حالته هو قصره على مجرد تحسس الملابس من الخارج فقط فإن هذا تخصيص لمعنى التفتيش - المنصوص عليه في المادة 41 من القرار بقانون رقم 396 لسنة 1956 في شأن تنظيم السجون - بغير مخصص ولا يتفق وسند إباحته وهو التثبت من عدم تسرب أية ممنوعات إلى داخل السجون تنفيذًا لما تقضي به القوانين المنظمة للسجون وهو ما لا يمكن التحقق منه إلا بالتفتيش الذاتي الدقيق للشخص الواقع عليه التفتيش وبالكيفية التي يرى القائم بإجرائه أنها تحقق الغرض المقصود منه][707].

---

705 محكمة النقض، الطعن رقم 43252 لسنة 76 الصادر بجلسة 5 من يونيو لسنة 2007، والمنشور بكتاب مكتب فني رقم 56 صفحة 440، قاعدة رقم 88 ، وانظر أيضًا: الطعن رقم 23129 لسنة 59ق، الصادر بجلسة 5 من مارس لسنة 1990، والمنشور بكتاب مكتب فني رقم 41 الجزء الأول، صفحة 473، قاعدة رقم 79.

706 محكمة النقض، الطعن رقم 29534، لسنة 76ق، الصادر بجلسة 30 من يوليو لسنة 2007، والمنشور بكتاب مكتب فني رقم 58 صفحة 489، قاعدة رقم 99، وانظر أيضًا: الطعن رقم 11347 لسنة 60 ق، الصادر بجلسة 11 من ديسمبر لسنة 1991، والمنشور بكتاب مكتب فني رقم 42 الجزء الثاني صفحة 1328، قاعدة رقم 183، الطعن رقم 32698 لسنة 86ق الصادر بجلسة 1 من ديسمبر لسنة 2018، الطعن رقم 11259 لسنة 86 ق، الصادر بجلسة 28 من مارس لسنة 2017.

707 محكمة النقض، الطعن رقم 43252 لسنة 76 ق، الصادر بجلسة 5 من يونيو لسنة 2007، والمنشور بكتاب مكتب فني رقم 58 صفحة 440، قاعدة رقم 88.

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، كل من أدخل أو حاول أن يدخل في مركز الإصلاح أو أحد معسكرات مراكز الإصلاح بأية طريقة كانت شيئًا من الأشياء على خلاف القوانين واللوائح المنظمة لها[708].

ثانيًا: في إطار المواثيق الدولية

يتوقف قبول دخول الزائرين إلى السجن على موافقتهم على الخضوع للتفتيش، ويجوز للزائر سحب موافقته في أي وقت بعد سبق موافقته عليه، ويجوز لإدارة السجن منع الزائر من الدخول في حالة رفضه الخضوع للتفتيش.

ويحظر أن تكون إجراءات تفتيش الزائرين مهينة، وينبغي تجنب تفتيش تجاويف الجسم، أو تفتيش الأطفال[709].

فقد أوجبت قواعد نيلسون مانديلا أن يُجري التفتيش بطريقة تحترم الكرامة الإنسانية المتأصّلة للشخص الخاضع للتفتيش وخصوصيته، مع مراعاة التناسب والمشروعية والضرورة[710].

وحظرت أيضًا قواعد نيلسون مانديلا اللجوء إلى إجراءات التفتيش الإقتحامي، بما في ذلك تفتيش الجسد العاري وتفتيش تجاويف الجسم، إلا في حالات الضرورة القصوى، على أن يتم ذلك التفتيش - عند الضرورة - في مكان تتوفّر فيه الخصوصية، وأن يتولى القيام بها اختصاصيو الرعاية الصحية أو كحد أدنى موظفون مدرَّبون تدريبا مناسبًا على يد اختصاصيين طبّيين طبقًا لمعايير النظافة الصحية والصحة والسلامة، على أن يكونوا من نفس جنس الخاضع للتفتيش.

ويجب على إدارة السجن الاحتفاظ بسجلات تقيَّد فيها إجراءات التفتيش، وخاصة إجراءات التفتيش العاري وتفتيش تجاويف الجسم، وتفتيش الزنازين، ويقيَّد بهذه السجلات أيضًا أسباب إجراء التفتيش، وهوية القائمين عليه، وأي نتائج يسفر عنها التفتيش[711].

---

708 مادة رقم 92 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، معدلة بالقانون رقم 106 لسنة 2015.

709 قاعدة رقم 60 من قواعد نيلسون مانديلا.

710 قاعدة رقم 50 من قواعد نيلسون مانديلا.

711 القواعد أرقام 51، 52 من قواعد نيلسون مانديلا.

المطلب الثالث: إجراءات وضوابط الزيارة بمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي

أولًا: في إطار القانون المصري

1- مكان الزيارة

تتم زيارة النزيل في المكان المخصص لذلك في مركز الإصلاح بحضور أحد مستخدمي مركز الإصلاح أثناء زيارة النزلاء وإحدى المستخدمات أثناء زيارة النزيلات، أما الزيارة الخاصة فتتم في مكاتب أحد ضباط مركز الإصلاح وبحضوره[712].

ويحق للزائر زيارة المحبوس مباشرة دون أي أسلاك حائلة بينهم، فقد قضت محكمة القضاء الإداري بأن: [اهتم المشرع الدستوري بالحفاظ على كرامة وآدمية المواطن المحبوس أو المقيد حريته بأي قيد وأوجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، وحظر إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا أو الانتقاص من حقوقه وحرياته المقررة دستوريًا وقانونيًا، ومن بين تلك الحقوق حق الزيارة المقرر لذويه في إطار القواعد والضوابط المقررة قانونًا.

وبمطالعة أحكام قانوني تنظيم السجون والطوارئ المشار إليهما يبين أنهما قد حرصا على التأكيد على معاملة كل من تسلب حريته بغير حكم قضائي المعاملة المقررة للمحبوسين احتياطيًا في هذا القانون، وقررا له الحق في التراسل ولذويه أن يزوروه وحق الاستعانة بمحام.

وقد تكفل قانون تنظيم السجون ببيان حقوق المسجون وأفرد الفصل الثامن منه لتنظيم إجراءات زيارة المسجون ومراسلاته على وجه أدرك معه المشرع - وبحق - أثر حق الزيارة وتواصل المعتقل مع أهله وذويه في رفع روحه المعنوية تيسيرًا لمعيشته داخل السجن، وبحسبانه من الحقوق التي تقررت لمصلحة كل من المحبوس وأهله في آن واحد، وقد ساوت المادة (20) مكررًا من قانون تنظيم السجون بين حق كل من تسلب حريته بغير حكم قضائي في المعاملة والمحبوس احتياطيًا، وتأكد ذلك بما تضمنته أحكام قانون الطوارئ من مساواة بين المحبوس احتياطيًا والمعتقل في الحقوق وذلك على وجه تكون معه زيارة المحبوس احتياطيًا والمعتقل من الحقوق المقررة والتي لا يمنع استئداؤها بحال من الأحوال إلا في الحالات المحددة في قانون الإجراءات الجنائية والتي تقتصر على حق النيابة العامة وقاضي التحقيق في منع الزيارة مع عدم الإخلال بحق المعتقل في الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام، وأن يرخص لمحامي المسجون في مقابلته على انفراد بشرط الحصول على إذن كتابي من النيابة العامة ومن قاضي التحقيق في القضايا التي يندب لتحقيقها سواء أكانت المقابلة بدعوة من المسجون أم بناء على طلب المحامي.

[712] مادة رقم 70 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، ومادة رقم 40 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل الجغرافية، ومادة رقم 26 من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية.

ومن حيث إن المشرع - في قانون تنظيم السجون ولائحته التنفيذية - قد نظم على وجه دقيق كل ما يتعلق بزيارة المسجونين من حيث المكان والزمن والعدد، بما لا مزيد عليه من قبل أي سلطة أدنى في إضافة أي قيد جديد يتراءى لها في هذا الشأن، وإلا أضحى ذلك خروجًا منها على أحكام القانون، وإذا تبدى لسلطة أدنى اتخاذ إجراء يخرج عما وسده المشرع لجهة الإدارة كان لها أن ترجع إلى الجهات المختصة لوضع ما تراه في أُطرها الدستورية والتشريعية ما يحفظ حقوق المسجونين وواجب الإدارة في حفظ أمن السجون ونظامها..

ومن نافلة القول أن ما يصدر عن جهة الإدارة متعلقًا بمنع أو تقييد زيارة المسجون أو المحبوس احتياطيًا ومدى هذا المنع ونطاقه إنما يخضع لرقابة القضاء الإداري في ضوء ما تبديه الإدارة من أسباب استندت إليها في قرارها.

وترتيبًا على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق المودعة ملف الدعوى أن المدعيين يطلبان زيارة المعتقل/.....- المودع سجن الوادي الجديد، وعلى وجه يتحقق معه رغبتهما في رؤيته دون أسلاك فاصلة حائلة، وإذ لم تنكر جهة الإدارة أو تقدم خلاف ما أورده المدعيان في صحيفة الدعوى، فإن قرارها بمنعهما من زيارة المعتقل المذكور آنفًا وأن تكون الزيارة مباشرة دون حائل أو أسلاك فاصلة يكون غير قائم على سند من الواقع أو القانون.

ولا ينال مما تقدم، ما ورد بمذكرة دفاع جهة الإدارة من أن المنع وتقييد الزيارة قد فرضته ضرورة المحافظة على الأمن داخل السجون، بحسبانه قد جاء مجرد مرسل لا يظاهره سند من الواقع أو القانون بل ويتجافى ويتعارض - دونما سند من القانون واللوائح المنظمة للسجون - مع الحكمة التشريعية لزيارة المسجون أو المحبوس والتي تهدف إلى ترسيخ شعوره بآدميته وتمكينه من رؤية ذويه والاتصال بمحاميه ومقابلته على انفراد، وتلك من أبسط الحقوق الشخصية للسجين أو المحبوس التي حرص على صيانتها الدستور وقررتها التشريعات على الوجه السالف بيانه، وبمراعاة أن واجب الإدارة يقتضي التوفيق بين اعتبارات المحافظة على الأمن وواجبها في إشباع حاجة المحبوس وأهله في إطار الضوابط المقررة قانونًا][713].

على أن تتم زيارة الطفل المودع بأحد الملاجئ لأمه النزيلة في غير المكان المعد للزيارة العادية وبحضور إحدى موظفات مركز الإصلاح[714].

2- مواقيت الزيارة

تكون الزيارة العادية في مراكز الإصلاح من الساعة التاسعة صباحًا حتى الساعة الثانية عشرة ظهرًا في جميع أيام الأسبوع عدا يوم الجمعة، أما النزلاء الذين يعملون بالجبل ومزرعة طرة وكذلك الملحقين بالمدرسة الثانوية

[713] محكمة القضاء الإداري، الدعوى رقم 4705 لسنة 54 ق الصادر بجلسة 29 من ديسمبر لسنة 2009، انظر أيضًا: الدعوى رقم 4710 لسنة 54 ق الصادر بجلسة 29 من ديسمبر لسنة 2009، الدعوى رقم 4703 لسنة 54 ق الصادر بجلسة 29 من ديسمبر لسنة 2009، الدعوى رقم 1649 لسنة 61، الصادر بجلسة 27 من مارس لسنة 2007، الدعوى رقم 29841 لسنة 60 ق، الصادر بجلسة 20 من فبراير لسنة 2007، وأحكامها في الدعاوى أرقام 24953 و29834 و29842 و29994 لسنة 60ق الصادرة بجلسة 6 من فبراير لسنة 2007، الدعوى رقم 39876، 28781 لسنة 60 ق الصادر بجلسة 16 من يناير لسنة 2007، الدعوى رقم 4707 لسنة 54 ق الصادر بجلسة 29 من ديسمبر لسنة 2009.

[714] مادة رقم 80 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي معدلة بقرار وزير الداخلية رقم 1058 لسنة 2008.

الصناعية بالقناطر فتكون زيارتهم أيام الجمع فقط، ولا يسمح بالزيارة العادية في العطلات الرسمية عدا أول وثاني أيام عيد الفطر والأضحى فيسمح فيهما لمن يستحقها[715].

أما في مراكز الإصلاح والتأهيل العسكرية فتتم الزيارة في أي يوم من أيام الأسبوع ما عدا أيام الجمع والعطلات الرسمية، وذلك فيما بين الساعة التاسعة صباحًا والواحدة ظهرًا، ولا تزيد مدة الزيارة على نصف ساعة[716].

ويسمح لقسيس واحد بزيارة أبناء طائفته من النزلاء في كل عيد من أعيادهم ويسمح لهم بتناول القربان الذي يحضره لهم، كما يصرح للإسرائيليين في أعيادهم بتناول أطعمة الكاشير التي ترد إليهم من الحاخامخانة وتسلم إليهم في أوانيها الخاصة كما تقتضيه شريعتهم[717].

3- مدة الزيارة

تكون مدة الزيارة العادية أو الخاصة ستون دقيقة، ويجوز لمدير مركز الإصلاح بعد موافقة مدير عام مراكز الإصلاح والتأهيل إطالة تلك المدة إذا دعت ضرورة لذلك[718].

وتكون زيارة الطفل المودع بأحد الملاجئ لأمه النزيلة والذي يقل سنه عن أربعة عشر سنة لمدة ساعتين على الأكثر[719].

وتكون مدة الزيارة بالنسبة للنزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي الجغرافية أو في مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي العسكرية لمدة نصف ساعة[720].

أما القيّم المُعيّن لإدارة أعمال المحكوم عليه - تطبيقًا للمادة رقم 25 من قانون العقوبات، أو وكيله الرسمي، فتكون مدة زيارته المقررة للمحاسبة خمسة وأربعين دقيقة مرة كل ستة أشهر[721].

4- العدد الأقصى لزائري النزيل

يجب ألا يزيد عدد الزائرين للنزيل عن شخصين في كل مرة إلا بموافقة مدير مركز الإصلاح والتأهيل في حدود أربعة زائرين، مع التجاوز عمن يرافقهم من الأطفال[722].

وقد فرق المشرع في الحد الأقصى لعدد الزائرين لكل من قيدت حريته بين المودع بمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي العمومية ونزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي الجغرافية من جهة، وبين غيرهم ممن أودعوا

715 مادة رقم 73 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، معدلة بقرار وزير الداخلية رقم 350 لسنة 1978، ومادة رقم 40 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل الجغرافية.

716 مادة رقم 26 من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية.

717 مادة رقم 74 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

718 مادة رقم 71 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي معدلة بقرار وزير الداخلية رقم 1058 لسنة 2008.

719 مادة رقم 80 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي معدلة بقرار وزير الداخلية رقم 1058 لسنة 2008.

720 مادة رقم 40 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل الجغرافية، ومادة رقم 26 من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية.

721 مادة رقم 78 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي معدلة بقرار وزير الداخلية رقم 1058 لسنة 2008.

722 مادة رقم 41 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل الجغرافية، ومادة رقم 72 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، معدلة بقرار وزير الداخلية رقم 1675 لسنة 2011، وقرار وزير الداخلية رقم 989 لسنة 1977.

في مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي العسكرية، فقرر أن الحد الأقصى لعدد الزائرين للنزيل في مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي العمومية أو الجغرافية بأربعة أشخاص وذلك بأذن من مدير مركز الإصلاح والتأهيل، بينما لم يضع حدا أقصى لعدد الزائرين للنزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي العسكرية، والذين يسمح لهم مدير المركز بالزيارة[723].

5- موافقة النزيل على الزيارة

يشترط لإتمام الزيارة أو المقابلة موافقة النزيل عليها، ويجب أن يبين زائر النزيل اسمه وعلاقته بالنزيل[724].

ثانيًا: في إطار المواثيق الدولية

موافقة السجينة على الزيارة

بالنظر إلى تعرض السجينات أكثر من غيرهن للعنف العائلي، يجب استشارتهن على النحو الملائم بشأن الأشخاص، بمن فيهم أفراد اسرهن، الذين يسمح لهم بزيارتهن[725].

المطلب الرابع: منع الزيارة

أولًا: في إطار القانون المصري

يجوز منع الزيارة منعًا مطلقًا أو مقيدًا في أوقات معينة تبعًا للظروف وذلك لأسباب صحية أو متعلقة بالأمن، وذلك بعد موافقة مدير الأمن[726].

وإذ كان الأصل أنه يجوز للجهة الإدارية منع الزيارة في أوقات معينة ولأسباب متعلقة بالأمن أو الصحة، إلا أن هذا المنع ليس مطلقا أو غير محدد بمدة معينة، فلا يجوز أن تمارس تلك السلطة في كل الأوقات وبصفة دائمة أو مستمرة تستغرق من فترة وجود النزيل أو المعتقل في مركز الإصلاح، فالمنع المطلق من الزيارة يشكل إهدارا لآدمية النزيل وإيذاءً معنويا له وحرمانا من حق طبيعي مقرر له ولذويه، فقضت المحكمة الإدارية العليا بأن: [المشرع قد أحترم آدمية الإنسان وكرامته فجعل للمحكوم عليه بأي عقوبة الحق في الزيارة وهو حق مزدوج مقرر للمحكوم عليه ولذويه فلأي منهم أن يطلب هذه الزيارة وفقا للضوابط التي وضعها القانون رقم 396 لسنة 1956 ولائحته الداخلية واستثناء من هذا الأصل يجوز للجهة الإدارية أن تمنع زيارة المسجون لأسباب صحية أو أمنية إلا أن هذا المنع ليس مطلقا أو غير محدد بمدة معينة وإنما هو منع من الزيارة في أوقات معينة ولأسباب متعلقة بالأمن أو الصحة فلا يجوز أن تمارس هذه السلطة في كل الأوقات وبصفة

---

723 مادة رقم 26 من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية.

724 مادة رقم 68 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

725 قاعدة رقم 44 من قواعد بانكوك.

726 مادة رقم 42 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، مادة رقم 43 من اللائحة الداخلية مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي الجغرافية، مادة رقم 29 من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية.

دائمة أو مستمرة تستغرق من فترة وجود المسجون أو المعتقل في سجنه والقول بغير ذلك يشكل إهدارا لآدمية المسجون وإيذاء معنويا له وحرمانا من حق طبيعي مقرر له ولذويه.

ومن حيث إن البادي من الأوراق أن المطعون ضدها تنازع في منعها من زيارة شقيقها المحكوم عليه في سجنه شديد الحراسة وذلك بإصدار قرارات متتالية بالمنع من الزيارة لمدد تستغرق كل مدة ثلاثة أشهر كان آخرها القرار رقم 556 لسنة 1999 مما يستفاد منه المنع من الزيارة بصفة دائمة ومستمرة مما يخالف أحكام الدستور والقانون][727].

ولا يجوز لجهة الإدارة تأبيد منع زيارة النزيل أو المعتقل بإصدار قرارات متتابعة بمنع زيارته من قبل أهله وذويه لما في ذلك من خروج عن حدود السلطة التقديرية الممنوحة لجهة الإدارة في هذا الشأن بالمخالفة لأحكام القانون، فقضت محكمة القضاء الإداري بأن: [الدستور كفل معاملة كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بما يحفظ عليه كرامته وحظر إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، وأوجب إبلاغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله ومنحه حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع، كما أوجب المشرع في القانون رقم 396 لسنة 1956 في شأن تنظيم السجون معاملة كل من ٌسلبت حريته بغير حكم قضائي معاملة المحبوس احتياطيًا، وقرر حق ذوي السجين في زيارته، وأجاز للنائب العام أو المحامي العام أو لمدير عام مصلحة السجون أو من ينيبه أن يأذنوا لذوي المسجون بزيارته في غير مواعيد الزيارة العادية، كما أجاز المشرع منع زيارة السجين منعًا مطلقًا أو مقيدًا على أن يكون ذلك لأسباب صحية أو لأسباب متعلقة بالأمن، وأوجب القانون رقم 162 لسنة 1958 بشأن حالة الطوارئ معاملة المعتقل معاملة المحبوس احتياطيًا.

ومن حيث إن زيارة المسجون أو المعتقل حق من حقوقه التي يتعين أن يتمتع بها، كما أنها أيضًا حق من حقوق أهله وذويه، والترخيص التشريعي الممنوح للسلطات القائمة على أن السجون والذى يجيز لها منع الزيارة منعًا مطلقًا أو مؤقتًا لم يرد بلا قيد وإنما قيده المشرع بضرورة وجود أسباب صحية أو أسباب تتعلق بالأمن تبرر هذا المنع، فإذا انتفت هذه الأسباب كان المنع من الزيارة مخالفًا للقانون، ويتفرع من ذلك أنه لا يجوز لجهة الإدارة تأبيد منع زيارة المسجون أو المعتقل بإصدار قرارات متتابعة تمنع زيارتهم من قبل أهلهم وذويهم لما في ذلك من خروج عن حدود السلطة التقديرية الممنوحة لجهة الإدارة في هذا الشأن بالمخالفة لأحكام القانون.

ومن حيث إن المدعيين ذكرا أن جهة الإدارة منعتهما من زيارة ابنهما /..... المعتقل بسجن الاستقبال بطرة منذ 17/11/1996 بإصدار قرارات متتابعة بمنع الزيارة لمدة ثلاثة أشهر الأمر الذي أصبح معه منعهما من زيارته دائمًا، وقد ثبت من الأوراق أن مساعد أول وزير الداخلية أصدر القرار رقم 467 لسنة 1998 بمنع الزيارة عن عدد من السجون لأسباب أمنية ومنها سجن الاستقبال بطرة، كما أصدر قرارًا برقم 597 لسنة 2000 بذات المضمون، ولم تنف جهة الإدارة أنها منعت المدعيين من زيارة ابنهما المذكور منذ تاريخ اعتقاله، كما لم تقدم ما يفيد أنها سمحت لهما بزيارته أو أنها أفرجت عنه.

ومن حيث إنه ولئن كان من الجائز للسلطة المختصة أن تصدر قرارًا بمنع زيارة السجين أو المعتقل منعًا دائمًا أو مؤقتًا إلا أن ذلك مرهون بقيام أسباب جدية ترقى في ضمير الإدارة وتدفعها إلى إصدار قرار المنع، فإذا ما

[727] المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 3383 لسنة 46ق الصادر بجلسة 29 من يناير لسنة 2006، والمنشور بكتاب مكتب فني رقم 51 الجزء الأول، صفحة 653، القاعدة رقم 91.

أصدرت الإدارة قراراتها المتتابعة بمنع زيارة المعتقل المذكور دون أن تقدم أسبابًا تبرره من الناحية الأمنية أو الصحية حتى تبسط عليها رقابة القضاء بحسبانها من القرارات التي ترد على خلاف الأصل في حرية التقاء المعتقل بذويه، فإن قرارها في هذا الشأن يكون قد فقد السبب المبرر لقيامه، فمن ثم فإن قرار جهة الإدارة بمنع المدعيين من زيارة ابنهما المعتقل في السجن الموجود به منعًا دائمًا يكون قد صدر بالمخالفة لأحكام القانون ويتعين الحكم بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار وأخصها أحقيتهما في زيارة ابنهما المذكور في السجن الموجود به][728].

كما قضت بأن: [المشرع حرص على تقرير ضمانات لمن يقبض عليه أو من يتم اعتقاله طبقًا لأحكام قانون الطوارئ، وإن كان نظامًا استثنائيًا إلا أنه ليس بالنظام المطلق بل هو نظام خاضع للقانون حتى لا يمس هذا النظام بالحريات العامة التي كفلها الدستور ومن بين الأحكام التي تضمنتها المادة الثالثة مكررًا من القانون رقم 50 لسنة 1982 بشأن حالة الطوارئ المشار إليه حق المعتقل في الاتصال بذويه ومعاملته معاملة المحبوس احتياطيًا، وهى معاملة متميزة عن معاملة المحكوم عليه بعقوبة جنائية، وهو ما أوضحته المادة (17) من القانون رقم 396 لسنة 1956 في شأن تنظيم السجون والتي تقضى بأنه "يجوز لمدير عام السجون بعد موافقة النائب العام أن يمنح المحكوم عليهم بالحبس البسيط كل أو بعض المزايا المقررة للمحبوسين احتياطيا».

وبناء على ما تقدم فإن المعتقل إداريًا تجب معاملته معاملة المحبوس احتياطيًا، وهذه المعاملة تجد حدها الأدنى فيما يحفظ عليه كرامته كإنسان وعدم المساس به بدنيًا أو معنويًا، وفى حق ذويه في زيارته ومراسلتهم، وهو حق مزدوج له ولذويه، ولأي منهما أن يطلب هذه الزيارة وفقا للضوابط التي رسمها القانون رقم 396 لسنة 1956 واللائحة الداخلية للسجون المشار إليها.

ومن حيث إنه استثناء من الأصل السالف بيانه، فإنه يجوز للجهة الإدارية طبقًا لحكم المادة(42) من القانون رقم 396 لسنة 1956 المشار إليه أن تمنع زيارة المسجون لأسباب صحية أو متعلقة بالأمن في أوقات معينة إما منعًا مطلقًا أو منعًا مقيدًا أي أنه يشترط لمنع زيارة المسجونين في أماكن تواجدهم أن يكون المنع لأوقات معينة، فالمنع يرد على الوقت أي محدد بزمن معين، ولا يمكن أن يكون دائمًا أو غير محدد المدة، وهذا المنع المحدد بزمن معين قد يكون منعًا مطلقًا، كأن تمنع زيارة المسجون مدة أسبوع إلا بحضور أحد ضباط السجن مثلًا، أو أن تتم في زمن معين صباحًا أو مساءً، أو غير ذلك من الصور التي من شأنها أن تجعل منع الزيارة مقيدًا، وفضلًا عن ذلك، فإن المنع المطلق أو المقيد في أوقات معينة يجب أن يكون لأحد سببين دون غيرهما وهما إما لأسباب صحية، أو أسباب أمنية، ولا يجوز إضافة أي سبب آخر إليهما، والقول بغير ذلك أي بمنع الزيارة بصفة دائمة قد تستغرق فترة وجود المسجون أو المعتقل في محبسه يعد مصادرة لحق من حقوقه الأساسية اللصيقة بشخصه كإنسان اجتماعي بطبعه، بما يشكل إهدارًا لآدميته، وإيذاءً معنويا لشعوره وإحساسه، وهو ما يتنافى مع الحقوق الطبيعية المقررة للإنسان ويتعارض مع نص المادة (42) من الدستور.

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم، فإن الثابت من الأوراق أن زوج المدعية /... تم اعتقاله عام 1992 م ومودع بسجن شديد الحراسة وأن الجهة الإدارية المدعى عليها منعت عنه الزيارة بموجب قرارات إدارية متتالية كان

[728] محكمة القضاء الإداري الدائرة الأولى- الدعوى رقم 11426 لسنة 54 ق، الصادر بجلسة 29 من ديسمبر لسنة 2009.

آخرها القرار رقم 556 لسنة 1999 وعللت ذلك بسبب تتابع تحذيرات الجهات الأمنية من استهداف بعض العناصر الإرهابية لبعض السجون..

ومن حيث أن تتابع القرارات الإدارية الصادرة من الجهة الإدارية المدعى عليها بمنع الزيارة لمدة معينة تلو الأخرى بدون فاصل زمني يتمخض أن يكون حرمانًا دائمًا من الزيارة التي حرص المشرع على تأكيدها كحق من الحقوق الطبيعية للاعتبارات الدستورية والقانونية التي من أجلها قرر لذوي المسجون الحق في زيارته كما إن تهديد بعض الخارجين على القانون بتنفيذ بعض العمليات الإرهابية لا يصلح مبررًا لإهدار الحقوق الطبيعية التي أكدها الدستور، فمهمة تأمين السجون من الداخل أو الخارج هي مهمة الجهات القائمة على النظام في السجن دون أن يخل ذلك بحقوق المواطنين ولا يخول لها الحق في منع زيارة السجناء بصفة دائمة وإنما عليها إذا ما قررت المنع أن يكون ذلك لمدة محددة تتخذ خلالها الإجراءات والتدابير التي تمكنها من كفالة الحقوق التي حرص عليها الدستور والقانون على النص عليها دون أن تصل تلك الإجراءات والتدابير إلى حد الحرمان المطلق والدائم بتتابع المدد التي تمنع الزيارة، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه يكون مخالفًا لصحيح حكم القانون جديرًا بالإلغاء مع ما يترتب على ذلك من آثار[729].

وإذ كان من سلطة الجهة الإدارية منع الزيارة إلا أن تلك السلطة ليست سلطة مطلقة بلا قيود وإنما هي مقيدة بقيد واضح ومحدد هو أن يكون المنع لوقت معين ولأسباب صحية أو متعلقة بالأمن، آية ذلك أن المنع المطلق للزيارة يهدر حق الزيارة المقرر قانونا ويحول بين النزيل وبين حقه في الدفاع عن نفسه في مراحل التقاضي اللاحقة لسجنه أو حبسه احتياطيًا أو اعتقاله وهو أمر يخالف الدستور والقانون، فقضت محكمة القضاء الإداري بأن: [زيارة المسجون أو المحبوس احتياطيًا أو المعتقل يعد حقا من حقوقه الأساسية، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق لما في ذلك من مساس بكرامته وآدميته، وإذا كان الأصل هو حق الزيارة فإن منع الزيارة يعد استثناءً لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه، لما كان ذلك وكانت المادة (42) من قانون تنظيم السجون المشار إليه قد أجازت المنع المطلق للزيارة في أوقات معينة لأسباب صحية أو لدواعي الأمن، فإن مفاد ذلك أن سلطة وزير الداخلية في منع الزيارة ليست سلطة مطلقة بلا قيود وإنما هي سلطة مقيدة بقيد واضح ومحدد هو أن يكون المنع لوقت معين ولأسباب صحية أو متعلقة بالأمن، آية ذلك أن المنع المطلق للزيارة يهدر حق الزيارة المقرر قانونا ويحول بين المسجون وبين حقه في الدفاع عن نفسه في مراحل التقاضي اللاحقة لسجنه أو حبسه احتياطيًا أو اعتقاله وهو أمر يخالف الدستور والقانون.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه منع زيارة المدعى لكونه معتقلًا بالسجن شديد الحراسة رقم (2) بمنطقة طره، وجاء المنع مطلقًا بلا ضابط زمنى محدد، ومن ثم يكون مخالفًا للقانون مما يتعين معه والحال كذلك القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه][730].

كما لا يجوز لجهة الإدارة التذرع بالدواعي الأمنية سندًا للمنع المطلق والدائم من الزيارة، لما في ذلك المنع من غلو ومبالغة وعدم التزام لضوابط الشرعية القانونية، كما أن الحرمان المستمر من الزيارة يمثل إيذاءً نفسيا وإيلاما ومهانة وإكراه لإرادة ومعنويات المعتقل من شأنها أن تغلق الطريق أمامه للعودة إلى جادة الصواب وأن تعمق لديه الشعور بكراهية المجتمع وإلى اعتزاله، وإلى تأكيد فكرته السلبية عنه، وفي ذلك قضت محكمة

[729] محكمة القضاء الإداري، الدعوى رقم 10759 لسنة 53 ق والصادر بجلسة 24 من نوفمبر لسنة 2009.
[730] محكمة القضاء الإداري، الدعوى رقم 1496 لسنة 48 ق الصادر بجلسة 12 من مايو لسنة 2009.

القضاء الإداري بأن: [المبدأ الدستوري الذى يقضى بخضوع الدولة للقانون - في ضوء المفاهيم الديمقراطية - إنما يقوم على عدم إخلال التشريعات السارية بالحقوق والضمانات المقررة للمواطن واحترامها بحسبانها من المفترضات الأولية لقيام الدولة القانونية، وأن الدستور باعتباره القانون الأساسي الأعلى الذى أرسى قواعد وأصول نظام الحكم على أسس تتحدد معها وظائف السلطات العامة وحدود نشاطها مع كفالة وصيانة الحقوق والحريات العامة وسبل حمايتها، وأن ثمة التزام دستوري مؤداه معاملة المواطن المحبوس أو المقيدة حريته المعاملة التي تحفظ عليه كرامة الإنسان، وأن الجزاء الجنائي وما يتبعه من إجراءات تنفيذه يجب أن تكون حائلًا دون الولوج في الإجرام ومداركه ولضرورة تهيئة المذنب لحياة أفضل وهو أمر لا يتأتى إلا بمراعاة حقوقه التي حددتها القوانين واللوائح المنفذة لها بما تحقق إشباع بعض احتياجاته وحقوقه المشروعة ومنها حقه وذويه في رؤيته أثناء فترة حبسه بما ينعكس إيجابًا على سلوكه داخل السجن توطئة لحياة قوامها الاستقامة خارج السجن يتحقق بها هدف النظام العقابي.

ومن حيث إن التمسك بأصول الشرعية في مجال التجريم والعقاب وفى مجال الحفاظ على الحريات هو أمر يتصل بأصول الدولة القانونية. وضابط التمييز بين دولة القانون ودولة الاستبداد إنما يكون بالنظر إلى تصرف الدولة تجاه مواطنيها، وذلك من خلال ما تصدره من قوانين عقابية استنادًا إلى سلطتها وما تنتهجه من سبل وإجراءات لتطبيق تلك القوانين، إذ لا يجوز للدولة أن تلجأ في مواجهة الخروج على القانون بخروج مماثل؛ لأن من شأن ذلك أن ينال من شرعيتها..

ومن حيث إن قانون السجون قد تناول بالتنظيم حقوق المسجون أو المحبوس احتياطيا، وأفرد الفصل الثامن منه لتنظيم إجراءات زيارة المسجون ومراسلاته على وجه أدرك معه المشرع - بحق - أن حق الزيارة من الحقوق التي تقررت لمصلحة كل من المحبوس وأهله في آن واحد، وقد ساوت المادة (20) مكررًا من قانون السجون بين حق كل من تسلب حريته بغير حكم قضائي في المعاملة والمحبوس احتياطيًا، وتأكد ذلك بما تضمنته أحكام قانون الطوارئ من مساواة بين المحبوس احتياطيًا والمعتقل في الحقوق وذلك على وجه تكون معه زيارة المحبوس احتياطيا والمعتقل من الحقوق المقررة التي لا يمنع استئداؤها بحال من الأحوال إلا في الحالات المحددة في قانون الإجراءات الجنائية والتي تقتصر على حق النيابة العامة وقاضي التحقيق في منع الزيارة مع عدم الإخلال بحق المتهم في الاتصال بالمدافع عنه بدون حضور أحد.

ومن حيث إن المشرع - في قانون السجون ولائحته التنفيذية - قد نظم على وجه دقيق كل ما يتعلق بزيارة المسجونين من حيث المكان والزمن والعدد، بما لا مزيد عليه من قبل أي سلطة أدنى في إضافة أي قيد جديد يتراءى لها في هذا الشأن، وإلا أضحى ذلك خروجًا منها على أحكام القانون، وإذا تبدى لسلطة أدنى اتخاذ إجراء يخرج عما وسده المشرع لجهة الإدارة كان لها أن ترجع إلى الجهات المختصة لوضع ما تراه في أطرها الدستورية والتشريعية ما يحفظ حقوق المسجونين وواجب الإدارة في حفظ أمن السجون ونظامها.

ومن حيث إن ما يصدر عن جهة الإدارة متعلقًا بمنع أو تقييد زيارة المسجون أو المحبوس احتياطيا ومدى هذا المنع ونطاقه إنما يخضع لرقابة القضاء الإداري في ضوء ما تبديه الإدارة من أسباب استندت إليها في قرارها.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان المدعى يطلب زيارة نجله/.....- المعتقل المودع بسجن أبو زعبل منذ عام 1995، وأنه حصل على عدة تصاريح من النائب العام لزيارته إلا أنه لم يتمكن من تلك الزيارة منذ اعتقاله بدعوى

غلق السجن غلقًا تامًا لمدة ثلاثة أشهر تجدد قبل انتهائها لمدد مماثلة، حتى أضحى غلق السجن مستمرًا ومنع الزيارة تامًا.

ولما كان الثابت من الأوراق المودعة ملف الدعوى أن جهة الإدارة - قطاع مصلحة السجون - قد أصدرت عدة قرارات إدارية وقتية متتابعة، من بينها القرارات أرقام 467 لسنة 1998 و556 لسنة 1999 و597 لسنة 2000 المؤرخ 22/7/2000 بمنع الزيارة لمدة ثلاثة شهور عن سجون "الاستقبال بطرة - شديد الحراسة بطرة - القسم الثالث شديد الحراسة بليمان أبو زعبل - العناصر المتطرفة بسجن الفيوم العمومي»، الأمر الذي يستفاد منه تتابع قرارات المنع من الزيارة بمدة تلو أخرى دون فاصل زمنى إلى حد الحرمان الدائم والمستمر من حق الزيارة، مما مؤداه إهدار الحقوق القانونية والدستورية المقررة للمعتقل وذويه في هذا الشأن.

وإذ لم تقدم جهة الإدارة ثمة دليل يقطع بانقضاء أسباب أو مبررات المنع المطلق لزيارة نجل المدعي، فإن قرارها بالامتناع عن تمكين المدعي من زيارة نجله يكون غير قائم على سند من الواقع والقانون.

ولا ينال مما تقدم ما ورد بمذكرة دفاع الجهة الإدارية من أن المدعى من عناصر تنظيم الجماعة الإسلامية أو أن المنع قد فرضته ضرورة المحافظة على الأمن بسبب تحذير إحدى الجهات الأمنية من استهداف العناصر الإرهابية لبعض السجون، فذلك مردود بأن التذرع بالدواعي الأمنية لا يصلح سندًا للمنع المطلق والدائم من الزيارة، لما ينطوي عليه هذا المنع من غلو ومبالغة وعدم التزام لضوابط الشرعية القانونية، فضلًا عما يمثله الحرمان المستمر من الزيارة من إيذاء نفسي وإيلام ومهانة وإكراه لإرادة ومعنويات المعتقل من شأنها أن تغلق الطريق أمامه للعودة إلى جادة الصواب وأن تعمق لديه الشعور بكراهية المجتمع وإلى اعتزاله، وإلى تأكيد فكرته السلبية عنه.

وإيمانًا من المحكمة بأن نبل الغاية، من قبل الجهة الإدارية، لا يُغنى عن شرعية الوسيلة، وأن مخالفة المرء للقانون لا تجعله بمنأى عن حماية هذا القانون، وبأنه كان - ولا زال - في مُكنة الجهة الإدارية أن تحقق التوازن بين حقوق المعتقل وذويه التزاما واحتراما منها لأحكام الدستور وسيادة القانون وبين دواعي الحفاظ على الأمن ومتطلباته، وأن القرار الطعين قد منع زيارة المعتقل (نجل المدعى) على نحو دائم ومستمر، على خلاف ما تقضى به المبادئ الدستورية وأحكام القانون، الأمر يجعله خليقًا بالإلغاء][731].

والقرار الصادر بتقييد الحق في الزيارة للمحكوم عليه أو منعه مطلقًا في أوقات معينة من الجهة الإدارية يجب أن يقوم على سببه من مقتضيات ودواعي الأمن، ويجب على مصدر القرار أن يفصح عن ماهية الأسباب الأمنية التي دعت لإصداره، فإذا امتنعت الجهة الإدارية عن الإفصاح عن سبب قرارها وحجبت الأصول التي استمدته منها يقيم قرينة على عدم قيام القرار على صحيح سببه، فقضت المحكمة الإدارية العليا بأن: [المشرع حرص على أن يهيئ للمسجون وسائل الاتصال بالعالم الخارجي رفعا لروحه المعنوية وتيسيرا لمعيشته داخل السجن وتأكيدا للصلة التي تربطه بذويه وأصدقائه، ومن ثم فقد نظمت نصوص الفصل الثامن من القانون رقم 396 لسنة 1956 في شأن تنظيم السجون أحكام الزيارة والمراسلة، فأعطت لكل محكوم عليه الحق في التراسل، وأعطت لذويه الحق في زيارته زيارة عادية بعد مضي شهرين من تاريخ تنفيذ العقوبة وذلك لمرة واحدة شهريا

[731] حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 11415 لسنة 54 ق الصادر بجلسة 29 من ديسمبر لسنة 2009، وانظر أيضًا: الدعوى رقم 10710 لسنة 53 ق الصادر بجلسة 24 من نوفمبر لسنة 2009، الدعوى رقم 26057 لسنة 57 ق الصادر بجلسة 13 من يوليو لسنة 2004، الدعوى رقم 29343 لسنة 57 ق الصادر بجلسة 1 من يونيو لسنة 2004، الدعوى رقم 383 لسنة 56 ق الصادر بجلسة 12 من مارس لسنة 2002.

بالنسبة للمحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المنفذ عليهم بالليمانات مع تحديد مدة الزيارة بربع ساعة، كما أعطت لذويه في أحوال الضرورة الحق في زيارة خاصة في مواعيد الزيارة العادية بناء على إذن من النائب العام أو المحامي العام أو مدير عام السجون أو من ينيبه ولمدة لا تزيد على نصف ساعة مع جواز إطالة هذه المدة إذا دعت إلى ذلك ضرورة وبموافقة مدير السجن أو من ينيبه.

وكأثر للعقاب التأديبي رتب المشرع على مجازاة المحكوم عليه بعقوبة الحجز بفرقة التأديب المخصوصة حرمانه من الزيارة والتراسل خلال المدة التي تقضى بهذه الفرقة والتي لا تزيد على ستة أشهر، أما عن المنع من الزيارة فقد أجاز المشرع منعها منعا مطلقا أو مقيدا - بحسب الظروف - في أوقات معينة إما لأسباب صحية أو لأسباب متعلقة بالأمن، وأجازت اللائحة التصريح بالزيارة أثناء وقفها لأسباب صحية بموافقة مدير عام السجون مع اتخاذ الإجراءات الصحية المناسبة قبل الزائرين.

ومن حيث إنه ولئن كانت جهة الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارها، إلا أنه إذا أفصحت جهة الإدارة عن سبب قرارها أو كان القانون يلزمها بتسبيبه فإن ما تبديه منه يكون خاضعا لرقابة القضاء الإداري وله في سبيل إعمال رقابته أن يمحصه للتحقق من مدى مطابقته أو عدم مطابقته للقانون وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار، وهذه الرقابة القانونية لركني السبب تجد حدها الطبيعي في التأكد مما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونيا، فإذا كانت منتزعة من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها ماديا لا يثمر النتيجة التي يتطلبها القانون كان القرار فاقدا لركن السبب ووقع مخالفا للقانون، كما أن للقضاء الإداري في سبيل مباشرة ولايته في تسليط الرقابة القضائية على القرارات الإدارية أن يكلف الجهة الإدارية بالإفصاح عن سبب قرارها وبأن تطرح في ساحته الأصول التي استمدت منها هذا السبب، بحيث يعتبر امتناع الإدارة عن الإفصاح عن سبب قرارها أو حجم الأصول التي استمدته منها قرينة على عدم قيام القرار على صحيح سببه.

ومن حيث إنه على هدى ما تقدم جميعه ولما كان الثابت من ظاهر الأوراق أنه بتاريخ 23 أكتوبر سنة 1993 صدر قرار مدير عام السجون (الطاعن الثاني) بمنع الزيارة عن المحكوم عليهم.... و..... (المودعين ليمان طرة لتنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المقضي بها عليهما في القضية رقم 462 لسنة 1981 أمن دولة) إلا بتصريح من النيابة العامة وذلك لأسباب متعلقة بالأمن طبقا للمادة 42 من القانون رقم 396 لسنة 1956 في شأن تنظيم السجون، ولم يفصح مصدر القرار عن ماهية الأسباب الأمنية التي دعت لإصدار هذا القرار، ولم تطرح الجهة الإدارية في ساحة القضاء الإداري أي أصول استمدت منها هذه الأسباب الأمنية، وإنما امتنعت عن الإفصاح عن سبب قرارها وحجبت الأصول التي استمدته منها، واكتفت بالقول بأن القرار الصادر منها يستند لأسباب متعلقة بالأمن مما يعد من قبيل الأقوال المرسلة التي يتعين الالتفات عنها، وكل ذلك يقيم قرينة على عدم قيام القرار على صحيح سببه فيضحى مخالفا لأحكام القانون.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد ذهب هذا المذهب وقضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون وأصاب وجه الحق في قضائه مما يكون معه الطعن عليه غير قائم على أساس سليم من القانون متعين الرفض.

ومن حيث إنه لا حجاج فيما نعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه من أن المشرع أباح للجهة الإدارية المنع المطلق للزيارة أو تقييد هذا الحق بما يتناسب والأسباب التي تراها وأن النيابة العامة هي الجهة المنوط بها الإشراف على السجون وتبعا لذلك يكون لها الإذن بالزيارة في ضوء ما يستجد من ظروف المسجونين، كما أن تقييد حق الزيارة بناء على إذن من النيابة العامة لا يعد نزولا عن اختصاص مصلحة السجون للنيابة العامة، لا حجاج في ذلك إذ أن حق الإشراف القضائي المقرر للنيابة العامة بموجب المادة (85) من القانون رقم 396 لسنة 1956 لم يسند إلى النيابة العامة هذا الاختصاص، وإنما جاء تمشيا مع ما يقضي به قانون الإجراءات الجنائية من أحكام خاصة بالحبس الاحتياطي (المواد من 134 إلى 143) أو خاصة بتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية (المواد من 478 إلى 490) ومن هنا فقد خولت المادة (85) سالفة الذكر حق الإشراف القضائي للنائب العام ووكلائه في دوائر اختصاصهم الدخول في جميع أماكن السجن في أي وقت للتحقق مما تقضي به القوانين واللوائح ولاتخاذ ما يرونه لازما بشأن ما يقع من مخالفات في هذا الصدد، أما حقوق الزيارة المقررة للمحكوم عليهم فقد نظمها القانون على النحو السالف بيانه ولم يخول النيابة العامة في هذا الخصوص سوى منع الإذن بالزيارة الخاصة الوارد بالمادة (40) منه، فإذا كان ذلك وكان المنع من الزيارة لمقتضيات الأمن متى قام على أسباب واهية لا يرتفع إلا بزوال هذه الأسباب فإنه لا يسوغ عقلا القول بأن إذن النيابة العامة مما ترتفع به الأسباب الواقعية لمقتضيات الأمن ثم يتعين الالتفات عن هذا النعي على الحكم الطعين][732].

ولا يصرح بالزيارة أثناء وقفها لأسباب صحية إلا بموافقة مساعد الوزير لقطاع الحماية المجتمعية مع اتخاذ الإجراءات الصحية المناسبة قبل الزائرين[733].

ولا يجوز منع زيارة الطفل المودع بأحد الملاجئ لأمه النزيلة في مواعيدها المقررة لأي سبب يتعلق بسلوك الأم داخل مركز الإصلاح[734].

ويجوز للنيابة العامة ولقاضي التحقيق في القضايا التي يُندب لتحقيقها في كل الأحوال الأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس احتياطيًا بغيره من النزلاء وبألا يزوره أحد، وذلك بدون إخلال بحق المتهم بالاتصال دائمًا بالمدافع عنه بدون حضور أحد[735].

ثانيًا: في إطار المواثيق الدولية

حظرت المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن حرمان الشخص المحتجز أو المسجون من الاتصال بالعالم الخارجي، وخاصة بأسرته أو محاميه، لفترة تزيد عن أيام[736].

وقد رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الممارسات المتمثلة في احتجاز أشخاص لمدد طويلة دون السماح لهم بالاتصال بأسرهم أو أصدقائهم أو محاميهم وإخضاع مراسلاتهم للرقابة النشطة تشكل انتهاكات للمعايير

---

[732] المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 1174 لسنة 40 ق الصادر بجلسة 12 من نوفمبر لسنة 1995 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 41 قاعدة رقم 7 صفحة 47.

[733] مادة رقم 79 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، معدلة بقرار وزير الداخلية رقم 345 لسنة 2017.

[734] مادة رقم 80 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، معدلة بقرار وزير الداخلية رقم 1058 لسنة 2008.

[735] مادة رقم 141 من قانون الإجراءات الجنائية، معدلة بالقانون رقم 353 لسنة 1952.

[736] مبدأ رقم 15 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

الواردة بالمادتين 10 (1) (المعاملة الإنسانية) و14 (3) (الاتصال بالمحامي) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[737].

وأنه على الرغم من جواز ممارسة المسئولين الرقابة على مراسلات المحتجز من أجل ضمان الإدارة السليمة لمكان الاحتجاز فيجب أن تخضع تلك الرقابة لشروط وقائية تمنع التطبيق التعسفي[738].

وفي جميع الأحوال «يجب أن يُسمح للسجناء في ظل الرقابة الضرورية بالاتصال بأسرهم ولمن يعرف أنهم أصدقاؤهم في فترات متباعدة وذلك عن طريق المراسلة فضلًا عن تلقي الزيارات»[739].

كما أكدت المحكمة الأوروبية واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أن معظم القيود التي تفرض على المراسلة مع المحامي ومع أفراد الأسرة تُعتبر قيودًا باطلة[740].

كما أكدت اللجنة على وجوب إبلاغ أفراد الأسرة بواقع اعتقال الشخص ومكان هذا الاعتقال[741].

نقد

يعد اتصال السجين بالعالم الخارجي من التدابير المهمة لمنع ممارسة التعذيب ضد السجين وذلك بإتاحة الفرصة له في مقابلة الأقرباء والمحامين والأطباء من دون تأخير عقب حرمانه من حريته وبصورة منتظمة بعد ذلك، كما أن الاتصال بالعالم الخارجي ضروري ليس فقط كضمانة ضد ممارسة التعذيب، بل أيضًا من أجل احترام حق السجناء في الحياة الأسرية والخاصة.

نلاحظ مما سبق أن المشرع المصري قد فرق بين النزلاء في مراكز الإصلاح العمومية وبين غيرهم من النزلاء في مراكز الإصلاح الجغرافية أو العسكرية، فقرر أن تكون مدة الزيارة في مراكز الإصلاح العمومية لمدة ستون دقيقة، بينما قرر أن تكون مدة الزيارة في مراكز الإصلاح الجغرافية أو العسكرية لمدة نصف ساعة فقط مخلًّا في ذلك بمبدأ المساواة بين من اتحدت مراكزهم القانونية.

وإذ لم يضع القانون أو اللوائح الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل تعريفًا للسلوك الحسن، فإن منع النزيل من الزيارة يصبح خاضعًا للسلطة التقديرية لمدير مركز الإصلاح، الذي يقرر مدى حسن سلوك النزيل، وهو ما يعد عقوبة تضاف إلى العقوبة المفروضة قضاءً على النزيل.

---

737 Miguei Angel Estrella v. Uruguay, loc. Cit. footnote 63 above- , at p.98, para. 10 restrictions on - correspondence- ; Elsa Cubas v. Uruguay 70/1980- 1 April 1982- , Selected Decisions…, vol. 1, p. 130, at p. 132, para. 12 incommunicado detention for the three months- ; Adolfo Drescher Caldas v. Uruguay, loc. Cit. footnote 19 above- , at p. 82, para. 14 incommunicado detention for six weeks- ; Lucia Arzuaga Gilboa v. Uruguay p. 178, para. 14 incommunicado detention for 15 days- 147/1983- 1 November 1985- , ibid., p. 176 Adolfo Drescher Caldas v. Uruguay, loc. Cit
الفقرة الأولى من المادة رقم 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والفقرة الثالثة من المادة رقم 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

738 Larry James Pinkney v. Canada, loc. Cit.

739 Miguel Angel Estrella v. Uruguay, loc. cit.

740 انظر على سبيل المثال قضية سيلفر وآخرين، الحكم الصادر في 25 آذار/مارس 1983 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، السلسلة ألف، الرقم 61، وكامبل ضد المملكة المتحدة، الحكم الصادر في 25 آذار/مارس 1992، المرجع نفسه، رقم 233.

741 انظر برنار ليو ماكفاي، أوليفر أنتوني أونيل وأرثر والتر إيفانس ضد المملكة المتحدة الأرقام 8?22/77 8025/ 77- التقرير المؤرخ 18 آذار/مارس 1981، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، المقررات والتقارير المجلد 25، الصفحة 15.

ويتضح كذلك أن المشرع المصري منح النزيل الحق في الزيارة لكل من قيدت حريته، إلا أنه فرق بين المحكوم عليهم في تحديد بدء ميعاد الاستفادة من ذلك الحق إلى ثلاثة فئات:

الفئة الأولى: وهم المحكوم عليهم المودعين بمراكز الإصلاح العسكرية ومنحهم المشرع الحق في الزيارة بعد مرور عشرة أيام من تاريخ إيداعهم بالمركز؛

الفئة الثانية: وهم المحكوم عليهم المودعين بمراكز الإصلاح أو بمؤسسة العمل، وهؤلاء منحهم المشرع الحق في الزيارة بعد انقضاء مدة شهر من تاريخ إيداعهم بالمركز؛

الفئة الثالثة: وهم المحكوم عليهم المودعين بمراكز الإصلاح الخاصة بالمخدرات، وهؤلاء منحهم المشرع الحق في الزيارة بعد انقضاء مدة ستة أشهر من تاريخ إيداعهم بالمركز.

وهذه تفرقة تحكمية لا مبرر لها، فقد ميز المشرع بين النزلاء بحسب مركز الإصلاح المودعين فيه، بالرغم من أنهم في مراكز قانونية واحدة، مما يعد ذلك إخلالًا بمبدأ المساواة بينهم.

كذلك قيد المشرع الحق في الزيارة بشرط أن يكون سلوك النزيل حسنًا داخل مركز الإصلاح، مما أعطى لجهة الإدارة السلطة التقديرية الكاملة في تحديد مدى حسن سلوك النزيل من عدمه، دون وضع أية ضوابط لتحديد ذلك السلوك الحسن، ودون معقب على تلك السلطة، بما يعد ذلك عقوبة إضافية تضاف على المحكوم عليه، دون منح النزيل الحق في التظلم أو الطعن من قرار منعه من الزيارة لسوء سلوكه.

كما يتضح أن المشرع المصري، وكذلك المواثيق الدولية، رهن دخول الزائرين إلى السجن للزيارة بموافقتهم على الخضوع للتفتيش، إلا أن المشرع المصري لم يشترط رضا الزائر بالتفتيش صراحة أو صدور فعل إيجابي منه بالموافقة على التفتيش بل اكتفي بعدم معارضته للتفتيش.

كما لم يشترط المشرع المصري توافر صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجراء التفتيش، ولم يضع أي ضوابط لإجراء عملية التفتيش بطريقة تحترم الكرامة الإنسانية المتأصّلة للشخص الخاضع للتفتيش وخصوصيته، أو أي مراعاة للتناسب والمشروعية والضرورة في عملية التفتيش.

وإذ كانت قواعد نيلسون مانديلا حظرت اللجوء إلى إجراءات التفتيش الاقتحامي، بما في ذلك تفتيش الجسد العاري وتفتيش تجاويف الجسم، إلا في حالات الضرورة القصوى، على أن يتم ذلك التفتيش - عند الضرورة - في مكان تتوفَّر فيه الخصوصية، وأن يتولى القيام بها اختصاصيو الرعاية الصحية أو كحد أدنى موظفون مدرَّبون تدريبا مناسبًا على يد اختصاصيين طبِّيين طبقًا لمعايير النظافة الصحية والصحة والسلامة، على أن يكونوا من نفس جنس الخاضع للتفتيش، وأوجبت قواعد نيلسون مانديلا على إدارة السجن الاحتفاظ بسجلات تقيَّد فيها إجراءات التفتيش، ويقيَّد بهذه السجلات أيضًا أسباب إجراء التفتيش، وهوية القائمين عليه، وأي نتائج يسفر عنها التفتيش.

وإذ كان المشرع المصري قد أجاز منع الزيارة منعًا مطلقًا أو مقيدًا في أوقات معينة تبعًا للظروف وذلك لأسباب صحية أو متعلقة بالأمن، وترك القرار في ذلك للسلطة التقديرية لجهة الإدارة، إلا أنه من جهة أخرى يجب ألا يكون ذلك المنع دائم، أو يستغرق فترة كبيرة من فترة وجود المقيد حريته في مركز الإصلاح، فالحرمان

المستمر من الزيارة يمثل إيذاء نفسى وإيلام ومهانة وإكراه لإرادة ومعنويات من قيدت حريته والتي من شأنها أن تغلق الطريق أمامه للعودة إلى الصواب وتعمق لديه الشعور بكراهية المجتمع وإلى اعتزاله مما يشكل إهدارًا لآدميته وإيذاء معنويًّا له وحرمانًا من حق طبيعي مقرر له ولذويه.

ويلاحظ مما سبق أن قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل أو اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح لم يضع أية ضوابط لمكان الزيارة، كما أنه إذا كان القانون أوجب تفتيش زائري النزيل، ومنعهم من الزيارة في حالة رفضهم التفتيش، فما المبرر لوضع اسلاك حائلة بين المقيد الحرية وزائريه!!

توصيات

يجب على المشرع التدخل للمساواة بين كافة المحكوم عليهم في جميع مراكز الإصلاح بمختلف أنواعها، لتحديد ميعاد واحد لبدء منح كافة المحكوم عليهم الحق في الزيارة بدءًا من تاريخ إيداعهم بأي مركز.

ويجب على المشرع المصري وضع ضوابط لعملية تفتيش زائري النزيل بما يحفظ لهم كرامتهم، وأن يتم مراعاة التناسب والضرورة في عملية التفتيش، مع ضرورة صدور موافقة صريحة من زائري النزيل على عملية التفتيش، وأن ينص على حقه في سحب موافقته على التفتيش بعد سبق صدور تلك الموافقة.

كما يجب مراجعة سلطة جهة الإدارة في قراراتها الصادرة بالمنع من الزيارة، بأن يقدم مدير مركز الإصلاح تقرير مسبب إلى النيابة العامة بمنع من قيدت حريته إلى النيابة العامة من الزيارة لمدة محددة، وأن تصدر النيابة العامة قرارها في ذلك الشأن، على أن يكون هناك آلية لمن قيدت حريته للتظلم من القرار الصادر بمنعه من الزيارة.

يجب النص في قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل أو اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح على ضوابط لمكان الزيارة، فيجب أن:

- مكان الزيارة لائق يُحترم فيه كرامة النزيل والزائر؛

- حظر وضع أسلاك تحول بين الزائرين وكل من قيدت حريته.

يجب على المشرع توحيد مدة الزيارة لكل من قيدت حريته في كافة أنواع مراكز الإصلاح، بستون دقيقة كاملة، تحقيقًا لمبدأ المساواة بين كل من قيدت حريتهم.

المبحث السابع: حق النزيل في الزيارة الخاصة أو الزيارة الزوجية

المطلب الأول: في القانون المصري

أجاز المشرع لذوي النزيل زيارته في غير مواعيد الزيارة العادية إذا دعت ضرورة لذلك، بناء على أذن من النائب العام أو المحامي العام أو مساعد وزير الداخلية لقطاع الحماية المجتمعية أو من ينيبه[742].

كما يجوز للقيّم المُعيّن لإدارة أعمال المحكوم عليه - تطبيقًا للمادة رقم 25 من قانون العقوبات-، أو وكيله الرسمي، زيارة النزيل زيارة خاصة للمحاسبة تكون مدتها خمسة وأربعين دقيقة مرة كل ستة أشهر، ويجوز التصريح له بزيارة استثنائية لذات المدة إذا دعت ضرورة لذلك وبموافقة مدير عام مراكز الإصلاح والتأهيل[743].

ولا تؤخر الزيارة الخاصة ميعاد الزيارة العادية المقررة للنزيل[744].

المطلب الثاني: في إطار المواثيق الدولية

في إطار المواثيق الدولية فإن الحق في الزيارات الزوجية يطبق عند السماح به دون تمييز، وفي إطار مبدأ المساواة بين السجناء والسجينات، على أن تُوضع إجراءات وتُوفَّر أماكن لضمان إتاحة فرصة عادلة ومتساوية للانتفاع من هذا الحق، مع إيلاء العناية الواجبة للحفاظ على السلامة وصون الكرامة[745].

نقد

لم يرد في قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المصري أو في أيًّا من اللوائح الداخلية لمراكز الإصلاح أي نص يبيح أو يمنع حق الزيارة الزوجية، إلا أنه لما كانت من القواعد الأساسية في تنظيم الزيارات الخاصة أنها تتم في مكاتب أحد ضباط مركز الإصلاح وبحضوره أو من ينوب عنه[746].

لذلك فإنه من المستحيل عملًا وجود مثل هذا النوع من الزيارات في مراكز الإصلاح المصرية، نظرا لعدد المحبوسين الكبير، وقلة إمكانيات السجون المكتظة بالنزلاء.

من جهة أخرى فقد تأكد أن العديد من الزيارات الزوجية تمت من قبل في السجون المصرية منذ عام 1952[747].

---

742 مادة رقم 40 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، معدلة بالقانون رقم 106 لسنة 2015.

743 مادة رقم 78 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي معدلة بقرار وزير الداخلية رقم 1058 لسنة 2008.

744 مادة رقم 77 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

745 فقرة رقم 2 من قاعدة رقم 58 من قواعد نيلسون مانديلا، وقاعدة رقم 27 من قواعد بانكوك.

746 مادة رقم 70 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل.

747 أول خلوة شرعية في السجون المصرية حدثت عام 1952في عهد الملك فاروق عندما سجن وزير الحربية في ذلك الوقت اللواء حسين سري عامر بعد فشله على أيدي "الضباط الاحرار" في رئاسة نادي ضباط الجيش وفوز اللواء محمد نجيب، فتم ايداع اللواء سري السجن وطلب رؤية زوجته فسمحوا له بالاختلاء بها لتكون أول خلوة شرعية في مصر بالمخالفة للوائح السجن وهو ما انتقدته الصحف حينئذ واعتبرته تجاوزا وسلوكا مشينا

ويتنازع في مدى جواز الزيارة الزوجية رأيان:

الرأي الأول: يرى أنه من حق النزيل الاختلاء بزوجته ومعاشرتها، فمن الناحية النفسية فإن النزيل يتأثر نفسيًا نتيجة عدم قدرته على معاشرة زوجته لفترة طويلة، وطبقًا لعلماء النفس والاجتماع فإن الحاجة إلى الجنس يعد من الاحتياجات الفسيولوجية للإنسان وهي الاحتياجات اللازمة للحفاظ على الفرد والتي توجد في قاعدة هرم ماسلو[748].

وتشمل تلك الاحتياجات الفسيولوجية: الحاجة إلى التنفس؛ الحاجة إلى الطعام؛ الحاجة إلى الماء؛ الحاجة إلى ضبط التوازن؛ الحاجة إلى الجنس؛ الحاجة إلى الإخراج؛ الحاجة إلى النوم، والفرد الذي يعاني لفترات من عدم إشباع الحاجات الفسيولوجية، قد يرغب في المستقبل عندما يصبح قادرًا أن يشبع هذه الحاجات في أن يشبعها بشكل مفرط، فمثلًا قد نجد أن الفقير عندما يصبح غنيًا، تتجه معظم نفقاته إلى الأكل والشرب والزواج.

من جهة أخرى فإن الحق في الخلوة الشرعية يحمي أسرة المسجون من التفكك وهو ما يتلاءم مع أهداف السجن ذاته، وقيامه على التأديب والإصلاح.

كما أن هذا الحق لا يتعلق بالمسجون وحده وإنما أيضًا يؤثر على أسرته، فللزوجة ذات الحق الشرعي حيث تواجه زوجات المساجين أو المسجونات أو المساجين أنفسهم، فبسبب الحرمان من الزوج أو الزوجة وعدم إتاحة الخلوة الشرعية داخل السجون تحدث العديد من المشكلات، وتنتهي إما بطلب الزوجة للطلاق أو لانحراف الزوجة، وتنتشر قضايا الزنا بسبب تلك المشكلة، وأيضا ينتشر الشذوذ الجنسي بين المساجين والعلاقات غير الشرعية داخل السجون، مما يؤدى إلى انتشار الأمراض والأوبئة بينهم، ومن المساجين من يلجأ للهروب بسبب تلك المشكلة.

فالخلوة الشرعية تسهم في تهذيب وإصلاح السجين وبها يتحقق غرضين:

الأول: توبة الشخص توبة نصوح، لأنه سيكون مرتبطا بأسرته، وبالتالي سيحرص على عدم العودة للسجن مرة أخرى.

الثاني: الحفاظ على الأسرة من التفكك والانحراف وخاصة الزوجة إذا كانت شابة صغيرة وليس لديها القدرة على الصبر على البعد عن زوجها[749].

وأشهر خلوة شرعية في السجون المصرية، كما يؤكد ضباط السجون، كانت للشيخ عمر عبد الرحمن المرشد الروحي لتنظيم "الجماعة الاسلامية" المحظور في مصر، حيث قال شهود عيان من السجانين الذي عاصروا الفترة التي سجن فيها الشيخ عمر انه كان يختلي بزوجته داخل خيمة في فناء السجن، وانها أنجبت له أثناء سجنه صبيا واحتفل بذلك مع اعضاء الجماعة

الخبر منشور ب: جريدة الشرق الأوسط موجود على الرابط التالي:

.https: //archive.aawsat.com/details.asp?section=4&article=28674&issueno=8131#.YMNfF_kzbct

[748] تدرج الحاجات أو تدرج ماسلو للحاجات أو هرم ماسلو بالإنجليزية: Maslow's hierarchy of needs- هي نظرية نفسية قدّمها العالم أبراهام ماسلو في ورقته البحثيّة "نظريّة الدافع البشري" عام 1943 في دورية "المراجعة النفسية" العلمية. ثُمّ وسّع ماسلو فِكرَته لتشمل مُلاحظاته حول الفضول البشري الفطري. تَتبع نظريّته فرعَ علم النفس التنموي الذي يدرس تطوّر ونمو الإنسان خلال المراحل المختلفة من حياتِه. وتناقش هذه النظرية ترتيب حاجات الإنسان ووصف الدوافع التي تُحرّكه؛ وتتلخص هذه الاحتياجات في: الاحتياجات الفسيولوجية، وحاجات الأمان، والاحتياجات الاجتماعية، والحاجة للتقدير، والحاجة لتحقيق الذات

درسَ ماسلو عيّنات بشريّة وصفها بأنها "مثاليّة" مِثلَ ألبرت أينشتاين، وجين آدمز، وإليانور روزفلت، وفريدريك دوغلاس وذلك بدلًا من دراسته لأشخاص مُضطّربين أو مرضى. كما درسَ ماسلو 1 من طُلاب الجامعات الأصحّاء. وقد شرح نظريّته بالكامل وبشكل تفصيليّ في كتابِه "الدافع والشخصيّة" عام 1954. وبمرور الوقت، اشتهرت النظريّة واستُخدِمت بنطاق واسع في أبحاث علم الاجتماع والإدارة والتدريس في المراحل الثانويّة والتعليم العالي.

[749] الدكتور صوفي أبو طالب - الأستاذ بكلية الحقوق جامعة القاهرة: https: //tinyurl.com/pkw8epam.

وقد صدرت فتوى من دار الإفتاء المصرية ردًا على سؤال حول مدى جواز الخلوة الشرعية بين النزيل وزوجته أو العكس؟ وهل هناك مدة معينة حددها الشرع لحرمان الزوج من زوجته؟ وما هي المدة التي إذا ابتعد الزوج فيها عن زوجته فإنه يحق لها طلب الطلاق؟

ليس هناك مانعٌ شرعيٌّ من خلوة المسجون بزوجته أو العكس؛ حيث راعى الإسلام إشباع حاجات الإنسان المادية والروحية، حتى عَدَّ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم هذا الحقَّ من الصدقات التي يثيب الله تعالى عليها؛ فقال: «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَة» رواه مسلم.

ولا يجوز حرمان الرجلِ من زوجته على سبيل التعزيرِ؛ لأنَّ التعزير في هذه الحالة لن يقع عليه وحده، بل سيتعدى الضرر إلى زوجته، والعقوبة في الإسلام شخصية؛ فلا تتعدى الجاني إلى غيره، والأمرُ في تنظيم هذا كله راجعٌ إلى جهةِ الإدارة لفِعْلِ ما تراه صالحًا. أما مدة البعد التي تبيح طلب التطليق لتضرر الزوجة من بُعد زوجها عنها فسَنَةٌ أو أكثر؛ طبقًا للمعمول به أمام المحاكم المصرية.

وجاء نص الفتوى كالتالي: «راعى الإسلام إشباع الحاجات المادية والروحية للحفاظ على أمن واستقرار المجتمع، وهذا من مظاهر الوسطية والتوازن في الشريعة الغراء، كما أن شخصية العقوبة مبدأ من مبادئ الإسلام، فلا يؤخذ شخص بجريرة غيره مهما كانت القرابة، وفي ذلك يقول تعالى: ?وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى? [فاطر: 18]. ويقول تعالى: ?مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ? [فصلت: 46].

وقد جعل الشرع الشريف لكل من الزوجين حقوقًا وواجبات تجاه الآخر، ومن هذه الحقوق المعاشرة الزوجية بمعناها الخاص، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن من حق الزوجة على زوجها أن يعاشرها مرة في كل طهر أو شهر على الأقل ما لم يكن عذر شرعي يحول بينه وبينها؛ لقوله تعالى: ?فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ? [البقرة: 222].

وذهب الإمام الشافعي إلى أن ذلك حق له كسائر الحقوق لا يجب عليه.

وقدر الإمام أحمد بن حنبل زمن وجوب إتيان الزوجة بأربعة أشهر قياسًا على الإيلاء الذي قال فيه تعالى: ?لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ? وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ? [البقرة: 226-227].

فإذا كان الزوج في سفر، ولم يكن لديه عذر مانع من رجوعه إلى زوجته، فإن الإمام أحمد ذهب إلى توقيت إتيان الرجل زوجته في هذه الحالة بستة أشهر؛ فقد سئل: كم يغيب الرجل عن زوجته؟ قال: ستة أشهر يكتب إليه، فإن أبى أن يرجع إليها وعجزت هي عن الذهاب إليه مع محرم فرق الحاكم بينهما، وحجته في ذلك ما روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سأل ابنته أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها: كم تصبر المرأة على زوجها؟ فقالت: خمسة أشهر أو ستة أشهر. فوقَّت للناس في مغازيهم ستة أشهر يسيرون شهرًا ويقيمون أربعة أشهر ويسيرون راجعين شهرًا.

وفي جميع الأحوال فإنه على الزوج شرعًا أن يحصِّن زوجته ويعفَّها حسب حاجتها في التحصين، وفي ذلك يقول الإمام الغزالي رحمه الله في «إحياء علوم الدين» (2/ 50): [وينبغي أن يأتيها في كل أربع ليالٍ مرةً، فهو أعدل؛ إذ

عدد النساء أربعة، فجاز التأخير إلى هذا الحد. نعم، ينبغي أن يزيد أو ينقص بحسب حاجتها في التحصين؛ فإن تحصينها واجب عليه] اه.

ولأهمية هذا الحق جعله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من الصدقات التي يثيب الله عليها، فقال: «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَة»، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا في حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؛ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا في الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ» رواه مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

وفي واقعة السؤال وبناءً على ما سبق: فإنه يجوز شرعًا اختلاء المسجون بزوجته وكذلك الزوجة المسجونة بزوجها لممارسة الحقوق الشرعية الخاصة بالزوجين؛ وذلك لأن العقوبة في الإسلام شخصية لا تتعدى الجاني إلى غيره. أما بالنسبة للسؤال عن حرمان الزوج من زوجته وهل هناك مدة حددها الشرع لذلك؟ فقد نص الفقهاء على أن التعزير يكون بضرب أو صفع أو حبس أو نفي أو قيام من مجلس أو كشف رأس أو تسويد وجه أو حلق رأس لمن يكرهه أو إركاب الحمار منكوسًا والدوران به على هذه الهيئة بين الناس أو تهديده بأنواع العقوبات، ولا يجوز التعزير بحلق اللحية أو قطع طرف أو جرح، وحصرهم هذا يبين إجماعهم على عدم جواز حرمان الرجل من أهله على سبيل التعزير.

وعلى ذلك وفي واقعة السؤال: فليس هناك ما يمنع شرعًا من إجازة التقاء المسجون بزوجته أو العكس، ومدة البعد بين الزوجين التي تبيح طلب التطليق عند تضرر الزوجة هي سنة أو ما زاد عنها طبقًا للمعمول به أمام المحاكم المصرية، وليس هناك تعزير في الشريعة بحرمان الشخص من زوجته حيث كان ذلك خاصًّا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قصة المخلفين، والأمر كله راجع إلى جهة الإدارة لفعل ما تراه صالحًا للمجتمع من المنع أو الإباحة، والله سبحانه وتعالى أعلم»[750].

كما أن العديد من تشريعات الدول العربية قد منحت المسجون حق الخلوة الشرعية[751].

الرأي الثاني: يرى هذا الرأي في منح المسجون الحق في الخلوة الشرعية امتهانًا لكرامة المرأة لأن السجن ليس المكان المناسب لممارسة المعاشرة الجنسية أو الحق الشرعي بين الزوجين، فتطبيق نظام الخلوة الشرعية

---

750 فتوى دار الإفتاء المصرية رقم 196 لسنة 2004 والصادرة بتاريخ 26 من فبراير لسنة 2004، الفتوى منشورة بموقع دار الإفتاء المصرية على الرابط التالي: https: //tinyurl.com/y6bcukta.

751 المملكة الأردنية الهاشمية - مادة رقم 20 من قانون رقم 9 لسنة 2004 بشأن قانون مراكز الإصلاح والتأهيل: " لكل نزيل محكوم عليه مدة سنة أو أكثر الاختلاء بزوجه الشرعي في مكان في المركز يخصص لهذه الغاية تتوافر فيه شروط الخلوة الشرعية وفق تعليمات يصدرها المدير"

مملكة البحرين - مادة رقم 43 من قانون رقم 18 لسنة 2014 بشأن إصدار قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل: "للنزيل حق الخلوة الشرعية بزوجه، وله إتمام إجراءات زواجه وذلك كله وفقًا للإجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية"

مملكة البحرين - مادة رقم 62 من قرار وزير الداخلية رقم 131 لسنة 2015 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل: "يجوز للنزيل المحكوم عليه بالسجن أو بالحبس لمدة سنة أو أكثر الاختلاء بزوجه الشرعي مرة كل شهر لمدة ثلاث ساعات، بشرط موافقة طبيب المركز والأخصائي الاجتماعي والزوج الشرعي على ذلك، وذلك في مكان منعزل يُخصص لهذه الغاية في المركز وتتوافر فيه شروط الخلوة الشرعية، على ألا يترتب على الخلوة الشرعية الإضرار بالأمن العام أو بالصحة العامة داخل المركز

ويضع مدير المؤسسة بقية شروط وضوابط الخلوة الشرعية، كما يضع شروط ومدة وكافة ضوابط الخلوة الشرعية بالنسبة للمحكوم عليهم بالإعدام"

دولة قطر - مادة رقم 20 من قرار وزير الداخلية رقم 11 لسنة 2012 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 3- لسنة 2009 بتنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية: "مع مراعاة ما تقضي به المواد 48-، 49-، 50- من القانون، للمحبوس الحق في استقبال الزوار على النحو التالي:

1- الزيارات العامة بواقع يومين في الأسبوع للرجال، ويومين للنساء

2- زيارات البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو المحامين، بواقع يوما في الأسبوع

3- الزيارات العائلية، بواقع أربع زيارات في الشهر

4- الزيارات الخاصة الخلوة الشرعية- بواقع أربع زيارات في الشهر

وللمدير، وفقا لدواعي الأمن والصحة العامة أو الخاصة بالمحبوس، تخفيض أيام الزيارات أو منعها بصفة مؤقتة".

يتطلب توفير أماكن خاصة يستطيع الأزواج لقاء زوجاتهم فيها من دون أن يمس ذلك من كرامة الزوجات؛ لأنه لا بد من رعاية كرامة الزوجة التي تذهب إلى زوجها المسجون بغرض المعاشرة الجنسية والخلوة الشرعية[752].

كما أن تطبيق فكرة الخلوة الشرعية لا تناسب جميع السجناء ولا حالتهم الاجتماعية ذلك لأن بعض المحكوم عليهم بالسجن، وبعض المعتقلين لهم أكثر من زوجة، فهل المطلوب من وزارة الداخلية في هذه الحالة أن تعدل بين الزوجات، أم تترك أمر العدل للزوج الذي دخل السجن بعد أن افتقد ضميره، وارتكب إحدى الجرائم؟.

كما تظهر مشكلة أخرى في حال امتناع الزوجة عن مقابلة زوجها المسجون؟ هل تعتبر ناشزًا؟ وإذا رفض الزوج مقابلة زوجته المسجونة فهل من حقها أن تطلب الطلاق للضرر أو تخلعه؟[753].

ومن جانبي أري حق النزيل أو النزيلة في الزيارة الزوجية هو حق مشروع يساعد في التهيئة النفسية السليمة له، والمساعدة في انضباط سلوكه، وحرصه على أسرته، ومن جهة أخرى فأن كافة الاعتراضات الموجهة إلى منح النزيل الحق في الزيارة الزوجية لم تتطرق إلى السند القانوني لحرمان السجين كليّة من هذا الحق، وإنما جميعها تتعلق بإجراءات استعمال النزيل لذلك الحق.

توصيات

من الأفضل أن يضع المشرع ضوابط لمنح النزيل الحق في الزيارة الزوجية والخلوة الشرعية باعتبارها فكرة رائدة تنسجم مع الطبيعة الإنسانية والاجتماعية للفرد وتعبر عن أسمى حقوق الإنسان وتسهم في تهذيب وإصلاح النزيل، لكن ينبغي التفرقة بين النزلاء في التمتع بهذا الحق وفق ضوابط موضوعية تأخذ في عين الاعتبار التزام النزيل بالسلوك الطيب، فلا يتمتع بهذا الحق المحكوم عليهم ممن أضروا بالمجتمع، أو ارتكبوا جرائم ماسة بالشرف والاعتبار..

وإذا كان النظام الحالي لمراكز الإصلاح المصرية لا يسمح بتطبيق فكرة الخلوة الشرعية، فمن الممكن إقامة مراكز إصلاح خاصة أو تطبيقها من خلال نظام زيارات منزلية للنزيل والاستفادة من تجارب الدول التي طبقتها.

[752] الدكتور أحمد المحجوب الخبير بمركز البحوث الاجتماعية والجنائية: https: //tinyurl.com/pkw8epam.
[753] اللواء محمد عبد الفتاح عمر - مساعد وزير الداخلية المصري السابق: https: //tinyurl.com/pkw8epam.

المبحث الثامن: حق النزيل في زيارة أقاربه المودعين معه في مركز إصلاح واحد أو مودعين في مركز إصلاح آخر

مطلب وحيد: في إطار القانون المصري

أجاز المشرع لمدير مركز الإصلاح أن يسمح للنزلاء في مركز واحد بزيارة بعضهم في الحدود المقررة للزيارة العادية، على أن تتم الزيارة بمكتب المساعد وبحضوره.

ولا يجوز السماح بزيارة أحد النزلاء بإحدى النزيلات إلا إذا كانت زوجته أو محرِما له.

وتتم الزيارة في المكان المخصص للزيارة العادية وفي غير مواعيد هذه الزيارة بحضور إحدى مستخدمات مركز الإصلاح مع النزيلة ومساعد مركز الإصلاح مع النزيل.

ولمساعد الوزير لقطاع الحماية المجتمعية أن يسمح للنزلاء بزيارة ذويهم المودعين في مركز إصلاح آخر إذا دعت إلى ذلك ضرورة[754].

المبحث التاسع: حق النزيل المريض بمركز الإصلاح أو المودع بالمستشفى في زيارة أقاربه له

مطلب وحيد: في إطار القانون المصري

يجوز زيارة النزلاء المرضى المودعين مستشفى مركز الإصلاح في محل الزيارة العادية متى كانت حالتهم الصحية تسمح بذلك، أما إذا قرر طبيب مركز الإصلاح أن حالتهم الصحية لا تسمح بذلك تتم الزيارة بالمستشفى بحضور رئيس الممرضين وبعد اتخاذ الإجراءات الصحية قبل الزائرين[755].

نقد

كما سبق أن عرضنا، أن أيًّا من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المصري أو اللوائح الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل قد خلت من النص على حق النزيل في الاتصال بذويه وإبلاغهم بإصابته بمرض أو إصابة خطيرة، أو نقله

754 مادة رقم 75 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

755 مادة رقم 76 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، راجع ما سبق عند تعرضنا لحق المسجون المريض بالسجن أو المودع بالمستشفى في زيارة أقاربه له.

إلى مستشفى خارج مركز الإصلاح، فإذ كانت اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل في مصر، قد منحت أقارب النزيل الحق في زيارته إذا ما مرض أو أصيب وهو بالمركز أو زيارته في حالة نقله إلى المستشفى خارج المركز، إلا أنه من جهة أخرى، فإن القانون أو اللوائح الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل قد خلت من حق النزيل في الاتصال بذويه وإبلاغهم بإصابته بمرض أو إصابة خطيرة، أو نقله إلى مستشفى خارج مركز الإصلاح، أو الزام جهة الإدارة بإبلاغ ذوي النزيل بإصابته بمرض أو إصابة خطيرة، أو نقله إلى مستشفى خارج مركز الإصلاح، فكيف يتسنى لذوي النزيل المريض بمركز الإصلاح أو بالمستشفى زيارته، في حالة ما لم يتم إبلاغهم بذلك؟!

المبحث العاشر: حق المحبوس احتياطيًّا والمعتقل والمحكوم عليهم بالحبس البسيط في زيارة ذويهم لهم

مطلب وحيد: في إطار القانون المصري

فرقت اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المحتمعي بين المحكوم عليه بالحبس البسيط والمحبوسين احتياطيا من حيث الحق في الزيارة بأن قررت في المادة (60) منها أن لذويهم أن يزوروهم مرة واحدة كل أسبوع في أي يوم من أيام الأسبوع عدا أيام الجمع والعطلات الرسمية، ما لم تمنع النيابة العامة أو قاضي التحقيق ذلك بالنسبة إلى المحبوسين احتياطيا طبقا للمادة رقم 141 من قانون الإجراءات الجنائية، هذا في حين جعلت المادة رقم 64 من اللائحة ذاتها زيارة المحكوم عليهم بالسجن المؤبد أو السجن المشدد أو السجن أو الحبس مع الشغل من قبل ذويهم بعد مضي شهر من تاريخ تنفيذ العقوبة، ثم زيارتهم، مادام سلوكهم حسنا، مرة واحدة شهريًّا بالنسبة إلى المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو السجن المُشدد من الرجال المودعين بالليمانات، ومرة كل ثلاثة أسابيع للمحكوم عليهم من الرجال بالسجن أو الحبس مع الشغل وكذلك بالنسبة للمنقولين من الليمانات للسجون العمومية، ومرة كل ثلاث أسابيع بالنسبة إلى النساء المحكوم عليهن أيا كانت العقوبة.

إلا أنه بعد تعديل نص المادة رقم 38 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل، بموجب القانون رقم 106 لسنة 2015، أصبح من حق ذوي كل محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، بغض النظر عن نوع العقوبة، وكل محبوس احتياطيا زيارته الزيارة العادية، وأن هذه الزيارة، صارت اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم 106 لسنة 2015 مرتين شهريا، ما لم تقرر النيابة العامة أو قاضي التحقيق غير ذلك بالنسبة للمحبوس احتياطيا، وتتم الزيارة تحت رقابة وإشراف إدارة السجن وفقا للضوابط والإجراءات التي تُحددها اللائحة الداخلية للسجون، دون اشتراط الحصول على إذن بذلك من النيابة العامة، بالنظر إلى خلو القانون من نص، يوجب الحصول على هذا التصريح، ودون إخلال بالتزام إدارة السجن بالعمل على مُعاملة زائري المسجونين المحبوسين احتياطيا المُعاملة الإنسانية، وتكفُل لهم الأماكن المُلائمة للانتظار والزيارة[756].

[756] مادة رقم 38 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، معدلة بالقانون رقم 106 لسنة 2015، ومادة رقم 60 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

وبالنسبة للمبعدين من الأجانب الصادر بشأنهم أمر باحتجازهم مؤقتًا، فلذويهم أن يزوروهم مرة واحدة كل أسبوع في أي يوم من أيام الأسبوع عدا أيام الجمع والعطلات الرسمية ما لم تمنع النيابة العامة أو قاضي التحقيق ذلك طبقًا للمادة رقم 141 من قانون الإجراءات الجنائية، ووفقًا للشروط المقررة للمحبوسين احتياطيًا [757].

وإذ كانت لائحة مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي الجغرافية كانت تعطي الحق لذوي المحكوم عليه بالحبس البسيط والمحبوس احتياطيًا في الزيارة مرة واحدة كل أسبوع [758].

إلا أن ذلك النص بات منسوخًا التزامًا بمبدأ تدرج القواعد القانونية، فقد قضت محكمة القضاء الإداري بأن: [بموجب القانون رقم 106 لسنة 2015 تم تعديل المادة (38) من القرار بقانون رقم 396 لسنة 1956 المُشار إليه، بحيث صار نصها "بمراعاة أحكام قانون الإجراءات الجنائية، يكون لكل محكوم عليه الحق في التراسل، والاتصال التليفوني بمقابل مادي، ولذويه أن يزوروه مرتين شهريا، وذلك كله تحت رقابة وإشراف إدارة السجن وفقا للضوابط والإجراءات التي تُحددها اللائحة الداخلية.

وللمحبوس احتياطيا هذا الحق ما لم يصدُر قرار من النيابة العامة المُختصة أو قاضي التحقيق المُختص بغير ذلك، وذلك وفقا للإجراءات التي تُحددها اللائحة الداخلية.

وتعمل إدارة السجن على مُعاملة زائري المسجونين المُعاملة الإنسانية وتكفُل لهم الأماكن الملائمة للانتظار والزيارة».

ومن حيث إن مؤدى هذا النص، أن من حق ذوي كل محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، بغض النظر عن نوع العقوبة، وكل محبوس احتياطيا زيارته الزيارة العادية، وأن هذه الزيارة، صارت اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم 106 لسنة 2015 مرتين شهريا، ما لم تقرر النيابة العامة أو قاضي التحقيق غير ذلك بالنسبة للمحبوس احتياطيا، وتتم الزيارة تحت رقابة وإشراف إدارة السجن وفقا للضوابط والإجراءات التي تُحددها اللائحة الداخلية للسجون، دون اشتراط الحصول على إذن بذلك من النيابة العامة، بالنظر إلى خلو القانون من نص، يوجب الحصول على هذا التصريح، ودون إخلال بالتزام إدارة السجن بالعمل على مُعاملة زائري المسجونين المحبوسين احتياطيا المُعاملة الإنسانية، وتكفُل لهم الأماكن المُلائمة للانتظار والزيارة، وبذلك بات حكم المادتين (60)، و(64) من اللائحة الداخلية للسجون في شأن تحديد هذه الزيارة منسوخًا] [759].

كما قضت أيضًا بأن: [ومن حيث إن المادة (38) من القرار بقانون رقم 396 لسنة 1956 في شأن تنظيم السجون المُعدلة بالقرار بقانون رقم 106 لسنة 2015 تقضي بأنه بمراعاة أحكام قانون الإجراءات الجنائية، يكون لكل محكوم عليه الحق في التراسل، والاتصال التليفوني بمقابل مادي، ولذويه أن يزوروه مرتين شهريًا، وذلك كله تحت رقابة وإشراف إدارة السجن وفقًا للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية، وللمحبوس احتياطيًا هذا الحق ما لم يصدر قرار من النيابة العامة المختصة أو قاضي التحقيق المختص بغير ذلك، وذلك وفقًا للإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية، ومؤدى ذلك أن حق ذوي المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيًا في زيارة المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيًا زيارة عادية، اعتبارًا من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون

---

[757] مادة رقم 3 من قرار وزير الداخلية رقم 72 لسنة 1959 بشأن تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

[758] مادة رقم 37 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل الجغرافية.

[759] محكمة القضاء الإداري الدائرة الأولى-، الدعوى رقم 59757 لسنة 69 ق، الصادر بجلسة 26 من أبريل لسنة 2016.

رقم 106 لسنة 2015 المشار إليه، وهو 21/10/2015، صار مرتين شهريًا ما لم تقرر النيابة العامة أو قاضي التحقيق غير ذلك بالنسبة للمحبوس احتياطيًا، على الوجه المشار إليه، وبموجب ذلك النص باتت أحكام اللائحة الداخلية للسجون المنظمة للزيارة بما تخالف ذلك الحكم منسوخة قانونًا، التزامًا بما يمليه مبدأ تدرج القواعد القانونية] [760].

وطبقا لنص المادة 3 مكرر من قانون الطوارئ يعامل المعتقل معاملة المحبوسين احتياطيًا، مما يحق معه لذويه زيارته وفقًا للقواعد المقررة في هذا الشأن، ويتمتع بذات الحقوق، وفي ذلك قضت محكمة القضاء الإداري بأن: [المادة (20 مكررا) من القانون رقم 396 لسنة 1956 في شأن تنظيم السجون على أن "يعامل كل من تسلب حريته بغير حكم قضائي المعاملة المقررة للمحبوسين احتياطيًا في هذا القانون ويلغى كل ما يخالف ذلك من أحكام «كما تنص المادة (38) من ذات القانون على أن "يكون لكل محكوم عليه الحق في التراسل ولذويه أن يزوروه وذلك طبقًا لما تبينه اللائحة الداخلية وللمحبوسين احتياطيًا هذا الحق دون إخلال بما يقضي به قانون الإجراءات الجنائية بشأنهم في هذا الصدد».

وتنص المادة (3 مكررا) من القانون رقم 162 لسنة 1958 بشأن حالة الطوارئ المعدل بالقانون رقم 50 لسنة 1982 على أن «... ويعامل المعتقل معاملة المحبوسين احتياطيًا....».

ومن حيث إن مفاد ما تقدم من نصوص أن المشرع قرر معاملة كل من تسلب حريته بغير حكم قضائي معاملة المحبوسين احتياطيًا، ويكون من حق ذويه زيارته للاطمئنان عليه حسب القواعد المنظمة في هذا الشأن، ومن ثم فإن المعتقل يعامل معاملة المحبوس احتياطيًا ويتمتع بذات الحقوق المقررة له.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن نجل المدعي معتقل طبقًا للشهادة الصادرة من مكتب النائب العام المؤرخ 13/11/2011 والمودعة ملف الدعوى وقد تقدم المدعى بطلب لزيارة نجله المعتقل بسجن الوادي الجديد إلا أن الأوراق قد خلت مما يفيد قيامه بتلك الزيارة وهو ما لم تجحده جهة الإدارة وهو ما يفيد أن الإدارة امتنعت عن تمكينه من زيارة نجله رغم وجوب ذلك وفقًا للقانون الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه مخالفًا للقانون مما تقضى معه المحكمة بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار] [761].

المبحث الحادي عشر: حق النزيلة الأم في زيارة طفلها لها

المطلب الأول: في إطار القانون المصري

أوجب المشرع المصري تيسير رؤية النزيلة لطفلها المودع بأحد الملاجئ وإحضاره إلى مركز الإصلاح مرة كل أسبوع بناء على طلب النزيلة، ولم يكن هناك مانع صحي، وتتم الزيارة في غير المكان المعد للزيارة العادية

[760] محكمة القضاء الإداري، الدعوى رقم 7013 لسنة 70 ق، الصادر بجلسة 26 من أبريل لسنة 2014.
[761] محكمة القضاء الإداري، الدعوى رقم 44986، لسنة 65، الصادر بجلسة 15 من مارس لسنة 2016.

بحضور إحدى مشرفات مركز الإصلاح ولمدة ساعتين على الأكثر، ولا تمنع هذه الزيارة لأي سبب يتعلق بسلوك الأم داخل مركز الإصلاح، ولا تحتسب تلك الزيارة من الزيارات العادية المستحقة للنزيلة.

وتتم الزيارة في المكان المخصص للزيارة العادية وفي مواعيدها متى جاوز الابن الرابعة عشرة سنة [762].

المطلب الثاني: في إطار المواثيق الدولية

أوجبت قواعد بانكوك أن يتم السماح بلقاء مفتوح بين الأم والطفل، وتتم الزيارات التي يشارك فيها أطفال في جو يجعل الزيارة تجربة إيجابية من كافة النواحي، وعلى الأخص سلوك الموظفين، على أن تمتد لفترة طويلة كلما أمكن ذلك [763].

نقد

رعاية لحقوق الطفل، فقد أحسن المشرع المصري في منحه الحق للأم النزيل في زيارة طفلها لمدة طويلة ساعتين بحد أقصى، وأن تتم تلك الزيارة في غير الأماكن المعدة للزيارة العادية، وحظر المشرع أيضًا منع زيارة الطفل لأمه لأي سبب يتعلق بسلوك الأم داخل مركز الإصلاح.

إلا أن المشرع من جهة أخرى قد قيد ذلك الحق بأن اشترط أن يكون طفل النزيلة مودع بأحد الملاجئ، ويترتب على ذلك أن الأم النزيلة، التي لها أطفال، ولكنهم غير مودعين بالملاجئ، فتتم زيارة أطفالها لها طبقًا لأحكام الزيارة العادية.

وهذا الشرط لا سند ولا مقابل له في كافة المواثيق الدولية.

توصيات

من الأفضل حماية لحق الطفل في الالتقاء بأمه، وعدم حرمان الأم من طفلها، أن تطبق قواعد زيارة الطفل لأمه النزيلة، والسماح بزيارات مفتوحة ممتدة لفترة طويلة بين الأم النزيلة وطفلها، تطبيقًا لمبدأ المساواة بين كافة النزلاء.

[762] مادة رقم 80 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي معدلة بقرار وزير الداخلية رقم 1058 لسنة 2008.
[763] قاعدة رقم 28 من قواعد بانكوك.

المبحث الثاني عشر: حق النزيل في زيارة ذويه خارج مركز الإصلاح

المطلب الأول: في إطار القانون المصري

أجاز المشرع التصريح للنزيل بزيارة ذويه خارج مركز الإصلاح، وذلك وفقًا للضوابط الآتية:

(1) إذا دعت لذلك ظروف قهرية أو حالة ضرورة؛

(2) يجب ألا تتجاوز المدة التي يقضيها النزيل خارج مركز الإصلاح للزيارة 48 ساعة بالإضافة إلى مواعيد المسافة وتنظيمًا يكون خروج النزيل في كل زيارة في تمام الساعة التاسعة صباح اليوم المحدد لها وعليه العودة ليس متأخرًا عن موعد غلق مركز الإصلاح في مساء اليوم الثالث، ويحرم النزيل من الخروج في الزيارة التالية عند حلول ميعادها في حالة تأخره عن الموعد المحدد لعودته إلى مركز الإصلاح بمدة لا تتجاوز 24 ساعة دون عذر مقبول، ويعد النزيل هاربًا إذا لم يعد لمركز الإصلاح بعد أن تتجاوز مدة التأخير 48 ساعة عن الموعد المحدد لعودته وتخطر المصلحة والجهات المعنية بهروبه وفي جميع الحالات يتم عمل محضر لمجازاة النزيل إداريًا؛

(3) يشترط ألا يكون في ذلك خطر على الأمن العام أو على شخصه، وذلك بأن تقرّ جهة الأمن المختصة بعدم وجود خطورة على الأمن العام على شخص النزيل من خروجه للزيارة، ويجوز لتلك الجهة في أي وقت العدول عن رأيها الأول إذا جد من الظروف ما يحول دون خروج النزيل من مركز الإصلاح؛

(4) أن يحدد النزيل اسم الشخص الذي سيزوره خارج مركز الإصلاح خلال مدة وجوده بفترة الانتقال ومحل إقامته وصلته به ويقرّ الأخير كتابةً على استضافة النزيل في كل زيارة؛

(5) يصرف للنزيل عند خروجه في كل زيارة من رصيد أماناته مبلغ مناسب بالإضافة إلى ما يقابل مصروفات الانتقال ذهابًا وعودة؛

(6) أن يعود النزيل إلى مركز الإصلاح قبل انقضاء ميعاد الزيارة، فإذا تأخر بغير عذر مقبول جاز حرمانه من الزيارة التالية أو من هذه الميزة على حسب الأحوال[764].

وتتبع الإجراءات التالية عند خروج النزيل من مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي للزيارة:

(1) يجب تقديم النزيل لطلب كتابي عند استحقاقه للخروج من المركز الإصلاح للزيارة يوضح فيه رغبته في الخروج؛

(2) يسلم النزيل عند خروجه من المركز الإصلاح في كل زيارة تصريحًا كتابيًا مثبتًا عليه صورته الفوتوغرافية موضحًا به اسمه ونوع التهمة المحكوم فيها عليه ومدة عقوبته وتاريخ بداية حبسه والتاريخ المحدد للإفراج

[764] مادة رقم 85 مكرر من اللائحة الداخلية للمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي مضافة بقرار وزير الداخلية رقم 765 لسنة 1974، ومادة رقم 85 من اللائحة الداخلية للمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، معدلة بقرار وزير الداخلية رقم 345 لسنة 2017 ومعدلة بقرار وزير الداخلية رقم 1058 لسنة 2008، وقرار وزير الداخلية رقم 765 لسنة 1974.

عنه واسم من يتجه إليه النزيل لزيارته وصلته بالنزيل ومحل إقامته، وتاريخ خروجه من المركز الإصلاح والساعة والتاريخ المقرر عودته فيه، وينبه على النزيل عند خروجه من مركز الإصلاح إلى ضرورة الالتزام بالشروط والواجبات المفروضة عليه والموضحة بظهر التصريح.

وهذه الالتزامات هي كالتالي:

أ- التزام النزيل بعدم الخروج عن مسار الطريق المؤدي مباشرة على محل إقامة من يتجه النزيل لزيارته؛

ب- التزام النزيل بعدم مبارحته للجهة المحددة بالتصريح خلال مدة الزيارة؛

ج- حرص النزيل على عدم تجاوز المدة المقررة لعودته إلى مركز الإصلاح وأن يسلم نفسه فورًا لأقرب جهة شرطة إذا طرأ له أي ظرف يحول دون مواصلة سيره أو من شأنه تأخير عودته إلى مركز الإصلاح في الوقت المحدد له وعلى جهة الشرطة المختصة إخطار مركز الإصلاح تليفونيًا بتواجد النزيل مع اتخاذ إجراءات إعادته.

(3) تقوم إدارة مركز الإصلاح في اليوم السابق لخروج النزيل بإرسال إشارة تليفونية إلى جهة الشرطة الواقع بدائرتها محل إقامة المواطن المتجه النزيل إلى زيارته بالتاريخ المحدد لخروجه والساعة المحددة لعودته إلى مركز الإصلاح مرة أخرى وذلك للإحاطة.

ويجوز لوزير الداخلية التصريح بخروج المحكوم عليه من محبسه تحت الحراسة المناسبة لتلقي واجب العزاء أو عقد قران أحد ذويه من الدرجة الأولى تحقيقًا للتواصل مع أسرته، ما لم يكن هناك خطر على الأمن العام، بعد استطلاع رأي الجهات الأمنية[765].

وقد منح وزير الداخلية ميزة إضافية لكل نزيل رفض الهروب من السجن في الفترة من 28/1/2011 حتى 10/2/2011 أو من قام بتسليم نفسه إلى مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي أو مراكز وأقسام الشرطة أو وحدات القوات المسلحة، أو من قام بتسليم نفسه لتلك الجهات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ 26 من فبراير لسنة 2011 (تاريخ نشر قرار وزير الداخلية)، ألا وهي حقه في زيارة ذويه خارج السجن مرة كل شهرين خلال السنة الأولى من فترة الانتقال، ثم مرة كل شهر خلال الستة أشهر التالية، ثم مرة كل خمسة عشر يوما خلال الستة أشهر الأخيرة وذلك طبقا للقواعد المحددة في قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي واللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي[766].

المطلب الثاني: في إطار المواثيق الدولية

أوجبت المواثيق الدولية السماح للسجين، - إذا سمحت الظروف - بالذهاب تحت الحراسة أو وحده لعيادة ذلك الشخص إذا كانت حالته الصحية حرجة، كما يجب السماح له بحضور جنازة أحد أقاربه المقربين أو من يهمه أمره في حالة وفاته[767].

---

765 مادة رقم 85 مكرر 2 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، مضافة بقرار وزير الداخلية رقم 3320 لسنة 2014.

766 مادة رقم 1 من قرار وزير الداخلية رقم 335 لسنة 2011.

767 فقرة رقم 2 من قاعدة رقم 44 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم 70 من قواعد نيلسون مانديلا.

كما يجب إتاحة الفرصة للحدث للمشاركة في تشييع جنازة المتوفى من أفراد أسرته المباشرة أو القيام بزيارة قريبه المريض مرضًا خطيرًا[768].

وقضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بإلزام لاتفيا بدفع تعويض للسجين الذي حرمته إدارة السجن من الخروج لحضور جنازة والده:

ملخص الحكم: في حكم الدائرة اليوم في قضية ?cis ضد لاتفيا (الطلب رقم 12879/09)، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بأغلبية خمسة أصوات مقابل اثنين، أنه كان هناك:

انتهاك للمادة 14 (حظر التمييز) بالاقتران مع المادة 8 (الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وتتعلق القضية بنزيل في السجن اشتكى من عدم السماح له بحضور جنازة والده بموجب قانون ينظم أنظمة السجون يميز لصالح النساء.

وجدت المحكمة أن الرجال والنساء الذين ارتكبوا جريمة خطيرة وحصلوا على نفس العقوبة عوملوا بشكل مختلف. وُضِع الرجال تلقائيًا في أعلى فئة أمنية واحتُجزوا في سجون مغلقة، بينما ذهبت النساء إلى سجون مغلقة جزئيًا أقل تقييدًا.

كان القانون يعني أن المدعي قد مُنع تلقائيًا من حضور الجنازة، في حين أن المرأة كانت ستتاح لها مثل هذه الإمكانية. لم يجر أي تقييم فردي لمدى تناسب هذا الحظر وعانى من التمييز الذي ينتهك الاتفاقية.

الحقائق الرئيسية (الوقائع): مقدم الطلب، مارتيتش جيس، هو مواطن لاتفيا ولد عام 1981 ويعيش في منطقة فنتسبيلز (لاتفيا).

حُكم على السيد أوسيس بالسجن لمدة 20 عامًا بتهمة الاختطاف والقتل المشدد والابتزاز في عام 2001. وبموجب التشريع المعمول به، بدأ عقوبته في عام 2002 كسجين شديد الحراسة في سجن مغلق. تقدم لاحقًا إلى فئة الأمن المتوسط في نفس المنشأة.

في عام 2008، اشتكى السيد أوسيس إلى السلطات من أن السجناء من الذكور والإناث الذين أدينوا بنفس الجرائم وحكم عليهم بالسجن نفسه قد عوملوا بشكل مختلف عند قضاء فترة عقوبتهم. على وجه الخصوص، تم وضع النساء في البداية في سجون مغلقة جزئيًا بدلًا من سجون مغلقة، مما يتيح لهن الحصول بسرعة أكبر على امتيازات معينة، مثل الإجازة.

ورفضت وزارة العدل شكواه، مشيرة إلى قانون تنفيذ الأحكام وحقيقة أن الهيئة التشريعية قررت أن الرجال والنساء يجب أن يعاملوا بشكل مختلف عندما يتعلق الأمر بتنفيذ أحكام السجن. لم يكن هناك تمييز حيث تم تقييد حقوق كلا الجنسين وحُرم كلاهما من حريتهما.

[768] قاعدة رقم 58 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

قدم السيد "cis" ثلاث شكاوى إلى المحكمة الدستورية في عام 2008 بشأن التمييز المزعوم ضد نزلاء السجون من الذكور، حيث كانت النساء اللواتي ارتكبن نفس النوع من الجرائم كُن يقضين نفس العقوبة في ظروف أكثر تساهلًا بموجب القانون.

ورفضت المحكمة الدستورية رفع دعوى بشأن أي من الشكاوى على أساس الاستدلال القانوني غير الكافي. من بين أمور أخرى، وجدت أن السيد "cis" فشل في تحديد سبب عدم السماح بالاختلاف في المعاملة القانونية للرجال والنساء ولماذا كان السجناء الذكور والإناث المدانون بنفس الجرائم في مواقف مماثلة.

تضمنت شكواه الثالثة للمحكمة الدستورية، في أكتوبر 2008، حقيقة أنه لم يُسمح له بحضور جنازة والده، في حين أن السجينة في نفس الوضع كانت ستُسمح لها بذلك.

الشكاوى والإجراءات وتكوين المحكمة: اشتكى المدعي من أن الرجال والنساء المدانين بنفس الجريمة يعاملون بشكل مختلف عندما يتعلق الأمر بنظام السجن المطبق عليهم، لاسيما فيما يتعلق بالحق في إجازة السجن، مما يعني أنه لم يفعل ذلك. كان قادرا على حضور جنازة والده. وقد استند إلى المادة 14 (حظر التمييز) بالاقتران مع المادة 8 (الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية) والمادة 5 (الحق في الحرية والأمن) والمادة 10 (حرية التعبير).

وقدم الطلب إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 12 ديسمبر 2008.

أصدرت الحكم دائرة مؤلفة من سبعة قضاة مؤلفة على النحو التالي: أنجيليكا نوسبرجر (ألمانيا)، الرئيس، يونكو غروزيف (بلغاريا)، أندريه بوتوكي (فرنسا)، سيوفرا أوليري (أيرلندا)، مارتيوس ميتس (لاتفيا)، غابرييل كوتشكو - ستادلماير (النمسا)، لادو شانتوريا (جورجيا)، وكذلك ميلان بلاشكو، نائب مسجل القسم.

قرار المحكمة: قررت المحكمة التعامل مع القضية بموجب المادة 14 بالاقتران مع المادة 8. ورفضت أيضًا اعتراضًا أوليًا قدمته الحكومة بأن المدعي لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية. على وجه الخصوص، عند رفض القضية الثالثة للسيد أوسيس، أعربت المحكمة الدستورية، جزئيًا على الأقل، عن موقفها بشأن جوهر شكواه.

فيما يتعلق بالأسس الموضوعية، لاحظت المحكمة أنها رأت باستمرار أن المادة 14 يمكن أن تنطبق إذا تمت معاملة الأشخاص في وضع مماثل أو مماثل بشكل وثيق الصلة بشكل مختلف. كانت هذه هي حالة السيد أوسيس، التي تتعلق بالرجال والنساء الذين أدينوا بجرائم خطيرة أو خطيرة بشكل خاص، وتطبيق أنظمة السجون وتأثيرها على الحياة الأسرية للسجناء.

لم تنتهك جميع الاختلافات في المعاملة المادة 14، ولكن يجب أن يكون هناك هدف مشروع، ويجب أن تكون الوسائل المستخدمة متناسبة مع الهدف.

وقالت الحكومة إن معاملة الرجال والنساء بشكل مختلف في السجن تبررها حقيقة أن للسجينات احتياجات مميزة. قبلت المحكمة هذه الحجة جزئيًا، لاسيما عندما يتعلق الأمر بالأمومة. ومع ذلك، لا يزال يتعين أن تكون أي تدابير متناسبة.

ولاحظت المحكمة أنه بموجب قانون تنفيذ الأحكام، لم يُسمح للسيد "cis" بحضور جنازة والده لأنه كان سجينًا متوسط الحراسة في سجن مغلق.

ولم تؤخذ أي اعتبارات أخرى في الاعتبار عندما رفضت السلطات منحه المغادرة. ومع ذلك، فإن المرأة المدانة بارتكاب نفس الجرائم توضع تلقائيًا في سجن مغلق جزئيًا، وبعد أن أمضت نفس العقوبة وتقدمت إلى نفس المستوى الأمني، ستكون مؤهلة للحصول على إجازة.

وقالت الحكومة إن السجينات أقل عنفًا، لكنها لم تدعم هذه الحجة ببيانات محددة. على أي حال، لم تستطع المحكمة قبول أن جميع السجناء الذكور كانوا أكثر خطورة بكثير بحيث لا تكون هناك حاجة لتقييم المخاطر الفردية.

علاوة على ذلك، انتقدت لجنة منع التعذيب (CPT) نظام لاتفيا في وضع الإجراءات المسبقة فترات دنيا محددة بموجب أنظمة أمنية مختلفة للسجون، تنص على أن الأمر متروك لسلطات السجن لاتخاذ قرار بشأن هذه الترتيبات، بناءً على المعايير المتفق عليها والتقييمات الفردية للنزلاء.

وشاطرت المحكمة الحكومة رأيها بأن السجينات لا ينبغي أن يواجهن ظروف سجن أقسى من اللازم، ولكن الأمر نفسه ينطبق أيضا على الرجال. في حين أن المادة 8 لا تضمن الإجازة من السجن لحضور جنازة، لا يزال يتعين على السلطات المحلية تقييم هذه الطلبات على أساس مزاياها. بالإضافة إلى ذلك، أكدت سياسة السجون الأوروبية بشكل متزايد على إعادة التأهيل، مع أهمية الروابط الأسرية في المساعدة على إعادة اندماج الجنسين.

وخلصت المحكمة إلى أنه بينما يمكن تبرير بعض الاختلافات في المعاملة، فإن الحظر الشامل على مغادرة الذكور للسجن، حتى لحضور جنازة، لم يساعد في تلبية الاحتياجات الخاصة للمحتجزات. لم يكن لرفض تقييم طلب السيد أوسيس لحضور الجنازة بسبب نظام السجن الذي يستند إلى جنسه أي مبرر موضوعي ومعقول، وبالتالي فقد عانى من التمييز وانتهاك حقوقه المنصوص عليها في الاتفاقية. الرضا العادل (المادة 41).

قضت المحكمة بأغلبية خمسة أصوات مقابل صوتين بأن لاتفيا ستدفع للمدعي 3000 يورو (EUR) فيما يتعلق بالضرر غير المالي.

آراء منفصلة: أعرب القاضيان غروزيف وأوليري عن رأي مخالف مشترك مرفق بالحكم][769].

نقد

يتضح مما سبق أن قرار السماح للنزيل - في فترة الانتقال - لزيارة ذويه خارج مركز الإصلاح يخضع للسلطة التقديرية لمدير مركز الإصلاح بناء على رأي الأمن العام، كما أن المشرع قيد حق النزيل في الخروج من محبسه لتلقي واجب العزاء أو عقد قران أحد ذويه من الدرجة الأولى بألا يكون هناك خطر على الأمن العام كما أوجب استطلاع رأي الجهات الأمنية، وأن يصدر القرار في تلك الحالة من وزير الداخلية.

ولم يضع المشرع المصري أي آلية للتظلم من قرار رفض خروج النزيل لزيارة ذويه خارج مركز الإصلاح.

[769] حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في الطلب 12879/09.

توصيات

يجب على المشرع المصري التدخل لوضع آلية لمنح النزيل الحق في التظلم من قرار رفض خروجه من مركز الإصلاح في الحالات المقررة قانونًا، وحقه في الفصل على وجه السرعة في تظلمه، من ذلك مثلًا السماح للنزيل بتقديم التظلم من قرار وزير الداخلية أو مدير مركز الإصلاح برفض خروجه من مركز الإصلاح إلى النيابة العامة، والتي لها أن تفصل في هذا التظلم على وجه السرعة، موازنة بين الأسباب التي أبداها النزيل لطلبه الخروج من مركز الإصلاح، والاعتبارات الأمنية التي يبديها وزير الداخلية أو مدير مركز الإصلاح سندًا لقراره برفضه لخروج النزيل في الحالات المقررة قانونًا.

المبحث الثالث عشر: حق النزيل في مقابلة محاميه على انفراد

المطلب الأول: في إطار القانون المصري

أجاز المشرع لمحامي النزيل مقابلته على انفراد، سواء بدعوة من النزيل أو بناء على طلب كتابي من المحامي، وذلك بعد الحصول على إذن من النيابة العامة أو من قاضي التحقيق في القضايا التي يندب لتحقيقها، وتتم تلك الزيارة أو المقابلة في مكاتب أحد ضباط مركز الإصلاح[770].

وتتم تلك الزيارة في المكان المخصص لذلك في مركز الإصلاح بحضور أحد مشرفين مركز الإصلاح أثناء زيارة النزلاء وإحدى مشرفات مركز الإصلاح أثناء زيارة النزيلات[771].

ويصرح كذلك لمحامي المحبوس احتياطيا بمقابلته على انفراد بشرط الحصول على إذن كتابي من النيابة العامة سواء كانت المقابلة بناء على طلب المحبوس أو طلب محاميه[772].

وحظر الدستور بدء التحقيق مع المحبوس احتياطيًّا إلا في حضور محاميه، مع ندب محام له إن لم يكن له محام[773].

وقضت محكمة القضاء الإداري بأن الدستور نسخ بنص المادة 54 منه كل نص في قانون الإجراءات الجنائية يسمح بإجراء التحقيق مع المتهم في غيبة المدافع عنه: [الدستور أقام بنيان الدولة على أساس من سيادة القانون، وذلك في تنظيم سلطات الدولة وفي تعامل سلطاتها مع المواطنين، ونظم السلطة القضائية لتقوم على تحقيق العدل بالفصل في المنازعات والحكم على المتهمين بارتكابهم الجرائم، واسند الدستور إلى النيابة

---

770 مادة رقم 39 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، ومادة رقم 53 من قانون المحاماة.

771 مادة رقم 70 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

772 مادة رقم 39 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل الجغرافية، ومادة رقم 141 من قانون الإجراءات الجنائية معدلة بالقانون رقم 353 لسنة 1952 بشأن إلغاء وتعديل بعض مواد قانون الإجراءات الجنائية.

773 الفقرة الثالثة من المادة رقم 54 من الدستور.

العامة الاختصاص بالتحقيق في الجرائم وتحريك ومباشرة الدعوى الجنائية عدا ما يستثنيه القانون، كما نص الدستور على أن المحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وسيادة القانون وكفالة حق الدفاع، وكفل الدستور للمحامون الضمانات والحماية الواجبة لهم أثناء تأديتهم حق الدفاع أمام المحاكم وأمام جهات التحقيق والاستدلال، فالمحامي قسيم القاضي وعضو النيابة العامة في التحمل بعبء إقامة العدل، فالحق لا يظهر جليًّا إلا إذا استقام الميزان بين سلطة الاتهام وحق الدفاع، فالاتهام بدونه قد يفضي إلى شطط وعسف، وينأى عن المفهوم الصحيح للعدالة، والعدالة هي كيان وجوهر الدولة التي تؤسس على سيادة القانون، وإذا كان عضو النيابة يمثل سلطة الدولة فيما يجريه من تحقيق وما يقرره من اتهام والقاضي يمثل سلطتها فيما يصدره من أحكام، فإن المحامي في أداء واجبات حق الدفاع يمثل سلطة الضمير، فهو يمثل أمام جهة التحقيق وأمام المحكمة بصفته الفردية، ويعمل في حدود مسئوليته الشخصية لأداء حق الدفاع في حدود القانون.

ومن حيث إن الدستور ضمن للمتهمين حق الدفاع في مرحلة التحقيق وفي مرحلة المحاكمة، كما ضمن قانون الإجراءات الجنائية لهم هذا الحق، وكفل الدستور لكل متهم حق الاتصال بمحاميه فور تقييد حريته، وحظر التحقيق مع أي متهم إلا في حضور محام موكل عنه، فإن لم يكن له محام أوجب على جهة التحقيق ندب محام للدفاع عنه على الوجه المنصوص عليه في المادة (54) من الدستور، ونسخ الدستور بنص المادة (54) كل نص في قانون الإجراءات الجنائية يسمح بإجراء التحقيق مع المتهم في غيبة المدافع عنه، كما حظر الدستور محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو منتدب، ويتوزع تحمل واجب الدفاع بين جهة التحقيق والمحكمة من ناحية وبين المحامي من الناحية الثانية، وهو بالنسبة لجهة التحقيق والمحكمة واجب تمكين، وبالنسبة للمحامي واجب أداء، فعلى سلطة التحقيق أن تمكن من يجرى معه التحقيق من الاتصال بمحاميه، وأن لا تبدأ التحقيق مع الشخص إلا في حضور محاميه، وأن تندب له محام إذا لم يكن له محام، كما تلتزم المحكمة بندب محام للمتهم إن لم يكن له محام، أثناء المحاكمة، ولا يقف هذا الالتزام عند حد الحضور الشكلي للمدافع عن المتهم في مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة، وإنما على سلطة التحقيق وعلى المحكمة أن تمكن المحامي من الاتصال بالمتهم ومن الاطلاع على التحقيقات والأوراق، وأن يبدي كل أوجه الدفاع التي يراها وأن تستجيب إليها أو ترفضها في حدود القانون، أما المحامي فعليه واجب الدفاع عن المتهم سواء أكان موكلًا من قبله أو منتدبًا من جهة التحقيق أو المحكمة للدفاع عنه، وأن يسعى وسع جهده وقدر طاقته للدفاع عنه، والمحامي متى قبل الوكالة أو الندب صار ملتزمًا طبقًا لنص الدستور والقانون بتحمل أعباء الدفاع عن المتهم، وقد رتب المشرع على تقصيره إذا قصر في أداء هذا الواجب إمكان معاقبته جنائيًّا وتأديبيًّا، وضمن قانون المحاماة للمحامي الحق في أن يعامل من المحاكم ومن جهات التحقيق بالاحترام الواجب لمهنته، كما كفل له حق الاطلاع على الدعاوى والأوراق القضائية والحصول على البيانات المتعلقة بالدعاوى التي يباشرها، وأوجب المشرع على جميع المحاكم والنيابات ودوائر الشرطة وغيرهم من الجهات التي يمارس المحامي مهمته أمامها أن تقدم له التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه وأن تمكنه من الاطلاع على الأوراق والحصول على البيانات وحضور التحقيقات مع موكله، وتحقيق كل ذلك يتعلق بالتزامات قانونية عليها الوفاء بها وتحقيقها.

ومن حيث إن مرافق الدولة جميعًا ومنها مقار المحاكم والنيابة العامة - أنشئت لخدمة المواطنين، ويجب أن يتيسر للمواطنين دخولها لقضاء مصالحهم، ولا يجوز أن يُمنعوا من دخولها أو أن يُحال بينهم وبينها، أو أن توضع

عوائق وإجراءات يشق عليهم معها دخول تلك المرافق لتلقي الخدمات التي تقدمها، ومن حق المواطنين أن يلقوا فيها حسن المعاملة، وأن يجدوا الأماكن اللائقة لانتظارهم، والمحاكم والنيابات هي ساحة عمل المحامين يمارسون رسالتهم في مقارها ويؤدون فيها واجب الدفاع عن المتهمين، ومن حق كل محام أن يدخل إلى مقار المحاكم والنيابة العامة موفور الكرامة غير مضيق عليه في الدخول أو في القيام بواجبات مهنته من حضور التحقيق أو المحاكمة أو الاطلاع على التحقيقات أو القضايا وغير ذلك من الأعمال اللازمة لأداء عمله في الدفاع عن المتهمين أو تقتضيها مهام مهنته، وإذا كان حق الدفاع من الحقوق الدستورية فإن المشرع لا يملك عند تنظيمه أن يقيده بما يمس أصله وجوهره، فمن باب أولى لا تملك جهة الإدارة بقرار إداري منها أن تقيد أو تضيق من ممارسة هذا الحق ولو بشكل غير مباشر، لأن ضمان الحق في الدستور يشمل ضمان كل موجباته ويمنع من كل إخلال به أو بما يستلزمه أداء هذا الحق، ووضع القيود على دخول المحامي إلى مقار المحاكم والنيابة العامة وعلى الأعمال الإدارية التي أوجب القانون كفالتها له لا ينال من حق المحامي فقط، وإنما ينتقص من حقوق المتهمين أيضًا، وهم من شُرع لمصلحتهم حق الدفاع حماية لحريتهم، والدفاع طمأنينة يبثها في نفس المتهم وجود المدافع عنه بجانبه، ولا يستطيع المحامي أن ينقل شعور الطمأنينة إلى المتهم وهو غير قادر على أن يتصل به أو أن يُمكن من استجماع وسائل الدفاع عنه.

ومن حيث إن قضاء مصر لم ينعزل يومًا عن أبناء شعبه، عزلة مادية أو عزلة فكرية تعجزه عن إدراك معاناة الناس، فأبواب المحاكم والنيابة العامة كانت مفتوحة دائمًا أمام المواطنين، وقد استقر في يقين شعب مصر أن القضاء ملاذ المظلوم وسند الضعيف، وأن الحق إن ضاع في أي مكان آخر فإنه مصون بين أيدي القضاة، وأن العدل إن غاب أو غُيب عنهم فإنه حاضر في أحكام القضاء، وخّلف قُضاة لمصر وديعة من قيم استقلال القضاء والمحافظة على مبادئ العدل جوهرًا وشكلًا، ليتعلم من يلي القضاء بعدهم أن لا خشية في الحق إلا من الله، وشهدت مصر أعلامًا من المحامين نذروا حياتهم للمدافعة عن الحق والسعى إلى العدل، وعَرِف القضاة للمحاماة مكانتها، وحفظ المحامون للقضاة منزلتهم، وناصروهم ودافعوا عنهم ضد كل اعتداء على اختصاصهم أو استقلالهم.

ومن حيث أن البادئ من ظاهر أوراق ومن الصور الفوتوغرافية المرفقة بملف الدعوى أن جهة الإدارة منعت دخول المحامين بالطريق المعتاد إلى نيابة أمن الدولة في التجمع الخامس بالقاهرة وأجبرتهم على الوقوف في الشارع العام خارج سور المبنى وفقًا للثابت من الوصر - لتقديم طلباتهم وقضاء مصالح موكليهم - وقد أرسل المدعون في هذه الدعوى - وهم جميعًا من المحامين - برقيات تلغرافية - أرفق بالأوراق صور طبق الأصل منها - إلى المدعى عليهم، ذكروا فيها وقائع منعهم من دخول مبنى النيابة بمعرفة قوات الأمن، ومنعهم من مقابلة وكلاء النيابة لمتابعة قضايا وكلائهم ومن إنجاز أعمالهم ومعاملاتهم، وإجبارهم على تقديم طلباتهم من خارج السور الحديدي الذي يحيط بالمبنى، وطلبوا من المدعي عليهم بصفاتهم إصدار قرار لتلافي هذا المسلك والسماح لهم بدخول المبنى وإنهاء حالة منعهم من دخول مبنى النيابة العامة المشار إليه، ولم تنكر جهة الإدارة المدعى عليها ما ذكره المدعون، ولم تقدم ما يثبت أنها اتخذت الإجراءات اللازمة لإنهاء هذا الوضع الذي يجبر المحامين على عدم دخول مقر النيابة وعلى تقديم الطلبات الخاصة بهم وهم يقفون في الشارع خارج أسوار مبنى النيابة، ولم تقدم ما يثبت أنها أزالت العقبات المشار إليها وسمحت للمحامين بدخول المبنى لمباشرة أعمالهم المرتبطة بالدفاع عن المتهمين وحضور التحقيقات معهم وإنجاز أعمالهم الأخرى من الاطلاع على التحقيقات والحصول على الشهادات وغيرها من الأعمال التي يقتضيها واجب

الدفاع عن المتهمين، فإن مسلك جهة الإدارة المدعى عليها في هذا الشأن يشكل بحسب ظاهر الأوراق قرارًا سلبيًّا مخالفًا للدستور ولقانون الإجراءات الجنائية ولقانون المحاماة ويهدر حقوق المحامين ويخل بحق الدفاع، ويرجح الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه عند الفصل في طلب الإلغاء، الأمر الذي يتحقق معه ركن الجدية، كما يتحقق ركن الاستعجال لأن تنفيذ القرار المطعون فيه يترتب عليه نتائج يتعذر تداركها لما ينتج عن تنفيذه من الإخلال بحقوق دستورية صانها الدستور وضمنها، ويتعين الحكم بوقف تنفيذ قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن تمكين المدعي والمتدخلين من دخول مبنى النيابة لمباشرة أعمال مهنتهم، ورفع كل حظر يمنعهم من دخول المبنى أو يجبرهم على الوقوف في الشارع خارج أسوار مبنى النيابة لتقديم الطلبات الخاصة بأعمال مهنتهم، أو يعطل أو يعوق دخولهم لحضور التحقيقات مع المتهمين طالما كانت صفاتهم ومصالحهم في دخول المبنى المذكور لإنجاز الأعمال التي يرغبون مباشرتها ثابتة وقائمة][774].

وتأيد ذلك الحكم بحكم المحكمة الإدارية العليا، والتي قضت بأن: [دستور مصر الحالي الصادر 18 يناير 2014 ينص في المادة الأولى على أن: «جمهورية مصر العربية دولة (...) نظامها جمهوري ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون». وفي المادة (54) على أن: «الحرية الشخصية حق طبيعي..... ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقيد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق. ويجب أن يبلغ فورا كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فورا، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته. ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، ندب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوي الإعاقة، وفقا للإجراءات المقررة في القانون (...) وفي جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو منتدب». وفي المادة (92) على أنه: «..... ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها». وفي المادة (96) على أن: «المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه.....». وفي المادة (98) على أن: «حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع. ويضمن القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء، والدفاع عن حقوقهم» وفي المادة (198) على أن: «المحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وسيادة القانون، وكفالة حق الدفاع، ويمارسها المحامي مستقلا، ..... ويتمتع المحامون جميعا أثناء تأديتهم حق الدفاع أمام المحاكم بالضمانات والحماية التي تقررت لهم في القانون مع سريانها عليهم أمام جهات التحقيق والاستدلال.....».

ومن حيث إن قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950 ينص في المادة (124) على أنه: «لا يجوز للمحقق في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبا أن يستجوب المتهم أو يواجهه (...) إلا بعد دعوة محاميه للحضور (...) وإذا لم يكن للمتهم محام، أو لم يحضر محاميه بعد دعوته، وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محاميا. وللمحامي أن يثبت في المحضر ما يعن له من دفوع أو طلبات أو ملاحظات.....». وفي المادة (125) على أنه: «يجب السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضي غير ذلك. وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق». وفي المادة (141) على أنه: «للنيابة العامة ولقاضي التحقيق في القضايا التي يندب لتحقيقها في كل الأحوال أن يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين، وبألا يزوره

[774] محكمة القضاء الإداري، الدعوى رقم 9226 لسنة 70 ق الصادر بجلسة 21 من يونيو لسنة 2016، غير منشور.

أحد وذلك بدون إخلال بحق المتهم بالاتصال دائما بالمدافع عنه بدون حضور أحد». وفي المادة (375) على أنه: «فيما عدا حالة العذر أو المانع الذي يثبت صحته يجب على المحامي سواء كان منتدبا (...) أم كان موكلا من قبل المتهم أن يدافع عن المتهم في الجلسة أو يعين من يقوم مقامه وإلا حكم عليه من محكمة الجنايات بغرامة (...) مع عدم الإخلال بالمحاكمة التأديبية إذا اقتضتها الحال. .....».

ومن حيث إن قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1983، ينص في المادة (1) على أن: «المحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وفي تأكيد سيادة القانون وفي كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم....». وفي المادة (49) على أن: «للمحامي الحق في أن يعامل من المحاكم ومن سائر الجهات التي يحضر أمامها بالاحترام الواجب للمهنة...». وفي المادة (52) على أن: «للمحامي حق الاطلاع على الدعاوى والأوراق القضائية والحصول على البيانات المتعلقة بالدعاوى التي يباشرها. ويجب على جميع المحاكم والنيابات ودوائر الشرطة ومأموريات الشهر العقاري وغيرها من الجهات التي يمارس المحامي مهنته أمامها أن تقدم له التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه وتمكينه من الاطلاع على الأوراق والحصول على البيانات وحضور التحقيق مع موكله لأحكام القانون ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ قانوني...».

ومن حيث إن مفاد ما تقدم ان الدستور قد أفرد الباب الرابع منه لسيادة القانون، محددا فيه القواعد التي لا تقوم سيادة القانون بدونها، وهي قواعد تتكامل فيما بينها، ودل بها على أن سيادة القانون في الدولة، هي محور نظامها القانوني وأساس شرعيتها، فلا يجوز لها أن تخل تصرفاتها بالحقوق التي يعتبر التسليم بها في الدول الديمقراطية مفترضا أوليا لقيام الدولة القانونية، وضمانة أساسية لصون حقوق الانسان وكرامته، وذلك كله إيمانا منها بالديمقراطية طريقا ومستقبلا وأسلوب حياة، وتوكيدا بأن الشعب - وحده - مصدر السلطات، وأن الحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية حق لكل مواطن، وأن ممارستها لسلطاتها لم تعد امتيازا شخصيا لأحد، ولكنها تباشرها نيابة عن الجماعة ولصالحها، مقيدة في ذلك بقواعد قانونية تعلوها، وتعصمها من جموحها لضمان ردها على أعقابها إن هي جاوزتها متخطية حدودها، فالسيادة للشعب في وطن سيد، وقد أوسد الدستور للسلطة القضائية تحقيق العدل بالفصل في المنازعات، وإصدار الأحكام وفقا للقانون، وجعل من التدخل في شئون العدالة أو القضايا جريمة لا تسقط بالتقادم، وأسند للنيابة العامة - وهي جزء لا يتجزأ من القضاء - ولاية التحقيق في الجرائم، وتحريك ومباشرة الدعوى الجنائية عدا ما يستثنيه القانون، كما نص الدستور على أن المحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، وفي سعيها للوصول إلى الحقيقة، وفي التماس الوسائل القانونية التي تعينها على تحريها، وإيصال الحقوق لذويها بما يقيم لها ميزانها انتصافا، وكفل لهم الدستور الضمانات والحماية الواجبة أثناء تأديتهم حق الدفاع أمام المحاكم وأمام جهات التحقيق والاستدلال، والتي لا يمكن فصلها أو عزلها عن حق التقاضي، وذلك لأن حق الدفاع وثيق الصلة بالخصومة القضائية من زاوية تجلية جوانبها، وتقويم مسارها ومتابعة إجراءاتها وعرض حججها بما يكفل تساند دعائمها، والرد على ما يناهضها، وإدارة دفاع مقتدر بيانا لوجه الحق فيما يكون هاما من المسائل التي تثيرها الخصومة القضائية، وعلى الأخص من خلال المفاضلة بين بدائل متعددة ترجيحا لأكثرها اتصالا بها، وأقواها احتمالا في مجال كسبها، مع دعمها بما يكون منتجا من الأوراق، ولما كان الدستور تعزيزا منه لضمانه الدفاع على هذا النحو المشار إليه لم يجز للسلطة التنفيذية إهدار هذا الحق أو تقليص محتواه بما يعطل فعاليته أو يحد منها، كاشفا بذلك عن أن ضمانة الدفاع لم تعد ترفا يمكن التجاوز عنه، وأن التعلق بأهدابها الشكلية دون تعمق في حقائقها الموضوعية، يعتبر تراجعا عن مضمونها الحق، مصادما لمعنى العدالة، منافيا لمتطلباتها،

وإن إنكار ضمانة الدفاع أو تقييدها أو عرقلتها بما يخرجها عن الأغراض المقصودة منها، ليس إلا هدما للعدالة ذاتها بما يحول دون وقوفها سوية على قدميها، سواء كان نقضها أو إعاقتها منصرفا إلى حق الدفاع بالأصالة بما يقوم عليه من ضمان حق كل فرد في أن يعرض وجهة نظره في شأن الواقعة محل التداعي مبينا حكم القانون بصددها، أم كان متعلقا بالدفاع بالوكالة حين يقيم الشخص باختياره محاميا يطمئن إليه لخبرته وقدراته ويراه لثقته فيه أقدر على تأمين المصالح التي يرمي إلى حمايتها، وأن الدستور الحالي بعد أن قرر أصل الحق في ضمانة الدفاع - أصالة أو بالوكالة - قد خطا خطوة أبعد بإقراره الفقرة الثانية من المادة (98) منه التي تنص على أن تكفل الدولة لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم مخولا المشرع بموجبها تقرير الوسائل الملائمة التي يعين بها المعوزين على صون حقوقهم وحرياتهم من خلال تأمين ضمانة الدفاع عنها، فالحق لا يظهر جليا إلا إذا استقام الميزان بين سلطة الاتهام وحق الدفاع، فلا قيمة لضمانة الدفاع بعيدا عن حق النفاذ إلى مقرات النيابة العامة وساحات القضاء، ولذا وجب أن يمارس المحامون مهنتهم في استقلال، لا سلطان عليهم في ذلك إلا لضميرهم وحكم القانون، وأن تذلل لهم كافة الصعاب والعوائق بما يجعلهم قادرين على إدارة شئون القضايا الموكول إليهم الدفاع عنها، وإلا كان القول بحق الدفاع وإعماله واقعا وراء جدران صامتة، وذلك لأن الحقوق التي يكلفها الدستور أو النظم القانونية المعمول بها تتجرد من قيمتها العملية، إذا كان المنوط به ممارستها عاجزا عن بلوغها، فالنصوص الدستورية تظل جامدة في قوالب صامته لا تدب الحياة فيها إلا بمراعاة تخومها بتطبيقها وتنفيذها والاهتداء بها والاحتكام إليها لا أن تظل حبيسة المداد الذي سطرت به. ولما كان دستور مصر الحالي نسخ بنص المادة (54) منه كل نص في قانون الإجراءات الجنائية يسمح بإجراء التحقيق مع المتهم في غيبة المدافع عنه، ولذا يقع على عاتق النيابة العامة أن تمكن من يجرى معه التحقيق من الاتصال بمحاميه، وألا تبدأ التحقيق معه إلا في حضوره، وأن تيسر له سبل الاتصال به، وأن تمكنه من معرفة كافة الدلائل والأدلة في شأن الاتهام المنسوب إليه، وأن تيسر له سبل الاطلاع على جميع الأوراق والتحقيقات، وأن يتاح له الوقت اللازم لتقديم كل أوجه الدفاع والدفوع التي يراها مناسبة وصولا للحقيقة، وإذا كان واجب المحامي الدفاع عن المتهم سواء كان موكلا من قبله أو منتدبا من جهة التحقيق أو المحكمة وأن يبذل ما في وسعه وقدر طاقته لأداء رسالته، فإنه يقع على عاتق الجهات الإدارية بمقار المحاكم والنيابة العامة والشرطة وغيرها من المرافق العامة أن تقدم له كافة التسهيلات التي يقتضيها القيام برسالته على الوجه المطلوب، وأن تضع من الوسائل والمكنات ما يحفظ عليه كرامته، وبالتالي فإنه إذا ما أقدمت أو قامت الجهة الإدارية بوضع أية عوائق أو عراقيل من شأنها منع المحامي من دخول المقار سالفة الإلماح أو كان في دخوله إليها ما يمس أو ينال من كرامته فإنها بذلك تهدر حقا من الحقوق الدستورية الذي لا يملك المشرع عند تنظيمه له أن يقيده بما يمس أصله وجوهره، ومن باب أولى لا تملك الجهة الإدارية قيده بما يعصف بمحتواه، أو عرقلته الحيلولة دون ممارسته بما يضيق من مداه، فإذا ما أقدمت الإدارة على مخالفة للدستور في هذا الشأن سواء عن عمد أم انزلقت إليه بغير قصد، يتعين تصويبها وردها إلى جادة الصواب والمشروعية.

ومن حيث إنه إعمالا لما تقدم، ولما كان البادي من ظاهر الأوراق، ومن الصور الفوتوغرافية المرفقة بملف الطعن، أن جهة الإدارة منعت دخول المحامين لمقر نيابة أمن الدولة في التجمع الخامس بالقاهرة وفقا للسبل المعتادة، وأجبرتهم على الوقوف في الشارع العام خارج سور المبنى لتقديم طلباتهم وممارسة رسالتهم وقضاء مصالح موكليهم، وقد أرسل المطعون ضدهم - وهم جميعا من المحامين - برقيات تلغرافية أرفق

بالأوراق صور طبق الأصل منها - إلى الطاعنين «بصفتهم»، ذكروا فيها وقائع منعهم من دخول مبنى النيابة العامة بمعرفة قوات الأمن ومنعهم من مقابلة وكلاء النيابة لمتابعة قضايا وكلائهم أو لإنجاز أعمالهم، وإجبارهم على تقديم طلباتهم من خارج السور المحيط بالمبنى المشار إليه سلفا، ولم تصدر الجهة الإدارية قرارا بما يمكنهم من دخول مبنى النيابة العامة، ولم تقدم ما يثبت أنها اتخذت الإجراءات اللازمة لإزالة وتذليل العقبات المشار إليها بما يحفظ على المحامين كرامتهم، ويمكنهم من أداء رسالتهم بكل سهولة ويسر، فإن مسلك جهة الإدارة الطاعنة على النحو المتقدم يكون مخالفا للدستور والقانون.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى هذا المذهب فإنه يكون قد صدر متفقا وأحكام الدستور والقانون ومن ثم يتعين - والحال كذلك - القضاء برفض الطعن][775].

كذلك يحظر ضبط الأوراق والمستندات التي قد يسلمها المحبوس احتياطيًّا لمحاميه، وكذلك المراسلات المتبادلة بينهما في القضية[776].

وإذ كانت المادة رقم 46 من لائحة مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي تحظر زيارة النزيل أو المحبوس احتياطيًّا خلال العشرة أيام الأولى من دخوله مركز الإصلاح أو مكان الاحتجاز وذلك لوضعه تحت الاختبار الصحي[777].

إلا أن ذلك النص لا يبرر منع محامي النزيل أو المحبوس احتياطيًّا من مقابلة المدافع عنه، فنص المادة رقم 124 من قانون الإجراءات الجنائية منح المتهم حق الاتصال دائمًا بالمدافع عنه، لذلك فإن نص المادة رقم 46 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي يمنح مدير مركز الإصلاح والتأهيل الحق في منع المتهم من الاتصال بمحاميه خلال العشرة أيام الأولى من احتجازه داخل مركز الإصلاح نظرًا لوضعه تحت الاختبار الصحي، وهو ما يعد إخلالًا بحق المتهم أو المحبوس احتياطيًّا في الدفاع.

وإذ كانت المادة رقم 64 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي لا تصرح للمحكوم عليهم بالزيارة إلا بعد انقضاء شهر من تاريخ بدء تنفيذ العقوبة، إلا أننا نرى أن ذلك لا يخل بحق النزيل في زيارة محاميه له، في أي وقت وفقًا لنص المادة رقم 39 من قانون تنظيم المراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، وكذلك المادة رقم 53 من قانون المحاماة[778].

كما أننا نرى أن توقيع جزاء تأديبي على النزيل أو المحبوس احتياطيًّا بالحبس الانفرادي أو الإيداع بغرفة شديدة الحراسة، يجب ألا يخل بحق النزيل أو المحبوس احتياطيًّا من مقابلة محاميه، والانفراد به.

كذلك يلاحظ أن أيًّا من نص المادة رقم 39 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، أو المادة رقم 53 من قانون المحاماة، لم تقيد حق النزيل في زيارة محاميه بعدد معين من الزيارات أو بزمن محدد لمدة الزيارة، أو اشتراط توافر حالة ضرورة لمنح تلك الزيارة.

---

[775] المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 82156 لسنة 62 ق الصادر بجلسة 9 من سبتمبر لسنة 2017.

[776] مادة رقم 96 من قانون الإجراءات الجنائية.

[777] مادة رقم 46 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، معدلة بقرار وزير الداخلية رقم 3320 لسنة 2014.

[778] مادة رقم 64 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، معدلة بقرار وزير الداخلية رقم 1058 لسنة 2008، وقرار وزير الداخلية رقم 2270 لسنة 1973، وقرار وزير الداخلية رقم 1582 لسنة 1973، ومادة رقم 39 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، ومادة رقم 53 من قانون المحاماة.

المطلب الثاني: في إطار المواثيق الدولية

وفقًا لمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، فأنه يجب على السلطة المختصة إبلاغ المحتجز فور إلقاء القبض عليه بحقه في الحصول على مساعدة محام مع توفير التسهيلات له في ذلك، ويكون له الحق في محام تعينه له سلطة قضائية، إذا لم يكن له محام يختاره بنفسه، ودون أن يدفع شيئًا إذا كان لا يملك موارد كافية لذلك[779].

كما نصت على ذلك المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين[780].

ويحق للشخص المحتجز أو المسجون أن يتصل بمحاميه وأن يتشاور معه، وأن يتاح له الوقت الكافي والتسهيلات الكافية للتشاور مع محاميه، ويحظر وقف أو تقييد ذلك الحق، إلا في ظروف استثنائية يحددها القانون أو اللوائح إذا كان لا مفر من ذلك للمحافظة على الأمن وحسن النظام.

ويجوز أن تكون المقابلات بين الشخص المحتجز أو المسجون ومحاميه على مرأى من أحد موظفي إنفاذ القوانين، ولكن لا يجوز أن تكون على مسمع منه، فيجب كفالة احترام سرية الاتصالات والمشاورات التي تُجرى بين المحامين وموكليهم، كما يحظر استخدام الاتصالات بين المحتجز أو المسجون ومحاميه كدليل مقبول ضده، ما لم تكن ذات صلة بجريمة مستمرة أو بجريمة تدبر[781].

ويرخص للمتهم، للدفاع عن نفسه، بأن يطلب تسمية محام تعينه المحكمة مجانا حين ينص القانون على هذه الإمكانية، وبأن يتلقى زيارات محامية إعدادا لدفاعه وأن يسلمه تعليمات سرية. وعلى هذا القصد يحق له أن يعطى أدوات للكتابة إذا طلب ذلك. ويجوز أن تتم المقابلات بين المتهم ومحاميه على مرمى نظر الشرطي أو موظف السجن، ولكن دون أن تكون على مرمى سمعه[782].

فيجب أن توفر لجميع المقبوض عليهم أو المحتجزين أو المسجونين فرص وأوقات وتسهيلات تكفي لأن يزورهم محام ويتحدثوا معه ويستشيروه، دونما إبطاء ولا تدخل ولا مراقبة، وبسرية كاملة. ويجوز أن تتم هذه الاستشارات تحت نظر الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ولكن ليس تحت سمعهم.

وتكفل الحكومات وتحترم سرية جميع الاتصالات والمشاورات التي تجري بين المحامين وموكليهم في إطار علاقاتهم المهنية[783].

ويجب إتاحة سبل حصول السجين، أو السجين غير المحاكم، على مساعدة قانونية فعالة، كما يجب إتاحة الفرصة والوقت والتسهيلات اللازمة للسجين أو السجين غير المحاكم لأن يزوره محاميه أو مقدم المساعدة القانونية له والتكلم معه واستشارته دون إبطاء أو تنصت أو رقابة وأن يتم ذلك في سرية تامة، ويجوز أن تُجرى تلك الزيارة

---

779 مبدأ رقم 17 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

780 اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا من 27 آب/ أغسطس إلى 7 أيلول/ سبتمبر 1990، المبادئ أرقام 1، 2، 3، 4، 7 من المبادئ الأساسية حول دور المحامين.

781 مبدأ رقم 8 من مبادئ أساسية حول دور المحامين، ومبدأ رقم 18 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

782 قاعدة رقم 93 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

783 المبادئ أرقام 8، 22 من المبادئ الأساسية حول دور المحامين.

تحت بصر موظفي السجن، لكن ليس على مسمع منهم، على أن تيسر إدارة السجن سبل الحصول على خدمات مترجم شفوي كفء مستقل لمن لا يتحدث اللغة المحلية من السجناء[784].

نقد

نلاحظ مما سبق أن الأصل في مصر أنه يجب لمقابلة النزيل لمحاميه على انفراد، تقديم طلب كتابي من المحامي أو النزيل والحصول على إذن من النيابة العامة أو من قاضي التحقيق في القضايا التي يندب لتحقيقها لكل مقابلة، مما يحد من فاعلية حق الدفاع المقرر لأي شخص.

كما لم يكفل المشرع المصري لكل من قيدت حريته سرية الاتصالات والمشاورات التي يجريها مع محاميه، ولم يحظر أيضًا استخدام الاتصالات بين من قيدت حريته ومحاميه كدليل مقبول ضده.

توصيات

يجب على المشرع المصري السماح لكل من قيدت حريته، بمقابلة محاميه، وأن يكون منع تلك المقابلة بناء على أسباب جدية ودلائل قوية بأنها مضرة بالأمن داخل مركز الإصلاح بناء على ما يقدمه مدير مركز الإصلاح إلى النيابة العامة، والتي تفصل في قرار رفض مقابلة المقيد حريته مع محاميه، مع إتاحة آلية للتظلم من القرار الصادر في هذا الشأن.

كما يجب على المشرع المصري إبطال أي دليل ضد من قيدت حريته تحصل من الاتصالات والمشاورات التي يجريها مع محاميه، ما لم تكن ناتجة عن أذن للمراقبة صادر للنيابة العامة، ولمدة محددة.

الفصل العاشر: حق النزيل في توفير الضمانات التأديبية له قبل توقيع جزاء تأديبي عليه

من حق ومسؤولية إدارات السجون الحفاظ على الأمن وحسن الانتظام داخل أماكن الاحتجاز في ظل احترام حقوق المسجونين واحترام مبادئ الضرورة والتناسب بين المخالفة والجزاء في عقاب المحبوسين.

وأفرد قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي المواد من الثالثة والأربعين إلى الثامنة والأربعين لبيان نظام تأديب المسجونين، وحدد القانون الجزاءات التي توقع على المسجونين، بينما خلا القانون من تحديد الأفعال التي تستوجب توقيع جزاء تأديبي على المسجون.

[784] القواعد أرقام 61، 120 من قواعد نيلسون مانديلا.

المبحث الأول: أنواع الجزاءات التأديبية

المطلب الأول: في إطار القانون المصري

العقوبات التأديبية الجائز توقيعها على النزيل وفقًا لقانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي هي:

1- الإنذار؛

2- الحرمان من كل أو بعض الامتيازات المقررة لدرجة النزيل أو فئته لمدة لا تزيد على ثلاثين يومًا؛

3- تأخير نقل النزيل إلى درجة أعلى من درجته في مركز الإصلاح لمدة لا تزيد على ستة أشهر إن كان محكومًا عليه بالحبس أو بمركز الإصلاح، ولمدة لا تزيد على سنة إن كان محكومًا عليه بالسجن المؤبد أو بالسجن المشدد؛

4- تنزيل النزيل إلى درجة أقل من درجته في مركز الإصلاح لمدة لا تزيد على ستة أشهر، إن كان محكومًا عليه بالحبس أو السجن، ولمدة لا تزيد على سنة إن كان محكومًا عليه بالسجن المؤبد أو بالسجن المشدد؛

5- الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على ثلاثين يومًا؛

6- وضع المحكوم عليه - بشرط ألا يقل عمره عن ثماني عشرة سنة وألا يجاوز الستين سنة - بغرفة خاصة شديدة الحراسة لمدة لا تزيد على ستة أشهر، مع حرمانه من كل أو بعض الامتيازات المقررة له بموجب القانون أو اللوائح الداخلية[785].

وإذ كان القانون أو لوائحه الداخلية لم يحدد الأفعال التي تستوجب توقيع جزاء تأديبي على النزيل، إلا أنه اختص جزاء الوضع بغرفة خاصة شديدة الحراسة، وحدد ضمانات لتوقيع ذلك الجزاء دون غيره[786].

---

785 مادة رقم 43 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، معدلة بالقانون رقم 106 لسنة 2015، وكانت المادة رقم 43 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي تنص على توقيع عقوبة الجلد وذلك بجلد النزيل بما لا يزيد على 36 جلدة، وإذا كان عمر النزيل أقل من سبع عشرة سنة استبدل بالجلد الضرب بعصا رفيعة بما لا يجاوز عشرة عصي، وذلك في حالة الاعتداء على الموظفين المنوطين بحفظ النظام في مركز الإصلاح أو التمرد الجماعي، أو أي حالة أخرى من حالات الضرورة التي يقررها وزير الداخلية، ولا توقع عقوبة الجلد على النزيلات، إلا أنه تم إلغاء جزاء الجلد بموجب المادة رقم 1 من القانون رقم 152 لسنة 2001.

786 المواد أرقام 39، 40 من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية، وكانت المادة رقم 1 من قرار وزير الداخلية رقم 74 لسنة 1959 تنص على بيان حالات الضرورة التي يجوز فيها توقيع عقوبة الجلد وهي:
1- إحراز أشياء يحتمل حصول أذى منها للغير أو لأمن مركز الإصلاح؛
2- سرقة مفاتيح مركز الإصلاح أو تقليدها؛
3- الهرب أو الشروع فيه؛
4- التعدي على الموظفين الذين يدخلون مركز الإصلاح لأداء عمل يتعلق بوظيفتهم أو الزائرين الذين لهم صفة رسمية؛
5- إتلاف سجلات مركز الإصلاح أو أوراق النزيلين عمدا أو إحداث تغيير فيها؛
6- إتلاف شيء من أشياء مركز الإصلاح عمدا، إذا جاوزت قيمة الأضرار جنيها واحدا؛
7- إشعال النار داخل الغرف؛
8- إحداث حريق عمدا بمركز الإصلاح؛
9- ضرب نزيل إذا أحدث الضرب إصابة تحتاج إلى علاج.
إلا أن قرار وزير الداخلية رقم 668 لسنة 2002 قد نص على إلغاء القرار الوزاري رقم 74 لسنة 1959، كما نص على إلغاء عقوبة الجلد أينما وردت في اللائحة الداخلية لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي أو في التعليمات المنفذة له.

وتخصم قيمة الأشياء التي يتسبب النزيل في إتلافها من أمانات المودعة لحسابه بمركز الإصلاح[787].

المطلب الثاني: في إطار المواثيق الدولية

جاء بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد نيلسون مانديلا، أن يؤخذ بالحزم في المحافظة على الانضباط والنظام، ولكن دون أن يفرض من القيود أكثر مما هو ضروري لكفالة الأمن وحسن انتظام الحياة المجتمعية[788].

كما أن قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم أوجبت أن يكون هدف جميع التدابير والإجراءات التأديبية هو السلامة والحياة الاجتماعية المنظمة، إشاعة الإحساس بالعدل واحترام الذات واحترام الحقوق الأساسية لكل شخص، وأن تصون كرامة الحدث[789].

وفي جميع الأحوال تحظر كافة التدابير التأديبية التي تنطوي على معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة، بما في ذلك العقاب البدني والإيداع في زنزانة مظلمة، والحبس في زنزانة ضيقة أو انفراديا، وأي عقوبة أخرى يمكن أن تكون ضارة بالصحة البدنية أو العقلية للحدث المعنى. وكما يحظر تخفيض كمية الطعام وتقييد الاتصال بأفراد الأسرة أو الحرمان منه، لأي سبب من الأسباب. وينظر إلى تشغيل الحدث دائما على أنه أداة تربوية ووسيلة لتعزيز احترامه لذاته لتأهيله للعودة إلى المجتمع، ولا يفرض كجزاء تأديبي. ولا يعاقب الحدث أكثر من مرة واحدة على نفس المخالفة التي تستوجب التأديب. وتحظر الجزاءات الجماعية[790].

وأوجبت مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، أن يحدد القانون أو اللوائح القانونية أنواع سلوك الشخص المحتجز أو المسجون التي تشكل جرائم تستوجب التأديب أثناء الاحتجاز أو السجن، ووصف العقوبة التأديبية التي يجوز توقيعها ومدتها والسلطات المختصة بتوقيع تلك العقوبة[791].

أوجبت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وكذلك قواعد نيلسون مانديلا أن تحدد السلطة الإدارية المختصة وفقًا للقانون أو اللوائح التنظيمية للسلوك الذي يشكل مخالفة تأديبية، وأنواع الجزاءات التأديبية التي يجوز فرضها ومدّتها، والسلطة المختصة بتوقيع تلك الجزاءات، وكذلك أي شكل من أشكال الفصل غير الطوعي عن عموم نزلاء السجن، مثل الحبس الانفرادي والعزل والتفريق ووحدات الرعاية الخاصة أو الإقامة المقيَّدة، سواء كان ذلك من باب العقوبة التأديبية أو المحافظة على النظام والأمن، بما في ذلك إصدار سياسات وإجراءات تحكم استخدام ومراجعة تطبيق أيّ شكل من أشكال الفصل غير الطوعي أو رفعه[792].

وأوجبت قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم على النص في التشريعات أو اللوائح التي تعتمدها السلطات الإدارية المختصة على تحديد للسلوك الذي يشكل مخالفة تستوجب التأديب، وأنواع ومدة

---

787 مادة رقم 42 من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية.
788 قاعدة رقم 27 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم 36 من قواعد نيلسون مانديلا.
789 قاعدة رقم 66 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.
790 قاعدة رقم 67 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.
791 فقرة رقم 1 من مبدأ رقم 30 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.
792 قاعدة رقم 29 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم 37 من قواعد نيلسون مانديلا.

الجزاءات التأديبية الجائز توقيعها، والسلطة المختصة بفرضها، وكذلك السلطة المختصة بالنظر في التماسات التظلم من تلك الجزاءات[793].

كما يحظر استخدام أي سجين في عمل لخدمة السجن ينطوي على صفة تأديبية، إلا أن ذلك يجب أن يتم بما لا يعيق استخدام السجناء بما يكفل حسن أداء نظم قائمة على الحكم الذاتي، تُناط في إطارها أنشطة أو مسؤوليات اجتماعية أو ثقيفية أو رياضية محدَّدة، تحت إشراف الإدارة بسجناء منظَّمين في مجموعات لأغراض العلاج[794].

ويحظر فرض الشغل على الحدث كجزاء تأديبي[795].

ويجب تقديم تقرير فورًا عن سوء سلوك الحدث إلى السلطة المختصة، والتي يجب عليها البت فيه دون أي تأخير بعد دراسة الحالة دراسة دقيقة[796].

ويجب أن يولي موظفي الرعاية الصحية اهتمام خاص بصحة السجناء الخاضعين لأي شكل من أشكال الفصل غير الطوعي، وذلك من خلال زيارتهم يوميًا وتقديم المساعدة الطبية والعلاج الفوري لهم بناء على طلبهم أو طلب موظفي السجن.

كما يجب على موظفي الرعاية الصحية المبادرة فورًا بإبلاغ مدير السجن عن أي آثار سلبية للجزاءات التأديبية أو غيرها من التدابير المقيِّدة على الصحة البدنية أو العقلية لأي سجين، وإعلامه بضرورة إنهائها أو تعديلها لأي أسباب تتعلق بالصحة البدنية أو العقلية للسجين، كما يجب تخويل موظفي الرعاية الصحية صلاحية مراجعة حالات الفصل غير الطوعي للسجناء والتوصية بإدخال تغييرات لضمان عدم إفضاء ذلك الفصل إلى تفاقم الحالة الصحية أو الإعاقة العقلية أو البدنية للسجين[797].

وحظرت قواعد بانكوك توقيع عقوبة الحبس الانفرادي أو العزل التأديبي على الحوامل والنساء اللواتي برفقتهن أطفال رضع والأمهات المرضعات في السجن[798].

كما حظرت أيضًا أن تشتمل العقوبات التأديبية التي توقع على السجينات منعهن من الاتصال بأسرهن، وبخاصة أطفالهن[799].

---

793 قاعدة رقم 68 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.
794 قاعدة رقم 28 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم 40 من قواعد نيلسون مانديلا.
795 قاعدة رقم 67 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.
796 قاعدة رقم 69 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.
797 قاعدة رقم 46 من قواعد نيلسون مانديلا.
798 قاعدة رقم 22 من قواعد بانكوك.
799 قاعدة رقم 23 من قواعد بانكوك.

المبحث الثاني: ضوابط توقيع عقوبة الحبس الانفرادي

خص كلًّا من القانون المصري والمواثيق الدولية توقيع عقوبتي الحبس الانفرادي أو الحبس بغرفة خاصة بعدة ضوابط سنتناولها فيما يلي:

المطلب الأول: في إطار القانون المصري

أجاز قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي توقيع جزاء الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على ثلاثين يومًا [800].

المطلب الثاني: في إطار المواثيق الدولية

نصت المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، الصادرة بقرار الأمم المتحدة رقم 45/111 في 14 من ديسمبر لسنة 1990 على وجوب القيام بالجهود اللازمة لإلغاء عقوبة الحبس الانفرادي أو الحد من استخدامها [801].

وأنه لا ينبغي على نظام السجون أن يفاقم من المعاناة الملازمة لحالة الحبس إلا في حدود مبررات العزل أو الحفاظ على الانضباط [802].

وحظرت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء معاقبة السجين بالحبس المنفرد أو بتخفيض الطعام الذي يعطي للسجين أو أي عقوبة يحتمل أن تلحق الأذى بصحة السجين الجسدية أو العقلية إلا بعد فحص الطبيب له وشهادته خطيًا على قدرة السجين على تحمل تلك العقوبة [803].

كما اعتبرت قواعد نيلسون مانديلا الحبس الانفرادي إلى أجل غير مسمى والحبس الانفرادي لمدة تزيد على خمسة عشر يومًا وحبس السجين في زنزانة مظلمة أو مضاءة دون انقطاع والعقاب البدني أو خفض كمية الطعام أو مياه الشرب والعقاب الجماعي من قبيل العقوبات القاسية وغير الإنسانية وحظرتها تمامًا، وقد فرقت تلك القواعد بين نوعين من جزاء الحبس الانفرادي، ونصت على أنه لا يجوز أن يزيد الحبس الانفرادي عن مدة 22 ساعة في اليوم، وذلك دون إجراء اتصال ذي معنى مع الغير، أما بالنسبة للحبس الانفرادي المطوَّل فلا يجوز أن يزيد على خمسة عشر يومًا متتالية [804].

---

800 مادة رقم 43 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، معدلة بالقانون رقم 106 لسنة 2015.

801 مبدأ رقم 7 من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء.

802 قاعدة رقم 57 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم 3 من قواعد نيلسون مانديلا.

803 قاعدة رقم 32 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

804 قاعدة رقم 44 من قواعد نيلسون مانديلا.

وحظرت قواعد نيلسون مانديلا استخدام الحبس الانفرادي إلاَّ في حالات استثنائية كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة ويكون رهنا بمراجعة مستقلة للحالة، وبمقتضى تصريح من سلطة مختصة. ولا يُفرض الحبس الانفرادي استنادًا إلى الحكم الصادر في حق السجين[805].

كما أوجبت قواعد نيلسون مانديلا اتخاذ إدارة السجن ما يلزم من تدابير حيال كل سجين يخضع أو خضع للفصل وذلك للتخفيف من الآثار الضارة المحتملة لهذا النوع من الحبس عليه وعلى مجتمعه إثر إطلاق سراحه من السجن[806].

كما حظرت قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم توقيع عقوبة الحبس في زنزانة ضيقة أو انفراديًا على الحدث، وكذلك أي عقوبة أخرى تكون ضارة بالصحة البدنية أو العقلية له[807].

وحظرت قواعد بانكوك توقيع عقوبة الحبس الانفرادي أو العزل التأديبي على الحوامل والنساء اللواتي برفقتهن أطفال رضع والأمهات المرضعات في السجن[808].

المبحث الثالث: ضوابط توقيع عقوبة الوضع بغرفة خاصة شديدة الحراسة

المطلب الأول: في إطار القانون المصري

أولًا: الأفعال التي تستوجب توقيع جزاء الوضع بغرفة خاصة شديدة الحراسة

أما بالنسبة للأفعال التي تستوجب توقيع جزاء الوضع بغرفة خاصة شديدة الحراسة؛ فقد حددتها اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي على النحو التالي:

1- إحراز أشياء يحتمل حصول أذى منها للغير أو لأمن مركز الإصلاح.

2- سرقة مفاتيح مركز الإصلاح أو تقليدها.

3- الهروب أو الشروع فيه.

4- التعدي على أحد الموظفين الذين يدخلون مركز الإصلاح لأداء عمل يتعلق بوظيفتهم أو على أحد الزائرين.

---

805 قاعدة رقم 45 من قواعد نيلسون مانديلا.
806 الفقرة الثانية من قاعدة رقم 38 من قواعد نيلسون مانديلا.
807 قاعدة رقم 67 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.
808 قاعدة رقم 22 من قواعد بانكوك.

5- إتلاف سجلات مركز الإصلاح، أو أوراق النزلاء عمدا، أو إحداث تغيير فيها.

6- إتلاف شيء من محتويات مركز الإصلاح عمدا.

7- إشعال النار داخل غرف مركز الإصلاح.

8- إحداث حريق عمدا بمركز الإصلاح أو مرافقه.

9- ضرب نزيل إذا أحدث الضرب إصابة تحتاج إلى علاج.

10- ارتكاب أي أفعال من شأنها الإخلال بأمن مركز الإصلاح.

وذلك دون الإخلال باتخاذ الإجراءات الجنائية حيال الواقعة [809].

ثانيًا: ضمانات توقيع جزاء الوضع بغرفة شديدة الحراسة

اشترطت اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي عدة ضمانات لتوقيع هذا الجزاء:

1- أن يتوافر بالغرفة شديدة الحراسة الشروط الصحية؛

2- ألا يوقع ذلك الجزاء لمدة تزيد على ستة أشهر؛

3- ألا يوقع هذا الجزاء على المحكوم عليه الذي يقل سنه عن ثماني عشرة سنة، أو يزيد على الستين سنة؛

4- أخذ رأي طبيب السجن قبل توقيعه؛

5- تحرير محضر بأقوال النزيل وتحقيق دفاعه وسماع الشهود؛

6- يوقع جزاء الوضع بغرفة شديدة الحراسة بقرار من مساعد الوزير لقطاع الحماية المجتمعية بناء على طلب مدير مركز الإصلاح [810].

المطلب الثاني: في إطار المواثيق الدولية

تحظر كليًا العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة، وأية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، حظرًا كليًّا كعقوبات تأديبية [811].

---

809 مادة رقم 82 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي معدلة بقرار وزير الداخلية رقم 345 لسنة 2017 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

810 مادة رقم 82 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، معدلة بقرار وزير الداخلية رقم 345 لسنة 2017.

811 قاعدة رقم 31 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم 43 من قواعد نيلسون مانديلا.

كما أوجبت قواعد نيلسون مانديلا أن تتخذ إدارات السجون آليات لمنع نشوب النزاعات، أو الوساطة، أو أيّ آليات بديلة أخرى لتسوية النزاعات من أجل الوقاية من وقوع المخالفات التأديبية أو من أجل تسوية النزاعات[812].

نقد

وبالنظر إلى الأفعال التي تستوجب توقيع عقوبة الوضع بغرفة خاصة شديدة الحراسة أو توقيع أية عقوبة تأديبية على المحكوم عليه نجد أن العبارات الواردة بقانون تنظيم مراكز الإصلاح أو لوائحه الداخلية عامة وفضفاضة إلى الدرجة التي تسمح لإدارة مركز الإصلاح بتوقيع العقوبات دون أن يكون هناك فعل يستوجب العقاب مما يؤدي إلى إطلاق يد الإدارة في التعسف وتكدير النزلاء.

وبالنظر إلى قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل ولوائح مراكز الإصلاح الداخلية فيما يتعلق بالتأديب وتوقيع العقوبات نجده يطبق عقوبات غير إنسانية، وفي بعض الحالات ترقى إلى مستوى التعذيب، ونجده خاليًا من أدنى مبادئ العدالة مفتقدًا للشرعية، حيث حدد القانون الجزاءات والعقوبات التي يجوز توقيعها دون تحديد الأفعال التي تستوجب توقيع هذه العقوبات لا بالقانون ولا باللوائح باستثناء جزاء الوضع بغرفة خاصة شديدة الحراسة تتوافر فيها الشروط الصحية لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

وبتطبيق قواعد نيلسون مانديلا على جزاء الوضع بغرفة شديدة الحراسة الذي نص عليه المشرع المصري، نجد أن هذا الجزاء يعد مخالفًا جملة وتفصيلًا لتلك القواعد، فقد أوجبت قواعد نيلسون مانديلا أن تطبق على جميع السجناء دون استثناء الظروف المعيشية العامة، بما في ذلك ما يتعلق بالضوء والتهوية ودرجة الحرارة والصرف الصحي والتغذية ومياه الشرب وإمكانية الخروج إلى الهواء الطلق وممارسة الرياضة البدنية والنظافة الشخصية والرعاية الصحية والقدر الكافي من الحيّز المكاني الشخصي[813].

يتضح مما سبق أن أيًا من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المصري أو اللوائح الداخلية لها، لم تحدد أنواع السلوك التي تشكل مخالفة تأديبية، مما يجعل تلك العقوبات غير إنسانية، وفي بعض الحالات ترقى إلى مستوى التعذيب، ونجده خاليًا من أدنى مبادئ العدالة مفتقدًا للشرعية، حيث حدد القانون الجزاءات والعقوبات التي يجوز توقيعها دون تحديد الأفعال التي تستوجب توقيع هذه العقوبات لا بالقانون ولا باللوائح، وذلك فيما عدا عقوبتي الحبس الانفرادي وعقوبة الوضع بغرفة شديدة الحراسة، أما باقي الجزاءات التأديبية كالإنذار، أو الحرمان من كل أو بعض الامتيازات المقررة لدرجة النزيل أو فئته لمدة لا تزيد على ثلاثين يومًا، أو تأخير نقل النزيل إلى درجة أعلى من درجته في مركز الإصلاح، أو تنزيل النزيل إلى درجة أقل من درجته في مركز الإصلاح فلم يحدد المشرع أنواع المخالفات التي توجب توقيع تلك الجزاءات، بما يخالف القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم وكذلك قواعد بانكوك.

كما يلاحظ خلو قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المصري أو اللوائح الداخلية لها من أي دور للطبيب في الجزاءات أو التدابير الموقعة على النزيل، بينما من جهة أخرى فإن قواعد نيلسون مانديلا أوجبت أن يولي موظفي الرعاية الصحية اهتمام خاص بصحة السجناء الخاضعين لأي شكل من اشكال الفصل غير الطوعي،

---

[812] الفقرة الأولى من قاعدة رقم 38 من قواعد نيلسون مانديلا.

[813] قاعدة رقم 31 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم 43 من قواعد نيلسون مانديلا.

وذلك من خلال زيارتهم يوميًا وتقديم المساعدة الطبية والعلاج الفوري لهم بناء على طلبهم أو طلب موظفي السجن، كما أوجبت قواعد نيلسون مانديلا على موظفي الرعاية الصحية المبادرة فورًا بإبلاغ مدير السجن عن الآثار السلبية للجزاءات التأديبية أو غيرها من التدابير المقيِّدة على الصحة البدنية أو العقلية لأي سجين، وإعلامه بضرورة إنهائها أو تعديلها لأي أسباب تتعلق بالصحة البدنية أو العقلية للسجين.

وإذ أجاز قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل توقيع جزاء الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على ثلاثين يومًا، فذلك الجزاء مخالف لقواعد نيلسون مانديلا التي حظرت الحبس الانفرادي لمدة تزيد على خمسة عشر يومًا، كما حظرت قواعد بانكوك توقيع ذلك الجزاء على الحوامل والنساء اللواتي برفقتهن أطفال رضع والأمهات المرضعات في السجن.

كما أنه بالنظر إلى الأفعال التي تستوجب توقيع عقوبة الوضع بغرفة خاصة شديدة الحراسة أو توقيع أية عقوبة تأديبية على المحكوم عليه نجد أن العبارات الواردة بقانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل أو لوائحه الداخلية عامة وفضفاضة إلى الدرجة التي تسمح لإدارة مركز الإصلاح بتوقيع العقوبات دون أن يكون هناك فعل يستوجب العقاب مما يؤدي إلى إطلاق يد الإدارة في التعسف وتكدير النزلاء.

توصيات

يجب على المشرع التدخل لوضع الضوابط الآتية في حالة توقيع جزاءات تأديبية على النزيل:

- يجب النص في اللوائح الداخلية لمراكز الإصلاح على الأفعال المخالفة للنظام داخل المركز، وتحديد كل مخالفة وعقوبتها، بما يتناسب مع مبدأ شرعية الجزاء والعقوبة؛

- تفعيل دور الطبيب في الكشف على النزيل الموقع عليه عقوبة تأديبية، لبيان الآثار السلبية للجزاءات التأديبية أو غيرها من التدابير المقيِّدة على الصحة البدنية أو العقلية لأي نزيل؛

- تفعيل دور طبيب مركز الإصلاح في التوصية بضرورة إنهاء أو تعديل أي جزاء موقع على النزيل لأسباب تتعلق بالصحة البدنية أو العقلية له، وإلزام مدير مركز الإصلاح بتنفيذ تلك التوصية؛

- حظر توقيع عقوبة السجن الانفرادي لمدة تزيد على خمسة عشر يوم.

المبحث الرابع: ضمانات التأديب

المطلب الأول: في إطار القانون المصري

أولًا: إعلام النزيل بحقوقه والتزاماته والجزاءات التي توقع عليه في حالة مخالفتها

فرق قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي بين العقوبات التي يوقعها مدير مركز الإصلاح، والعقوبات الأخرى التي توقع من مساعد الوزير لقطاع الحماية المجتمعية، فبالنسبة للعقوبات التي يجوز لمدير مركز الإصلاح توقيعها، فإنه يجب إعلان النزيل قبل توقيع أي عقوبة عليه بالفعل المنسوب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه، ويكون قرار مدير مركز الإصلاح بتوقيع العقوبة نهائيًا.

أما العقوبات التي يجوز لمساعد الوزير لقطاع الحماية المجتمعية بناء على طلب مدير مركز الإصلاح فيجب تحرير محضر يتضمن أقوال النزيل وتحقيق دفاعه وسماع شهادة الشهود[814].

ويجب إعلان النزيل عند دخوله مركز الإصلاح بحقوقه والتزاماته والجزاءات التي توقع عليه عند مخالفته للقوانين واللوائح، ويعلن أيضًا بكيفية تقديم شكواه[815].

أما بالنسبة لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي العسكرية فيكون توقيع الجزاء بعد إعلان المسجون بالفعل الصادر منه وتحقيق دفاعه[816].

وقرار الجزاء الموقع على المسجون دون إعلانه أو احاطته بالاتهامات المنسوبة إليه، أو سماع أقواله وتحقيق دفاعه، يكون قرارا باطلا لمخالفته لأحكام القانون، وفي ذلك قضت محكمة القضاء الإداري بأن: [المشرع حدد الجزاءات التي يجوز توقيعها على المسجونين ومنها الإنذار والحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على خمسة عشر يومًا، كما حدد السلطة المختصة بتوقيع هذه الجزاءات والنصاب المقرر لكل منها فأناطت بمدير السجن أو مأموره توقيع بعض الجزاءات من بينها الإنذار والحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على أسبوع، وأحاطت توقيع هذه الجزاءات بضمانات للمسجونين منها أن يتم إعلان المسجون بالفعل المنسوب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه.

ومن حيث إنه من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها دولة سيادة القانون - طبقًا لأحكام الدستور والقوانين - أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه وأن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول، وتفريعًا على ذلك فإنه لا يجوز توقيع جزاء على أحد المسجونين إلا بعد إعلانه بالفعل المنسوب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه، وأنه يتعين كقاعدة عامة أن يستوفى التحقيق مع

---

[814] مادة رقم 44 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، معدلة بالقانون رقم 106 لسنة 2015.
[815] مادة رقم 81 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، معدلة بقرار وزير الداخلية رقم 3320 لسنة 2014.
[816] الفقرة الثانية من المادة رقم 39 من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية.

المسجون المقومات الأساسية التي يجب توافرها بصفة عامة في التحقيقات وأخصها توفير الضمانات التي تكفل للمسجون الإحاطة بالاتهام الموجه إليه وإبداء دفاعه وتقديم الأدلة وسماع الشهود وما إلى ذلك من وسائل تحقيق الدفاع إثباتًا أو نفيًا ويكون التحقيق باطلًا كلما خرج على الأصول العامة الواجبة الاتباع في إجرائه وخرج على طبيعته الموضوعية المحايدة والنزيهة ما دام في أي من تلك العيوب التي تشوبه مساس بحق الدفاع، وينبني على بطلان التحقيق بطلان الجزاء المبنى عليه.

ومن حيث إنه هديًا بما تقدم، ولما كان البادي من ظاهر الأوراق وبالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل من الدعوى أن مأمور سجن مزرعة طرة أصدر أحد عشر قرارًا بتوقيع أحد عشر جزاءً على المدعى....

ومن حيث إنه لما كان البادي من الأوراق أن جميع هذه القرارات قد صدرت دون إعلان المدعى أو إحاطته بالاتهامات المنسوبة إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه، ومن ثم فإنها تكون قد صدرت - بحسب الظاهر من الأوراق - باطلة لمخالفتها لأحكام القانون] [817].

ثانيًا: تحديد المختص بتوقيع الجزاء التأديبي على النزيل

يجوز في مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي العسكرية لمدير مركز الإصلاح توقيع الجزاءات الآتية:

(1) الإنذار.

(2) الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على أسبوع.

(3) الحرمان من الزيارة أو التراسل دفعة واحدة.

(4) الحرمان من بعض الميزات كشراء الصحف والمجلات، ومزاولة الألعاب الرياضية والهوايات والتردد على المكتبة والتعامل مع المقصف، وذلك لمدة أقصاها 15 يوما.

فإذا رأى مدير مركز الإصلاح توقيع عقوبة أشد من تلك العقوبات، فيجب عليه رفع الأمر إلى مدير قطاع الحماية المجتمعية بالنسبة للنزلاء تحت إدارته أو إلى مدير الأمن بالنسبة لمركز الإصلاح الموجودة بمديريات الأمن، وذلك بعد تحرير محضر يتضمن أقوال النزيل وشهادة الشهود والعقوبة المقترح توقيعها، وذلك لتوقيع إحدى العقوبتين التاليتين:

(1) الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على 15 يوما..

(2) الحرمان من كل أو بعض الميزات المقررة لمدة لا تزيد على ثلاثين يومًا [818].

---

[817] حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 12886 لسنة 63 ق، الصادر بجلسة 21 من أبريل لسنة 2009.

[818] المواد أرقام 39، 40 من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية ، وكانت المادة رقم 1 من قرار وزير الداخلية رقم 74 لسنة 1959 تنص على بيان حالات الضرورة التي يجوز فيها توقيع عقوبة الجلد وهي:
1- إحراز أشياء يحتمل حصول أذى منها للغير أو لأمن مركز الإصلاح
2- سرقة مفاتيح السجن أو تقليدها.
3- الهرب أو الشروع فيه.
4- التعدي على الموظفين الذين يدخلون مركز الإصلاح لأداء عمل يتعلق بوظيفتهم أو الزائرين الذين لهم صفة رسمية.
5- إتلاف سجلات مركز الإصلاح أو أوراق النزلاء عمدا أو إحداث تغيير فيها.
6- إتلاف شيء من أشياء مركز الإصلاح عمدا، إذا جاوزت قيمة الأضرار جنيها واحدا

ولم يشترط القانون أن يصدر قرار الجزاء الموقع على النزيل مكتوبًا، فأجاز صدوره شفهيًا، واكتفى بقيد جميع العقوبات الموقعة على النزلاء في سجل خاص[819].

ثالثًا: الإحالة إلى المحكمة العسكرية بالنسبة للمخالفات الجسيمة التي ترتكب في مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي العسكرية

في حالة ارتكاب مخالفة جسيمة في مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي العسكرية تستوجب الإحالة إلى المحاكم العسكرية فيكون لمدير قطاع الحماية المجتمعية ولمدير مصلحة الشرطة - كل فيما يخصه - سلطة الإحالة إلى المحكمة العسكرية العليا، ولوكيل قطاع الحماية المجتمعية ولنواب مديري الأمن - كل فيما يخصه - بالنسبة للإحالة للمحاكم العسكرية المركزية والمركزية لها سلطة العليا[820].

المطلب الثاني: في إطار المواثيق الدولية

يجب ألا يعاقب أي سجين إلا وفقًا لأحكام القانون أو اللوائح الداخلية، ولا يجوز أبدًا أن يعاقب مرتين على المخالفة الواحدة، وألا يعاقب أي سجين إلا بعد إعلامه بالمخالفة وإعطائه فرصة فعلية لعرض دفاعه، ويسمح له بعرض دفاعه عن طريق مترجم حينما يكون ذلك ضروريًا وممكنًا، وعلى السلطة المختصة أن تقوم بدراسة مستفيضة للحالة[821].

كما حظرت قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم معاقبة الحدث أكثر من مرة على نفس المخالفة[822].

ويجب إبلاغ السلطة المختصَّة فورًا بأيّ ادِّعاء بارتكاب سجين لمخالفة تستوجب التأديب، وعلى تلك السلطة أنْ تحقِّق في الأمر دون إبطاء لا مبرِّر له، كما يجب إبلاغ السجين دون إبطاء باللغة التي يفهمها بطبيعة الاتهامات الموجَّهة إليه، والاستعانة بخدمات مترجم شفوي كفء دون مقابل في حالة تعذر فهم اللغة المستخدمة في مجلس التأديب أو التحدث بها، مع منحه الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه..

7- إشعال النار داخل الغرف.
8- إحداث حريق عمدا بمركز الإصلاح.
9- ضرب نزيل إذا أحدث الضرب إصابة تحتاج إلى علاج
إلا أن قرار وزير الداخلية رقم 668 لسنة 2002 قد نص على إلغاء القرار الوزاري رقم 74 لسنة 1959، كما نص على إلغاء عقوبة الجلد أينما وردت في اللائحة الداخلية لقانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي أو في التعليمات المنفذة له.

819 مادة رقم 45 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، ومادة رقم 51 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل الجغرافية، ومادة رقم 44 من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية.

820 مادة رقم 41 من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية.

821 قاعدة رقم 30 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم 39 من قواعد نيلسون مانديلا.

822 قاعدة رقم 67 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

ويكون للمحتجز أو السجين الحق في سماع أقواله قبل اتخاذ أي إجراء تأديبي ضده، كما يحق له الطعن على ذلك الجزاء[823].

ويجب أن يكون الجزاء التأديبي المفروض على الحدث يتفق مع أحكام القوانين واللوائح السارية، ويجب إخطار الحدث بالمخالفة المدعى بها بطريقة يفهمها، ومنحه فرصة ملائمة لتقديم دفاعه، وذلك قبل فرض أي جزاء عليه.

كما يجب إعلام الحدث بحقه في استئناف قرار الجزاء الموقع عليه أمام سلطة محايدة مختصة.

على أن تحتفظ المؤسسة الاحتجازية في سجلاتها بجميع الإجراءات التأديبية[824].

ووفقًا لمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، فإنه يحظر استغلال حالة الشخص المحتجز أو المسجون استغلال غير لائق بغرض انتزاع اعتراف منه أو إرغامه على تجريم نفسه بأية طريقة أخرى أو الشهادة ضد أي شخص آخر، كما يحظر تعريض أي شخص أثناء استجوابه للعنف أو التهديد أو لأساليب استجواب تنال من قدرته على اتخاذ القرارات أو من حكمه على الأمور[825].

ويجب أن يحدد القانون مدة أي استجواب لشخص محتجز أو مسجون والفترات الفاصلة بين الاستجوابات وكذلك هوية الموظفين الذين يجرون الاستجوابات وغيرهم من الحاضرين، ويتاح للشخص المحتجز أو المسجون، أو لمحاميه، الاطلاع على المعلومات الخاصة بمدة الاستجواب وهوية الموظفين القائمين بالاستجواب، وغيرهم من الحاضرين[826].

وأوجبت قواعد نيلسون مانديلا إتاحة الفرصة للسجناء لالتماس مراجعة قضائية للعقوبات التأديبية المفروضة عليهم، كما أوجبت أن يحصل السجين في حالة محاكمته على جريمة تمثّل إخلالًا بالنظام على جميع ضمانات مراعاة الأصول الإجرائية القانونية الواجبة التطبيق على الدعاوى الجنائية، بما في ذلك إمكانية الاستعانة بمحامٍ دون قيود[827].

نقد

أهدر القانون مبدأ المساواة بين النزلاء المحالين إلى التأديب، فبينما خص بعض النزلاء من حيث ضمانات التأديب بضرورة تحرير محضر يتضمن أقوال النزيل وتحقيق دفاعه وسماع شهادة الشهود، من جهة أخرى أكتفي القانون بسماع أقوال النزيل فقط للبعض من العقوبات والتي توقع من مدير مركز الإصلاح، وذلك دون تحرير محضر بذلك أو سماع الشهود.

---

823 فقرة رقم 2 من مبدأ رقم 30 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.
824 قاعدة رقم 70 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.
825 مبدأ رقم 21 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.
826 مبدأ رقم 23 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.
827 قاعدة رقم 41 من قواعد نيلسون مانديلا.

فقانون تنظيم مراكز الإصلاح المصري فرق بين العقوبات التي يوقعها مدير مركز الإصلاح وهي الإنذار والحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على أسبوع، والحرمان من الزيارة أو التراسل دفعة واحدة، والحرمان من بعض الميزات مثل شراء الصحف والمجلات، ومزاولة الألعاب الرياضية والهوايات والتردد على المكتبة والتعامل مع المقصف لمدة لا تزيد على خمسة عشر يومًا، فإذا أوجب القانون قبل توقيع أيًّا من تلك العقوبات إعلان النزيل بالفعل المنسوب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه.

بينما بالنسبة للعقوبات الأخرى التي توقع من مساعد الوزير لقطاع الحماية المجتمعية، وهي الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على خمسة عشر يومًا، والحرمان من كل أو بعض المميزات المقررة لمدة لا تزيد على ثلاثين يومًا، فقد أوجب القانون تحرير محضر يتضمن أقوال النزيل وتحقيق دفاعه وسماع شهادة الشهود.

وبذلك فإن القانون أهدر مبدأ المساواة بين النزلاء المحالين إلى التأديب من حيث ضمانات التأديب، فبينما خص بعض النزلاء بضرورة تحرير محضر يتضمن أقوال النزيل وتحقيق دفاعه وسماع شهادة الشهود، من جهة أخرى أكتفي القانون بسماع أقوال النزيل فقط بالنسبة للعقوبات الموقعة من مدير مركز الإصلاح، وذلك دون تحرير محضر بذلك أو سماع الشهود.

كما لم يشترط القانون أن يصدر قرار الجزاء الموقع على النزيل مكتوبًا، فأجاز صدوره شفهيًا، واكتفى بقيد جميع العقوبات الموقعة على النزلاء في سجل خاص، بما يخل بضمانات النزيل.

ويلاحظ أن اللائحة الداخلية للسجون العسكرية اقتصرت على قيد العقوبات فقط الموقعة على النزيل، دون الإلزام بقيد المخالفة التي ارتكبها النزيل، مما يجعل تقدير مدى تناسب الجزاء الموقع على المخالفة المرتكبة سلطة مطلقة في يد موقع الجزاء فيمكن له توقيع أقصى عقوبة ممكنة عن مخالفات تافهة لا تتناسب مع العقوبة الموقعة.

كما لم ينص القانون على حق النزيل في حضور مدافع عنه أثناء إجراء التحقيق معه، مما يعد إخلالًا بحقه في الدفاع.

لذلك فمن الأفضل النص على قيد تاريخ المخالفة وبيان الأفعال المرتكبة والعقوبة الموقعة على المخالف، والقائم بتوقيع الجزاء، في السجل المعد لذلك حتى يمكن القيام بمراجعة تلك العقوبات والمخالفات المرتكبة من قبل القائمين بالتفتيش على مراكز الإصلاح.

من جانب آخر فإنه إذا كان قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل أو لوائحه الداخلية لم ينص على حق النزيل في الاستعانة بمدافع عنه في حالة توجيه مخالفة تأديبية له بما يخل بحقه في الدفاع المنصوص عليه دستوريًا، أوجبت قواعد نيلسون مانديلا السماح للسجين طلب الاستعانة بمدافع عنه وخصوصًا في حالة توجيه مخالفات تأديبية خطيرة له..

كما أن قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل لم ينص على أية آلية للطعن على قرار الجزاء الموقع على النزيل.

توصيات

يجب على المشرع توفير الضمانات للنزيل قبل توقيع عقوبة عليه:

- وجوب النص على حق النزيل في حضور مدافع عنه أثناء إجراء التحقيق معه؛

- تحرير محضر بأقوال النزيل وشهادة الشهود، بشأن المخالفة المنسوبة إليه؛

- قيد المخالفة المرتكبة وتاريخ المخالفة والعقوبة الموقعة على المخالف، والقائم بتوقيع الجزاء، في السجل المعد لذلك حتى يمكن القيام بمراجعة تلك العقوبات والمخالفات المرتكبة من قبل القائمين بالتفتيش على مركز الإصلاح؛

- إصدار قرار الجزاء مكتوبًا ومسببا، مبين فيه المخالفة المرتكبة والجزاء التأديبي الموقع على النيزل، على أن يبين فيه، إذا كانت العقوبة الموقعة الحبس الانفرادي أو الوضع بغرفة شديدة الحراسة، تاريخ بدء تنفيذ العقوبة وميعاد انتهائها؛

- وضع آلية للتظلم من قرارات الجزاء الموقعة على النزيل، أمام سلطة أخرى مستقلة عن إدارة مركز الإصلاح، مثل النيابة العامة.

الفصل الحادي عشر: التفتيش على مراكز الإصلاح وحق النزيل في الشكوى

تمهيد

لبيان حق النزيل في الشكوى يجب التعرض أولًا لإجراءات التفتيش على مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، ثم نعرض ثانيًا لحق النزيل في الشكوى.

المبحث الأول: التفتيش على مراكز الإصلاح

أولًا: في إطار القانون المصري

يهدف التفتيش إلى ضمان توافق أسلوب إدارة السجن مع القوانين واللوائح التنظيمية والسياسات والإجراءات القائمة بغية تحقيق أهداف المرافق العقابية والإصلاحية، وضمان حماية حقوق السجناء.

وتنقسم عمليات التفتيش على السجون إلى نوعين: تفتيش داخلي أو إداري وتقوم به الإدارة المركزية للسجون، وتفتيش خارجي تقوم به هيئة مستقلة عن إدارة السجن، بما فيها الهيئات الدولية أو الإقليمية المختصة.

وبالنسبة للوضع في مصر، فإن عمليات التفتيش الداخلية يقوم بها مساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة السجون، فيختص بالإشراف على السجن والتفتيش عليها في أي وقت.

أما عمليات التفتيش الخارجية على السجون، فإن قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي قصر القيام بها على النيابة العامة، وأعضاء المجلس القومي لحقوق الإنسان دونًا عن باقي الهيئات الدولية أو الإقليمية المختصة[828].

1- التفتيش الداخلي

يشرف مساعد وزير الداخلية لقطاع الحماية المجتمعية على مراكز الإصلاح وله التفتيش عليها في أي وقت، ويحق لكل نزيل مقابلة القائم بالتفتيش، والتقدم بأية شكوى بحرية وسرية تامة، ويقوم مساعد الوزير أو من يفوضه بالتحقيق في الشكوى المقدمة إليه، ويتخذ من الإجراءات ما يكفل منع أسبابها الجدية، على أن يرفع تقريرًا بالحالات المهمة إلى وزير الداخلية والنيابة العامة المختصة[829].

ويقوم مفتشون ومفتشات تابعين لقطاع مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي بالتفتيش على مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي للتحقق من استيفاء شروط النظافة والصحة والأمن داخل المركز، ومن تنفيذ كافة النظم الموضوعة للمركز، على أن يرفعوا تقارير بنتائج عمليات التفتيش إلى مساعد الوزير لقطاع الحماية المجتمعية[830].

كما يحق للمحافظين والمديرين حق الدخول في مراكز الإصلاح الكائنة في دوائر اختصاصهم في كل وقت، وتبلغ إدارة مركز الإصلاح ما دونوه من ملاحظات إلى مساعد الوزير لقطاع الحماية المجتمعية[831].

كما تخضع مراكز الإصلاح والتأهيل الجغرافية بالنطاق الجغرافي لمديريات الأمن لإشراف نائب مدير الأمن شخصيًا والذي له: مراجعة كافة الإجراءات الأمنية الخاصة مراكز الإصلاح والتأهيل الجغرافية بالنطاق الجغرافي واعتماد الخطط الخاصة بتأمين تلك المراكز والإشراف على تنفيذها؛ المرور على كافة مراكز الإصلاح المركزية بالنطاق الجغرافي بصفة دورية للتأكد من إتباع كافة السبل التأمينية اللازمة والعرض بتقارير بشأن ما يراه من ملحوظات لمدير الأمن لاتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها؛ الإشراف على مديري مراكز الإصلاح والتأهيل الجغرافية ومتابعة الحالة أولا بأول للتأكد من سلامة تطبيق الإجراءات الأمنية والقوانين واللوائح المنظمة للعمل[832].

---

828 مادة رقم 73 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل، معدلة بالقانون رقم 106 لسنة 2015.
829 مادة رقم 73 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي معدلة بالقانون رقم 106 لسنة 2015.
830 مادة رقم 83 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، معدلة بالقانون رقم 106 لسنة 2015.
831 مادة رقم 84 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، معدلة بالقانون رقم 106 لسنة 2015.
832 مادة رقم 1 من قرار وزير الداخلية رقم 1334 لسنة 2017 بشأن إشراف نواب مديري الأمن على مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي الجغرافية بنطاق مديرية الأمن.

ويحق للمحافظ ولمدير الأمن دخول مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي العسكرية الكائنة في دوائر اختصاصهم في أي وقت[833].

2- التفتيش الخارجي

تخضع كافة السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر[834].

أ- الإشراف القضائي على مراكز الإصلاح والتأهيل

المختص بالتفتيش

تتولى النيابة العامة الإشراف على مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي وغيرها من الأماكن التي تنفذ فيها الأحكام الجنائية، على أن يحيط النائب العام وزير العدل بما يبدو للنيابة العامة من ملاحظات في هذا الشأن[835].

ويحق للنائب العام ووكلائه في دوائر اختصاصهم الدخول لجميع أماكن مركز الإصلاح في أي وقت للتحقق من أن أوامر النيابة وقاضي التحقيق في القضايا التي يندب لتحقيقها وقرارات المحاكم يجرى تنفيذها على الوجه المبين فيها، وأنه لا يوجد شخص نزيل بغير وجه قانوني، والتحقق من عدم تشغيل نزيل لم يقض الحكم الصادر ضده بتشغيله فيما عدا الأحوال المبينة قانونًا، وعزل كل فئة من النزلاء عن الفئة الأخرى ومعاملتهم المعاملة المقررة لفئتهم، وأن السجلات المفروضة طبقًا للقانون مستعملة بطريقة منتظمة، وفي جميع الأحوال مراعاة مركز الإصلاح لما تقضي به القوانين واللوائح واتخاذ ما يرونه لازمًا بشأن ما يقع من مخالفات.

ولهم قبول شكاوى النزلاء وفحص السجلات والأوراق القضائية للتحقق من مطابقتها للنماذج المقررة.

ويجب على مدير مركز الإصلاح والتأهيل موافاتهم بجميع ما يطلبونه من البيانات الخاصة بالمهمة الموكول إليهم القيام بها[836].

ويحق لرؤساء ووكلاء محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية وقضاة التحقيق، الدخول في كل وقت في مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي الكائنة في دوائر اختصاص المحاكم التي يعملون بها، ولرئيس ووكيل محكمة النقض حق الدخول في جميع مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، وعلى إدارة مركز الإصلاح أن تبلّغ الملاحظات التي يدونوها إلى المدير العام[837].

ويجب على المحامين العامين للنيابات الكلية أو من يقوم مقامهم تفتيش مراكز الإصلاح العمومية التي تقع في دائرة اختصاص كل منهم؛

---

833 مادة رقم 55 من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية.
834 مادة رقم 56 من الدستور.
835 مادة رقم 27 من قانون السلطة القضائية.
836 مادة رقم 85 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، معدلة بالقانون رقم 106 لسنة 2015.
837 مادة رقم 86 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

كما يجب على رؤساء النيابات الجزئية أو مديريها تفتيش مراكز الإصلاح الجغرافية التابعة لهم مرة على الأقل في كل شهر على نحو مفاجئ؛

أما الأماكن المخصصة لحجز المعتقلين المحددة بقرار من وزير الداخلية فقد قصرت المادة الأولى مكرر من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي حق دخول أماكن الاحتجاز الصادر بتحديدها قرار من وزير الداخلية، على النائب العام أو من ينيبه من رؤساء النيابة، وإذ كانت المادة رقم 85 من ذات القانون نصت على حق النائب العام ووكلائه في دوائر اختصاصهم الدخول في جميع أماكن مركز الإصلاح في أي وقت. فلا يجوز دخولها إلا لمن يندبه النائب العام لذلك من المحامين العامين أو رؤساء النيابات الجزئية بها أو مديرها إخطار النائب العام عن طريق المحامين العامين أو رؤساء النيابات الكلية بما يكون في دوائرهم من هذه الأماكن؛

ولكل منهم فحص السجلات الموجودة بالمركز والاطلاع على أوامر القبض والحبس للتحقق في مطابقتها للنماذج المقررة؛

كما يجب عليهم قبول شكاوى النزلاء؛

ويجب على مدير مركز الإصلاح وموظفيه أن يقدموا إليهم ما يطلبونه من بيانات في هذا الشأن[838].

ويقوم رئيس محكمة الطفل أو من يندبه من قضاة المحكمة أو خبير بها بزيارة دور الملاحظة ومراكز التدريب والتأهيل ومؤسسات الرعاية الاجتماعية والمستشفيات المتخصصة والمؤسسات العقابية وغير ذلك من الجهات التي تتعاون مع محكمة الطفل والواقعة في دائرة اختصاصها وذلك مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر، للتحقق من قيامها بواجباتها في إعادة تأهيل الطفل ومساعدته لإعادة إدماجه في المجتمع، ولرئيس محكمة الطفل إرسال تقرير بملاحظاته إلى اللجنة العامة لحماية الطفولة المختصة لإعمال مقتضاه[839].

وتتولى النيابة العسكرية الإشراف على مراكز الإصلاح والتأهيل العسكرية[840].

ويحق لقضاة المحاكم العسكرية ورؤساء وحدات المحاكمات العسكرية الممثلة للنيابة العسكرية حق دخول مراكز الإصلاح والتأهيل العسكرية الكائنة في دوائر اختصاصهم في أي وقت[841].

إجراءات التفتيش

يراعي في إجراءات تفتيش مراكز الإصلاح سواء كانت عمومية أو جغرافية التثبت من:

838 مادة رقم 1 مكرر من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، مضافة بالقانون رقم 57 لسنة 1968، والمواد أرقام 1747، 1750 من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

839 مادة رقم 134 من قانون الطفل.

840 مادة رقم 32 من قانون القضاء العسكري.

841 مادة رقم 55 من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية.

1- أن أوامر النيابة وقاضي التحقيق في القضايا التي يندب لتحقيقها وقرارات المحاكم يجرى تنفيذها على الوجه المبين فيها.

2- أنه لا يوجد شخص نزيل بغير وجه قانوني.

3- عدم تشغيل نزيل لم يقض الحكم ضده بتشغيله فيما عدا الأحوال المبينة في القانون.

4- عزل كل فئة من النزلاء عن الفئة الأخرى ومعاملتهم المعاملة المقررة لفئتهم.

5- أن السجلات المفروضة طبقًا للقانون مستعملة بطريقة منتظمة ويراعى على العموم ما تقضي به القوانين واللوائح واتخاذ ما يرى لازمًا بشأن ما يقع من مخالفات[842].

ويقوم بالتفتيش على مراكز الإصلاح وأماكن الحجز أقدم أعضاء النيابة، ويتم ذلك بالاطلاع على أوامر الحبس أو الاعتقال أو الأوامر الكتابية بالإيداع بالنسبة للمعتقل أو نماذج التنفيذ، والتثبيت من وجود تلخيص لها بسجلات المركز وطلب صورة من أمر الاعتقال إن تبين عدم وجوده، فإذا وجد عضو النيابة محبوسًا أو محجوزًا بدون وجه حق يأمر بالإفراج عنه على الفور بعد تحرير محضرًا يثبت فيه الواقعة وموضح بالمحضر ساعة وتاريخ الإجراء وشخص وتوقيع مستلم الأمر بالإفراج، كما أنه إذا وجد عضو النيابة محبوسًا أو محجوزًا في غير المكان المخصص له فيقوم على الفور بتحرير محضرًا بالواقعة ويأمر بإيداعه في المكان المخصص له مع إثبات ذلك في المحضر موضحًا به ساعة وتاريخ الإجراء وشخص وتوقيع مستلم الأمر بالإيداع.

ولعضو النيابة استكمال تحرير محضر التفتيش عند عودته إلى مقر النيابة ويضمنه ما لاحظه من جرائم ومخالفات، على أن يبادر بإخطار المحام العام للنيابة الكلية بتلك المخالفات والجرائم وإرسال محضر التفتيش إليه، ويعهد المحامي العام إلى أحد أعضاء النيابة الكلية بإجراء التحقيق فيما تضمنه محضر التفتيش من جرائم ومخالفات، ويرسل القضية مشفوعة بالرأي إلى النائب العام المساعد عن طريق المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف.

ويكتفى بتوقيع عضو النيابة دفاتر مركز الإصلاح أو مكان الحجز بما يفيد إجراء التفتيش وذلك في حالة ما إذا لم يسفر التفتيش الذي قام به عن ثمة أية ملاحظات[843].

ب- زيارة أعضاء المجلس القومي لحقوق الإنسان لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي

يختص المجلس القومي لحقوق الإنسان بزيارة مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي وسائر أماكن الاحتجاز والمؤسسات العلاجية والإصلاحية، والاستماع لنزلاء الأماكن والمؤسسات العلاجية والإصلاحية للتثبت من حسن معاملتهم ومدى تمتعهم بحقوقهم[844].

---

[842] مادة رقم 1748 من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[843] المواد أرقام 1749، 1749 مكرر من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[844] مادة رقم 3 من قانون إنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان، معدلة بالقانون رقم 197 لسنة 2017.

ويجوز لأعضاء المجلس القومي لحقوق الإنسان ومع عدم الإخلال بالحالات التي تمنع فيها الزيارة للدواعي الصحية أو الأمنية، زيارة مركز الإصلاح وتفقد مرافقه وتلقي شكاوى النزلاء وذلك بعد الحصول على تصريح مسبق من النائب العام محددا به المركز المصرح بزيارته وأسماء الزائرين من الأعضاء، مع تقديم التسهيلات اللازمة لتنفيذ تلك الزيارات، وذلك في المواعيد التي تحددها إدارة مركز الإصلاح وخلال فترات العمل الرسمية.

وتكون زيارة النزلاء بموافقة مسبقة من النيابة العامة محددًا بها أسماء النزلاء المطلوب زيارتهم وبعد موافقة النزيل على إتمام الزيارة وتحديد الغرض من الزيارة، على أن يلتزم الزائرون بالإجراءات التأمينية المتبعة داخل مركز الإصلاح[845].

ويعد المجلس القومي لحقوق الإنسان تقريرًا بشأن كل زيارة يقوم بها، يتضمن أهم الملاحظات والتوصيات للارتقاء بأوضاع نزلاء أماكن الاحتجاز والمؤسسات العلاجية والإصلاحية، ويقدم المجلس تقريره إلى كل من النائب العام ومجلس النواب.

ويقوم المجلس القومي لحقوق الإنسان بإبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك للحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون والاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وذلك بناءً على ما يتوفر لدى المجلس من معلومات جدية على وقوع الانتهاك أو شخص مرتكبه، مع إخطار الجهات المختصة، وللمجلس أن يتدخل في الدعوى المدنية منضمًا إلى المضرور بناءً على طلبه[846].

كما يلتزم المجلس بتقديم تقريرًا سنويًا إلى كل من رئيس الجمهورية، ومجلس النواب ومجلس الوزراء عن حالة حقوق الإنسان، وجهود المجلس ونشاطه، وما يراه من اقتراحات في نطاق اختصاصاته[847].

ثانيًا: في إطار المواثيق الدولية

أوجبت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء أن يكون هناك تفتيش منتظم لمؤسسات السجون وخدماتها، من قبل مفتشين مؤهلين ذوي خبرة تُعيّنهم سلطة مختصة..

ويجب على هؤلاء المفتشين التيقن من إدارة المؤسسات العقابية طبقًا للقوانين والأنظمة وعلى قصد تحقيق أهداف الخدمات التأديبية والإصلاحية[848].

كما نظمت قواعد نيلسون مانديلا التفتيش على السجون والمؤسسات العقابية ووضعت إطار محدد له على أن تنقسم عمليات التفتيش طبقا لتلك القواعد إلى عمليات تفتيش داخلية أو إدارية وعمليات تفتيش خارجية تقوم بها هيئة مستقلة عن إدارة السجن، بما يشمل هيئات دولية أو إقليمية مختصة، على أن يكون الهدف من عمليات التفتيش سواء الداخلية أو الخارجية هو ضمان توافق أسلوب إدارة السجون مع القوانين واللوائح التنظيمية والسياسات والإجراءات القائمة بغية تحقيق أهداف المرافق العقابية والإصلاحية، وضمان حماية

---

845 مادة رقم 76 مكرر من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.
846 مادة رقم 3 من قانون إنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان، معدلة بالقانون رقم 197 لسنة 2017.
847 مادة رقم 13 من قانون إنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان، معدلة بالقانون رقم 197 لسنة 2017.
848 قاعدة رقم 55 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

حقوق السجناء، وأوجبت أن تتألف فرق التفتيش الخارجي على السجون من مفتّشين مؤهَّلين وذوي خبرة تُعيّنهم سلطة مختصَّة، وتشمل اختصاصيين في الرعاية الصحية. ويُولى الاعتبار الواجب للتمثيل المتوازن بين الجنسين[849].

ووفقًا لمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، فإنه يجب أن يقوم بتفقد أماكن الاحتجاز بصفة منتظمة أشخاص مؤهلون ومتمرسون تعينهم وتسألهم سلطة مختصة مستقلة تماما عن السلطة التي تتولى مباشرة إدارة مكان الاحتجاز أو السجن، وذلك لمراقبة مدى دقة التقيد بالقوانين والأنظمة ذات الصلة، كما يحق للمحتجز أو المسجون الاتصال بحرية وبسرية تامة بالمكلفين بالتفتيش وذلك مع مراعاة كفالة الأمن وحسن النظام[850].

وبالنسبة للمؤسسات الاحتجازية الخاصة بالأحداث، فإن قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم أوجبت تفويض مفتشين مؤهلين، أو هيئة مكافئة منشأة حسب الأصول غير تابعة لإدارة المؤسسة، بالاشتراك مع مسؤولين طبيين مؤهلين ملحقين بهيئة التفتيش أو من دائرة الصحة العامة، وذلك للقيام بعمليات التفتيش على أساس منتظم، والمبادرة بإجراء عمليات تفتيش مفاجئة، وتقييم مدى الالتزام بالقواعد المتعلقة بالبيئة المادية، والصحة، والسكن، والأغذية، والتمارين الرياضية والخدمات الطبية، وكذلك أي جانب آخر من جوانب الحياة أو ظروفها في المؤسسة يؤثر على الصحة البدنية والعقلية للأحداث، على أن يتمتع هؤلاء المفتشون بضمانات كاملة لاستقلالهم في ممارستهم لتلك المهمة، وإتاحة الفرصة لهم للوصول دون أي قيود إلى جميع الموظفين أو العاملين في أي مؤسسة احتجازية للأحداث، وإلى جميع الأحداث المحتجزين بها، ولهم الاطلاع على كافة سجلات تلك المؤسسات، وكفالة حق الحدث في أن يسر إلى أي مفتش بما في دخيلته[851].

ومنحت قواعد نيلسون مانديلا المفتشين مجموعة من الصلاحيات، وهي:

(أ) الاطّلاع على جميع المعلومات المتعلقة بأعداد السجناء وأماكن الاحتجاز ومواقعها، إلى جانب جميع المعلومات ذات الصلة بمعاملة السجناء، بما في ذلك سجلاتهم وظروف احتجازهم؛

(ب) حرّية اختيار السجناء الذين يريدون زيارتهم، بما في ذلك القيام بزيارات غير معلنة، بمبادرة منهم، واختيار السجناء الذين يريدون إجراء مقابلات معهم؛

(ج) إجراء مقابلات على انفراد وفي سرّية تامة مع السجناء وموظفي السجن أثناء الزيارات؛

(د) تقديم توصيات إلى إدارة السجن وغيرها من السلطات المختصَّة[852].

وأوجبت قواعد بانكوك أن تضم هيئات التفتيش أو الهيئات المعنية بالزيارات أو الرصد أو هيئات الإشراف أعضاء من النساء، وذلك من أجل رصد الظروف المتعلقة باحتجاز ومعاملة السجينات.

---

849 قاعدة رقم 83 من قواعد نيلسون مانديلا.
850 مبدأ رقم 29 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.
851 القواعد أرقام 72، 73 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.
852 قاعدة رقم 84 من قواعد نيلسون مانديلا.

وبالنسبة للسجينات اللواتي يبلغن عن تعرضهن لسوء معاملة فإنه يجب التحقيق في ادعاءاتهن عن طريق سلطة مختصة مستقلة، وأن تتلقى السجينات اللواتي يتعرضن لانتهاك جنسي للتوجيهات والإرشادات الطبية الملائمة، وأن تتوفر لهن الرعاية الصحية البدنية والعقلية والدعم والمساعدة القانونية الضرورية لهن [853].

وأوجبت قواعد نيلسون مانديلا تقديم تقرير كتابي إلى السلطة المختصة عقب كل تفتيش، ويجب إتاحة الاطلاع العام على تقارير عمليات التفتيش الخارجية مع عدم ذكر أي بيانات شخصية متعلقة بالسجناء ما لم يبدوا موافقة صريحة على ذلك، كما ألزمت تلك القواعد على إدارة السجن وغيرها من السلطات المختصة بحسب الاقتضاء أن تبين ما إذا كانت ستنفّذ التوصيات التي أوصى بها فريق التفتيش الخارجي، وذلك في غضون فترة زمنية معقولة [854].

وبالنسبة للأحداث فإنه ينبغي أن يتضمن تقرير هيئة التفتيش تقييما لمدى التزام مؤسسة الاحتجاز بالقواعد وبأحكام القانون الوطني ذات الصلة، وبالتوصيات المتعلقة بأي خطوات تعتبر ضرورية لضمان الالتزام بها. على أن تبلغ السلطات المختصة بأية وقائع يكتشفها أي مفتش ويعتقد أنها تشير إلى وقوع انتهاك للأحكام القانونية المتعلقة بحقوق الأحداث أو بعمل مؤسسة الاحتجاز للقيام بالتحقيق والمقاضاة [855].

نقد

يتضح مما سبق أن المشرع المصري قد فرق في إجراءات التفتيش الداخلي بين مراكز الإصلاح العمومية ومراكز الإصلاح الجغرافية وبين غيرها من الأماكن المحددة بقرار من وزير الداخلية فقد قصرت المادة الأولى مكرر من قانون تنظيم مراكز الإصلاح حق دخول أماكن الاحتجاز الصادر بتحديدها قرار من وزير الداخلية، على النائب العام أو من ينيبه من رؤساء النيابة، فلا يجوز دخولها إلا لمن يندبه النائب العام لذلك من المحامين العامين أو رؤساء النيابات الجزئية بها أو مديرها إخطار النائب العام عن طريق المحامين العامين أو رؤساء النيابات الكلية بما يكون في دوائرهم من هذه الأماكن، بينما يحق للنائب العام ووكلائه في دوائر اختصاصهم الدخول في جميع أماكن مراكز الإصلاح في أي وقت، وهي تفرقة لا مبرر لها، ولا تعطي أي ضمانة للمحتجزين في الأماكن المحددة بقرار من وزير الداخلية.

كما لم يلزم قانون تنظيم مراكز الإصلاح أو اللوائح الداخلية على القائمين بالتفتيش الداخلي في مراكز الإصلاح إجراء تفتيش دوري على تلك المراكز واكتفى المشرع بـ «المرور على كافة مراكز الإصلاح...» «بصفة دورية...»، كما أن قانون تنظيم مراكز الإصلاح خلا من بيان أي نتائج لتلك الزيارة، ومدى إلزام القائم بالتفتيش بتقديم تقرير عن نتائج عملية التفتيش التي قام بها، والتوصيات أو القرارات التي اتخذها لمعالجة المخالفات التي أفصح عنها ذلك التفتيش، وعلى الأخص حالة وجود نزيل داخل مركز الإصلاح بعد قضائه لفترة عقوبته، أو حالات الإصابة أو التعرض للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية.

من جهة أخرى، بالنسبة لإجراءات التفتيش الخارجي والذي يقوم به المجلس القومي لحقوق الإنسان، فهي لا تعد تفتيشًا بالمعني الدقيق، فالمشرع قد أطلق عليها لفظ «زيارة» وأحاطها بعدة ضوابط تجعل من تلك الزيارة

---

853 قاعدة رقم 25 من قواعد بانكوك.
854 قاعدة رقم 85 من قواعد نيلسون مانديلا.
855 قاعدة رقم 74 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

مجرد إجراء شكلي لا يحقق أي أغراض منها ولا تحمل أي معنى من معاني التفتيش، فقد أجاز المشرع لإدارة مركز الإصلاح رفض تلك الزيارة وذلك نظرًا لدواعي أمنية أو صحية، كما يجب على أعضاء المجلس القومي لحقوق الإنسان الحصول على تصريح مسبق بالزيارة من النائب العام يحدد به المركز المصرح بزيارته وأسماء الزائرين من الأعضاء، وأن تتم الزيارة في المواعيد التي تحددها إدارة مركز الإصلاح وخلال فترات العمل الرسمية، ويلتقي أعضاء المجلس القومي لحقوق الإنسان بالنزلاء الذين حددت أسمائهم النيابة العامة، وموافقة النزيل على إتمام الزيارة.

بالطبع أن كل تلك الضوابط فرغت زيارة أعضاء المجلس القومي لحقوق الإنسان لمراكز الإصلاح من مضمونها.

توصيات

يجب تدخل المشرع للنص في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل أو لوائحه الداخلية على:

- إلزام المختصين بالتفتيش الداخلي على مراكز الإصلاح بالتفتيش في مواعيد دورية على مراكز الإصلاح، مع عدم الإخلال بحقهم في إجراء التفتيش في أي وقت يروه؛

- إلزام القائم بالتفتيش الداخلي بإعداد تقرير عن حالة النزلاء في مراكز الإصلاح، وعن أي شكوى تلقاها من نزيل بمناسبة مروره على مركز الإصلاح، وعن الإجراءات التي اتخذها في سبيل الرد على تلك الشكاوى؛

- يجب منح كافة أعضاء النيابة العامة من درجة وكيل نيابة فيما فوقها في دوائر اختصاصهم الحق لدخول كافة مراكز الإصلاح وأماكن الاحتجاز؛

- يجب تفعيل دور المجلس القومي لحقوق الإنسان، ومتابعة التوصيات التي قدمها في تقاريره عن أوضاع النزلاء ونزلاء أماكن الاحتجاز والمؤسسات العلاجية والإصلاحية، وآليات تنفيذها؛

المبحث الثاني: حق النزيل في الشكوى

المطلب الأول: في إطار القانون المصري

يجب على مدير مركز الإصلاح قبول أية شكوى جدّية من النزيل، شفوية أو كتابية، ويجب عليه إبلاغها إلى النيابة العامة أو الجهة المختصة بعد إثباتها في السجل المعدّ للشكاوى، على أن تتولى الإدارات المعنية بالتنسيق مع إدارة حقوق الإنسان بقطاع الحماية المجتمعية تلقي شكاوى النزلاء وفحصها وإخطار الشاكي بنتيجة الفحص [856].

[856] مادة رقم 80 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، معدلة بالقانون رقم 106 لسنة 2015، ومادة رقم 85 مكرر 1 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، مضافة بقرار وزير الداخلية رقم 3320 لسنة 2014.

ويجب على الموظف المختص بالنيابة العامة تنفيذ ما يأمر به مدير النيابة أو رئيسها من إرسال التظلمات التي يقدمها المحكوم عليه للنيابة بسبب وضعهم في مركز إصلاح بدلا من آخر إلى مكتب النائب العام المساعد لاتخاذ ما يلزم بشأنها[857].

المطلب الثاني: في إطار المواثيق الدولية

أولًا: حق المحتجز أو المقبوض عليه في الشكوى في إطار المواثيق الدولية

يجوز لكل شخص محتجز أو مقبوض عليه التظلم من ممارسة سلطات القبض أو الاحتجاز لصلاحياتها أمام سلطة قضائية أو أي سلطة أخرى[858].

وللشخص المحتجز والمتهم بتهمة جنائية الإدلاء بأقواله بشأن المعاملة التي لقيها أثناء احتجازه أمام السلطة التي تتولى التحقيق معه[859].

ويكون لأي شخص محتجز أو مسجون أو لمحاميه، أو أيًّا من أفراد أسرة الشخص المحتجز أو المسجون أو أي شخص آخر على معرفة بالقضية إذا تعذر على المحتجز أو محاميه ذلك، تقديم طلب أو شكوى بشأن معاملته إلى السلطة المسؤولة عن إدارة مكان الاحتجاز وإلى السلطات الأعلى منها، وعلى وجه الخصوص في حالة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعند الاقتضاء إلى السلطات المناسبة المنوطة بها صلاحيات المراجعة أو الإنصاف.

على أن يحتفظ بسرية الطلب أو الشكوى إذا طلب الشاكي ذلك، ويبت على وجه السرعة في كل طلب أو شكوى ويرد عليه أو عليها دون تأخير لا مبرر له، وفى حالة رفض الطلب أو الشكوى أو وقوع تأخير مفرط، يحق للشاكي عرض ذلك على سلطة قضائية أو سلطة أخرى.

ويحظر تعرض المحتجز أو المسجون أو أي شاك لضرر نتيجة لتقديمه طلبا أو شكوى[860].

ويجب إتاحة الفرصة لكل سجين أو محاميه في التقدم في أي يوم بطلب أو شكوى إلى مدير السجن أو من يفوضه، كذلك إتاحة تقديم السجناء لطلبات أو شكاوى إلى مفتش السجون خلال جولته التفتيشية في السجن، وإمكانية التحدث مع المفتش بحرية وسرية تامة دون حضور مدير السجن أو أيًّا من موظفيه.

ويجوز لكل سجين أو محاميه تقديم طلب أو شكوى بخصوص معاملته إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى السلطات الأخرى المختصَّة، بما في ذلك الجهات المخوَّلة صلاحية المراجعة أو التصحيح، كما

---

857 مادة رقم 1049 من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية للنيابة العامة.

858 مبدأ رقم 9 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

859 مبدأ رقم 37 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

860 مبدأ رقم 3 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

يجوز لأحد أفراد أسرة السجين أو لأي شخص آخر مُلِم بالقضية التقدم بالطلبات والشكاوي وذلك في الحالات التي يتعذر على السجين أو محاميه القيام بذلك[861].

ويتم تعويض أي شخص محتجز عن الضرر الناتج عن أي أفعال الصادرة من موظف عام تتنافى مع حقوقه، أو أي امتناع عن فعل يتنافى مع حقوقه[862].

ثانيًا: حق الحدث في الشكوى في إطار المواثيق الدولية

يجب إتاحة الفرصة لكل حدث لتقديم طلبات أو شكاوى إلى مدير المؤسسة الاحتجازية أو من يفوضه في ذلك[863].

كما ينبغي أن يكون لكل حدث الحق في تقديم طلب أو شكوى إلى الإدارة المركزية أو السلطة القضائية أو غيرها من السلطات المختصة عن طريق القنوات المعتمدة، وأن يخطر بما تم بشأنها دون إبطاء[864].

ويجب بذل الجهود لإنشاء مكتب مستقل (ديوان مظالم) لتلقى وبحث الشكاوى التي يقدمها الأحداث المجردون من حريتهم والمعاونة في التوصل إلى تسويات عادلة لها[865].

ويكون لكل حدث الحق في طلب المساعدة، من أفراد أسرته أو المستشارين القانونيين أو جماعات العمل الخيري أو جماعات أخرى، حيثما أمكن، من أجل تقديم شكوى. وتقدم المساعدة إلى الأحداث الأميين إذا احتاجوا إلى خدمات الهيئات والمنظمات العامة أو الخاصة التي تقدم المشورة القانونية أو المختصة بتلقي الشكاوى[866].

نقد

إذ كان المشرع المصري قد أوجب على مدير مركز الإصلاح إبلاغ شكوى النزيل إلى النيابة العامة أو للجهات المختصة، إلا أنه اشترط لذلك، أن تكون تلك الشكاوى جدية، ويرجع في تقدير جدية الشكوى لمدير مركز الإصلاح نفسه بحسب ظروف كل شكوى.

كما أنه من جهة أخرى فإن النزيل لا يستطيع تقديم شكواه إلى النيابة العامة إلا في الحالات التي يقوم فيها عضو النيابة المختص بالمرور على مراكز الإصلاح للتفتيش، وبذلك فقد قيد المشرع حق النزيل في الشكوى بأن يتم أثناء مرور النيابة العامة على مراكز الإصلاح للتفتيش.

كما لم يحتفظ القانون بحق النزيل في سرية الشكوى أو الطلب المقدم منه، ولم يضع أية آلية للفصل في طلبات النزيل أو شكواه على وجه السرعة. أو حقه في التظلم من رفض طلبه أو شكواه، ويترتب على ذلك تكرار

861 مبدأ رقم 33 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وقاعدة رقم 36 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والقواعد أرقام 56، 57 من قواعد نيلسون مانديلا.

862 مبدأ رقم 35 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

863 قاعدة رقم 75 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

864 قاعدة رقم 76 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

865 قاعدة رقم 77 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

866 قاعدة رقم 78 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

تقديم النزيل لنفس الشكوى أو الطلب، وتكرار رد مدير مركز الإصلاح على تلك الشكوى دون فاعلية حقيقية لتلك الشكوى.

كما لم يمنح القانون حق النزيل في التحدث مع القائمين على تفتيش مراكز الإصلاح بحرية وسرية دون حضور مدير مركز الإصلاح أو أيًّا من موظفيه.

توصيات

يجب على المشرع التدخل للنص على الآتي:

1- حق النزيل في التحدث مع القائمين بالتفتيش على مراكز الإصلاح بحرية وسرية تامة دون حضور مدير مركز الإصلاح أو أيًّا من موظفيه؛

2- يجب إلزام مدير مركز الإصلاح بعرض الشكاوى المقدمة إليه وما تم فيها إلى النيابة العامة؛

3- يجب إلزام مدير مركز الإصلاح بالفصل في طلبات أو شكاوى السجناء على وجه السرعة، وفي حالة رفضها، يجب عليه تسبيب القرار الصادر بذلك؛

4- يجب إلزام مدير مركز الإصلاح بإحالة الشكاوى التي تحتوى على ادعاءات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على الفور إلى النيابة العامة؛

5- وضع آلية للتظلم من قرارات مدير مركز الإصلاح برفض شكوى أو طلب النزيل، وكذلك حالات عدم الرد على تلك الشكاوى أو الطلبات.

الفصل الثاني عشر: الإفراج عن النزلاء

المبحث الأول: حق النزيل في الإفراج عنه بعد قضائه المدة المحكوم عليه بها

المطلب الأول: في إطار القانون المصري

حدد المشرع المصري في قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي ميعاد الإفراج عن النزيل في اليوم التالي لانتهاء مدة العقوبة المحكوم عليه بها [867].

[867] مادة رقم 49 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

وبالنسبة للمودع في مؤسسة معتادي الإجرام فيفرج عنه خلال اليوم التالي لصدور قرار الإفراج عنه أو اليوم التالي لانتهاء المدة المنصوص عليها في المواد 52 و53 من قانون العقوبات[868].

وبالنسبة للنزيل في مراكز الإصلاح والتأهيل العسكرية فإنه يفرج عن النزيل ظهر اليوم التالي لانتهاء مدة عقوبته ويرسل عقب الإفراج عنه بصحبة الحرس إلى الجهة التي يعمل بها[869].

ويشرف مدير مركز الإصلاح العسكري أو من ينيبه من الضباط على إجراءات الإفراج عن النزيل في مراكز الإصلاح والتأهيل العسكرية وعلى تسليمه أماناته المودعة بالمركز[870].

وقد حظرت تعليمات النيابة العامة إبقاء أي إنسان في مركز الإصلاح بعد المدة المحددة بأمر حبسه، وإذ كان ذلك تطبيقًا للأصل بأنه لا يجوز إيداع أي إنسان في مركز إصلاح إلا بأمر كتابي موقع من السلطات المختصة[871].

ويعد رفض الإفراج عن النزيل بعد انتهاء مدة العقوبة، قرارًا إداريًا تختص محاكم مجلس الدولة بنظر الطعن عليه، ولا يعد من قبيل إشكالات التنفيذ التي نظمها قانون الإجراءات الجنائية، أو قانون القضاء العسكري، وفي ذلك قضت محكمة القضاء الإداري بأن: [الدستور قد حفظ لكافة المواطنين حق اللجوء إلى القضاء دون عوائق أو حواجز وملقيا على كاهل الدولة بمقتضاه التزاما أصيلا بكفالة هذا الحق والعمل على تسهيل تمتع المواطنين به، وحظرت صراحة تحصين أي عمل أو قرار إداري عن رقابة القضاء، ولا ريب في أن الدولة القانونية هي التي تتقيد في كافة مظاهر نشاطها بقواعد تعلو عليها وتكون ضابط أعمالها وهدف تصرفاتها، وحق التقاضي من الحقوق مطلقة التقرير ويقوم به ويتفرع عنه حق المواطن في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وإذ وسد الدستور إلى مجلس الدولة ولاية الفصل في المنازعات الإدارية ومنها القرارات الإدارية، فإن الدفع المبدى من جهة الإدارة بعدم الاختصاص الولائي للمحكمة بنظر المنازعة يكون مقرونا بانتفاء هذه الصفة عنها - حال رفع الدعوى - وفى ضوء ظروفها وما حوته من مستندات تكون تحت نظر المحكمة للفصل في ولايتها ابتداء وفي إطار المبادئ الدستورية والقانونية الحاكمة والمنظمة لقواعد الاختصاص والتي تحفظ لكل من جهات القضاء اختصاصها المقرر.

ومن حيث إنه ولما كان محل الدعوى الماثلة، منازعة إدارية تدور حول مشروعية قرار جهة الإدارة برفض الإفراج عن المدعى بعد قضاء مده عقوبته - وهو مركز قانوني نشأ له - بعد انتهاء هذه المدة، ولا تندرج من ثم هذه المنازعة تحت مفهوم إشكالات التنفيذ المنظمة في المادتين (524، 525) من قانون الإجراءات الجنائية أو قانون القضاء العسكري الصادرة بالقانون رقم 25 / 1966 فالمدعى لا ينازع في الأحكام الصادرة أو يستشكل فيها - كما إنه لا ينازع في أوامر تنفيذ هذه الأحكام وإنما يتخذ من مجملها وما صدر بشأنها من إجراءات سندا لدعواه في المنازعة حول مشروعية قرار الإدارة برفض الإفراج عنه والذى لا يخرج عن كونه قرار إداري تختص هذه المحكمة دون سواها بإنزال رقابه قانونية عليه إعمالا لصحيح حكم المادة (172) من الدستور، ولا يسلب عن هذا القضاء الاختصاص الدستوري المقرر له لزوم أن يضع تحت ناظريه الأحكام الصادرة ضد المدعي سواء من القضاء الجنائي أو القضاء العسكري طالما أن ذلك لا يمتد إلى المساس من حجية هذه الأحكام الكاشفة

---

868 مادة رقم 23 من قرار رئيس الجمهورية رقم 82 لسنة 1984 بشأن إنشاء مؤسسة للعمل يودع فيها معتادو الإجرام.
869 مادة رقم 47 من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية.
870 مادة رقم 48 من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية.
871 مادة رقم 1044 من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية للنيابة العامة.

عن صحيح حكم القانون فيما نسب للمدعي من جرائم، فوزارة الداخلية هي الجهة المنوط بها تنفيذ هذه الأحكام الجنائية، وتكون كافة قراراتها الإدارية بشأن المحكوم عليهم سواء بالإفراج عنهم لقضاء مده العقوبة أو الإفراج الشرطي في إطار أحكام قانون السجون ولائحته التنفيذية - قرارات إدارية يختص القضاء الإداري ورقابتها وإنزال حكم القانون عليها - كما تطرح المحكمة وهى بصدد الفصل في صحة الدفع المبدئ من الجهة الإدارية بعدم اختصاصها ولائيا - ما استندت إليه - من أن محل المنازعة أوامر التنفيذ الصادرة من النيابة العامة والنيابة العسكرية على سند أنهما أعمال قضائية حدد المشرع سبيل التظلم منها إلى هاتين الجهتين دون سواهما إذ فضلا على أن محل المنازعة - كما أسلفنا هو قرار الجهة الإدارية المطعون فيه - والمتضمن رفض الإفراج عن المدعي - في ضوء ما صدر بشأنه من أحكام قضائية وأوامر تنفيذية لهذه الأحكام وإجراءات اتخذت من جهات الاختصاص - فإن قصر حق المدعي وغيره في التظلم من أوامر تنفيذ الأحكام أمام النيابة مصدره الأمر يمثل خروجا على المبدأ الدستوري الذى حظر تحصين أي عمل عن رقابة القضاء، وهذه الرقابة لا تكون إلا بسلوك سبيل الدعوى القضائية - والتي لا يغنى عنها تقديم تظلم إلى الجهة مصدره القرار أوجهه تعلوها - فالدعوى القضائية خصومة يحتكم فيها صاحب الشأن إلى القاضي المختص بنظرها لإنزال صحيح حكم القانون وقد أحاطها الدستور بضمانات وامتيازات لا تتحقق مع التظلم، وقد استقر القضاء إلى أن التظلم في جل حالاته لا يمثل مانعا من اللجوء إلى القضاء][872].

ويصرف للنزيل ملابس عند الإفراج عنه، إذا لم يكن له ملابس أو لم يكن له القدرة في الحصول عليها، فيصرف للرجال ملابس داخلية وخارجية وحذاء، ويصرف للنساء ملابس داخلية وخارجية وغطاء رأس وحذاء[873].

وإذ كان النزيل اجنبيًا فإنه يجوز لإدارة مركز الإصلاح عند الإفراج عنه نهائيًا منحه استمارة سفر إلى موطنه أو أية جهة أخرى يختارها داخل البلاد تكون أقرب من بلده مسافة إذا لم يكن قادرًا وطلب ذلك، ما لم يكن محكومًا بوضعه تحت مراقبة الشرطة في موطنه أو مطلوبًا لسبب آخر[874].

المطلب الثاني: في إطار المواثيق الدولية

يجب أن يتم الإفراج عن أي شخص من الأشخاص المحرومين من حريتهم على نحو يتيح التحقق بصورة موثوق بها من أنه أفرج عنه فعلا، وأنه، علاوة على ذلك، أفرج عنه في ظل أوضاع تكفل احترام سلامته البدنية وقدرته على ممارسة حقوقه ممارسة كاملة[875].

نقد

يتضح مما سبق أن المشرع المصري لم يشترط إصدار قرار صريح بالإفراج عن النزيل بعد قضائه فترة العقوبة المحكوم عليه بها، ولا توجد أي رقابة على تنفيذ الإفراج عن النزيل عند نهاية تلك المدة، إلا في حالة التفتيش

872 محكمة القضاء الإداري، الدعوى رقم 31724 لسنة 57 ق الصادر بجلسة 18 من مايو لسنة 2004.
873 مادة رقم 51 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، ومادة رقم 88 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.
874 مادة رقم 50 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.
875 مادة رقم 11 من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ومادة رقم 21 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

على مركز الإصلاح والذي لم يحدد له المشرع أي ميعاد واكتفى بإجراء في بيانه لمواعيد التفتيش على مركز الإصلاح بقيام المختص بالتفتيش بـ «المرور على كافة مراكز الإصلاح...» «بصفة دورية...».

توصيات

يجب على المشرع النص في قوانين تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل على تفعيل دور النيابة العامة في متابعة تنفيذ العقوبة المحكوم بها على النزيل، والتأكد من إخلاء سبيل المحكوم عليه، بعد قضائه لفترة العقوبة، وذلك من خلال إعداد سجلات بأسماء النزلاء وأماكن سجنهم، وميعاد دخولهم مركز الإصلاح والميعاد المقرر لانتهاء فترة العقوبة المحكوم عليه بها.

المبحث الثاني: حق النزيل في الإفراج الشرطي عنه في حالة توافر شروطه

المطلب الأول: شروط الإفراج تحت شرط في إطار القانون المصري

الإفراج تحت شرط؛ هو نظام يقوم على إطلاق سراح المحكوم عليهم قبل الأجل المحدد لانقضاء العقوبة مع خضوعهم للرقابة خلال مدة لاحقة، وهي فكرة نشأت في منتصف القرن الثامن عشر لإصلاح المحكوم عليه بتأهيله للحياة الاجتماعية وتطورت مع تطور السياسة العقابية التي لم تعد قاصرة فقط على الردع واقتضاء حق المجتمع من مرتكب الفصل المؤثم بجزاء بدني موقع عليه وإنما امتد هدفها إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه[876].

وتحفيزًا للمحكوم عليه على تقويم سلوكه أثناء مدة سجنه، فإن قانون تنظيم مراكز الإصلاح أجاز الإفراج عن كل محكوم عليه نهائيًا بعقوبة مقيدة للحرية إذا أمضى نصف مدة العقوبة المحكوم عليه بها.

ويشترط للإفراج تحت شرط عن المحكوم عليه:

1- أن يكون الحكم الصادر ضده حكم نهائي بعقوبة مقيدة للحرية[877].

2- ألا يكون الحكم صادرًا ضده لارتكاب أيًا من جرائم التجمهر، أو المخدرات (ما عدا جريمة حيازة أو إحراز مخدر بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي)، أو غسل الأموال، أو الإرهاب[878].

---

876 انظر في ذلك حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 51292 لسنة 62 ق الصادر بجلسة 27 من يناير لسنة 2009.

877 مادة رقم 52 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي معدلة بالقانون رقم 6 لسنة 2018.

878 مادة رقم 52 مكرر من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، مضافة بالقانون رقم 19 لسنة 2020.

وفي ذلك قضت محكمة القضاء الإداري بأن: [تضمنت المادة (86) من لائحة السجون النص صراحة على عدم جواز الإفراج تحت شرط عن المحكوم عليهم في الجرائم المضرة بأمن الحكومة في الداخل والخارج والمحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو السجن في جرائم معينة حددها النص منها جرائم المخدرات عدا جرائم التعاطي والإحراز بغير قصد الاتجار][879].

3- يجوز، بعد أخذ رأي جهات الأمن المختصة، الإفراج تحت شرط عن:

(أ) المحكوم عليهم في الجرائم المضرة بأمن الحكومة من الداخل والخارج المنصوص عليها في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات؛

(ب) المحكوم عليهم بالسجن المؤبد أو المشدد أو السجن في جرائم القتل العمد المنصوص عليها في المادة 234 (فقرة ثانية) من قانون العقوبات وجرائم التزييف والقبض على الناس دون وجه حق والسرقة وتهريب النقد وجرائم المخدرات؛

(ج) المحكوم عليهم في جرائم المخدرات - بعقوبة الحبس إذا كان قد سبق الحكم عليهم في جرائم مماثلة[880].

وقضت محكمة القضاء الإداري بأن رفض جهة الإدارة الإفراج الشرطي عن المحكوم عليه في جريمة الاتجار في المخدرات، وهى من الجرائم التي لا يجوز فيها الإفراج الشرطي، قرار قائم على سند صحيح من الواقع والقانون: [قانون السجون قد حدد شروط الإفراج الشرطي والتي تتمثل في ضرورة أن يكون المحكوم عليه قد أمضى ثلاثة أرباع مدة العقوبة وأن يكون قد أوفى بالتزاماته المالية المحكوم بها عليه - إن كان ذلك في استطاعته - وأن يكون المحكوم عليه حسن السلوك داخل المؤسسة العقابية.

وإذا كانت المادة (52) من قانون السجون تقضي بجواز الإفراج الشرطي عن كل محكوم عليه نهائيًا بعقوبة مقيدة للحرية فإنها اشترطت في عجزها ألا يكون في الإفراج عن المحكوم عليه خطر على الأمن العام.

وتضمنت المادة (86) من لائحة السجون النص صراحة على عدم جواز الإفراج تحت شرط عن المحكوم عليهم في الجرائم المضرة بأمن الحكومة في الداخل والخارج والمحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو السجن في جرائم معينة حددها النص منها جرائم المخدرات عدا جرائم التعاطي والإحراز بغير قصد الاتجار.

ومن حيث إنه متى كان ذلك وكان البادي من ظاهر الأوراق أن جهة الإدارة قد رفضت الإفراج الشرطي عن والدة المدعى لأنه قد حكم عليها في القضية رقم... لسنة... أول طنطا والمقيدة برقم... كلى بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وغرامة (50000 جنيه) عن تهمة الاتجار في المخدرات، وهي من الجرائم التي لا يجوز فيها الإفراج الشرطي - طبقًا لنص المادة (86) من اللائحة التنفيذية للسجون سالفة الذكر.

---

[879] محكمة القضاء الإداري، الدعوى رقم 54510 لسنة 62ق الصادر بجلسة 12 من مايو لسنة 2009.

[880] مادة رقم 86 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي معدلة بقرار وزير الداخلية رقم 16630 لسنة 2003، وقرار وزير الداخلية رقم 578 لسنة 1978، وقرار وزير الداخلية رقم 835 لسنة 1968.

ومتى كان ذلك فإن القرار المطعون فيه يكون قد صدر بحسب ظاهر الأوراق على سند صحيح من الواقع والقانون وبذلك يتخلف ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ الأمر الذي يتعين معه الحكم برفض هذا الطلب دون حاجة لاستظهار ركن الاستعجال لعدم جدواه[881].

4- أن يكون قد أمضى في مركز الإصلاح نصف مدة العقوبة، على ألا تقل تلك المدة عن ستة أشهر، وبالنسبة للمحكوم عليه بالسجن المؤبد فيجب ألا تقل المدة التي أمضاها المحكوم عليه عن عشرين سنة على الأقل، على أن تحسب المدة التي قضاها النزيل في مركز الإصلاح في حالة تعدد العقوبات المحكوم بها على أساس مجموع مدد تلك العقوبات، وإذا كان المحكوم عليه قد ارتكب أثناء وجوده في مركز الإصلاح جريمة فيكون الإفراج على أساس المدة الباقية عليه وقت ارتكاب هذه الجريمة مضافًا إليها مدة العقوبة المحكوم بها عليه من أجل ارتكابها؛

أما بالنسبة للنزيل في مراكز الإصلاح العسكرية فيشترط أن يكون قد أمضى النزيل - المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة تزيد على تسعة أشهر - في مركز الإصلاح ثلاثة أرباع مدة العقوبة على ألا تقل تلك المدة عن تسعة أشهر، على أن تحسب المدة التي قضاها النزيل في مركز الإصلاح في حالة تعدد العقوبات المحكوم بها على أساس مجموع مدد تلك العقوبات؛

وإذ كان المحكوم عليه قضى مدة في الحبس الاحتياطي فيجب خصمها من مدة العقوبة فيكون الإفراج عنه تحت شرط على أساس كل المدة المحكوم بها؛

ولا تدخل المدة التي تم تخفيضها من مدة العقوبة بناء على قرار صادر بالعفو عن المحكوم عليه في حساب المدة الواجب قضاؤها في السجن للإفراج[882].

والحكمة من قضاء المحكوم عليه فترة معينة من عقوبته في مركز الإصلاح، أن تكون تلك المدة كافية لتحقيق برامج التأهيل له داخل محبسه[883].

5- أن يكون سلوكه أثناء وجوده في مركز الإصلاح يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه، وهو شرط يستفاد ويستنبط من الملاحظة الجدية للمحكوم عليه وإقدامه على برامج التأهيل وحسن علاقته بزملائه والمشرفين على المؤسسة العقابية[884].

كما يستفاد أيضًا من عدم توقيع أي جزاءات تأديبية أثناء فترة إيداعه مركز الإصلاح وهو ما يدل على حسن سلوكه واستجابته لبرامج التأهيل[885].

---

881 محكمة القضاء الإداري، الدعوى رقم 54510 لسنة 62 الصادر بجلسة 12 من مايو لسنة 2009.

882 المواد أرقام 52 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي معدلة بالقانون رقم 6 لسنة 2018، والمواد 54، و55 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، والمواد 49، 51 من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية.

883 محكمة القضاء الإداري، الدعوى رقم 32584 لسنة 63 ق الصادر بجلسة 29 من ديسمبر لسنة 2009.

884 محكمة القضاء الإداري، الدعوى رقم 51292 لسنة 62 ق السابق الإشارة إليه، الدعوى رقم 25356 لسنة 58 الصادر بجلسة 19 من ديسمبر لسنة 2006.

885 مادة رقم 52 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي معدلة بالقانون رقم 6 لسنة 2018، ومادة رقم 49 من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية، وانظر في ذلك: محكمة القضاء الإداري، الدعوى رقم 35608 لسنة 63 ق الصادر بجلسة 12 من يوليو لسنة 2009.

6- ألا يكون في الإفراج عنه خطر على الأمن العام، وذلك بعد أخذ رأي جهات الأمن المختصة لبيان ما إذا كان في الإفراج عن المحكوم عليه خطر على الأمن العام من عدمه، وهذا الخطر قد يكون مصدره المحكوم عليه نفسه وهو ما لا يتحقق إلا إذا قطعت الإدارة بعدم استجابته للمعاملة العقابية، كما قد يكون مصدره عوامل خارجية تتطلب عدم الإفراج عن المحكوم عليه صيانة للمصلحة العامة، كما أن من هذه العوامل ما تمثله الجريمة التي ارتكبها المسجون وخطورتها على الأمن العام[886].

وفي ذلك قضت محكمة القضاء الإداري بأن: [الحق المقرر للمواطنين في المساواة أمام القانون يمثل أساسا للعدل والحرية والسلام الاجتماعي وهو وسيلة تقرير الحماية القانونية للحقوق التي قررها الدستور والقانون العادي، ومن الحقوق الأخيرة الحق المقرر للمحكوم عليهم في الإفراج الشرطي وهو نظام يقوم على إطلاق سراح المحكوم عليهم قبل الأجل المحدد لانقضاء العقوبة مع خضوعهم للرقابة خلال مدة لاحقة، وهي فكرة نشأت في منتصف القرن الثامن عشر لإصلاح المحكوم عليه بتأهيله للحياة الاجتماعية وتطورت مع تطور السياسة العقابية التي لم تعد قاصرة فقط على الردع واقتضاء حق المجتمع من مرتكب الفعل المؤثم بجزاء بدنى موقع عليه وإنما امتد هدفها إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه.

ومن حيث إن قانون السجون قد حدد شروط الإفراج الشرطي والتي تتمثل في أن يكون المحكوم عليه قد أمضى فترة معينة من عقوبته قدرها ثلاثة أرباع المدة - وهي مدة كافية لتحقيق برامج التأهيل له داخل محبسه وأن يكون المحكوم عليه قد أوفى بالتزاماته المالية المحكوم بها عليه إن كان ذلك في استطاعته، وهذا الوفاء يفصح عن ندم المحكوم عليه، وأن يكون المحكوم عليه حسن السلوك داخل المؤسسة العقابية وهو شرط يستفاد ويستنبط من الملاحظة والجدية للمحكوم عليه وإقدامه على برامج التأهيل وحسن علاقته بزملائه والمشرفين على المؤسسة العقابية..

وإذا كانت أحكام المادة (52) من قانون السجون تقضي بجواز الإفراج الشرطي عن كل محكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية فإنها اشترطت في عجزها ألا يكون في الإفراج عن المحكوم عليه خطر على الأمن العام، وهذا الخطر قد يكون مصدره المحكوم عليه نفسه وهو ما لا يتحقق إلا إذا قطعت الإدارة بعدم استجابته للمعاملة العقابية كما قد يكون مصدره عوامل خارجية تتطلب عدم الإفراج عن المحكوم عليه صيانة للمصلحة العامة ومن هذه العوامل ما تمثله الجريمة التي ارتكبها المسجون من خطورة على الأمن العام..

ومن حيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن نجل المدعية قد قضى بسجنه خمسة عشر عاما في القضية رقم 60 لسنة 1997 بتهمة الانضمام إلى جماعة أسست على خلاف حكم القانون وقد بدأت مدة سجنه من 9/11/1995 ونهايتها في 29/11/2010، وقد رفضت الجهة الإدارية الإفراج الشرطي عنه - بعد قضاء ثلاثة أرباع المدة، على سند من أنه محكوم عليه في جريمة مخلة بأمن الدولة..

ومن حيث إن أوراق الدعوى قد أجدبت من ثمة خطورة على الأمن العام من المحكوم عليه (نجل المدعية) بل قدمت المدعية ما يفيد حصوله أثناء قضاء مدة سجنه على ليسانس الحقوق، كما لا يكفي سببا له لرفض الإفراج الشرطي أن تهمة نجل المدعية الانضمام إلى جماعة أسست على خلاف القانون دون أن يصاحب ذلك

886 مادة رقم 52 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي معدلة بالقانون رقم 6 لسنة 2018، انظر في ذلك: حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 20839 لسنة 67 ق الصادر بجلسة 20 من يناير لسنة 2015.

أي مظاهر إجرامية عوقب عليها، وعليه يضحى من ثم قرار جهة الإدارة برفض الإفراج عنه غير قائم على سبب صحيح يبرره، وتقضى المحكمة من ثم بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار] [887].

وقضت محكمة القضاء الإداري بأنه يجب التخفيف من الغلو في الاستناد إلى فكرة الخطورة على الأمن العام عند تطبيق نظام الإفراج الشرطي نظرًا لأن أحكام وشروط الإفراج تحت شرط تجعله ليس إنهاءً للعقوبة، كما أن المشرع قد عهد إلى رجال الشرطة الإشراف على سلوك المفرج عنهم إفراجًا شرطيًا، ويكون للجهة المسند لها الإفراج الشرطي أمر إلغاء هذا الإفراج وعودة المحكوم عليه لاستكمال مدة عقوبته: [إذا كانت أحكام المادة (52) من قانون السجون تقضى بجواز الإفراج الشرطي عن كل محكوم عليه نهائيًا بعقوبة مقيدة للحرية فإنها اشترطت في عجزها ألا يكون في الإفراج عن المحكوم عليه خطر على الأمن العام، وهذا الخطر قد يكون مصدره المحكوم عليه نفسه وهو ما لا يتحقق إلا إذا قطعت الإدارة بعدم استجابته للمعاملة العقابية كما يكون مصدر هذا الخطر عوامل خارجية تتطلب عدم الإفراج عن المحكوم عليه صيانة للمصلحة العامة.

ويجب أن يخفف من غلواء الارتكان إلى فكرة الخطورة على الأمن عند تطبيق نظام الإفراج الشرطي نظرًا لأن الأحكام الخاصة التي يتميز بها في ظل التشريع المصري والمتمثلة في إنه ليس إنهاءً للعقوبة، وما يحدده القانون من مدد تقرر حقوقًا للمحكوم عليه لا يبدأ سريانها من تاريخ الإفراج وإنما بانقضاء المدة المتبقية من العقوبة وحال تحوله إلى إفراج نهائي هذا فضلًا على أن التشريع المصري قد عهد إلى رجال الشرطة الإشراف على سلوك المفرج عنهم إفراجًا شرطيًا، ويكون للجهة المسند لها الإفراج الشرطي أمر إلغاء هذا الإفراج وعودة المحكوم عليه لاستكمال مدة عضويته.

ومن حيث إن الجهة الإدارية قد أفصحت بجلاء عن سبب قرارها المتضمن رفض الإفراج الشرطي عن المدعي بأن المشرع وضع شروطًا يتعين توافرها فيهم ومن بين هذه الشروط ألا يكون هؤلاء خطر على الأمن العام من جراء تطبيق هذا الإفراج وهو ما رأت جهة الإدارة أنه غير متحقق في المدعي ومن ثم فقد رفضت الإفراج عنه.

ومن حيث إنه في ظل ما استقرت عليه أحكام القضاء من أنه ولئن كانت الإدارة في بعض الحالات غير ملزمة - بتسبيب قراراتها إلا أن ذكرها سببًا معينًا يخضعه لرقابة القضاء وخطورة الشخص على الأمن والنظام العام تقتضي وجود وقائع جدية ثابتة في حقه ومنتجة في الدلالة على هذا المعنى، ولا يغني عن تحقق ذلك القول بمجرد خطورة جماعة بذاتها أو فكرًا معينًا فالمحكمة - في الدعوى الماثلة - لا تحاكم فعلًا مؤثمًا فصل فيه القضاء المختص وحدد له جزاءً جنائيًا كما لا تقيم فكرًا معينًا انطلاقًا من أن التعامل مع الفكر لا تقوم عليه فقط وزارة الداخلية وأجهزتها الأمنية بل تشاركها كافة الأجهزة السياسة والإعلامية ومؤسسات إبداء الرأي الهادفة إلى المحافظة على الوجه الحضاري للنظام القانوني المصري الذى يعلى من شأن المشروعية وسيادة القانون والذى يحمى بين دفتيه الصالح العام ومصالح الأفراد الخاصة على وجه يتحقق معه ولاء الفرد لوطنه وإحساسه بالأمن القانوني وهى أمور في مجملها تمثل دافعًا للعودة إلى جادة الصواب، خاصة وأن نظام الإفراج الشرطي قد حمل بين طياته كافة الوسائل التي تحمى المصلحة العامة وذلك بتقرير إلغاء الإفراج إذا ما خالف المفرج عنه الشروط التي وضعت للإفراج ولم يقم بالواجبات المفروضة ويجد الإلغاء سنده في كونه أسلوبًا من أساليب المعاملة العقابية التي تستهدف تأهيل المحكوم عليه..

[887] محكمة القضاء الإداري، الدعوى رقم 18766 لسنة 61 ق الصادر بجلسة 8 من يناير لسنة 2008.

ومن حيث إنه ولما كان التشريع المصري قد حدد نطاق الإفراج الشرطي بشموله كافة المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية أيًا كانت طبيعتها كما علقت اللائحة الداخلية للسجون تطبيق الإفراج الشرطي في بعض الجرائم على أخذ رأي جهات الأمن وذلك في الجرائم التي أوردتها المادة (86) من اللائحة الداخلية للسجون بيد أن هذا الرأي ملزم للسلطة المنوط بها الإفراج الشرطي دون تعقيب من جانبها ومرد هذا النظر إلى اعتبارين: -.

أولهما: الاتجاه التشريعي في قانون تنظيم السجون (قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي) إلى تقرير حق المحكوم عليهم في الإفراج الشرطي مع تحديد شروطه على وجه قاطع بما لا مجال معه من وجود شرط إضافي في اللائحة التنفيذية المنوط بها تحديد أوضاع وإجراءات الإفراج الشرطي والقاعدة المستقرة توجب تفسير القيود التي ترد على الحقوق في أضيق نطاق..

وثانيهما: أن اللائحة الداخلية لم تستلزم موافقة جهات الأمن على الإفراج الشرطي واقتصر النص اللائحى على مجرد أخذ رأى هذه الجهات دون استلزام موافقتها ويكون على الإدارة المختصة قانونًا - مصلحة السجون - تمحيص هذا الرأي باعتبارها القوامة قانونًا على تأهيل المحكوم عليه خلال فترة حبسه..

وفضلا عما تقدم فإن افتراض استمرار خطورة المحكوم عليه على الأمن العام والنظام العام أمر ينال من مصداقية النظام العقابي الموقع على المحكوم عليهم ويفترض لزوم استمرارهم في محبسهم إلى ما لا نهاية وهو ما يتنافى مع حقهم الطبيعي في العودة بعد العقاب إلى المجتمع ومباشرة حياتهم العامة والاجتماعية][888].

وإذ كان شرط أخذ رأي جهات الأمن قد أضافته اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل في بعض الجرائم، إلا أن أيًا من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل، واللائحة الداخلية لم يستلزم موافقة جهات الأمن على الإفراج الشرطي بل يقتصر الأمر على مجرد أخذ رأي تلك الجهات، لذلك يجب على الإدارة المختصة قانونا وهى قطاع الحماية المجتمعية تمحيص رأى جهات الأمن وذلك بحسبان هذه الإدارة هي القوامة قانونا على تأهيل المحكوم عليه خلال فتره حبسه، وفي ذلك قضت محكمة القضاء الإداري بأن: [الحق المقرر للمواطنين في المساواة أمام القانون يمثل أساسا للعدل والحرية والسلام الاجتماعي وهو وسيلة تقرير الحماية القانونية للحقوق التي قررها الدستور والقانون ومن هذه الحقوق الحق المقرر للمحكوم عليه في الإفراج الشرطي، وهو نظام يقوم على إطلاق سراح المحكوم عليه قبل الأجل المحدد لانتفاء العقوبة مع خضوعه للرقابة خلال مدة لاحقة، وهى فكرة نشأت لإصلاح المحكوم عليه بتأهيله للحياة الاجتماعية، وتطورت مع تطور السياسة العقابية التي لم تعد قاصرة على الردع واقتضاء حق المجتمع من مرتكب الجريمة وإنما امتد هدفها إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، وقد حدد قانون السجون شروط الإفراج تحت شرط والتي تتمثل في أن يكون المحكوم عليه قد قضى مده من عقوبته مقدارها ثلاثة أرباع المدة، وهى مدة كافية لتحقيق برامج التأهيل له داخل محبسه، وأن يكون المحكوم عليه قد أوفى بالتزاماته المالية المحكوم بها عليه إن كان في استطاعته ذلك، وهذا الوفاء يفصح عن ندم المحكوم عليه، وأن يكون المحكوم عليه حسن السلوك خلال مدة وجوده في المؤسسة العقابية وهو شرط يستنبط من الملاحظة والجدية للمحكوم عليه وإقدامه على برامج التأهيل وحسن علاقته بزملائه والمشرفين على المؤسسة العقابية، كما يشترط ألا يكون في الإفراج عن المحكوم عليه

888 محكمة القضاء الإداري، الدعوى رقم 33956 لسنة 63 بجلسة 29 من ديسمبر لسنة 2009، الدعوى رقم 30999 لسنة 63 ق الصادر بجلسة 29 من ديسمبر لسنة 2009، الدعوى رقم 34171 لسنة 63 ق الصادر بجلسة 24 من نوفمبر لسنة 2009، الدعوى رقم 23052 لسنة 59 ق الصادر بجلسة 6 من ديسمبر لسنة 2005.

خطر على الأمن العام وهذا الخطر قد يكون مصدره المحكوم عليه وهو يتحقق إذا قطعت الإدارة بعدم استجابته للمعاملة العقابية، كما يكون مصدرة عوامل خارجية تتطلب عدم الإفراج عن المحكوم عليه صيانة للمصلحة العامة، ويجب أن يخفف من غلواء الارتكان إلى فكرة الخطورة على الأمن عند تطبيق نظام الإفراج الشرطي لأن الأحكام الخاصة التي يتميز بها والمتمثلة في أنه ليس إنهاءً للعقوبة، وما يحدده القانون من مدد لتقرير حقوق للمحكوم عليه لا يبدأ سريانها من تاريخ الإفراج وإنما بانقضاء المدة المتبقية من العقوبة وحال تحوله إلى إفراج نهائي هذا بالإضافة إلى إن المشرع قد عهد إلى رجال الشرطة الإشراف على سلوك المفرج عنهم إفراجا شرطيا وأعطى للجهة المسند إليها الإفراج الشرطي أمر إلغاء هذا الإفراج وعودة المحكوم عليه لاستكمال مدة عقوبته.

ومن حيث إنه في ضوء ما تقدم، ولما كان البادئ من ظاهر الأوراق أن الجهة الإدارية قد أفصحت عن سبب قرارها رفض الإفراج عن المدعى وهو الانضمام إلى جماعة سرية مسلحة تعتنق الفكر المتطرف، وتفرض سطوتها وتنفذ العمليات الإرهابية وأن جهات الأمن المعنية رأت عدم الموافقة على الإفراج الشرطي لوجود خطورة على الأمن العام، وقد استقرت أحكام القضاء الإداري على أنه وإن كانت الإدارة في بعض الحالات غير ملزمة بتسبيب قراراتها إلا إنها إذا ذكرت سببا معينا فإن ذلك مما يخضع لرقابة القضاء، وأن خطورة الشخص على الأمن والنظام العام تقتضي وجود وقائع جدية ثابتة في حقه ومنتجة في الدلالة على هذا المعنى ولا يغني عن ذلك مجرد القول بخطورة جماعة معينة، فالمحكمة لا تحاكم فعلا مؤثما فصل فيه القضاء المختص وحدد جزاء جنائيا، كما لا تقيم فكرا معينا، انطلاقا من أن التعامل مع الفكر لا تقوم عليه وزارة الداخلية وأجهزتها الفنية فقط بل تشاركها في ذلك الأجهزة السياسية والإعلامية ومؤسسات إبداء الرأي التي تهدف إلى المحافظة على الوجه الحضاري للنظام القانوني المصري الذي يعلي من شأن المشروعية وسيادة القانون والذى يحمي بين دفتيه الصالح العام ومصالح الأفراد الخاصة على نحو يتحقق معه ولاء الفرد لوطنه وإحساسه بالأمان القانوني، وهى أمور في مجملها تمثل دافعا للعودة إلى جادة الصواب، خاصة وأن نظام الإفراج الشرطي قد حمل بين طياته كافة الوسائل التي تحمي المصلحة العامة وذلك بتقرير إلغاء الإفراج إذا خالف المفرج عنه الشروط التي وضعت للإفراج ولم يؤد الواجبات المفروضة عليه.

وإنه لما كان قانون تنظيم السجون (قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي) قد حدد نطاق الإفراج الشرطي بشموله كافة المحكوم عليهم بعقوبات سالبه للحريات أيا كانت طبيعتها، إلا أن اللائحة الداخلية للسجون قد علقت تطبيق الإفراج الشرطي في بعض الجرائم (التي أوردتها في المادة 86 من اللائحة) على أخذ رأي جهات الأمن وهو ما يعني إضافة شرط في اللائحة للإفراج عن المحكوم عليه، إلا انه يخفف من ذلك أن اللائحة لم تستلزم موافقة جهات الأمن على الإفراج الشرطي واقتصر النص اللائحي على مجرد أخذ رأي هذه الجهات، لذلك فإنه يجب على الإدارة المختصة قانونا وهي مصلحة السجون تمحيص رأي جهات الأمن وذلك بحسبان هذه الإدارة هي القوامة قانونا على تأهيل المحكوم عليه خلال فتره حبسه، وهذا بالإضافة إلى أن افتراض خطورة المحكوم عليه على الأمن العام والنظام العام هو أمر ينال من مصداقية النظام العقابي المطبق على المحكوم عليه، ويؤدى إلى استمرار المحكوم عليه في محبسه إلى ما لانهاية وهو ما يتنافى مع حقه الطبيعي في العودة إلى المجتمع لمباشرة حياته الطبيعية، ولما كان الثابت أن الجهة الإدارية قد استندت في قرارها المطعون فيه إلى رأي جهات الأمن فإن هذا مما يصم القرار بمخالفة القانون وإساءة استعمال السلطة لما تضمنه من إفراد حكم مسبق على المدعي لا يرتبط بخطورته وإنما بانتمائه إلى إحدى الجماعات

المحظورة، وكان يجب تقدير الخطورة عند صدور القرار المطعون فيه دون أن يرتد تقديرها إلى تاريخ صدور الحكم الجنائي، كما أن هذا هو مما يتنافى مع اعتبارات العدالة افتراض الخطورة في المحكوم عليه مستقبلا خاصة وأن الأمر يتعلق بنظام يخضع فيه المحكوم عليه لرقابة الشرطة أثناء فترة الإفراج الشرطي عنه حتى تاريخ انتهاء العقوبة وفي ذلك خير ضمان للمحافظة على الأمن والنظام العام، مما يضحى معه طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه متفقا والحالة هذه مع صحيح حكم القانون مستظلا بالمبادئ الدستورية التي تقوم على المساواة وحماية حقوق الإنسان في الحياة الاجتماعية داخل أسرته ومجتمعة، الأمر الذي يتوافر معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، كما يتوافر ركن الاستعجال في هذا الطلب إذ أن في استمرار تنفيذ القرار المطعون فيه تقييد لحرية المدعي وحقه الطبيعي في الحياة داخل أسرته ومجتمعة ومن شأن حرمان المدعي من ذلك حدوث نتائج يتعذر تداركها.

ومن حيث إنه لما كان طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه قد استوى على ركنيه، فإنه يتعين القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها الإفراج عنه وإطلاق سراحه من السجن الذي يوجد به][889].

وبناء عليه، فإنه يتعين عدم المغالاة في فكرة الخطورة على الأمن عند تطبيق نظام الإفراج الشرطي لأن هذا النظام ليس سببًا لانقضاء العقوبة، بل لتعديل أسلوب تنفيذها، ولا تنقضي العقوبة إلا إذا مضت المدة المتبقية منها دون أن يلغى الإفراج، ويعني ذلك أن الإفراج الشرطي لا يضع المحكوم عليه في مركز نهائي مستقر إذ هو عرضة خلال مدة الإفراج الشرطي لأن يُلغى الإفراج: [من حيث إن هذه المحكمة قد استقر قضاؤها على أنه يتعين عدم المغالاة في فكرة الخطورة على الأمن عند تطبيق نظام الإفراج الشرطي لأن هذا النظام ليس سببًا لانقضاء العقوبة، بل لتعديل أسلوب تنفيذها، ولا تنقضي العقوبة إلا إذا مضت المدة المتبقية منها دون أن يُلغى الإفراج، ويعني ذلك أن الإفراج الشرطي لا يضع المحكوم عليه في مركز نهائي مستقر إذ هو عرضة خلال مدة الإفراج الشرطي لأن يُلغى الإفراج ولا يتحول الإفراج الشرطي إلى إفراج نهائي إلا إذا انقضت مدته دون أن يُلغى][890].

ولا يجوز لجهة الإدارة التذرع بالصالح العام أو بالجريمة التي سبق أن عوقب عنها المحكوم عليه كسبب لرفض الإفراج الشرطي عنه، دون أن يتأيد ذلك بمظاهر إجرامية لاحقة يكون قد اقترفها أثناء تنفيذ العقوبة: [... حيث إن أوراق الدعوى قد أجدبت من أي دليل على خطورة المدعى على الأمن العام، بل على العكس من ذلك فقد قدم المدعي ما ينبئ باستقامة مسلكه أثناء تنفيذ العقوبة وذلك بحصوله على الثانوية العامة في العام الدراسي 2005/2006 واجتيازه امتحانات الفرقة الثالثة بكلية الحقوق - جامعة القاهرة للعام الجامعي 2007-

889 محكمة القضاء الإداري، الدعوى رقم 13624 لسنة 59 ق الصادر بجلسة 19 من يوليو لسنة 2005، وانظر أيضًا: حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 14469 لسنة 59ق الصادر بجلسة 12 من أبريل لسنة 2005.

890 محكمة القضاء الإداري الدعوى رقم 33956 لسنة 63 ق الصادر بجلسة 29 من ديسمبر لسنة 2009 غير منشور-، الدعوى رقم 30999 لسنة 63 ق الصادر بجلسة 29 من ديسمبر لسنة 2009 غير منشور-، الدعوى رقم 34171 لسنة 63 ق الصادر بجلسة 24 من نوفمبر لسنة 2009 غير منشور-، والدعاوى أرقام 35608، 35428، 35611، 35610، 35609، 35614، 35612، 35613، 35427، 35425، 35424، 35423 لسنة 62 ق، 35426 لسنة 53 ق الصاردين بجلسة 12 من يوليو لسنة 2009 غير منشور-، الدعوى رقم 23052 لسنة 59 ق الصادر بجلسة 6 من ديسمبر لسنة 2005 غير منشور-، الدعوى رقم 13624 لسنة 59 ق الصادر بجلسة 19 من يوليو لسنة 2005 غير منشور-، الدعوى رقم 14469 لسنة 59 ق الصادر بجلسة 12 من أبريل لسنة 2005 غير منشور-، الدعوى رقم 4852 لسنة 58 ق الصادر بجلسة 7 من ديسمبر لسنة 2004 غير منشور-، الدعوى رقم 12647 لسنة 58 ق الصادر بجلسة 6 من يوليو لسنة 2004 غير منشور-، الدعوى رقم 503 لسنة 58 ق الصادر بجلسة 9 من مارس لسنة 2004 غير منشور-، الدعوى رقم 504 لسنة 58 ق الصادر بجلسة 24 من فبراير لسنة 2004 غير منشور-، الدعوى رقم 24846 لسنة 57 ق الصادر بجلسة 30 من ديسمبر لسنة 2003.

2008 بنجاح، وفى هذا المقام لا يكفى جهة الإدارة التذرع بـ «الصالح العام» أو بالجريمة التي سبق أن عوقب عنها المدعي كسبب لرفض الإفراج الشرطي عنه، ودون أن يتأيد ذلك بمظاهر إجرامية لاحقة يكون قد اقترفها أثناء تنفيذ العقوبة، وعليه يضحى قرار جهة الإدارة برفض الإفراج الشرطي عن المدعي قد جانبه الصواب وصدر - بحسب الظاهر من الأوراق - غير قائم على سبب صحيح يبرره من الواقع أو القانون][891].

---

[891] محكمة القضاء الإداري الدعوى رقم 41691 لسنة 63 ق الصادر بجلسة 29 من ديسمبر لسنة 2009، انظر في نفس المعنى: حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 28359 لسنة 58 الصادر بجلسة 8 من فبراير لسنة 2005

وانظر عكس ذلك: حكمها في الدعوى رقم 13625 لسنة 59 ق الصادر بجلسة 12 من يوليو لسنة 2005، وفيه قضت المحكمة بصحة قرار جهة الإدارة برفض الإفراج الشرطي عن المحكوم عليه نظرًا لما رأته جهة الإدارة من أن سبق اتهام المحكوم عليه بعدة اتهامات منها إحراز طلقات نارية مما تستخدم في المدافع بغير ترخيص بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام، وصدور حكم قضى بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات بموجب حكم صادر من المحكمة العسكرية العليا، فأنه بذلك يعد مصدرًا للخطر، فمصدر الخطر قد يكون عوامل خارجية تتطلب عدم الإفراج عن المحكوم عليه صيانة للمصلحة العامة ومن هذه العوامل ما تمثله الجريمة التي ارتكبها المسجون وخطورتها على الأمن العام: [من حيث إن قانون السجون قد حدد شروط الإفراج الشرطي والتي تتمثل في أن يكون المحكوم عليه قد أمضى فترة معينة من عقوبته قدرها ثلاثة أرباع المدة - وهى مدة كافية لتحقيق برامج التأهيل له داخل محبسه وأن يكون المحكوم عليه قد أوفى بالتزاماته المالية المحكوم بها عليه إن كان ذلك في استطاعته، وهذا الوفاء يفصح عن ندم المحكوم عليه، وأن يكون المحكوم عليه حسن السلوك داخل المؤسسة العقابية وهو شرط يستفاد ويستنبط من الملاحظة والجدية للمحكوم عليه وإقدامه على برامج التأهيل وحسن علاقته بزملائه والمشرفين على المؤسسة العقابية.

وإذا كانت أحكام المادة 52- من قانون السجون تقضى بجواز الإفراج الشرطي عن كل محكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية فإنها اشترطت في عجزها ألا يكون في الإفراج عن المحكوم عليه خطر على الأمن العام، وهذا الخطر قد يكون مصدره المحكوم عليه نفسه وهو ما لا يتحقق إلا إذا قطعت الإدارة بعدم استجابته للمعاملة العقابية كما يكون مصدر هذا الخطر عوامل خارجية تتطلب عدم الإفراج عن المحكوم عليه صيانة للمصلحة العامة ومن هذه العوامل ما تمثله الجريمة التي ارتكبها المسجون وخطورتها على الأمن العام.

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم وكان الظاهر من أوراق الدعوى دون التغول على موضوعها، أن المدعى قد اتهم بعدة اتهامات منها إحراز طلقة عيار 23 مم مما تستخدم في المدافع بغير ترخيص والتي تسلمها من أحد المتهمين، وبقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام، وقد قضى بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وذلك بموجب الحكم الصادر من المحكمة العسكرية العليا في القضية رقم.../... جنايات عسكرية بجلسة.../.../..... ومن ثم فإن ثمة خطورة قد تحققت في جانبه، تبرر عدم الإفراج الشرطي عنه، الأمر الذى يكون معه القرار المطعون فيه - حسب الظاهر من الأوراق - قد جاء قائما على سببه، غير مرجح الإلغاء، مما ينتفى معه ركن الجدية، ومن ثم تقضي المحكمة برفض طلب وقف التنفيذ، دون حاجة لبحث ركن الاستعجال]

وكذلك حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 4852 لسنة 58 ق الصادر بجلسة 7 من ديسمبر سنة 2004: [من حيث إن قانون السجون قد حدد شروط الإفراج الشرطي والتي تتمثل في أن يكون المحكوم عليه قد أمضى فترة معينة من عقوبته قدرها ثلاثة أرباع المدة - وهي مدة كافية لتحقيق برامج التأهيل له داخل محبسه وأن يكون المحكوم عليه قد أوفى بالتزاماته المالية المحكوم بها عليه إن كان ذلك في استطاعته، وهذا الوفاء يفصح عن ندم المحكوم عليه، وأن يكون المحكوم عليه حسن السلوك داخل المؤسسة العقابية وهو شرط يستفاد ويستنبط من الملاحظة والجدية للمحكوم عليه وإقدامه على برامج التأهيل وحسن علاقته بزملائه والمشرفين على المؤسسة العقابية

وإذا كانت أحكام المادة 52 - من قانون السجون تقضى بجواز الإفراج الشرطي عن كل محكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية فإنها اشترطت في عجزها ألا يكون في الإفراج عن المحكوم عليه خطر على الأمن العام، وهذا الخطر قد يكون مصدره المحكوم عليه نفسه وهو ما لا يتحقق إلا إذا قطعت الإدارة بعدم استجابته للمعاملة العقابية كما يكون مصدر هذا الخطر عوامل خارجية تتطلب عدم الإفراج عن المحكوم عليه صيانة للمصلحة العامة

ويجب أن يخفف من غلواء الارتكان إلى فكرة الخطورة على الأمن عند تطبيق نظام الإفراج الشرطي نظرا لأن الأحكام الخاصة التي يتميز بها في ظل التشريع المصري والمتمثلة في أنه ليس إنهاءً للعقوبة، وما يحدده القانون من مدد تقرر حقوقا للمحكوم عليه لا يبدأ سريانها من تاريخ الإفراج وإنما بانقضاء المدة المتبقية من العقوبة وحال تحوله إلى إفراج نهائي هذا فضلا على أن التشريع المصري قد عهد إلى رجال الشرطة الإشراف على سلوك المفرج عنهم إفراجا شرطيا، ويكون للجهة المسند لها الإفراج الشرطي أمر إلغاء هذا الإفراج وعودة المحكوم عليه لاستكمال مدة عضويته

ومن حيث إن الثابت من رد جهة الإدارة على الدعوى أن المدعى يقضى عقوبة الأشغال الشاقة لمدة 10- سنوات في القضية رقم 863 لسنة 95 جنايات الظاهر المقيدة برقم... لسنة.... كلى غرب بتهمة تعطيل أحكام الدستور، وقد أفصحت جهة الإدارة عن سبب قرارها المتضمن رفض الإفراج تحت شرط عن المدعى طبقا للمادة 52 - من القانون رقم 396 لسنة 1956 بأنه من العناصر التي تنتمي لجماعة سرية مسلحة تستخدم القوة والعنف في نشر فكرها المتطرف وفرض سطوتها وهو ما تأيد من مدونات الحكم الصادر في القضية رقم... لسنة..... المشار إليها من أن المدعى وآخرين قاموا باستخدام الأسلحة والعنف في إشعال النار والشروع في إشعال النار بالمحلات المشار إليها بالحكم وحازوا وأحرزوا بغير ترخيص سلاحين ناريين غير مخشخنيين وذخائر على التفصيل الوارد بأسباب الحكم المذكور وإذ كان ما تقدم فإن المدعى والحال كذلك يضحى خطرا على الأمن العام ومن ثم يكون قرار جهة الإدارة فيما تضمنه من رفض الإفراج الشرطي عن المدعى جاء متفقا وحكم المادة 52- السالف بيانها وهو ما يجعله قائما على سبب يبرره الأمر الذى تقضى معه المحكمة برفض الدعوى]

الدعوى رقم 8846 لسنة 58 ق الصادر بجلسة 18 من سبتمبر لسنة 2004: [من حيث إن قانون السجون قد حدد شروط الإفراج الشرطي والتي تتمثل في أن يكون المحكوم عليه قد أمضى فترة معينة من عقوبته قدرها ثلاثة أرباع المدة - وهى مدة كافية لتحقيق برامج التأهيل له داخل محبسه وأن يكون المحكوم عليه قد أوفى بالتزاماته المالية المحكوم بها عليه إن كان ذلك في استطاعته، وهذا الوفاء يفصح عن ندم المحكوم عليه، وأن يكون المحكوم عليه حسن السلوك داخل المؤسسة العقابية وهو شرط يستفاد ويستنبط من الملاحظة والجدية للمحكوم عليه وإقدامه على برامج التأهيل وحسن علاقته بزملائه والمشرفين على المؤسسة العقابية

وإذا كانت أحكام المادة 52 - من قانون السجون تقضى بجواز الإفراج الشرطي عن كل محكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية فإنها اشترطت في عجزها ألا يكون في الإفراج عن المحكوم عليه خطر على الأمن العام، وهذا الخطر قد يكون مصدره المحكوم عليه نفسه وهو ما لا يتحقق إلا إذا قطعت الإدارة بعدم استجابته للمعاملة العقابية كما يكون مصدر هذا الخطر عوامل خارجية تتطلب عدم الإفراج عن المحكوم عليه صيانة للمصلحة العامة

وحيث إنه بتطبيق ما تقدم وكان الظاهر من أوراق الدعوى دون التغول على موضوعها - أن المدعى قد اشترك مع آخرين في قتل المواطن /..... عمدًا وبتاريخ 5/7/1990 حكم عليه بالإعدام في القضية رقم... لسنة..... جنايات..... وبناء على الطعن المقدم منه أعيدت محاكمته في عام 1993 وبجلسة 9/12/1993 صدرت حكم بمحكمة جنايات القاهرة بمعاقبة المدعى وآخرين بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عامًا

والاستدلال على خطورة النزيل على الأمن والنظام العام، كمبرر لعدم الموافقة على الإفراج الشرطي عنه، يقتضي وجود وقائع جدية ثابتة في حقه ومنتجة في الدلالة على ذلك المعنى، فلا يكفي مجرد القول بأنه منضم لجماعة خطيرة، فالمحكمة لا تحاكم فعلًا مؤثمًا سبق أن فصل فيه القضاء المختص وحدد له جزاءً جنائيًا، كما أن المحكمة لا تقيم فكرًا معينًا، وأن التعامل مع الفكر لا تقوم عليه وزارة الداخلية وأجهزتها الفنية فقط بل تشاركها في ذلك الأجهزة السياسية والإعلامية ومؤسسات إبداء الرأي، لذلك فأنه يجب تقدير الخطورة في وقت صدور القرار بعدم الموافقة على الإفراج الشرطي، دون أن يرتد تقديرها إلى تاريخ صدور الحكم الجنائي، لأن هذا يتنافى مع اعتبارات العدالة بافتراض الخطورة في المحكوم عليه مستقبلًا: [البادي من ظاهر الأوراق أن الجهة الإدارية قد أفصحت عن سبب قرارها رفض الإفراج عن المدعى وهو الانضمام إلى تنظيم ديني وهو من الجرائم المضرة بأمن الحكومة، وأن جهات الأمن المعنية رأت عدم الموافقة على الإفراج الشرطي عنه، وقد استقرت أحكام القضاء الإداري على إنه وان كانت الإدارة في بعض الحالات غير ملزمة بتسبيب قراراتها إلا إنها إذا ذكرت سببا معينا فإن ذلك مما يخضع لرقابة القضاء، وأن خطورة الشخص على الأمن والنظام العام تقتضى وجود وقائع جدية ثابتة في حقه ومنتجة في الدلالة على هذا المعنى ولا يغنى عن ذلك مجرد القول بخطورة جماعة معينة، فالمحكمة لا تحاكم فعلا مؤثما فصل فيه القضاء المختص وحدد جزاءً جنائيا، كما لا تقيم فكرا معينا، انطلاقا من أن التعامل مع الفكر لا تقوم عليه وزارة الداخلية وأجهزتها الفنية فقط بل تشاركها في ذلك الأجهزة السياسية والإعلامية ومؤسسات إبداء الرأي التي تهدف إلى المحافظة على الوجه الحضاري للنظام القانوني المصري الذي يعلي من شأن المشروعية وسيادة القانون والذي يحمى بين دفتيه الصالح العام ومصالح الأفراد الخاصة على نحو يتحقق معه ولاء الفرد لوطنه وإحساسه بالأمان القانوني، وهى أمور في مجملها تمثل دافعا للعودة إلى جادة الصواب، خاصة وأن نظام الإفراج الشرطي قد حمل بين طياته كافه الوسائل التي تحمى المصلحة العامة وذلك بتقرير إلغاء الإفراج إذا خالف المفرج عنه الشروط التي وضعت للإفراج ولم يؤد الواجبات المفروضة عليه.

وإنه لما كان قانون تنظيم السجون (قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي) قد حدد نطاق الإفراج الشرطي بشموله كافة المحكوم عليهم بعقوبات سالبه للحريات أيا كانت طبيعتها، ألا أن اللائحة الداخلية للسجون قد علقت تطبيق الإفراج الشرطي في بعض الجرائم (التي أوردتها في المادة 86 من اللائحة) على أخذ رأى جهات الأمن وهو ما يعنى إضافة شرط في اللائحة للإفراج عن المحكوم عليه، إلا أنه يخفف من ذلك أن اللائحة لم تستلزم موافقة جهات الأمن على الإفراج الشرطي واقتصر النص اللائحي على مجرد أخذ رأى هذه الجهات، لذلك فإنه يجب على الإدارة المختصة قانونا وهى مصلحة السجون تمحيص رأى جهات الأمن وذلك بحسبان هذه الإدارة هي القوامة قانونا على تأهيل المحكوم عليه خلال فتره حبسه، وهذا بالإضافة إلى أن افتراض خطورة المحكوم عليه على الأمن العام والنظام العام هو أمر ينال من مصداقية النظام العقابي المطبق على المحكوم عليه، ويؤدى إلى استمرار المحكوم عليه في محبسه إلى ما لانهاية وهو ما يتنافى مع حقه الطبيعي في العودة إلى المجتمع لمباشرة حياته الطبيعية، ولما كان الثابت أن الجهة الإدارية قد استندت في قرارها المطعون فيه إلى رأي جهات الأمن فإن هذا مما يصم القرار بمخالفة القانون وإساءة استعمال

ولما كان ظاهر أوراق الدعوى وما بها من مستندات لم يكشف عن حسن سلوك المدعى داخل السجن واستجابته للمعاملة العقابية، فضلا عن خطورة وجسامة ما اقترفه من ازهاق روح انسان وهو امر تكاد السموات والأرض أن يتفطرن من بئس ما جنت يداه، وهو الأمر الذى يعكس بدوره - بلا ريب - خطورة المدعى الإجرامية على الأمن العام، وإذ صدر القرار المطعون فيه برفض الإفراج عنه فإن هذا القرار يكون حسب الظاهر قد جاء قائما على سببه المبرر له واقعا وقانونا ومصادفا لصحيح حكم القانون ويكون غير مرجح الإلغاء الأمر الذى ينتفى معه ركن الجدية مما يتعين القضاء برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه].

السلطة لما تضمنه من إفراد حكم مسبق على المدعى لا يرتبط بخطورته وإنما بانتمائه إلى إحدى الجماعات المحظورة، وكان يجب تقدير الخطورة عند صدور القرار المطعون فيه دون أن يرتد تقديرها إلى تاريخ صدور الحكم الجنائي، كما أن هذا هو مما يتنافى مع اعتبارات العدالة افتراض الخطورة في المحكوم عليه مستقبلا خاصة وأن الأمر يتعلق بنظام يخضع فيه المحكوم عليه لرقابة الشرطة أثناء فترة الإفراج الشرطي عنه حتى تاريخ انتهاء العقوبة وفى ذلك خير ضمان للمحافظة على الأمن والنظام العام، ولما كانت الجهة الإدارية لم تجادل في أن المدعى قد توافر في شأنه الشروط المحددة قانونا للإفراج الشرطي، مما يضحى معه طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه متفقا والحالة هذه مع صحيح حكم القانون مستظلا بالمبادئ الدستورية التي تقوم على المساواة وحماية حقوق الإنسان في الحياة الاجتماعية داخل أسرته ومجتمعة، الأمر الذي يتوافر معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، كما يتوافر ركن الاستعجال في هذا الطلب إذ أن في استمرار تنفيذ القرار المطعون فيه تقييد لحرية المدعى وحقه الطبيعي في الحياة داخل أسرته ومجتمعه ومن شأن حرمان المدعي من ذلك حدوث نتائج يتعذر تداركها.

ومن حيث أنه لما كان طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه قد استوى على ركنيه، فإنه يتعين القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها الإفراج عنه وإطلاق سراحه من السجن الذي يوجد به][892].

7- أن يكون المحكوم عليه قد أوفى بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها[893].

ويقتصر الوفاء بالالتزامات المالية كشرط للإفراج الشرطي على الالتزامات المالية التي يتضمنها الحكم الجنائي الذي ينفذ النزيل العقوبة التي شملها منطوقه، فلا يدخل في ذلك أي التزامات مالية أخرى تقررت على عاتق النزيل اتفاقًا أو قضاءً: [الحق المقرر للمواطنين في المساواة أمام القانون يمثل أساسا للعدل والحرية والسلام الاجتماعي وهو وسيلة تقرير الحماية القانونية للحقوق التي قررها الدستور والقانون العادي، ومن الحقوق الأخيرة الحق المقرر للمحكوم عليهم في الإفراج الشرطي وهو نظام يقوم على إطلاق سراح المحكوم عليهم قبل الأجل المحدد لانقضاء العقوبة مع خضوعهم للرقابة خلال مدة لاحقة، وهي فكرة نشأت في منتصف القرن الثامن عشر لإصلاح المحكوم عليه بتأهيله للحياة الاجتماعية وتطورت مع تطور السياسة العقابية التي لم تعد قاصرة فقط على الردع واقتضاء حق المجتمع من مرتكب الفعل المؤثم بجزاء بدنى موقع عليه وإنما امتد هدفها إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه.

ومن حيث إن قانون السجون قد حدد شروط الإفراج الشرطي والتي تتمثل في أن يكون المحكوم عليه قد أمضى فترة معينة من عقوبته قدرها ثلاثة أرباع المدة - وهي مدة كافية لتحقيق برامج التأهيل له داخل محبسه وأن يكون المحكوم عليه قد أوفى بالتزاماته المالية المحكوم بها عليه إن كان ذلك في استطاعته، وهذا الوفاء يفصح عن ندم المحكوم عليه، وأن يكون المحكوم عليه حسن السلوك داخل المؤسسة العقابية وهو شرط يستفاد ويستنبط من الملاحظة والجدية للمحكوم عليه وإقدامه على برامج التأهيل وحسن علاقته بزملائه والمشرفين على المؤسسة العقابية.

---

[892] محكمة القضاء الإداري، الدعوى رقم 12647 لسنة 58 الصادر بجلسة 6 من يوليو لسنة 2004.

[893] مادة رقم 56 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

وإذا كانت أحكام المادة (52) من قانون السجون تقضي بجواز الإفراج الشرطي عن كل محكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية فإنها اشترطت في عجزها ألا يكون في الإفراج عن المحكوم عليه خطر على الأمن العام، وهذا الخطر قد يكون مصدره المحكوم عليه نفسه وهو ما لا يتحقق إلا إذا قطعت الإدارة بعدم استجابته للمعاملة العقابية كما يكون مصدر هذا الخطر عوامل خارجية تتطلب عدم الإفراج عن المحكوم عليه صيانة للمصلحة العامة ومن هذه العوامل ما تمثله الجريمة التي ارتكبها المسجون وخطورتها على الأمن العام.

ومن حيث إن البين من ظاهر الأوراق - وفى حدود الفصل في الشق العاجل من الدعوى - إنه قد قضى في القضية رقم.../... جنح مالية بحبس المدعي خمس سنوات مع الشغل والنفاذ وبغرامة مالية مائه ألف جنيه وحظر ممارسة النشاط الذى وقعت الجريمة بمناسبته لمدة ثلاث سنوات وإلزامه بالمصاريف الجنائية وبإلزامه بتعويض المدعي بالحق المدني....».

وقد تأيد هذا الحكم استئنافيًا - وقدم المدعي التماسا بتقسيط مبلغ الغرامة وسدد كما ورد بمذكرات دفاعه ومستنداته ثمانية أقساط منها - بعد موافقة السلطات المختصة - وقد أجدبت أوراق الدعوى عن ارتكابه ثمة مخالفات مسلكية أثناء مدة حبسه وقد عزت الجهة المدعى عليها رفض الإفراج الشرطي عنه إلى رده حقوق عملاء الشركة والبالغة (27 مليون جنيه) - كما ورد بكتاب المباحث الجنائية المرفق بمحافظة مستندات الجهة الإدارية المقدمة بجلسة 22/8/2005.

ومن حيث إن الوفاء بالالتزامات المالية كشرط للإفراج الشرطي قاصر على تلك الالتزامات التي يتضمنها الحكم الجنائي الذي ينفذ المسجون العقوبة التي شملها منطوقه، وهى غير ما نظمته أحكام قانون السجون بشأن الوفاء بالالتزامات المالية والتصريح بأن هذا الوفاء قاصر على تلك التي لا يستحيل عليه الوفاء بها - وهذا الاتجاه التشريعي يفصح جهرا على أن المشرع يلتمس للمسجون الإفراج الشرطي تنفيذا لحسن أداء السياسة العقابية وتحقيقا لنتائجها المرجوة، ولا يمنع الجهة الإدارية من الإفراج الشرطي عن المسجون - مع توافر شروطه - وجود التزامات مالية على عاتق المسجون يكون محل الوفاء بها اتفاقا أو قضاءً وبالسبل والوسائل القانونية ومنها ما ورد بدفاع المدعي.

ومن حيث إنه لما كان الأمر كذلك فإن القرار المطعون فيه يكون قد صدر - بحسب الظاهر - مخالفا للقانون، وقد قائم على سبب صحيح يبرره ويضحى طلب المدعي وقف تنفيذه قائما على سند جدى.

ومن حيث إنه عن ركن الاستعجال فهو متوافر ولما يترتب على استمرار تنفيذ القرار المطعون فيه من نيل من حرية المدعى وحقه في الإفراج الشرطي خاصة مع ثبوت التزامه مسلكيا ورغبته في الوفاء بالالتزام المالي المحكوم به (الغرامة)] [894].

وقرار جهة الإدارة برفض الإفراج الشرطي عن المحكوم عليه لعدم سداد الالتزامات المالية المحكوم بها هو قرار قائم على سببه الصحيح المبرر له، نظرا لما لهذا الإفراج الشرطي دون سداد لتلك الالتزامات المالية من خطورة على الاقتصاد القومي وتأثير ضار به لأنه يؤدي إلى شيوع الفساد وتزايد معدلات ارتكابه: [الحق المقرر للمواطنين في المساواة أمام القانون يمثل أساسا للعدل والحرية والسلام الاجتماعي وهو وسيلة تقرير الحماية القانونية للحقوق التي قررها الدستور والقانون، ومن الحقوق الأخيرة الحق المقرر للمحكوم عليهم

[894] محكمة القضاء الإداري، الدعوى رقم 35720 لسنة 59ق الصادر بجلسة 24 من يناير لسنة 2005.

في الإفراج الشرطي وهو نظام يقوم على إطلاق سراح المحكوم عليهم قبل الأجل المحدد لانقضاء العقوبة مع خضوعهم للرقابة خلال مدة لاحقة، وهى فكرة نشأت لإصلاح المحكوم عليه بتأهيله للحياة الاجتماعية وتطورت مع تطور السياسة العقابية التي لم تعد قاصرة فقط على الردع واقتضاء حق المجتمع من مرتكب الفعل المؤثم بجزاء بدني موقع عليه وإنما امتد هدفها إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه.

ومن حيث إن قانون السجون قد حدد شروط الإفراج الشرطي والتي تتمثل في أن يكون المحكوم عليه قد أمضى فترة معينة من عقوبته قدرها ثلاثة أرباع المدة - وهي مدة كافية لتحقيق برامج التأهيل له داخل محبسه وأن يكون المحكوم عليه قد أوفى بالتزاماته المالية المحكوم بها عليه إن كان ذلك في استطاعته، وهذا الوفاء يفصح عن ندم المحكوم عليه، وأن يكون المحكوم عليه حسن السلوك داخل المؤسسة العقابية وهو شرط يستفاد ويستنبط من الملاحظة والجدية للمحكوم عليه وإقدامه على برامج التأهيل وحسن علاقته بزملائه والمشرفين على المؤسسة العقابية.

وإذا كانت أحكام المادة (52) من قانون السجون تقضى بجواز الإفراج الشرطي عن كل محكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية فإنها اشترطت في عجزها ألا يكون في الإفراج عن المحكوم عليه خطر على الأمن العام، وهذا الخطر قد يكون مصدره المحكوم عليه نفسه وهو ما لا يتحقق إلا إذا قطعت الإدارة بعدم استجابته للمعاملة العقابية كما يكون مصدر هذا الخطر عوامل خارجية تتطلب عدم الإفراج عن المحكوم عليه صيانة للمصلحة العامة ومن هذه العوامل ما تمثله الجريمة التي أرتكبها المسجون وخطورتها على الأمن العام.

وهكذا فقد حدد قانون تنظيم السجون (قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي) نطاق الإفراج الشرطي بشموله كافة المحكوم عليهم سالبة للحريات أيا كانت طبيعتها وقد علقت اللائحة التنفيذية تطبيق الإفراج الشرطي في بعض الجرائم التي تناولتها بالتحديد في المادة (86) على أخذ رأي جهات الأمن.

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن المدعية قد عوقبت بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات في القضية رقم 897/97 بتهمة الاستيلاء على المال العام وغرامة بالتضامن مع آخر مقدارها (48060292.534) جنيها مصريا وإلزامها برد مبلغ مساو لتلك الغرامة، وقد امتنعت الجهة الإدارية عن الإفراج عنها شرطيا لوجود خطر جسيم يتعذر تداركه حال إطلاق سراحها، ولعدم سدادها الالتزامات المالية المحكوم بها عليها، ومن ثم يكون قرارها المطعون فيه - والحال كذلك - قائما على سببه الصحيح المبرر له نظرا لما لهذا الإفراج الشرطي في الحالة الراهنة من خطورة على الاقتصاد القومي وتأثير ضار به في ظل عدم سداد المدعية بما هو محكوم به عليها من التزامات مالية مما يؤدي إلى شيوع الفساد وتزايد معدلات ارتكابه، ولذا يضحى إكمال مدة العقوبة أمرا ضروريا ولازما ليتحقق الردع العام والخاص المأمول من النظام العقابي.

وعليه وإذ ثبت للمحكمة قيام القرار المطعون فيه على سببه الصحيح، ومن ثم يكون الطعن عليه بالدعوى الماثلة غير قائم على سند سليم خليقا بالرفض ولا أهمية لما أثارته المدعية في هذه الدعوى من عدم قدرتها على الوفاء بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه، حيث إن ما قدمته من أوراق ومستندات لا تؤدي بيقين إلى استحالة الوفاء بتلك الالتزامات][895].

[895] محكمة القضاء الإداري، الدعوى رقم 26444 لسنة 58 ق الصادر بجلسة 19 من يوليو لسنة 2005.

وتخطر إدارة مركز الإصلاح وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بأسماء المحكوم عليهم قبل الإفراج عنهم بمدة كافية لا تقل عن شهرين لكي يتسنى في هذه المدة تأهيلهم اجتماعيًا وإعدادهم للبيئة الخارجية مع بذل كل أسباب الرعاية والتوجيه اللازمة له[896].

أما بالنسبة للنزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل العسكرية والمفرج عنهم تحت شرط فيقدم تقريرا شهريا عنهم بمعرفة شعبة البحث الجنائي بمديرية الأمن التي تقع بها دائرة عمله إلى قسم المعلومات بمصلحة الشرطة، وذلك خلال المدة التي تبدأ من تاريخ الإفراج عنه وحتى التاريخ المحدد لانتهاء العقوبة[897].

ويصدر الإفراج تحت شرط بأمر من مساعد الوزير لقطاع الحماية المجتمعية، على أن يبين في ذلك الأمر الواجبات التي تفرض على المفرج عنه من حيث محل إقامته وطريقة تعيّشه وضمان حسن سيره، والتي يقررها وزير العدل[898].

أما بالنسبة للنزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل العسكرية فيصدر أمر الإفراج تحت شرط من مدير قطاع الحماية المجتمعية بالنسبة للمراكز التي تحت إدارته وبأمر من مدير الأمن المختص بالنسبة للمراكز التابعة لمديريات الأمن[899].

وبعد صدور أمر الإفراج فإن النزيل يسلم الأمر إلى جهة الإدارة، ويسلمها تذكرة مبين فيها اسمه، والعقوبة المحكوم بها عليه ومدتها والتاريخ المقرر لانقضائها وتاريخ الإفراج تحت شرط، ويبين فيها الشروط التي وضعت للإفراج عنه والواجبات المفروضة عليه وينبّه عليه فيها إلى أنه إذا خالف الشروط والواجبات المذكورة أو إذا وقع منه ما يدل على سوء سلوكه أُلغي الإفراج عنه ويعاد إلى مركز الإصلاح[900].

ويخضع الإفراج تحت شرط للسلطة التقديرية لجهة الإدارة، فهو ليس حقًا مطلقًا لكل من توافرت فيه شروط الإفراج، في ضوء تقديرها لمدى توافر شروط الإفراج من عدمه، إلا أن سلطة الإدارة في هذا الشأن ليست سلطة مطلقة أو تحكمية بل تخضع للضوابط والحدود التي استقر عليها القضاء الإداري، فيتعين ألا يكون قرارها مشوبًا بعيب الانحراف في استعمال السلطة وألا يخل بمبدأ المساواة بين المتماثلين في المراكز القانونية: [الإفراج عن المحكوم عليه تحت شرط... ليس حقا مطلقا لكل من توافرت فيه شروط الإفراج بحيث يتعين على الجهة الإدارية أن تستجيب له بمجرد طلبه من صاحب الشأن، وإنما يخضع للسلطة التقديرية لجهة الإدارة في ضوء تقديرها لمدى توافر شروط الإفراج من عدمه، بيد أن سلطة الإدارة في هذا الصدد ليست سلطة مطلقة أو تحكمية بل هي منوطة بالضوابط والحدود التي استقر عليها القضاء الإداري وهى عدم التعسف أو الانحراف، وأن تضع جهة الإدارة نفسها وهى تمارس هذه السلطة في أفضل الظروف والأحوال، وأن تجريها بروح موضوعية بعيدا عن البواعث الشخصية، ولذا فأن القضاء الإداري لا يراجع تقدير جهة الإدارة في ذاته ولكن كيفية إجرائه ومدى استخلاصه استخلاصا سائغا من أصول تنتجه ماديا وقانونيا، ومن هذا المنطلق فإنه ينبغي على جهة الإدارة حال رفضها الإفراج الشرطي أن يكون الرفض مبنيًا على أسباب ومبررات سائغة وصحيحة، كأن يتخلف في صاحب الشأن شرط أو أكثر من شروط الإفراج المنصوص عليها في القانون أو يكون

---

896 مادة رقم 64 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.
897 مادة رقم 52 من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية.
898 مادة رقم 53، معدلة بالقانون رقم 106 لسنة 2015، ومادة رقم 57 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.
899 مادة رقم 50 من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية.
900 مادة رقم 58 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

في الإفراج عنه خطر على الأمن العام، فلا يفترض صحة القرار الصادر منها في هذا الشأن لمجرد أنه يقوم على السلطة التقديرية، لتعارض ذلك مع المبدأ العام وهو خضوع الدولة للقانون، وإلا كان لجهة الإدارة أن تمتنع عن الإفراج في كل مرة تتوافر فيها شروطه مستترة وراء سلطتها التقديرية، وهو ما يتنافى مع الحكمة السامية التي تغياها المشرع من تقرير نظام الإفراج الشرطي، والمتمثلة في إعطاء السجين الفرصة للإصلاح من شأنه وتقويم نفسه بما يعود عليه وعلى المجتمع كافة من مزايا وفوائد جمة][901].

فرع وحيد: إلغاء الإفراج تحت شرط

يجوز لرئيس النيابة من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب المدير أو المحافظ، تقديم طلبًا مسببًا لمساعد وزير الداخلية لقطاع الحماية المجتمعية بإلغاء أمر الإفراج، وذلك في حالة مخالفة المفرج عنه لشروط الإفراج، أو عدم قيامه بالواجبات المفروضة عليه، كما يُلغى الإفراج المؤقت إذا حُكم في أي وقت على المفرج عنه في جناية، أو جنحة من نوع الجريمة السابق الحكم عليه من أجلها يكون قد ارتكبها قبل التاريخ الذي كان مقررًا لانتهاء مدة العقوبة المحكوم بها، أو خلال خمس سنوات من تاريخ الإفراج المؤقت عنه إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي السجن المؤبد.

ويأمر بالقبض على المفرج عنه، إلى أن يصدر أمر بإلغاء الإفراج من مساعد وزير الداخلية لقطاع الحماية المجتمعية، ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس على خمسة عشر يومًا إلا بإذن من النائب العام.

وإذا أُلغي الإفراج خُصمت المدة التي قضيت في الحبس من المدة الواجب التنفيذ بها بعد إلغاء الإفراج[902].

ويصبح الإفراج نهائيًا، إذا لم يُلغ الإفراج تحت شرط حتى التاريخ الذي كان مقررًا لانتهاء مدة العقوبة المحكوم بها، كما يصبح الإفراج نهائيًا للمحكوم عليه بالسجن المؤبد، بعد مضي خمس سنوات من تاريخ الإفراج المؤقت[903].

وإذا توافرت شروط الإفراج المؤقت في النزيل مرة أخرى بعد إلغاء أمر الإفراج الصادر له، فإنه يجوز الإفراج عنه مرة أخرى، على أن تعتبر المدة الباقية من العقوبة بعد إلغاء الإفراج كأنها مدة عقوبة محكوم بها، ولا يجوز الإفراج المؤقت مرة أخرى عن المحكوم عليه بالسجن المؤبد قبل مضي خمس سنوات[904].

ويختص النائب العام بالنظر في الشكاوى المقدمة بشأن الإفراج تحت شرط وفحصها واتخاذ ما يراه كفيلًا برفع أسبابها[905].

ويحق للمحكوم عليه اللجوء إلى القضاء مباشرة للطعن في القرار السلبي أو الإيجابي الصادر بشأن الإفراج الشرطي، دون اشتراط سبق تقديم شكوى إلى النائب العام، وفي ذلك قضت محكمة القضاء الإداري بأن: [لما كانت التشريعات العقابية في دول العالم قد تباينت في تحديد السلطة المختصة بالإفراج الشرطي إما بإسنادها

---

901 المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 6108 لسنة 50 ق، الصادر بجلسة 24 من يونيو لسنة 2006، غير منشور.

902 المواد أرقام 59، 60 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي معدلتان بالقانون رقم 106 لسنة 2015.

903 مادة رقم 61 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

904 مادة رقم 62 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

905 مادة رقم 63 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

لجهة الإدارة أو السلطة القضائية أو لجنة تشكل للنظر في الإفراج الشرطي، وقد اعتنق المشرع المصري الاتجاه الأول مستندًا إلى أن نظام الإفراج الشرطي ليس إلا مرحلة من مراحل المعاملة العقابية تقوم عليها الإدارة فإن لزوم خضوع قراراتها للرقابة القضائية يضحى متفقًا مع المبادئ الدستورية السالف الإشارة إليها والتي يتأبى مع صريح أحكامها تحصين أي عمل عن رقابة القضاء، ولا خلاف على أن سبيل تحقيق هذه الرقابة الدعوى القضائية ولا يغني عنها تقديم تظلم إلى جهة ما، فالدعوى خصومة يحتكم فيها الفرد أو الأفراد إلى القاضي المختص بنظرها لإنزال صحيح حكم القانون، وقد أحاطها المشرع بضمانات وامتيازات لا تتحقق مع التظلم سواء قدم إلى الجهة مصدرة القرار أو جهة أخرى، والتظلم بإطلاق القول لا يمثل مانعا لصاحب الشأن من مخاصمة القرار الذي يمس مركزه القانوني أمام القضاء المختص.

ومن حيث إنه ولما كان من المستقر عليه فقهًا وقضاءً أن الإدارة حال مباشرة الاختصاصات المنوطة بها إما أن تباشرها باختصاص مقيد - أي أن يحدد لها القانون سلفًا شروط مباشرة هذه السلطة - أو تباشرها باختصاص تقديري ويكون لها من ثم ملاءمة إصدار القرار، والإدارة في الحالتين تخضع لرقابة القضاء وإن اختلف مدى هذه الرقابة، وقد هجر الفقه والقضاء رأيًا كان يذهب إلى عدم خضوع الإدارة حال مباشرة اختصاصها التقديري لرقابة القضاء، ولا يسوغ للإرادة حال مباشرة هذا الاختصاص في الحالات التي حددها المشرع أن تلتحف برداء السلطة المطلقة لتكون بمنأى عن رقابة القضاء والذي لا يمنعه من رقابة أعمال الإدارة عدم التزامها تشريعيًا بتسبيبها، فالإعفاء من التسبيب - في حالاته - لا يغني بحال من الأحوال صيرورة سلطة الإدارة مطلقة، ويغدو من نافلة القول الإشارة إلى أن بسط القضاء الإداري رقابته على قرارات الإدارة سواء من حيث مشروعيتها أو ملاءمتها لا يعني حلولًا محل جهة الإدارة في مباشرة الاختصاصات الموكولة لها أو اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات، فاختصاص القاضي يقتصر على إجراء رقابة على ما تصدره الجهة الإدارية أو تمتنع عن إصداره من قرارات ويكون محل دعوى الإلغاء وموضوع الخصومة هو القرار الصادر عن الإدارة والحكم الصادر فيها يتضمن إلغاء القرار الذي لا يتفق والمشروعية أو إبراء ساحة القرار وعلى الإدارة تنفيذ ما يصدر من أحكام إعلاء لحكم الدستور.

ومن حيث إنه ولما كان الأمر كذلك فإن الدفع المبدى من الجهة الإدارية بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر الدعوى يكون غير قائم على سند من الواقع والقانون وتقضي المحكمة برفضه] [906].

كما قضت المحكمة الإدارية العليا بأن: [المنوط به الإفراج تحت شرط هو مدير عام السجون وليس النائب العام الذى يقتصر اختصاصه على النظر في الشكاوى أو التظلمات التي تقدم من المحكوم عليهم واتخاذ ما يلزم بشأنها، وليس بلازم أن يلجأ المحكوم عليه بالشكوى إلى النائب العام في حالة عدم استجابة مدير عام السجون لطلب الإفراج عنه تحت شرط، وإنما يحق له أن يلجأ إلى القضاء مباشرة للطعن في القرار السلبى أو الإيجابى الذى يصدر من مدير عام السجون في هذا الشأن، وذلك عملا بحكم المادة (68) من الدستور والتي تنص على أن «التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي..»، وبحسبان أن التظلم إلى النائب العام هو تظلم اختياري وليس وجوبيا، ولا جدال أن ما يصدر من مدير عام السجون في هذه الحالة هو بطبيعة الحال قرار إداري يخضع لرقابة المشروعية التي تمارسها محاكم مجلس الدولة على القرارات

[906] محكمة القضاء الإداري، الدعوى رقم 51292 لسنة 62ق الصادر بجلسة 27 من يناير لسنة 2009.

الإدارية، الأمر الذى يضحى معه الدفع المبدى من الجهة الإدارية الطاعنة بعدم اختصاص القضاء الإداري ولائيا بنظر النزاع في غير محله ولا يعتد به] [907].

أما بالنسبة للمفرج عنهم تحت شرط من السجون العسكرية فيجوز إلغاء أمر الإفراج الشرطي بأمر من مدير قطاع الحماية المجتمعية بالنسبة إلى الأفراد والجنود التابعين لها وبأمر من مدير مصلحة الشرطة بالنسبة لباقي المفرج عنهم، وذلك إذا ساء سلوكه خلال المدة التي تبدأ من تاريخ الإفراج عنه وحتى التاريخ المحدد لانتهاء العقوبة [908].

المطلب الثاني: شروط الإفراج الشرطي عن الأحداث في إطار المواثيق الدولية

أوجبت المواثيق الدولية اللجوء إلى أقصى مدى ممكن إلى الإفراج المشروط عن الأحداث المودعين في مؤسسة إصلاحية، على أن تقوم سلطة مناسبة بمساعدة الأحداث المفرج عنهم إفراجًا مشروطًا بالإشراف عليهم وتوفير الدعم الكامل لهم [909].

نقد

يتضح مما سبق أن المشرع المصري في اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح علق تطبيق الإفراج الشرطي في بعض الجرائم على أخذ رأى جهات الأمن، وبذلك فقد أضافت اللائحة شرطا جديدا للإفراج عن المحكوم عليه خلا منه القانون، مما يصم ذلك الشرط بعدم الدستورية، فإذا كان الدستور قد اعترف للسلطة التنفيذية بالحق في إصدار اللوائح استثناءً، وذلك في حدود ضيقة، ويتعين أن ينحصر الغرض من إصدار اللوائح في إتمام القانون أي وضع القواعد والتفاصيل اللازمة لتنفيذه دون أن ينطوي ذلك على تعديل أو إلغاء لأحكامه، أو أن يضيف إليه أحكامًا تبعده عن روح التشريع، وإلا فإن ذلك يعد مجاوزة من السلطة التنفيذية للاختصاص الدستوري المخول لها، متعديًا بذلك على اختصاص السلطة التشريعية، وفي ذلك قضت المحكمة الدستورية العليا بأن: [الدستور قد اعترف بحق السلطة التنفيذية في إصدار اللوائح استثناءً، وفي الحدود الضيقة التي بينتها نصوص الدستور حصرًا، ويندرج تحتها إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، والتي لا يدخل في مفهومها توليها ابتداءً تنظيم مسائل خلا القانون من بيان الإطار العام الذي يحكمها، إذ لا تكون اللائحة عندئذ قد فَصَّلت أحكامًا أوردها المشرع إجمالًا، وإنما شرعت ابتداء من خلال نصوص جديدة لا يمكن إسنادها إلى القانون، ذلك أن الغرض من صدور اللائحة يتعين أن ينحصر في إتمام القانون أي وضع القواعد والتفاصيل اللازمة لتنفيذه مع الإبقاء على حدوده الأصيلة

907 المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 6108 لسنة 50 ق، الصادر بجلسة 24 من يونيو لسنة 2006، ويلاحظ أن الحكم صادر قبل صدور القانون رقم 106 لسنة 2015 والذي جعل الاختصاص بإصدار أمر الإفراج تحت شرط هو مساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة السجون بدلا من مدير عام السجون.

908 مادة رقم 53 من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية.

909 قاعدة رقم 28 من قواعد بكين.

بلا أدنى مساس. ودون أن تنطوي على تعديل أو إلغاء لأحكامه، أو أن يضيف إليه أحكامًا تبعده عن روح التشريع، فيجاوز مصدرها الاختصاص الدستوري المخول له، متعديًا على السلطة التشريعية][910].

وبذلك فإن في استلزام اللائحة لموافقة جهات الأمن على الإفراج الشرطي، استحداث لشرط جديد لم يرد في قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل بما يجعل ذلك خروجًا من السلطة التنفيذية على الاختصاص المخول لها، بإصدار اللوائح التنفيذية للقوانين بما ليس فيه تعطيل، أو تعديل، أو إعفاء من تنفيذ القوانين، بما يصم اللائحة بمخالفة الدستور.

كذلك فأنه لا يجوز لجهة الإدارة عند قيامها بفحص مدى توافر شروط الإفراج الشرطي عن المحكوم عليه، التذرع بالجريمة التي سبق أن عوقب عنها المحكوم عليه كسبب لرفض الإفراج الشرطي، فالحكمة الأساسية من الإفراج الشرطي هو مدى صلاح حال المحكوم عليه بعد قضائه لفترة مقررة قانونًا ومدى استجابته للمعاملة التي تلقاها في مركز الإصلاح، ومن جهة أخرى، فإن التمسك بخطورة المحكوم عليه على الصالح العام تذرعًا بالجريمة التي ارتكبها كسبب لرفض الإفراج الشرطي عنه بعد توافر موجباته يعد جزاء ضمنيا يوقع على المحكوم عليه بما يجعل المحكوم عليه يعاقب مرتين على الفعل الذي ارتكبه، مرة بالحكم الصادر عليه بالسجن، ومرة أخرى بإكماله لكل فترة العقوبة المحكوم عليه بها بالرغم من توافر شروط الإفراج الشرطي فيه، بما يخل بمبدأ سيادة القانون، مخالفًا بذلك للدستور: [إن مبدأ عدم جواز معاقبة الشخص مرتين عن فعل واحد، من المبادئ التي رددتها النظم القانونية على اختلافها، ويعتبر جزءا من الحقوق الأساسية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية لكل إنسان، ويخل إهداره بالحرية الشخصية التي يعتبر صونها من العدوان ضمانة جوهرية لآدمية الفرد ولحقه في الحياة][911].

كما قضت المحكمة الدستورية العليا بأن: [مبدأ خضوع الدولة للقانون مؤداه: ألا تُخل تشريعاتها بالحقوق التي يعتبر التسليم بها في الدول الديمقراطية مفترضًا أوليًا لقيام الدولة القانونية، وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته، ويندرج تحتها طائفة الحقوق الوثيقة الصلة بالحرية الشخصية، ومن بينها ألا تكون العقوبة متضمنة معاقبة الشخص أكثر من مرة عن فعل واحد، وألا يكون الجزاء مدنيًا كان أو جنائيًا مفرطًا بل يتعين أن يكون متناسبًا مع الفعل المؤثم ومتدرجًا بقدر خطورته][912].

---

910 حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 146 لسنة 25 ق الصادر بجلسة 4 من يناير لسنة 2009 والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم 12، قاعدة رقم 127، صفحة رقم 1250، انظر أيضًا: حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 68 لسنة 25 ق الصادر بجلسة 10 من يونيو لسنة 2007 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 12، قاعدة رقم 47، صفحة رقم 496.

911 المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم 55 لسنة 27 ق الصادر بجلسة 10 من ديسمبر لسنة 2006، والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 12، قاعدة رقم 18، صفحة رقم 168.

912 المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم 9 لسنة 28 ق الصادر بجلسة 4 من نوفمبر لسنة 2007 تاريخ النشر 13 من نوفمبر لسنة 2007 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 12 صفحة رقم 719 قاعدة رقم 71، القضية رقم 55 لسنة 27 ق الصادر بجلسة 10 من ديسمبر لسنة 2006 تاريخ النشر 24 من ديسمبر لسنة 2006 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 12 صفحة رقم 168 قاعدة رقم 18، القضية رقم 35 لسنة 20 ق الصادر بجلسة 6 من مايو لسنة 2000 تاريخ النشر 18 من مايو لسنة 2000 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 9 صفحة رقم 567 قاعدة رقم 68، القضية رقم 49 لسنة 17 ق الصادر بجلسة 15 من يونيو لسنة 1996 تاريخ النشر 27 من يونيو لسنة 1996 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 7 صفحة رقم 739 قاعدة رقم 48، القضية رقم 8 لسنة 16 ق الصادر بجلسة 5 من أغسطس لسنة 1995 تاريخ النشر 31 من أغسطس لسنة 1995 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 7 صفحة رقم 139 قاعدة رقم 8، القضية رقم 3 لسنة 10 ق الصادر بجلسة 2 من يناير لسنة 1993 تاريخ النشر 14 من يناير لسنة 1993 والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم 5 صفحة رقم 103 قاعدة رقم 10، القضية رقم 22 لسنة 8 ق الصادر بجلسة 4 من يناير لسنة 1992 تاريخ النشر 23 من يناير لسنة 1992 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 5 صفحة رقم 89 قاعدة رقم 14.

وقضت بأن: [مبدأ خضوع الدولة للقانون محددًا على ضوء مفهوم ديمقراطي، مؤداه ألا تخل تشريعاتها بالحقوق التي يعتبر صونها مفترضًا أوليًا لقيام الدولة القانونية، وضمانة أساسية تؤمن لكل إنسان تلك الحقوق التي تتكامل بها شخصيته، ويندرج تحتها ألا تكون النصوص القانونية كاشفة بمضمونها أو أثرها عن معاقبتها للشخص أكثر من مرة عن فعل واحد، إذ لا يجوز أن يكون الاتهام الجنائي متلاحقًا، متحينًا الفرص التي يكون فيها مواتيًا، منتهيًا إلى إدانة أكثر احتمالًا، ليظل المتهم قلقًا مضطربًا، مهددًا من سلطة الاتهام ببأسها ونزواتها، تمد إليه بطشها ومن خلال مواردها المتجددة حين تريد، متحملًا بذلك أشكالًا من المعاناة يجهل معها مصيره، فلا يأمن أن تعيده من جديد لدائرة اتهامها توكيدًا لسلطانها، ولو استنفد القصاص منه الأغراض التي توخاها][913].

توصيات

يجب إلغاء نص المادة رقم 86 من اللائحة الداخلية مراكز الإصلاح والتأهيل التي علقت الإفراج الشرطي عن المحكوم عليهم في الجرائم المحددة في تلك المادة بأخذ رأي جهات الأمن المختصة، كما يجب على المشرع النص صراحة عدم جواز أن تكون الجريمة التي يعاقب عنها المحكوم عليه سببًا في رفض الإفراج الشرطي عنه إذا ما توافرت شروطه المقررة قانونًا.

المبحث الثالث: حق المحكوم عليه في الإفراج الصحي عنه في حالة توافر شروطه

مطلب وحيد: في إطار القانون المصري

يمثل الإفراج الصحي عن النزيل أثناء مدة تنفيذ العقوبة - بلا أدنى شك - أعلى مظاهر احترام المشرع لحق الإنسان في الحياة مع حفظ حق المجتمع في ضمان التأهيل السلوكي للمحكوم عليه..

وقد نظم المشرع المصري حالة الإفراج الصحي عن المحكوم عليه تنظيمًا يجمع بين حق الإنسان في الحياة ومقتضيات الصالح العام الذي يتطلب ألا يفلت المحكوم عليه من تنفيذ حكم القضاء جزاء على ما ارتكبه من جرائم للردع بوجهيه العام والخاص، ويقوم هذا النظام على أن لكل محكوم عليه تبين لطبيب مركز الإصلاح إصابته بمرض يهدد حياته بالخطر أو العجز عجزًا كليًا أن يعرض أمره على مدير القسم الطبي لمراكز الإصلاح ليقوم بفحصه بالاشتراك مع الطبيب الشرعي للنظر في أمر الإفراج عنه وعلى أن ينفذ قرار الإفراج بعد اعتماده من مدير عام مراكز الإصلاح وموافقة النائب العام مع إخطار جهة الإدارة والنيابة المختصة.

وسلطة جهة الإدارة في تقدير ما إذا كان مرض المحكوم عليه يهدد حياته بالخطر أو يعجزه كليًا، ليست سلطة مطلقة من كل قيد وإنما تجد حدها في الحالة الصحية للنزيل، ويتحقق القضاء من مدى مشروعية وملاءمة

913 المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم 24 لسنة 18 ق الصادر بجلسة 5 من يوليو لسنة 1997 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 8، قاعدة رقم 47، صفحة رقم 709.

ما تتخذه جهة الإدارة من قرارات في هذا الشأن، فقضت محكمة القضاء الإداري بأن: [سلطة جهة الإدارة في تقدير ما إذا كان مرض المحكوم عليه يهدد حياته بالخطر أو يعجزه عجزًا كليًا وفق ما ينتهى إليه تقرير الطب الشرعي بشأن الحالة الطبية للمحكوم عليه - ليست سلطة مطلقة من كل قيد وإنما تحدها الحالة الصحية للمسجون، وللقضاء أن يتحقق من مدى مشروعية وملاءمة ما تتخذه جهة الإدارة من قرارات في هذا الشأن][914].

ونظام الإفراج الصحي لا يقوم على مبدأ تحرر المحكوم عليه من باقي العقوبة الجنائية وإنما ألزم المشرع جهة الإدارة التي يطلب المفرج عنه الإقامة في دائرتها بعرضه على طبيب الصحة لتوقيع الكشف الطبي عليه كل ستة أشهر مع تقديم تقرير عن حالته يُعرض على مصلحة مراكز الإصلاح والتأهيل والتي يكون لها إلغاء أمر الإفراج إذا ثبت تحسن صحة المريض أو زوال الخطر الذي كان يهدد حياته، ويرخص لمدير عام قطاع الحماية المجتمعية ندب مدير قسم طبي مراكز الإصلاح والطبيب الشرعي للكشف على المفرج عنه لتقرير حالته الصحية كلما رأي ذلك، كما يجوز إعادة المفرج عنه إلى مركز الإصلاح بأمر من النائب العام إذا غير محل إقامته دون إخطار الجهة الإدارية التي يقيم في دائرتها وتستنزل في جميع الحالات المدة التي قضاها المفرج عنه خارج مركز الإصلاح من مدة العقوبة.

فيُعرض طبيب مركز الإصلاح على مدير إدارة الخدمات الطبية لمراكز الإصلاح أمر كل محكوم عليه يتبّين لطبيب السجن أنه مصاب بمرض يهدد حياته بالخطر أو يعجزه عجزًا كليًا، وذلك لفحصه بالاشتراك مع الطبيب الشرعي للنظر في الإفراج عنه.

ويجب على إدارة مركز الإصلاح المبادرة إلى إبلاغ جهة الإدارة التي يقيم في دائرتها أهله لإخطارهم بذلك فورًا، ويؤذن لهم بزيارته، وإذا تبين من نتيجة الفحص أنه مصاب بما يهدد حياة المحكوم عليه بالخطر أو يعجزه عجزًا كليًا فإنه يتم إصدار قرار بالإفراج عنه، وينفذ قرار الإفراج بعد اعتماده من مساعد الوزير لقطاع الحماية المجتمعية وموافقة النائب العام، وتخطر بذلك جهة الإدارة والنيابة المختصة، وفي ذلك قضت محكمة القضاء الإداري بأن: [المشرع قد نظم حالة الإفراج الصحي عن المحكوم عليه تنظيمًا يجمع بين حق الإنسان في الحياة ومقتضيات الصالح العام الذي يتطلب ألا يفلت المحكوم عليه من تنفيذ حكم القضاء جزاء على ما ارتكبه من جرائم للردع بوجهيه العام والخاص، ويقوم هذا النظام على أن لكل محكوم عليه تبين لطبيب السجن إصابته بمرض يهدد حياته بالخطر أو العجز عجزًا كليًا أن يعرض أمره على مدير القسم الطبي للسجون ليقوم بفحصه بالاشتراك مع الطبيب الشرعي للنظر في أمر الإفراج عنه وعلى أن ينفذ قرار الإفراج بعد اعتماده من مدير عام السجون وموافقة النائب العام مع إخطار جهة الإدارة والنيابة المختصة، ولا يقوم نظام الإفراج الصحي على مبدأ تحرر المحكوم عليه من باقي العقوبة الجنائية وإنما ألزم المشرع جهة الإدارة التي يطلب المفرج عنه الإقامة في دائرتها بعرضه على طبيب الصحة لتوقيع الكشف الطبي عليه كل ستة أشهر مع تقديم تقرير عن حالته يُعرض على مصلحة السجون والتي يكون لها إلغاء أمر الإفراج إذا ثبت تحسن صحة المريض أو زوال الخطر الذي كان يهدد حياته، ويرخص لمدير عام السجون ندب مدير قسم طبي السجون والطبيب الشرعي للكشف على المفرج عنه لتقرير حالته الصحية كلما رأي ذلك، كما يجوز إعادة المفرج عنه إلى السجن بأمر من النائب العام إذا

[914] محكمة القضاء الإداري الدائرة الأولى-، الدعوى رقم 54511 لسنة 62 ق، الصادر بجلسة 12 من مايو لسنة 2005.

غير محل إقامته دون إخطار الجهة الإدارية التي يقيم في دائرتها وتستنزل في جميع الحالات المدة التي قضاها المفرج عنه خارج السجن من مدة العقوبة.

ومن حيث أن المادة (36) من القانون رقم 396 لسنة 1956 سالفة الذكر قد حددت شرط الإفراج الصحي عن المحكوم عليه وهو أن يتبين لطبيب السجن أنه مصاب بمرض يهدد حياته بالخطر أو يسبب له عجزا كليا.

ومن حيث إنه لا خلاف على مشروعية ممارسة جهة الإدارة لاختصاصها المقرر بالإفراج الصحي عن المحكوم عليه بالسجن متى تبين لها إصابته بمرض يهدد حياته بالخطر أو يسبب له عجزا كليا وذلك بغض النظر عن نوعية الجريمة التي ارتكبها المسجون أو انتمائه السياسي أو وضعه الاجتماعي بحيث لا يكون رائدها حال إصدار قرارها سواء بالإفراج الصحي أو رفضه إلا الحالة الصحية للمحكوم عليه استهداءً بالمبادئ الإنسانية التي قدرها المشرع لاعتبارات سامية دينية وخلقية مستظلة بسلطة الضمير المهني للأطباء الموكول إليهم تقرير الحالة الصحية، والجهات الإدارية الموسد لها الإفراج الصحي عن السجين المريض الذي تتعرض حياته للخطر أثناء قضاء فترة العقوبة المقضي بها] [915].

كما قضت محكمة القضاء الإداري بأن: [نظام الإفراج الصحي لا يمثل مكافأة للسجين المريض وإنما هو أحد السبل التي تحفظ للمحكوم عليه حياته إذا تعرضت حياته للخطر بحبسه وانتفت وسائل المحافظة عليها داخل أسواره انتصارا لمبدأ مشروعية العقوبة والمساواة والعدالة بين المسجونين، وحتى لا يكون الإفراج الصحي سبيلا للإفلات من قضاء مدة العقوبة داخل السجن، ولا ريب أن المرض المبرر للإفراج الصحي مشروط بأن يكون مهددا لحياة المحكوم عليه كلية أو يسبب له عجزا كليا، والتقدير الموضوعي لسبب الإفراج الصحي لا يكون صحيحا إلا بتقييم المرض مقرونا بحالة المريض المحكوم عليه ذاته وفي كافة الأحوال ولا شك أن علاج المسجون واجب القيام به على الجهة المسئولة عن إدارة السجن الذي يقضي فيه عقوبته وهذه المسئولية لا تقف عند حد العلاج وإنما باتخاذ الاحتياطيات الطبية التي تمنع عن المسجون خطر المرض المهدد لحياته بالموت أو العجز الكلي وذلك في ظروف السجن الذي يقضي فيه العقوبة المقضي بها عليه، بما فيها نقلهم إلى العلاج المقرر طبيا خارج أسوار السجن وهو أمر تحرص الدولة على القيام به في ظل الأنظمة القضائية الحديثة التي تطبقها] [916].

ويجب أن يكون رائد جهة الإدارة في إصدارها لقرار سواء بالإفراج الصحي أو رفضه هو الحالة الصحية للمحكوم عليه بالسجن، استهداءً بالمبادئ الإنسانية التي قدرها المشرع المصري لاعتبارات سامية دينية وخلقية مستظلة بسلطة الضمير المهني للأطباء الموكول إليهم تقرير الحالة الصحية، بغض النظر عن نوعية الجريمة التي ارتكبها أو انتمائه السياسي أو وضعه الاجتماعي، وفي ذلك قضت محكمة القضاء الإداري بأن: [الدستور وهو الوعاء الذي يتحدد في إطار مبادئه وأحكامه حقوق الأفراد وحرياتهم وواجباتهم في ظل الدولة القانونية وعلو الدستور واحترام مبدأ المشروعية حال ممارسة السلطات التنفيذية لدورها الدستوري المحدد بتنفيذ القوانين واللوائح والمحافظة على النظام بعناصره المختلفة، ويأتي في أعلى مدارج حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية حق الإنسان في الحياة باعتباره أحد الحقوق الطبيعية اللصيقة بشخص الإنسان، وقد حظر الدستور المساس بها،

---

915 محكمة القضاء الإداري، الدعوى رقم 54835 لسنة 65ق الصادر بجلسة 16 من فبراير لسنة 2016، وانظر أيضًا: الدعوى رقم 21164 لسنة 63 ق الصادر بجلسة 16 من يونيو لسنة 2009، الدعوى رقم 26194 لسنة 62ق، الصادر بجلسة 2 من ديسمبر لسنة 2008، صفحة 165.

916 محكمة القضاء الإداري، الدعوى رقم 13677 لسنة 62 ق الصادر بجلسة 24 من نوفمبر لسنة 2009، وانظرالدعوى رقم 16241 لسنة 61ق الصادر بجلسة 31 من يوليو لسنة 2007، صفحة 958.

كما لا يغفل الدستور هذا الحق للمواطنين حتى ولو قيدت حرياتهم بأحكام قضائية فأوجب معاملتهم المعاملة التي تحفظ لهم كرامتهم ودفع الأذى المادي والمعنوي عنهم ولا ريب أن هذه الضمانات الدستورية تتفق في علو هدفها مع الاتفاقيات الدولية والتشريعات العقابية المنظورة التي تقوم على فلسفة تأهيل المسجون بقصد إصلاح سلوكه والمحافظة على سلامة جسده على وجه يحفظ للفرد وإن خرج على القانون بجرم ارتكبه ولاءً للوطن وإحساسًا شاملًا بالأمان القانوني على حقوقه وحريته ولا شك يمثل الإفراج الصحي عن المسجون أثناء تنفيذ العقوبة أعلى مظاهر احترام المشرع لحق الإنسان في الحياة مع حفظ حق المجتمع في ضمان التأهيل السلوكي للمحكوم عليه.

ومن حيث إن المشرع قد نظم حالة الإفراج الصحي عن المحكوم عليه تنظيمًا يجمع بين حق الإنسان في الحياة ومقتضيات الصالح العام الذي يتطلب ألا يفلت المحكوم عليه من تنفيذ حكم القضاء جزاء على ما ارتكبه من جرائم للردع بوجهيه العام والخاص، ويقوم هذا النظام على أن لكل محكوم عليه تبين لطبيب السجن إصابته بمرض يهدد حياته بالخطر أو العجز كليًا يعرض أمره على مدير القسم الطبي للسجون ليقوم بفحصه بالاشتراك مع الطبيب الشرعي للنظر في أمر الإفراج الصحي عنه وعلى أن ينفذ قرار الإفراج بعد اعتماده من مدير عام السجون وموافقة النائب العام مع إخطار جهة الإدارة والنيابة المختصة، ولا يقوم نظام الإفراج الصحي على مبدأ تحرر المحكوم عليه من باقي العقوبة الجنائية وإنما ألزم المشرع جهة الإدارة التي يطلب المفرج عنه الإقامة في دائرتها بعرضه على طبيب الصحة لتوقيع الكشف الطبي عليه كل ستة أشهر مع تقديم تقرير عن حالته يعرض على مصلحة السجون والتي يكون لها إلغاء أمر الإفراج إذا اقتضت الحال ذلك بثبوت تحسن صحة المريض أو زوال الخطر الذي كان يهدد حياته، ويرخص لمدير عام السجون ندب مدير قسم طبي السجون والطبيب الشرعي للكشف على المفرج عنه لتقرر حالته الصحية كلما رأى ذلك، وقد حددت المادة (36) سالفة الذكر حالات إعادة المفرج عنه إلى السجن بغض النظر عن تحسن حالته الصحية إذا غير المحكوم عليه محل إقامته دون إخطار الجهة الإدارية التي يقيم في دائرتها وتستنزل في جميع الحالات المدة التي قضاها المريض المفرج عنه خارج السجن من مدة العقوبة، ولا خلاف على مشروعية ممارسة الإدارة لاختصاصها المقرر بالإفراج الصحي عن المحكوم عليه بالسجن بغض النظر عن نوعية الجريمة التي ارتكبها المسجون أو انتمائه السياسي أو وضعه الاجتماعي بحيث لا يكون رائدها حال إصدار قرارها سواء بالإفراج الصحي أو رفضه إلا الحالة الصحية للمحكوم عليه استهداءً بالمبادئ الإنسانية التي قدرها المشرع المصري لاعتبارات سامية دينية وخلقية مستظلة بسلطة الضمير المهني للأطباء الموكول إليهم تقرير الحالة الصحية، والجهات الإدارية الموسد لها الإفراج الصحي عن السجين المريض الذي تتعرض حياته للخطر أثناء قضاء فترة العقوبة المقضي بها، والذي ينتهي بأحقيته (الإفراج الصحي) بزوال الخطر المقرر من جانب المختصين تحت رقابة النيابة العامة وما ينبنى على ذلك من عودته لاستكمال مدة العقوبة في محبسه.

ومن حيث إنه ولئن كان النظام القضائي المصري قد تضمن أيضًا قواعد لحالات العفو الصحي والإفراج عن المسجونين في المناسبات العامة وكذلك نظام الإفراج الشرطي والذي تقوم على مكافأة السجين حسن السير والسلوك خلال مدة حبسه خاصة إذا أثمر النظام القضائي تهذيبًا لطباعه وتمهيدًا لعودته إلى المجتمع عضوًا نافعًا به، فإن نظام الإفراج الصحي لا يمثل مكافأة للسجين المريض وإنما هو أحد السبل التي تحفظ للمحكوم عليه حياته إذا تعرضت حياته للخطر بحبسه وانتفت وسائل المحافظة عليها داخل أسواره انتصارًا لمبدأ مشروعية العقوبة والمساواة والعدالة بين المسجونين، وحتى لا يكون الإفراج الصحي سبيلًا للإفلات من قضاء مدة

العقوبة داخل السجن، ولا ريب أن المرض المبرر للإفراج الصحي مشروط بأن يكون مهددًا لحياة المحكوم عليه كلية أو يسبب له عجزًا كليًا، والتقدير الموضوعي لسبب الإفراج الصحي لا يكون صحيحًا إلا بتقييم المرض مقرونًا بحالة المريض المحكوم عليه ذاته وفي كافة الأحوال ولا شك أن علاج المسجون واجب القيام به على الجهة المسئولة عن إدارة السجن الذي يقضي فيه عقوبته وهذه المسئولية لا تقف عند حد العلاج وإنما باتخاذ الاحتياطيات الطبية التي تمنع عن المسجون خطر المرض المهدد لحياته بالموت أو العجز الكلي وذلك في ظروف السجن الذي يقضي فيه العقوبة المقضي بها عليه.

ومن حيث إنه ولما كانت أحكام قانون السجون قد تضمنت إشرافًا قضائيًا على السجون متمثلًا في النيابة العامة ورؤساء ووكلاء محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية وقضاة التحقيق بما وسد لهم من حق الدخول إلى السجون ومراقبة تنفيذ أحكام قانون السجون وعلى رأسها الرعاية الواجبة التي تتفق مع القواعد الطبية المعمول بها للمسجونين المرضى بما يحفظ لهم حياتهم هذا فضلًا عن الواجب القانوني والمهني للأطباء وإدارة السجن وفحص شكاوى المرضى المسجونين ومتابعة حالتهم بما فيها نقلهم إلى العلاج المقرر طبيًا خارج أسوار السجن وهو أمر تحرص الدولة على القيام به في ظل الأنظمة القضائية الحديثة التي تطبقها][917].

وتقوم جهة الإدارة بالدائرة التي يقيم بها المفرج عنه بعرضه على طبيب الصحة لتوقيع الكشف الطبي عليه كل ستة أشهر وتقدم تقرير عن حالته يُرسل إلى مصلحة السجون لتتبين حالته الصحية توطئةً لإلغاء أمر الإفراج عنه إذا اقتضى الحال ذلك.

كما يجوز لمساعد الوزير الحماية المجتمعية ندب مدير إدارة الخدمات الطبية لمراكز الإصلاح والطبيب الشرعي للكشف على المفرج عنه لتقرير حالته الصحية كلما رؤي ذلك.

وفي كل الأحوال تستنزل المدة التي يقضيها المريض المفرج عنه خارج مركز الإصلاح من مدة العقوبة.

ونظام الإفراج الصحي لا يقوم على تحرر المحكوم عليه من باقي العقوبة الجنائية، وإنما ألزم المشرع جهة الإدارة التي يطلب المفرج عنه الإقامة في دائرتها عرضه على طبيب الصحة لتوقيع الكشف الطبي عليه كل ستة أشهر، مع تقديم تقرير عن حالته يعرض على قطاع الحماية المجتمعية، والتي يكون لها إلغاء أمر الإفراج إذا اقتضت الحال ذلك، بأن يثبت تحسن حالة المريض أو زوال الخطر الذي يهدد حياته.

ويجوز بأمر من النائب العام، إذا تبين من إعادة الفحص على المحكوم عليه المفرج عنه تحسن حالته وزوال الأسباب الصحية التي دعت إلى الإفراج عنه، وذلك بناءً على إعادة الفحص التي يقوم بها مدير إدارة الخدمات الطبية والطبيب الشرعي، فإنه يتم إعادته مرة أخرى إلى السجن لاستيفاء العقوبة المحكوم بها.

ويجوز بأمر من النائب العام إعادة المفرج عنه إلى السجن مرة أخرى إذا تبين أن المفرج عنه غيّر محل إقامته دون إخطار الجهة الإدارية التي يقيم في دائرتها[918].

---

917 محكمة القضاء الإداري، الدعوى رقم 26578 لسنة 62 ق الصادر بجلسة 31 من مارس لسنة 2009، وانظر أيضًا: الدعوى رقم 7725 لسنة 61 ق الصادر بجلسة 13 من مايو لسنة 2008.

918 مادة رقم 36 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل معدلة بالقانون رقم 106 لسنة 2015 ومادة رقم 18 من قرار رئيس الجمهورية رقم 82 لسنة 1984.

فقد اشترط المشرع للإفراج الصحي عن النزيل أن يهدد المرض حياته بالخطر أو يعجزه عجزًا كليًا، على أن يثبت ذلك من خلال الجهة الطبية التي حددها المشرع والتي يعول على رأيها الطبي في بيان الحالة الصحية للنزيل، دون أي تقارير أخرى مقدمة من المسجون عن طريق طبيبه الخاص، وفي ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأن: [من المقرر أن نظام الإفراج الصحي لا يقوم على تحرر المحكوم عليه من باقي العقوبة الجنائية، وإنما ألزم المشرع جهة الإدارة التي يطلب المفرج عنه الإقامة في دائرتها عرضه على طبيب الصحة لتوقيع الكشف الطبي عليه كل ستة أشهر، مع تقديم تقرير عن حالته يعرض على مصلحة السجون، والتي يكون لها إلغاء أمر الإفراج إذا اقتضت الحال ذلك، بأن يثبت تحسن حالة المريض أو زوال الخطر الذي يهدد حياته....

وحيث إنه بالبناء على ما تقدم، ولما كان المشرع قد أسند إلى اللجنة الطبية الشرعية المكونة من مدير القسم الطبي للسجون والطبيب الشرعي الاختصاص بفحص المسجون لبيان مرضه، وما إذا كان المرض يهدد حياته بالخطر أو يعجزه عجزا كليا من عدمه، وذلك بناء على عرض الحالة من طبيب السجن. ولما كان الثابت أن تقرير الطب الشرعي رقم 51/2010 المشار إليه قد انتهى إلى أن حالة الطاعن المرضية في الوقت الراهن مستقرة إكلينيكيا ولا تهدد بذاتها أو بسبب التنفيذ حياته للخطر، ومن ثم فإن شرط الإفراج الصحي عن الطاعن (وهو أن يهدد المرض حياته بالخطر أو يعجزه عجزا كليا) قد تخلف بشأنه، وينتفي من ثم ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه. ومما يؤكد ذلك ويدعمه ما جاء بالتقرير الطبي المحرر بمعرفة الدكتور/... طبيب أول سجن المرج المشار إليه من أن الطاعن يعاني من حالة إعياء، لكنه متيقظ ويميز الأشخاص والأماكن والوقت.

ولا ينال من ذلك ما دفع به الطاعن من أن تشخيص حالته يعتمد على التحاليل المعملية وليس الفحص الإكلينيكى؛ ذلك أن الثابت أن اللجنة الطبية الشرعية وكذلك طبيب أول سجن المرج قد اعتمد كل منهما على الفحص الإكلينيكي والكشف الظاهري وعلى ما قدمه الطاعن من أوراق طبية وتحاليل معملية، ومن ثم يكون هذا الدفع في غير محله][919].

ويعد امتناع جهة الإدارة عن إجابة طلب النزيل بالعرض على اللجنة الطبية للنظر في حالته الصحية، ومدى توافر شروط الإفراج الصحي في حالته، قرارًا سلبيًا، يجوز معه للنزيل الطعن عليه أمام محاكم مجلس الدولة، فقضت محكمة القضاء الإداري بأن: [المشرع بنص المادة (36) من قانون السجون على طبيب السجن إن تبين له أن محكومًا عليه مصاب بمرض يهدد حياته أو يعجزه عجزًا كليًا أن يعرض أمره على مدير القسم الطبي للسجون لفحصه بالاشتراك مع الطبيب الشرعي للنظر في أمر الإفراج عنه.

ومن حيث إنه لا خلاف على سلطة طبيب السجن وإدارته في تقدير ما إذا كان مرض المحكوم عليه يهدد حياته بالخطر أو يعجزه عجزًا كليًا ليقوم بناء على ذلك بعرض أمره على مدير القسم الطبي للسجون لفحصه بالاشتراك مع الطبيب الشرعي من عدمه، إلا أن جهة الإدارة في ممارستها لهذا الاختصاص ليست بمنأى عن رقابة القضاء الذي له أن يتحقق من مشروعية وملاءمة ما تتخذه من قرارات للتأكد من أن رائدها في ذلك الحالة الصحية للمسجون.

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم وكان الظاهر من أوراق الدعوى - دون التغول على موضوعها - أنه كان قد تم توقيع الكشف الطبي على المدعي بناء على قرار نيابة جنوب القاهرة الكلية بتاريخ 23/9/2006 وذلك بمعرفة

[919] المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 3779 لسنة 58ق، الصادر بجلسة 17 من مارس لسنة 2012، مكتب فني 57 رقم الجزء 1، صفحة 700، القاعدة رقم 84.

لجنة ثلاثية مكونة من رئيس قطاع الطب الشرعي (كبير الأطباء الشرعيين) ومساعد كبير الأطباء الشرعيين وعميد طبيب بالإدارة الطبية لمصلحة السجون، وانتهت اللجنة في تقريرها إلى أن الحالة المرضية للمدعي لا تشكل وقت الكشف عليه أي مضاعفة يمكن أن تهدد حياته بالخطر.

ومن حيث أنه وإن كان ذلك إلا أنه ونظرًا لمرور وقت طويل من وقت توقيع الكشف الطبي على المدعى بمعرفة اللجنة المشار إليها وإزاء الحالة المرضية للمذكور التي تتأرجح - حسب ظاهر الأوراق والمستندات - بين التحسن البسيط والسوء فإنه يلزم إعادة عرض المدعى على لجنة طبية مماثلة لتقرير ما إذا كانت حالته تستدعي الإفراج الصحي عنه من عدمه، وإذ امتنعت جهة الإدارة عن إصدار قرار بذلك فإن سلوكها يكون قد جاء على خلاف ما تقضى به أحكام القانون الأمر الذي يتوافر معه ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ كما يتوافر في هذه الحالة ركن الاستعجال بالنظر لما يترتب على استمرار امتناع جهة الإدارة عن عرض المدعى على اللجنة الطبية المختصة من أضرار قد يتعذر تداركها فيما لو تعرضت حياة المدعى للخطر أو للعجز الكلى][920].

وإذ كان المشرع في المادة رقم 36 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل قد نص على تطبيق نظام الإفراج الصحي على المحكوم عليه، مما مفاده أن نظام الإفراج الصحي لا يسري على المحبوسين احتياطيًا أو المعتقلين، إلا أن محكمة القضاء الإداري انتهت في أحكامها إلى تطبيق نظام الإفراج الصحي كذلك على كل من تقيدت حريته، ويحق لأي منهم - إذا ما توافرت فيه شروط الإفراج الصحي - طلب العرض على اللجنة الطبية المشكلة من مدير القسم الطبي للسجون والطبيب الشرعي للوقوف على حقيقة حالته الصحية ومدى استيفائه لشروط الإفراج الصحي، وفي ذلك قضت محكمة القضاء الإداري: [تنص المادة 36 من القانون رقم 396/1956 في شأن تنظيم السجون على أن "كل محكوم عليه تبين لطبيب السجن أنه مصاب بمرض يهدد حياته بالخطر أو بعجزه كليًا يعرض أمره على مدير القسم الطبي للسجون لفحصه بالاشتراك مع الطبيب الشرعي للنظر في الإفراج عنه....."].

وحيث إن المحكمة ترى سريان حكم النص المتقدم على المعتقل من باب أولى، وبالتالي فلكي يتمتع المعتقل بميزة الإفراج الصحي لابد وأن يعرض أمره أولًا على اللجنة المشار إليها والمشكلة من مدير القسم الطبي للسجون والطبيب الشرعي للوقوف على حقيقة حالته الصحية ومدى استيفائه لشروط الإفراج الصحي.

وحيث إن المدعي يعاني من عدة أمراض قد تشكل خطورة على حياته أو تصيبه بعجز كلي لو ثبت ما ادعاه بشأنها وبالتالي يجب عرضه على اللجنة المشار إليها بداءة لتقرير حالته الصحية ومن ثم فإن امتناع الإدارة عن ذلك يمثل قرارًا سلبيًا مخالفًا للقانون مرجح الإلغاء وبذلك يتوافر ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ الماثل.

وحيث إنه عن ركن الاستعجال فإنه متوافر نظرًا لما يترتب على تنفيذ القرار من نتائج قد يتعذر تداركها بعد ذلك لسوء حالة المدعي الصحية. ومن ثم تقضي المحكمة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه][921].

نقد

[920] محكمة القضاء الإداري، الدعوى رقم 4884 لسنة 62، الصادر بجلسة 13 من يناير لسنة 2009، صفحة 316.
[921] محكمة القضاء الإداري، الدعوى رقم 57170 لسنة 62 ق، الصادر بجلسة 24 من مارس لسنة 2009، صفحة 478.

يتضح لنا مما سبق أن المشرع في نص المادة رقم 36 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل قد خص تطبيق نظام الإفراج الصحي على المحكوم عليهم فقط، دون غيرهم ممن قيدت حريتهم سواء أكانوا معتقلين أو محبوسين احتياطيًا، بما يخل بمبدأ المساواة بين كل من قيدت حريتهم، بالرغم من اتحاد مراكزهم القانونية، من حيث تقييد الحرية، دون أي مبرر لذلك.

كما أن قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل خص طبيب مركز الإصلاح بالاشتراك مع الطبيب الشرعي فقط دون غيرهم بتقرير مدى تهديد المرض المصاب به المحكوم عليه لحياته أو عجزه كليًا، بما يمنع المحكوم عليه من حقه في أخذ رأي طبي ثان في مدى تأثير ذلك المرض على حياته، أو تقدير درجة العجز التي أصيب بها، ومن جهة أخرى، فإن القانون لم يلزم الطبيب بإعداد تقرير عن تلك الحالة، بما يتيح للمحكوم عليه طلب إعادة النظر في رأي الطبيب الذي دونه في تقريره، أو الطعن عليه.

توصيات

يجب تدخل المشرع تعديل نظام الإفراج الصحي، باتخاذ الإجراءات الآتية:

- تعديل نص الفقرة الأولى من المادة رقم 36 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل ليمد سريان نظام الإفراج الصحي على كل من قيدت حريته، وليس المحكوم عليهم فقط؛

- إلزام طبيب السجن بتحرير تقرير كتابي عن حالة المقيد حريته، ومدى توافر شروط الإفراج الصحي؛

- منح كل من قيدت حريته الحق في إعادة النظر أو التظلم أو الطعن على تقرير الطبيب؛

- منح كل من قيدت حريته الحق في طلب رأي طبي ثان في حالته، عن طريق طبيب لا يخضع لسيطرة إدارة السجن؛

- منح كل من قيدت حريته الحق في طلب إعادة النظر أو التظلم والطعن في قرار رفض الإفراج الصحي عنه.

الفصل الثالث عشر: معاملة النساء في مراكز الإصلاح والتأهيل

المبحث الأول: حق النزيلة في إيداعها في مراكز إصلاح قريبة من محل إقامتها المعتاد أو أماكن إعادة تأهيلها اجتماعيًّا

المطلب الأول: في إطار القانون المصري

أوضحنا فيما سبق أن المشرع، في قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي المصري؛ أخذ بنوع العقوبة المحكوم بها كأساس لتحديد نوع كل مركز إصلاح، كما منح جهة الإدارة السلطة التقديرية الكاملة في تحديد مكان إيداع كل من يُحجز أو يُعتقل أو يُتحفظ عليه أو تُسلب حريته على أي وجه، وذلك بإيداعه في أحد مراكز الإصلاح المبينة في قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، أو أحد الأماكن التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية، دون معقب على جهة الإدارة في ذلك، وقسم المشرع مراكز الإصلاح في مصر إلى ثلاثة أنواع وهي: مراكز إصلاح وتأهيل عمومية، ومراكز إصلاح جغرافية، ومراكز إصلاح وتأهيل خاصة[922].

ولم ينص القانون المصري على أحكام خاصة بإيداع النساء النزيلات في أماكن قريبة من محل إقامتهم.

المطلب الثاني: في إطار المواثيق الدولية

اعترفت قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[923]، بحق المرأة في البقاء على اتصال بأسرتها، ولاسيما عندما يتعلق الأمر بالأطفال، فنصت القاعدة رقم 4 من قواعد بانكوك على أن: «تودع السجينات، حيثما كان ذلك ممكنًا، في سجون قريبة من ديارهن أو من مراكز التأهيل الاجتماعي، أخذًا في الاعتبار المسؤولية عن رعاية أطفالهن وخياراتهن الشخصية وما يتوفر من برامج وخدمات ملائمة لهن».

يتضح من ذلك أن قواعد بانكوك أوجبت إيداع السجينات، كلما كان ذلك ممكنًا، في سجون قريبة من ديارهن أو مراكز التأهيل الاجتماعي، ففي كثير من الأحيان، قد تودع السجينات في سجون بعيدة عن ديارهن بسبب قلة عدد السجينات، ومن ثم قلة السجون المخصصة للنساء في نظم الإصلاح والتهذيب في جميع أنحاء العالم، ويترتب على ذلك، قد يتلقى العديد من السجينات زيارات أقل من نظرائهن من الرجال بسبب ما تواجهه الأسر من صعوبات وما تتحمله من تكاليف من جراء طول مدة السفر للزيارة، ومع ذلك، تؤكد قواعد بانكوك على أهمية

---

922 مادة رقم 1 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل، معدلة بالقانون رقم 106 لسنة 2015، والمادة رقم 1 مكرر من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل، مضافة بالقانون رقم 57 لسنة 1968.

923 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها في السادس عشر من مارس لعام 2011 باعتماد قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات، والتي سميت بقواعد بانكوك.

التشاور مع المرأة بشأن تحديد السجن وإيداعها فيه، معترفة بأن المرأة قد ترغب في إحالتها إلى مرفق بعيد عن مكان إقامتها حماية لسلامتها، إذا وقعت ضحية للعنف الذي يرتكبه زوجها أو أحد أفراد أسرتها[924].

ويجب أن يؤخذ في الاعتبار مسئوليتهن عن رعاية أطفالهن وخياراتهن الشخصية وما يتوفر لهن من برامج وخدمات ملائمة[925].

نقد

لم يولي المشرع المصري أي اهتمام بأماكن إيداع السجينات أو النزيلات، وكما رأينا فيما يخص النزلاء من الرجال، فإن المشرع أعطى السلطة التقديرية الكاملة لجهة الإدارة في إيداع كل محتجز أو معتقل أو محتفظ عليه أو مسلوب حريته في أحد مراكز الإصلاح المبينة في قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، أو أحد الأماكن الصادر بتحديدها قرار من وزير الداخلية، دون معقب عليها في ذلك.

توصيات

يجب على المشرع المصري الاهتمام، قدر الإمكان، بإيداع النزيلات في مراكز إصلاح قريبة من محل إقامتهن المعتاد.

المبحث الثاني: حق النزيلة في بقاء طفلها معها

المطلب الأول: في إطار القانون المصري

أجاز المشرع المصري للنزيلة أن تبقي طفلها معها بحضانة مركز الإصلاح حتى يبلغ من العمر أربع سنين على أن تلازمه خلال العامين الأولين، فإن لم ترغب في بقائه معها أو بلغ هذه السن سُلم لمن له الحق في حضانته قانونًا، فإذا رفض سُلم لمن يليه، فإذا رفض جميع من لهم الحق في حضانته قانونًا، وجب على مدير مركز الإصلاح إيداعه أحد دور الرعاية المختصة وإخطار الأم النزيلة بمكانه وتيسير رؤيتها له في أوقات دورية[926].

وأوجب قانون الطفل إنشاء دار للحضانة في كل مركز إصلاح للنساء يتوافر فيها الشروط المقررة لدور الحضانة، يسمح فيها بإيداع أطفال النزيلات حتى بلوغ الطفل سن أربع سنوات، على أن تلازم الأم طفلها خلال السنة الأولى من عمره على ألا يُسمح للأم باصطحاب طفلها إلى محبسها، كما يحظر حرمان الأم النزيلة من رؤية طفلها أو من رعايته كجزاء لمخالفة ترتكبها[927].

---

924 Thailand Institute of justice، Training Modules For correctional Staff on The management of Woman Prisoners in the ASEAN Region Bangkok، 2015.-

925 قاعدة رقم 4 من قواعد بانكوك.

926 مادة رقم 20 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل، معدلة بالقانون رقم 14 لسنة 2022 والمادة رقم 83 مكرر من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح، مضافة بقرار وزير الداخلية رقم 345 لسنة 2017.

927 مادة رقم 31 مكرر من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 مضافة بالقانون رقم 126 لسنة 2008.

المطلب الثاني: في إطار المواثيق الدولية

أوجبت قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، تسجيل عدد من المعلومات عن السجينات، فبالإضافة إلى ما نصت عليه قواعد نيلسون مانديلا[928]، فإنه يجب تسجيل عدد أطفال النساء اللواتي يدخل السجن وبياناتهم الشخصية عند دخولهم السجن، ويجب أن تتضمن تلك السجلات - وذلك دون مساس بحقوق الأم - أسماء الأطفال وأعمارهم ومكان إقامتهم ووضعهم من ناحية الحضانة أو الوصاية إن لم يكونوا برفقة أمهاتهم، على أن تظل جميع المعلومات المتعلقة بهوية الأطفال سرية، وألا تستخدم تلك المعلومات إلا بما يخدم مصلحة الطفل[929].

ومن جهة أخرى، فقد أوجبت المواثيق الدولية الاستناد إلى مصلحة الطفل الفضلى وذلك عند السماح ببقاء الطفل مع أحد والديه في السجن على أن تتخذ الترتيبات لتأمين وجود مرافق داخلية أو خارجية لرعاية الأطفال يقوم عليها أشخاص مؤهَّلون يودع الأطفال فيها عندما لا يكونون تحت رعاية والديهم؛ وكذلك خدمات رعاية صحية خاصة بالأطفال، بما في ذلك الفحص الصحي عند الدخول ورصد نموهم باستمرار من قِبَل متخصّصين، ويحظر معاملة الأطفال المرافقين لأحد والديهم في السجن كسجناء[930].

كما يجب اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين، يتم وضع الرضع فيها خلال الفترات التي لا يكونوا في رعاية أمهاتهم المسجونين[931].

ويجب أن تتلقى السجينات الحوامل أو المرضعات توجيهات بشأن صحتهن والنظام الغذائي الخاص بهن في إطار برنامج يعده ويراقبه أخصائي صحي مؤهل. وتؤمن أغذية كافية ووفق جدول زمني مناسب وتوفر بيئة صحية وفرص ممارسة التمارين بانتظام للحوامل والرضع والأطفال والأمهات المرضعات مجانا، ولا يجوز ثني السجينات عن إرضاع أطفالهن ما لم تكن ثمة أسباب صحية خاصة تقتضي ذلك، على أن تدرج في برامج العلاج الاحتياجات الطبية والتغذوية للسجينات اللواتي وضعن مواليدهن حديثا، دون أن يرافقهن أطفالهن في السجن[932].

وتتخذ القرارات فيما يتعلق بالسماح للأطفال بالبقاء مع أمهاتهم في السجن بما يراعي في المقام الأول مصلحة الطفل، ولا يعامل الأطفال الذين يرافقون أمهاتهم في السجن إطلاقا كسجناء[933].

---

928 نصت القاعدة رقم 7 من قواعد مانديلا على أن: «لا يُقبَل إدخال أيِّ شخص في السجن دون أمر حبس مشروع. وتُدخَل المعلومات التالية في نظام إدارة ملفات السجناء عند دخول كلِّ سجينٍ السجنَ:
(أ) معلومات دقيقة تتيح الوقوف على هويَّته المميزة، بما يراعي الهوية الجنسانية التي يراها لنفسه؛
(ب) أسباب سجنه والسلطة المسؤولة، وتاريخ ووقت ومكان القبض عليه؛
(ج) يوم وساعة إدخاله وإطلاق سراحه، وكذلك يوم وساعة أيِّ نقل؛
(د) أيُّ إصابات ظاهرة أو شكاوى بشأن سوء معاملة سابق؛
(هـ) قائمة بممتلكاته الشخصية؛
(و) أسماء أعضاء أسرته، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، أسماء أولاده وأعمارهم ومكانهم ووضعهم من حيث الحضانة أو الوصاية؛
(ز) بيانات الاتصال في حالات الطوارئ ومعلومات عن أقرب أقرباء السجين».

929 قاعدة رقم 3 من قواعد بانكوك.

930 قاعدة رقم 29 من قواعد نيلسون مانديلا.

931 قاعدة رقم 23 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

932 قاعدة 48 من قواعد بانكوك.

933 قاعدة رقم 49 من قواعد بانكوك.

ويجب تتخذ القرارات فيما يتعلق بفصل الطفل عن أمه استنادا إلى تقييمات خاصة بكل حالة على حدة وتراعى فيها في المقام الأول مصلحة الطفل، في إطار القوانين الوطنية ذات الصلة بالموضوع، على أن تعامل مسألة مغادرة الطفل للسجن على نحو يراعي مشاعر الطفل ولا يسمح بها إلا عندما تحدد ترتيبات تكفل له رعاية بديلة، وبعد التشاور، في حالة السجينات من الرعايا الأجانب، مع المسؤولين القنصليين.

وبعد فصل الأطفال عن أمهاتهم وإلحاقهم بأسرهم أو بأقارب لهم أو تأمين رعاية أخرى بديلة لهم، يتاح للسجينات أقصى ما يمكن من الفرص والتسهيلات للقاء أطفالهن، عندما يكون ذلك تحقيقا لمصلحة الطفل ولا يمس السلامة العامة[934].

ويجب أن يتاح للسجينات اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن أقصى ما يمكن من الفرص لقضاء الوقت مع أطفالهن[935].

وفي حالة بقاء الطفل مع والدته السجينة يجب أن توفر خدمات الرعاية الصحية بشكل متواصل للأطفال الذين يعيشون مع أمهاتهم في السجن ويتولى أخصائيون رصد نموهم، بالتعاون مع الدوائر المعنية بتقديم الخدمات الصحية المجتمعية، ويجب تربية الأطفال في بيئة أقرب ما تكون للبيئة التي ينشأ فيها الأطفال خارج السجن[936].

تعليق

توافق المشرع المصري في مسألة السماح للطفل بالبقاء مع والدته النزيلة مع المواثيق الدولية، فحسنًا فعل المشرع بنصه على إنشاء دار للحضانة يتم فيها إيداع أطفال النزيلات.

كما حسنًا فعل المشرع المصري بنصه صراحة على حظر حرمان الأم النزيلة من رؤية طفلها أو رعايته كجزاء لمخالفة ترتكبها، لأنه في تلك الحالة فالعقاب هنا لا يقع على الأم إنما يقع ذلك الجزاء على الطفل الذي له كامل الحق في رعاية والدته.

نقد

من جهة أخرى نجد أن قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي ولوائح مراكز الإصلاح، خلت من أي نص يوجب تسجيل عدد أطفال النساء اللواتي يدخل السجن وبياناتهم الشخصية عند دخولهم مركز الإصلاح.

توصيات

يجب النص في قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي على وجوب تسجيل أطفال النساء السجينات، في سجلات مخصصة لذلك، ومنح ذوي الشأن من أقارب النزيلة ومحاميها حق الاطلاع على تلك السجلات.

---

934 قاعدة 52 من قواعد بانكوك.
935 قاعدة رقم 50 من قواعد بانكوك.
936 قاعدة رقم 51 من قواعد بانكوك.

المبحث الثالث: حق النزيلة في معاملتها بما يحفظ كرامتها

المطلب الأول: تنظيم العلاقة بين مدير مركز الإصلاح والنزيلة

أولًا: في إطار القانون المصري

أوضحنا فيما سبق أنه في إطار القانون المصري يتولى مدير مركز الإصلاح إدارة مركز الإصلاح ويكون مسئولًا عن حراسة النزلاء داخله، كما يتولى تنفيذ قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي وجميع القوانين واللوائح الخاصة بمراكز الإصلاح والتأهيل داخل مركز الإصلاح، ويلتزم أيضًا بتنفيذ الأوامر التي يصدرها له مساعد الوزير لقطاع الحماية المجتمعية، ويخضع جميع موظفي ومستخدمي مركز الإصلاح لإشراف مدير مركز الإصلاح ويعملون طبقًا لأوامره[937].

ويكون مدير مركز الإصلاح والتأهيل العسكري مسئولًا عن حراسة النزلاء في مركز الإصلاح، وكذلك عن تنفيذ لوائح مراكز الإصلاح والتأهيل، ويخضع جميع العاملين في مركز الإصلاح والتأهيل لإشرافه[938].

ثانيًا: في إطار المواثيق الدولية

يجب أن يوضع القسم المخصص للنساء من مبنى السجن تحت رئاسة موظفة مسؤولة تكون في عهدتها مفاتيح جميع أبواب القسم، ويحظر دخول أي من موظفي السجن الذكور لقسم النساء ما لم يكن مصحوبًا بموظفة أنثى.

وتتولي موظفات السجن النساء حصرًا مهمة رعاية السجينات والإشراف عليهن، على أن ذلك لا يمنع الموظفين الذكور وخاصة الأطباء والمعلمين من ممارسة مهامهم في الأقسام المخصصة للنساء[939]، فنصت القاعدة رقم 81 على أن: «1 - في السجون التي تُؤوي الذكور والإناث معاً، يوضع القسم المخصَّص للنساء مـن مبنى السجـن تحـت رئاسة موظفة مسؤولة تُؤتمن على مفاتيح جميع أبواب هذا القسم من السجن.

2 - لا يجوز لأيٍّ من موظفي السجن الذكور أن يدخل قسم النساء ما لم تصحبه في ذلك موظفة أنثى.

---

937 مادة رقم 74 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، ومادة رقم 55 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل الجغرافية.

938 مادة رقم 54 من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية.

939 قاعدة رقم 81 من قواعد نيلسون مانديلا.

3 - تكون مهمة حراسة السجينات والإشراف عليهن من اختصاص موظفات السجن من النساء حصراً. على أنَّ هذا لا يمنع الموظفين الذكور، ولاسيما الأطباء والمعلّمين، من ممارسة مهامهم المهنية في السجون أو أقسام السجون المخصَّصة للنساء».

ويجب أن يلتزم مديرو إدارات السجون بوضوح وباستمرار بمنع التمييز القائم على أساس نوع الجنس ضد الموظفات والتصدي له [940]، فنصت القاعدة 30 من قواعد بانكوك على أن: «يجب أن يلتزم مديرو إدارات السجون بوضوح وباستمرار بمنع التمييز القائم على أساس نوع الجنس ضد الموظفات والتصدي له».

نقد

خلا قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي المصري من النص على وجوب رئاسة موظفة مسؤولة عن الأقسام المخصصة للنساء بمراكز الإصلاح.

كما خلا القانون أيضًا من حظر دخول أي من موظفي السجن الذكور لقسم النساء ما لم يكن مصحوبًا بموظفة أنثى.

توصيات

يجب النص في قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي على وجوب رئاسة موظفة لمراكز الإصلاح والتأهيل المخصصة للنساء، أو للأقسام الخاصة بالنساء في مباني مراكز الإصلاح، على أن يكون في عهدتها مفاتيح جميع أبواب القسم.

يجب النص على حظر إشراف رجال على نزيلات في جميع أماكن الاحتجاز بما فيها أماكن الاحتجاز الصادر بتحديدها قرار من وزير الداخلية، كما يجب النص على حظر دخول أي من موظفي السجن الذكور لقسم النساء ما لم يكن مصحوبًا بموظفة أنثى.

المطلب الثاني: تنظيم العلاقة بين موظفي مركز الإصلاح والتأهيل والنزيلة

أولًا: في إطار القانون المصري

لم ينص قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي أو أيًا من اللوائح الداخلية على أية قواعد تحكم العلاقة بين الموظفين بمراكز الإصلاح وبين النزيلات داخل مركز الإصلاح.

[940] قاعدة رقم 30 من قواعد بانكوك.

ثانيًا: في إطار المواثيق الدولية

أوجبت المواثيق الدولية أن تتاح للموظفين في سجون النساء، عن طريق بناء قدراتهم، إمكانية الوفاء بالمتطلبات الخاصة بإعادة إدماج السجينات في المجتمع وإدارة مرافق آمنة تكفل تأهيلهن. ويجب أن تتاح أيضا التدابير المتخذة لبناء قدرات موظفات السجون والسبل التي تكفل وصولهن إلى مناصب عليا وتوليهن مسؤولية رئيسية عن وضع السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمعاملة السجينات ورعايتهن [941]، فنصت القاعدة رقم 29 من قواعد بانكوك على أن: «يجب أن تتاح للموظفين في سجون النساء، عن طريق بناء قدراتهم، إمكانية الوفاء بالمتطلبات الخاصة بإعادة إدماج السجينات في المجتمع وإدارة مرافق آمنه تكفل تأهيلهن. ويجب أن تتاح أيضًا التدابير المتخذة لبناء قدرات موظفات السجون والسبل التي تكفل وصولهن إلى مناصب عليا وتوليهن مسؤولية رئيسية عن وضع السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمعاملة السجينات ورعايتهن».

ويجب أن تعد وتنفذ سياسات ولوائح واضحة بشأن سلوك موظفي السجن تهدف إلى توفير أقصى درجة من الحماية للسجينات من العنف البدني أو اللفظي القائم على أساس نوع الجنس ومن الاعتداء عليهن والتحرش الجنسي بهن [942]، وفي ذلك نصت القاعدة رقم 31 من قواعد بانكوك على أن: «تعد وتنفذ سياسات ولوائح واضحة بشأن سلوك موظفي السجن تهدف إلى توفير أقصى درجة من الحماية للسجينات من العنف البدني أو اللفظي القائم على أساس نوع الجنس ومن الاعتداء عليهن والتحرش بهن»

ويجب أن تتاح لموظفات السجون نفس فرص التدريب المتاحة للموظفين، ويتلقى جميع الموظفين المشاركين في إدارة سجون النساء التدريب على مراعاة الفروق بين الجنسين وحظر التمييز والتحرش الجنسي [943].

ويجب أن:

1 - يتلقى جميع الموظفين المكلفين بالتعامل مع السجينات تدريبا يتعلق بالاحتياجات الخاصة للنساء وحقوق الإنسان للسجينات؛

2 - يوفر للموظفين العاملين في سجون النساء تدريبا أساسيا بشأن المسائل الرئيسية المتصلة بصحة النساء، بالإضافة إلى التدريب على الإسعافات الأولية والتطبيب الأولي؛

3 - حيثما يسمح للأطفال بالبقاء مع أمهاتهم في السجن، تتم أيضا توعية موظفي السجن بشأن نمو الطفل ويوفر لهم تدريب أساسي على الرعاية الصحية للأطفال لكي يتمكنوا من الاستجابة على النحو الملائم عند الضرورة وفي حالات الطوارئ [944].

وتدرج برامج بناء القدرات فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية في مناهج التدريب النظامي لموظفي السجون. وبالإضافة إلى الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية /متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

---

941 قاعدة رقم 29 من قواعد بانكوك.
942 قاعدة رقم 31 من قواعد بانكوك.
943 قاعدة رقم 32 من قواعد بانكوك.
944 قاعدة رقم 33 من قواعد بانكوك.

وتوفير العلاج والرعاية والدعم للمصابين به، تدرج أيضا في تلك المناهج مسائل مثل المسائل الجنسانية والمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، مع التركيز بشكل خاص على صلتها بفيروس نقص المناعة البشرية والوصم والتمييز[945].

على أن يتلقى موظفو السجون التدريب في مجال الكشف عن احتياجات السجينات من الرعاية الصحية العقلية واحتمال إيذائهن لأنفسهن وإقدامهن على الانتحار وفي مجال تقديم المساعدة إليهن عن طريق توفير الدعم لهن وإحالة مثل هذه الحالات إلى الأخصائيين[946].

وعلى السلطات المعنية أن تسلم بأن النساء يتعرضن بشكل خاص لسوء المعاملة خلال فترة احتجازهن رهن المحاكمة وتتخذ تدابير ملائمة في إطار سياساتها وممارساتها العملية لضمان سلامة هؤلاء النساء خلال هذه الفترة[947].

نقد

أوضحنا فيما سبق خلو القانون المصري من أي تنظيم للعلاقة بين موظفي مراكز الإصلاح والنزيلات، كما خلا كل من القانون أو لوائح مراكز الإصلاح الداخلية على تقديم أي نوع من أنواع التدريب لموظفي مراكز الإصلاح.

توصيات

يجب النص في القانون على إعداد وتنفيذ سياسات ولوائح واضحة بشأن سلوك موظفي السجن تهدف إلى توفير أقصى درجة من الحماية للسجينات من العنف البدني أو اللفظي القائم على أساس نوع الجنس ومن الاعتداء عليهن والتحرش الجنسي بهن

كما يجب النص على تدريب موظفات السجون على التعامل مع النزيلات في مجال الكشف عن احتياجاتهن من الرعاية الصحية العقلية واحتمال إيذائهن لأنفسهن وإقدامهن على الانتحار وفي مجال تقديم المساعدة إليهن عن طريق توفير الدعم لهن، وكذلك توعيتهم بشأن نمو الطفل وتوفير تدريب أساسي لهن على الرعاية الصحية للأطفال لكي يتمكنوا من الاستجابة على النحو الملائم عند الضرورة وفي حالات الطوارئ.

945 قاعدة 34 من قواعد بانكوك.
946 قاعدة 35 من قواعد بانكوك.
947 قاعدة رقم 56 من قواعد بانكوك.

المطلب الثالث: استخدام أدوات تقييد الحرية مع النزيلة

أولًا: في إطار القانون المصري

(1) تكبيل أيدي النزيلة:

أوضحنا فيما سبق أنه يجوز لمدير مركز الإصلاح والتأهيل أن يأمر بتكبيل النزيل/ النزيلة بحديد الأيدي إذا وقع منه/ا هياج أو تعدٍ شديد، وعليه أن يرفع الأمر فورًا إلى مساعد الوزير لقطاع الحماية المجتمعية، ولا يجوز أن تجاوز مدة التكبيل 72 ساعة [948].

وفي مراكز الإصلاح العسكرية يجوز لمدير مركز الإصلاح الأمر بتكبيل النزيل/ النزيلة بحديد الأيدي في حالة وقوع هياج أو تعد شديد من النزيل على الغير لمدة لا تتجاوز 72 ساعة مع إثبات ذلك في سجل يومية حوادث مركز الإصلاح مع ذكر الأسباب وإخطار مدير مصلحة مراكز الإصلاح والتأهيل بالنسبة للمراكز الواقعة تحت إدارته ومدير الأمن المختص بالنسبة للمراكز التابعة لمديريات الأمن [949].

(2) تكبيل أرجل النزيلة:

أجاز المشرع المصري لمدير مركز الإصلاح الأمر بتكبيل المحبوس احتياطيًا والنزيل/ النزيلة بحديد الأرجل وذلك في حالة محاولة الهرب أو إذا خيف هربه وكان لهذا الخوف أسباب معقولة، وعليه إبلاغ ذلك فورًا إلى النيابة العامة أو قاضي التحقيق حسب الأحوال إذا كان محبوسًا احتياطيًا، وإبلاغ مساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة السجون إذا كان نزيلًا، على أن يقيّد كل أمر بالتكبيل بالحديد في سجل يومية حوادث مركز الإصلاح مع بيان أسبابه، ويخطر مدير الأمن فورا بذلك للحصول على موافقته على هذا الإجراء.

ويجوز للنيابة العامة أو لقاضي التحقيق أن يأمر برفع التكبيل بالحديد إذا لم ير ما يقتضيه [950].

ولا يجوز وضع القيد الحديدي في قدمي المحكوم عليه المحبوس بمركز الإصلاح داخل مراكز الإصلاح أو خارجها إلا في حالة ما إذا خيف هربه بناء على أسباب معقولة وذلك بأمر يصدره مساعد الوزير لقطاع الحماية المجتمعية أو مدير الأمن المختص، بحسب الأحوال، أو من يفوض في ذلك [951].

ثانيًا: في إطار المواثيق الدولية

---

948 مادة رقم 89 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل، معدلة بالقانون رقم 106 لسنة 2015، ومادة رقم 53 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل الجغرافية.

949 مادة رقم 43 من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية.

950 المواد أرقام 90، 91 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل، ومادة رقم 54 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل الجغرافية.

951 مادة رقم 2 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

حظرت قواعد نيلسون مانديلا وقواعد بانكوك استخدام أدوات تقييد الحرية مع النساء أثناء المخاض وأثناء الولادة وبعد الوضع مباشرة [952]، فنصت الفقرة الثانية من القاعدة رقم 48 من قواعد نيلسون مانديلا على أن: «... 2 - لا تُستخدم أدوات تقييد الحرّية البتَّة مع النساء أثناء المخاض وأثناء الولادة وبعد الوضع مباشرة»، كما نصت القاعدة رقم 24 من قواعد بانكوك على أن: «لا تستخدم إطلاقًا أدوات تقييد الحرية مع النساء أثناء المخاض وأثناء الولادة وبعد الوضع مباشرة».

نقد

لم يستثني قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل، النزيلات الحوامل من جواز استخدام أدوات التقييد معهن، فما زال القانون يسمح باستخدام أدوات التقييد مثل الكلبشات مع النزيلات الحوامل وهذا إجراء محظور بالمعايير الدولية.

توصيات

وجوب النص صراحة على حظر استخدام أدوات تقييد الحرية مع النساء أثناء المخاض وأثناء الولادة وبعد الوضع مباشرة.

المطلب الرابع: حق النزيلة في معاملتها بما يحفظ كرامتها أثناء عمليات التفتيش

أولًا: في إطار القانون المصري

رأينا من قبل أن الأصل أن المشرع المصري قد أوجب تفتيش كل نزيل عند إيداعه مركز الإصلاح وأن يؤخذ ما يوجد معه من ممنوعات أو نقود أو أشياء ذات قيمة، ويقيد كل ما يؤخذ منه وقت إيداعه مركز الإصلاح من نقود وملابس وأشياء أخرى في سجل أمتعة وأمانات النزلاء بالأوصاف الكافية، وإذا كان على النزيل التزامات مالية للحكومة بمقتضى الحكم الصادر عليه بالعقوبة استوفيت هذه الالتزامات مما يوجد معه من نقود فإن لم تكف للوفاء ولم يف النزيل بهذه الالتزامات بعد تكليفه بذلك بيعت الأشياء ذات القيمة بواسطة النيابة العامة للوفاء بمطلوب الحكومة من حصيلة البيع ويراعى عدم المضي في البيع إذا نتج منه مبلغ كاف للوفاء بالمطلوب من النزيل، فإذا قلّ ما حُصِّلَ من النزيل من نقود وما حُصِّل من البيع عن مقدار الالتزامات المالية للحكومة احتفظ له بمبلغ لا يقل عن جنيه يقيّد لحسابه بالأمانات ويضاف الباقي لحساب الحكومة، أما إذا تبقى

[952] الفقرة الثانية من قاعدة رقم 48 من قواعد نيلسون مانديلا، وقاعدة رقم 24 من قواعد بانكوك.

له شيء بعد وفاء هذه الالتزامات فيقيد الباقي لحسابه بالأمانات للإنفاق منه عليه عند الحاجة ما لم يسلم بناءً على طلبه إلى من يختاره أو إلى القيّم عليه[953].

ويجوز مصادرة ما يخفيه النزيل أو يمتنع من تسليمه أو يحاول غيره خفيةً توصيله إليه في مركز الإصلاح[954].

ويجوز للنزيل الاحتفاظ بالأشياء ذات القيمة التي توجد معه عند دخوله مركز الإصلاح والتي لا تباع استيفاءً لمطلوبات الحكومة ما لم تسلم بناءً على طلبه إلى من يختاره أو إلى القيم عليه، وتؤول ملكية هذه الأشياء إلى الدولة إذا لم يتقدم صاحبها أو ورثته لتسلمها خلال ثلاث سنوات من تاريخ الإفراج عنه أو وفاته في مركز الإصلاح، كما أنه في حالة هروب النزيل وعدم القبض عليه خلال ستة أشهر من تاريخ هروبه ترسل ودائعه إلى النيابة المختصة للتصرف فيها[955].

ثانيًا: في إطار المواثيق الدولية

أوجبت قواعد بانكوك اتخاذ تدابير فعالة لكفالة حماية كرامة السجينات واحترامهن أثناء عمليات التفتيش الجسدي، وألا يجريه سوى موظفات تلقين التدريب المناسب على استخدام أساليب التفتيش الملائمة وفقًا للإجراءات المقررة، على أن تستحدث أساليب فحص بديلة، مثل استخدام أجهزة مسح تحل محل عمليات التفتيش التي تنزع فيها الملابس وعمليات التفتيش الجسدي الذي يتخطى حدود الحرمات، من أجل تفادي الآثار النفسية الضارة والآثار البدنية التي يحتمل أن تترتب على عمليات التفتيش الجسدي[956].

فنصت القاعدة 19 من قواعد بانكوك على أن: «تتخذ التدابير الفعالة لكفالة حماية كرامة السجينات واحترامهن أثناء عمليات التفتيش الجسدي التي لا تجريها سوى موظفات تلقين التدريب المناسب على استخدام أساليب التفتيش الملائمة ووفقًا لإجراءات التفتيش المقررة».

كما نصت القاعدة 20 على أن: «تستحدث أساليب فحص بديلة، من قبيل استخدام أجهزة مسح تحل محل عمليات التفتيش التي تنزع فيها الملابس وعمليات التفتيش الجسدي الذي يتخطى حدود الحرمات، من أجل تفادي الآثار النفسية الضارة والآثار البدنية التي يحتمل أن تترتب على عمليات التفتيش الجسدي الذي يتخطى حدود الحرمات».

كما يجب تمتع موظفو السجون القائمين بتفتيش الأطفال سواء المرافقين لأمهاتهم السجينات أو الذين يزورنهم، بالكفاءة والقدرة المهنية والكياسة وأن يكفلوا لهم الاحترام وأن يصونوا كرامتهم[957]، وفي ذلك نصت القاعدة 21 من قواعد بانكوك على أن: «يجب أن يظهر موظفو السجون الكفاءة والقدرة المهنية والكياسة لدى تفتيش الأطفال الذين يرافقون أمهاتهم في السجن والأطفال الذي يزورون السجينات وأن يكفلوا لهم الاحترام وأن يصونوا كرامتهم».

---

953 مادة رقم 9 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل، ومادة رقم 5 من قرار رئيس الجمهورية رقم 82 لسنة 1984، والمواد أرقام 5، 6، 8، 9 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل الجغرافية، والمواد أرقام 5، 6، 7 من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية، ومادة رقم 1045 من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية للنيابة العامة.

954 مادة رقم 12 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

955 مادة رقم 10 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

956 القواعد أرقام 19، 20 من قواعد بانكوك.

957 قاعدة رقم 21 من قواعد بانكوك.

نقد

نلاحظ خلو قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل أو أيًّا من لوائحه الداخلية من النص على أي اشتراطات في القيام بعمليات تفتيش النزيلات.

توصيات

يجب النص على عدة ضوابط عند القيام بتفتيش النزيلات:

- يجب تدريب الموظفات القائمات بتفتيش النزيلات على القيام بالتفتيش بطريقة تكفل حماية كرامة السجينات واحترامهن أثناء عمليات التفتيش الجسدي؛
- يجب أن يقوم بإجراء التفتيش على النزيلات، موظفات تلقين التدريب المناسب على استخدام أساليب التفتيش الملائمة وفقًا للإجراءات المقررة؛
- مراعاة التناسب والمشروعية والضرورة في عملية التفتيش، فلا تتم كلها بإجراءات واحدة على كافة الخاضعين للتفتيش؛
- وضع ضوابط لعملية تفتيش الجسد العاري وتفتيش تجاويف الجسم كالتالي:

- ألا يتم ذلك النوع من التفتيش إلا في حالات الضرورة القصوى؛

- أن يتم التفتيش في مكان تراعى فيه الخصوصية؛

- أن يقوم به موظفون مدربون تدريبًا مناسبًا من نفس جنس السجين الخاضع للتفتيش؛

- قيد إجراءات تفتيش الجسد العاري وتفتيش تجاويف الجسم في سجلات السجن وأسباب إجراء ذلك التفتيش وهوية القائمين عليه، والنتائج التي أسفر عنها التفتيش.

المبحث الرابع: حق النزيلة في الثقافة

أولًا: في إطار القانون المصري

ذكرنا فيما سبق أنه وفقًا لقانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، تنشأ في كل مركز إصلاح مكتبة للنزلاء تحوي كتبًا دينية وعلمية وأخلاقية تشجع النزلاء على الانتفاع بها في أوقات فراغهم، إلا أن الواقع العملي أن المكتبات تكون بمراكز الإصلاح والتأهيل فقط (السجون العمومية) وغير موجودة بمراكز الإصلاح

والتأهيل الجغرافية (السجون المركزية) ولا يوجد تشجيع للسجناء على الذهاب إليها والاستفادة بما تحويه من كتب[958].

ويجوز للنزلاء أن يستحضروا على نفقتهم الكتب والصحف والمجلات المصرح بتداولها للاطلاع عليها في أوقات فراغهم، وتقوم إدارة مركز الإصلاح بالاطلاع على ما يستحضره النزلاء من كتب وصحف ومجلات ولا تسلمها لهم إلا بعد التأكد من خلوها مما يخالف النظام أو يثير الشعور أو الحواس أو يخل بالأمن والعقيدة والتوقيع عليها بما يفيد ذلك وختمها بخاتم مركز الإصلاح، على أن تسحب منهم في مراكز الإصلاح العسكرية بعد الانتهاء من قراءتها، ويتم إخطار الجهات المختصة ومصلحة مراكز الإصلاح إذا كانت تلك الكتب أو الصحف أو المجلات مما يحظر طبعه ونشره[959].

ويجوز في مراكز الإصلاح والتأهيل العسكرية التصريح للنزلاء في مزاولة الهوايات الخاصة بهم كالرسم والموسيقى وما إلى ذلك على أن يستحضروا الأدوات اللازمة لذلك على نفقتهم الخاصة، بشرط ألا يتعارض ذلك مع أمن مركز الإصلاح أو راحة النزلاء[960].

ثانيًا: في إطار المواثيق الدولية

يجب على سلطات السجن، بالنسبة للسجينات، أن تدرك أن للسجينات اللواتي لهن خلفيات دينية وثقافية مختلفة احتياجات متباينة وأنهن قد يواجهن أشكالا متعددة من التمييز إذا ما أردن الاستفادة من البرامج والخدمات التي تراعي نوع الجنس والأبعاد الثقافية، لذا على سلطات السجن أن تقدم برامج وخدمات شاملة لتلبية هذه الاحتياجات، بالتشاور مع السجينات أنفسهن والجماعات المعنية[961]، فنصت القاعدة رقم 54 من قواعد بانكوك على أن: «يجب على سلطات السجن أن تدرك أن للسجينات اللواتي لهن خلفيات دينية وثقافية مختلفة احتياجات متباينة وأنهن قد يواجهن أشكالًا متعددة من التمييز إذا ما أردن الاستفادة من البرامج والخدمات التي تراعي نوع الجنس والأبعاد الثقافية، لذا على سلطات السجن أن تقدم برامج وخدمات شاملة لتلبية هذه الاحتياجات، بالتشاور مع السجينات أنفسهن والجماعات المعنية».

نقد

إذ كان القانون المصري قد سمح للنزيل باستحضار ما يشاء على نفقته من الكتب والصحف والمجلات المصرح بتداولها، بعد اطلاع إدارة مركز الإصلاح عليها والتأكد من خلوها مما يخالف النظام أو يثير الشعور أو الحواس أو يخل بالأمن والعقيدة، إلا أنه كان من الواجب أن تحدد اللائحة الداخلية المعايير أو الطريقة التي يتحدد على أساسها مدى مخالفةِ الكتب والصحف والمجلات المستحضرة من الخارج النظامَ أو إثارة الشعور أو الحواس أو

---

958 مادة رقم 30 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل معدلة بالقانون رقم 23 لسنة 1973، وفقرة رقم 1 من مادة رقم 14 من قرار رئيس الجمهورية رقم 82 لسنة 1984 بشأن إنشاء مؤسسة للعمل يودع فيها معتادو الإجرام.

959 مادة رقم 15 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، معدلة بقرار وزير الداخلية رقم 9876 لسنة 1999، ومادة رقم 20 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل الجغرافية، معدلة بقرار وزير الداخلية رقم 3098 لسنة 2001، ومادة رقم 10 من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية.

960 مادة رقم 12 من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية.

961 قاعدة رقم 54 من قواعد بانكوك.

الإخلال بالأمن والعقيدة، وذلك للحيلولة دون جعل حق استحضار النزلاء الكتب والصحف والمجلات من الحقوق المسلوبة أو المتوقفة على مدى رغبة إدارة مركز الإصلاح في منحه للنزلاء من عدمه.

كما أنه يجب السماح للنزيل بحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها طائفته، وحظر مصادرة جهة الإدارة لها.

توصيات

يجب على المشرع التدخل لـ:

- تحديد معايير مدى مخالفة الكتب والصحف والمجلات التي يستحضرها النزيل من الخارج للنظام، وألا يتوقف ذلك على إدارة مركز الإصلاح؛

- النص على حظر مصادرة جهة الإدارة لكتب الشعائر والتربية الدينية الخاصة بالنزيل.

المبحث الخامس: حق النزيلة وأسرتها في الرعاية الاجتماعية والنفسية

أولًا: في إطار القانون المصري

المساعدات الاجتماعية التي تقدم للنزيلة وأسرتها

أولًا: الإعفاء من رسوم الطلبات المقدمة وفقًا لقانون الأحوال المدنية

مساعدة من الدولة للنزلاء، فأن المشرع أعفى النزلاء بمراكز الإصلاح الذين تطلب مصلحة مراكز الإصلاح والتأهيل إعفاءهم لما ثبت من إعسارهم، من أداء الرسوم المقررة على طلبات الحصول على البطاقات الشخصية والعائلية وبدل الفاقد والتالف منها، وكذلك طلبات قيد ميلاد ساقطي القيد [962].

ثانيًا: معاش الضمان الاجتماعي لأسرة النزيل

رعاية من الدولة لأسرة النزيل فقد اعتبر المشرع أن زوجة و/أو أبن و/أو أبنة النزيل في حالة فقر في تطبيق أحكام قانون الضمان الاجتماعي، إذا سجن عائلها لمدة لا تقل عن ستة أشهر، ولم يكن لهم دخل، ويكون لهم

[962] مادة رقم 1 من قرار وزير الداخلية رقم 211 لسنة 1965 بشأن تنظيم حالات الإعفاء من بعض الرسوم المقررة بقانون الأحوال المدنية.

الحق في الحصول على مساعدات الضمان الاجتماعي، وهي مساعدة مالية، شهرية أو استثنائية، يحصل عليها المستحق، فردا كان أو أسرة[963].

وقد قدر رئيس مجلس الوزراء المساعدة الشهرية الضمانية التي تصرف تطبيقًا لأحكام قانون الضمان الاجتماعي بمبلغ 323 جنيهًا للأسرة المكونة من فرد واحد، و360 جنيهًا للأسرة المكونة من فردين، و413 جنيهًا للأسرة المكونة من ثلاثة أفراد، و450 جنيهًا للأسرة المكونة من أربعة أفراد[964].

كما يجوز صرف مساعدة نقدية استثنائية متى ثبت من البحث الاجتماعي الميداني احتياج الفرد أو الأسرة المستحقة له[965].

ويحق لأطفال المحتجز قانونًا، أو النزيل، أو النزيلة المعيلة، والمحبوس، أو المحبوسة المعيلة، لمدة لا تقل عن شهر، الحصول على معاش شهري من الوزارة المختصة بالضمان الاجتماعي لا يقل عن ستين جنيهًا[966].

ثالثًا: نظام الأسر البديلة لأولاد النزلاء

رعاية من الدولة لأطفال النزلاء قرر المشرع لهم الحق في الانتفاع من نظام الأسر البديلة المنصوص عليه في قانون الطفل، ويهدف هذا النظام إلى توفير أوجه الرعاية المتكاملة الاجتماعية والنفسية والصحية والمهنية للأطفال الذين جاوزت سنهم ثلاثة أشهر وحالت ظروفهم دون أن ينشأوا في أسرهم الطبيعية، وذلك من خلال، تهيئة البيئة البديلة لاستقبال الأطفال، وتزويدها بالخبرات اللازمة لمعاونتها على كفالة حياة طبيعية ملائمة للأطفال ومتابعة سلامة تنشئتهم تنشئة صحيحة، والعمل على توفير جميع أسباب الاتزان النفسي والاجتماعي ومن أهم هذه الأسباب الترفيه عن الأطفال في المناسبات المختلفة بوسائل وأساليب متعددة كالقيام برحلات وإعداد معسكرات ملائمة بمصاحبة أسرهم البديلة الكافلة[967].

ويخدم نظام الأسر البديلة الكافلة: الأطفال الذين جاوزت سنهم ثلاثة أشهر وتكون رعايتهم لدى أسر بديلة أو داخل دور الإيواء التابعة للوزارة المختصة بشئون التضامن الاجتماعي، وحتى سن الاستقرار بالعمل أو الزواج للإناث[968].

ويشترط لتسليم الطفل إلى أسرة بديلة الشروط الواردة باللائحة التنفيذية لقانون الطفل وهي كالآتي:

1- أن تكون ديانة الأسرة ذات ديانة الطفل، وأن يكون الزوجان مصريين.

---

963 مادة رقم 4 من قانون رقم 137 لسنة 2010 بشأن إصدار قانون الضمان الاجتماعي، والمواد أرقام 2، 4 معدلة بقرار وزير التضامن الاجتماعي رقم 186 لسنة 2015، 34، 40 من قرار وزير التضامن الاجتماعي رقم 451 لسنة 2010 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الضمان الاجتماعي.

964 مادة رقم 1 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 375 لسنة 2014 بشأن بيان استحقاق المساعدة الشهرية الضمانية المعاش الضماني سابقا- التي تصرف تطبيقًا لأحكام قانون الضمان الاجتماعي.

965 المواد أرقام 46، 47 من قرار وزير التضامن الاجتماعي رقم 451 لسنة 2010 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 137 لسنة 2010.

966 مادة رقم 49 من قانون الطفل معدلة بالقانون رقم 126 لسنة 2008.

967 مادة رقم 46 من قانون الطفل معدلة بالقانون رقم 6 لسنة 2015، ومادة رقم 85 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2075 لسنة 2010 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الطفل معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1143 لسنة 2020 وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 178 لسنة 2016 وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 208 لسنة 2014، ومادة رقم 86 من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1143 لسنة 2020.

968 مادة رقم 87 من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1143 لسنة 2020 وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 178 لسنة 2016 وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 208 لسنة 2014.

واستثناء مما تقدم، يجوز للجنة العليا للأسر البديلة الكافلة الموافقة على كفالة طفل لأسرة بديلة مكونة من زوجين أحدهما مصري.

2- أن تتكون الأسرة من زوجين تتوفر فيهما مقومات النضج الأخلاقي والاجتماعي بناء على بحث اجتماعي تقوم به الإدارة الاجتماعية المختصة والجمعية أو المؤسسة الأهلية المختصة، وألا تقل سن كل منهما عن واحد وعشرين سنة ولا تزيد على ستين سنة.

ويجوز للجنة الأسر البديلة الكافلة الإعفاء من عدم جواز أن تزيد سن كل من الزوجين في الأسرة البديلة الكافلة على ستين سنة طبقا لما يسفر عنه البحث الاجتماعي.

واستثناء مما تقدم يجوز للأرامل والمطلقات ومن لم يسبق لهن الزواج وبلغن من العمر ما لا يقل عن ثلاثين سنة كفالة الأطفال إذا ارتأت اللجنة صلاحيتهن لذلك.

3- أن تتوفر في الأسرة الصلاحية الاجتماعية والاقتصادية والنفسية والصحية والمادية للرعاية، وإدراك احتياجات الطفل محل الرعاية.

4- الحصول على موافقة لجنة الأسر البديلة الكافلة بمديرية التضامن الاجتماعي المختصة؛ في حالة رغبة الأسرة رعاية أكثر من طفل.

5- أن يكون مقر الأسرة في بيئة صالحة تتوفر فيها المؤسسات التعليمية والدينية والطبية والرياضية، وأن تتوفر الشروط الصحية في المسكن والمستوى الصحي المقبول لأفراد الأسرة، بناءً على بحث اجتماعي تقوم به الإدارة الاجتماعية المختصة.

6- أن تتعهد الأسرة بأن توفر للطفل - محل الرعاية - كافة احتياجاته، شأنه في ذلك شأن باقي أفرادها.

7- أن تلتزم الأسرة البديلة الكافلة بتيسير مهمة ممثلي وزارة التضامن الاجتماعي أو اللجنة العليا للأسر البديلة الكافلة أو إدارة الأسرة والطفولة بمديريات التضامن الاجتماعي أو الجمعية أو المؤسسة الأهلية المختصة في الإشراف والزيارات الميدانية للأسرة البديلة الكافلة والطفل ومتابعته بطريقة لا تخل بمبدأ السرية والمهنية.

8- أن تتعهد الأسرة البديلة الكافلة إذا كان الطفل معلوم النسب بأن يكون الاتصال في شئونه عن طريق إدارة الأسرة والطفولة، ويحظر عليها تسليمه ولو مؤقتًا لوالديه أو أحدهما أو إلى أي شخص آخر إلا عن طريق هذه الإدارة.

9- أن تقبل الأسرة البديلة التعاون مع إدارة الأسرة والطفولة في وضع الخطط لصالح الطفل محل الرعاية بما في ذلك عودته لأسرته أو نقله إلى بيت آخر أو مؤسسة اجتماعية.

10- أن تتعهد الأسرة كتابة بالحفاظ على نسب الطفل.

11- أن تقدم الأسرة البديلة الكافلة صحيفة الحالة الجنائية دوريًا على النحو الذي تقرره الإدارة المختصة.

12- أن يكون الزوجان حاصلين على شهادة الثانوية العامة على الأقل أو ما يعادلها.

13- أن تجتاز الأسر الراغبة في الكفالة الدورة التدريبية التي تنظمها وزارة التضامن الاجتماعي.

ويجوز للجنة الإعفاء من بعض الشروط المبينة بالبنود (2، 4، 12) طبقا لما يسفر عنه البحث الاجتماعي[969].

وتلتزم الأسرة البديلة بأن تخطر إدارة الأسرة والطفولة المختصة فورا عن كل تغيير في حالتها الاجتماعية أو في محل إقامتها وبكل تغيير يطرأ على ظروف الطفل محل الرعاية مثل تشغيله في عمل أو إلحاقه بمدرسة أو هروبه أو وفاته أو زواج الفتاة.

ويحظر على الأسرة البديلة السفر إلى الخارج، بصحبة الطفل محل الرعاية أو بدونه، دون موافقة كتابية مسبقة من إدارة الأسرة والطفولة بمديرية التضامن الاجتماعي المختصة، على أن تتوجه الأسرة البديلة خلال شهر من تاريخ وصولها للدولة التي سافرت إليها إلى أقرب بعثة دبلوماسية من محل إقامتها لتسجيل بياناتها وبيانات الطفل ووسيلة التواصل معها، وأن تلتزم الأسرة البديلة بتيسير مهمة ممثلي البعثة الدبلوماسية في الإشراف والزيارات الميدانية للأسرة البديلة والطفل ومتابعته بطريقة لا تخل بمبدأ السرية والمهنية، وأن تقوم بإخطار أقرب بعثة دبلوماسية بأي تغييرات تطرأ على بيانات الأسرة أو على بيانات الطفل، كما تلتزم الأسرة البديلة أيضًا بإخطار إدارة الأسرة والطفولة بمديرية التضامن الاجتماعي المختصة فور وصولها للبلاد[970].

ويجب على الأسرة البديلة عند تسلم الطفل محل الرعاية فتح حساب في بنك ناصر الاجتماعي أو فتح دفتر توفير بمبلغ لا يقل عن ثلاثة آلاف جنيه أو إيداع هذا المبلغ في حساب الطفل حال وجود حساب أو دفتر توفير له، وتسلم الأسرة صورة ضوئية من إيصال الإيداع لإدارة الأسرة والطفولة بالمديرية التابع لها محل الإقامة.

ويجب على الأسرة البديلة القيام بواجبات الرعاية للطفل محل الرعاية دون مقابل، ويحق لها أن توصى له أو تهبه من أملاكها القدر الذي تراه وفقا للقانون، ولا يجوز الصرف من المبالغ المودعة في حساب الطفل ببنك ناصر الاجتماعي أو في دفتر التوفير الخاص به تحت أي مسمى إلا بموافقة اللجنة العليا للأسر البديلة الكافلة.

ويكون للأب البديل الكافل أو الأم البديلة الكافلة بحسب الأحوال «حامل كارنيه الأسرة البديلة الكافلة» الولاية التعليمية على الطفل المكفول على أن تقوم الأسرة بإخطار الإدارة الاجتماعية سنويا بشهادة إثبات قيد من المدرسة الملتحق بها الطفل[971].

ويقوم الأخصائي الاجتماعي بإدارة الأسرة والطفولة بالمديرية أو الإدارة الاجتماعية أو الوحدة الاجتماعية بحسب الأحوال بالإشراف على الحالات الواقعة بنطاق عمله، ويقوم بزيارة الأطفال في الأسر البديلة الكافلة مرة كل ثلاثة أشهر وكلما اقتضت الضرورة ذلك، مع متابعة الطفل في كل مرحلة من مراحله العمرية حتى بلوغه سن الرشد، ويقوم بإرسال التقارير بسرية تامة للمديرية لاتخاذ اللازم والعرض على لجنة الأسر البديلة الكافلة إذا لزم الأمر على أن تحفظ ملفات الأطفال بمديرية التضامن الاجتماعي المختصة[972].

---

969 مادة رقم 89 من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 178 لسنة 2016، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1143 لسنة 2020، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1783 لسنة 2018.

970 مادة رقم 91 من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل، ومادة رقم 91 مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل مضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 178 لسنة 2016 ومعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1143 لسنة 2020.

971 مادة رقم 99 من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل، معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 178 لسنة 2016، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1783 لسنة 2018، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1143 لسنة 2020.

972 مادة رقم 102 من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل، معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 178 لسنة 2016، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1143 لسنة 2020.

ثانيًا: في إطار المواثيق الدولية

الرعاية الاجتماعية للسجينات

يعد وينفذ مديرو السجون أساليب تصنيف تراعى فيها الاحتياجات الخاصة للنساء وظروف السجينات لضمان إعداد وتنفيذ خطط ملائمة وفردية تهدف إلى التبكير في تأهيلهن وعلاجهن وإعادة إدماجهن في المجتمع[973].

يجب أن يشمل تقييم المخاطر المراعي لنوع الجنس وتصنيف السجناء حسب الفئات ما يلي:

(أ) مراعاة أن السجينات يشكلن خطرا أقل على الآخرين والآثار البالغة الضرر التي يمكن أن تتعرض لها السجينات من جراء التدابير الأمنية ومستويات العزل المشددة؛

(ب) توفير معلومات أساسية بشأن خلفيات النساء، من قبيل العنف الذي ربما سبق أن تعرضن له، وإعاقتهن العقلية وتعاطيهن المخدرات، إلى جانب ما يتحملنه من مسؤولية عن رعاية أطفالهن وغيرهم، وهي كلها أمور لا بد من أخذها في الاعتبار لدى احتجازهن وإعداد الخطط الملائمة لفترة الأحكام الصادرة ضدهن؛

(ج) كفالة أن تتضمن الخطط المتعلقة بالحكم على السجينات برامج وخدمات تكفل تأهيلهن بما يتواءم مع احتياجاتهن الخاصة؛

(د) كفالة إيداع النساء اللواتي يحتجن إلى رعاية صحية عقلية في أماكن إيواء لا تقيد فيها حركتهن يكون فيها مستوى الإجراءات الأمنية في أدنى حد ممكن ويتلقين فيها العلاج المناسب وليس في مرافق يفرض عليهن فيها إجراءات أمنية مشددة لمجرد أنهن يعانين من مشاكل صحية عقلية[974].

على أن تمكن السجينات من الالتحاق ببرنامج أنشطة متوازن وشامل يأخذ في الاعتبار الاحتياجات الملائمة لنوع الجنس.

ويجب أن يتسم نظام السجن بقدر كاف من المرونة بحيث يلبي احتياجات الحوامل والأمهات المرضعات والنساء اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن. وتوفر المرافق أو الترتيبات اللازمة لرعاية الأطفال في السجون من أجل تمكين السجينات من المشاركة في الأنشطة التي تنظم في السجن.

على أن تبذل جهود خاصة لتوفير برامج تلائم الحوامل والأمهات المرضعات والنساء اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن، وأن تبذل جهود خاصة لتوفير خدمات تلائم السجينات اللواتي يحتجن إلى دعم نفسي، ولاسيما السجينات اللواتي تعرضن لاعتداءات جسدية أو نفسية أو جنسية[975].

وعلى سلطات السجن أن تعمل، بالتعاون مع الدوائر المعنية بمراقبة السلوك و/أو الدوائر المعنية بتقديم خدمات الرعاية الاجتماعية وجماعات المجتمع المحلي والمنظمات غير الحكومية، على إعداد برامج شاملة

---

973 قاعدة رقم 40 من قواعد بانكوك.
974 قاعدة رقم 41 من قواعد بانكوك.
975 قاعدة رقم 42 من قواعد بانكوك.

لإعادة إدماج السجينات قبل إطلاق سراحهن وبعده وتنفيذها، بما يكفل أخذ الاحتياجات الخاصة للنساء في الاعتبار[976].

ويقدم دعم إضافي للسجينات اللواتي يطلق سراحهن ويحتجن إلى مساعدة نفسية وطبية وقانونية وعملية لضمان النجاح في إعادة إدماجهن في المجتمع، بالتعاون مع الدوائر المعنية بتقديم الخدمات في المجتمع المحلي[977].

وتستعرض الخدمات التي تقدم للسجينات قبل إطلاق سراحهن وبعده لكفالة ملاءمتها للسجينات من نساء الشعوب الأصلية وللسجينات اللواتي ينتمين إلى جماعات إثنية وعرقية معينة وضمان استفادتهن منها، بالتشاور مع الجماعات المعنية[978].

على أن يسترشد بأحكام قواعد طوكيو في وضع أساليب ملائمة للتصدي لحالات المجرمات وتطبيقها. وتوضع في إطار النظم القانونية للدول الأعضاء خيارات تراعي نوع الجنس بشأن تدابير إحالة المجرمات إلى برامج إصلاح خارج نطاق نظام العدالة الجنائية وبدائل الاحتجاز رهن المحاكمة وإصدار الأحكام، مع مراعاة ما تعرض له العديد من المجرمات من إيذاء في السابق ومسؤوليتهن عن توفير الرعاية[979].

ولا تفصل المجرمات عن أسرهن ومجتمعاتهن المحلية دون إيلاء الاعتبار الواجب لخلفياتهن وروابطهن الأسرية. وتطبق أساليب بديلة للتعامل مع النساء اللواتي يرتكبن جرائم، من قبيل تدابير إحالة المجرمات إلى برامج إصلاح خارج نطاق نظام العدالة الجنائية وبدائل الاحتجاز رهن المحاكمة وإصدار الأحكام، حيثما كان ذلك ملائما وممكنا[980].

وتستخدم بوجه عام وسائل الحماية غير الاحتجازية، على سبيل المثال في مراكز الإيواء التي تديرها هيئات مستقلة أو منظمات غير حكومية أو دوائر أخرى تعنى بالخدمات المجتمعية، لحماية النساء اللواتي يحتجن إلى هذه الحماية. ولا تطبق التدابير المؤقتة التي تشتمل على احتجاز امرأة لغرض حمايتها إلا عند الضرورة وبناء على طلب صريح من المرأة المعنية، ويتم ذلك في جميع الحالات تحت إشراف السلطات القضائية أو غيرها من السلطات المختصة. ولا يتواصل تطبيق هذه التدابير الوقائية ضد إرادة المرأة المعنية[981].

ويجب أن تتاح موارد ملائمة لإيجاد بدائل تناسب حالة المجرمات من أجل دمج التدابير غير الاحتجازية مع الإجراءات المتخذة للتصدي لأكثر المشاكل شيوعا التي تجعل النساء تحت طائلة نظام العدالة الجنائية. وقد تشمل تلك البدائل تنظيم دورات علاجية وتقديم المشورة إلى النساء ضحايا العنف العائلي والاعتداء الجنسي وتقديم العلاج المناسب إلى النساء اللواتي يعانين من إعاقة عقلية وتوفير برامج تعليمية وتدريبية لتحسين فرص توظيفهن. وتأخذ هذه البرامج في الاعتبار ضرورة توفير الرعاية للأطفال والخدمات المخصصة للنساء دون غيرهن[982].

---

976 قاعدة رقم 46 من قواعد بانكوك.
977 قاعدة رقم 47 من قواعد بانكوك.
978 قاعدة رقم 55 من قواعد بانكوك.
979 قاعدة رقم 57 من قواعد بانكوك.
980 قاعدة رقم 58 من قواعد بانكوك.
981 قاعدة رقم 59 من قواعد بانكوك.
982 قاعدة رقم 60 من قواعد بانكوك.

كما يجب أن تتمتع المحاكم، عند إصدارها أحكاما ضد المجرمات، بالصلاحيات التي تمكنها من النظر في العوامل المخففة للحكم من قبيل عدم وجود سجل جنائي وعدم خطورة السلوك الإجرامي نسبيا وطبيعة هذا السلوك، في ضوء مسؤوليات الرعاية الملقاة على عاتق النساء المعنيات والخلفيات المعتادة[983].

ويجب تحسين إمكانية توفير برامج مخصصة للنساء في المجتمع المحلي لعلاجهن من تعاطي المخدرات يراعى فيها نوع الجنس وتأثير الصدمات النفسية وإمكانية استفادة النساء من هذا العلاج، من أجل منعهن من ارتكاب الجرائم ولأغراض إحالتهن إلى برامج إصلاح خارج نطاق نظام العدالة الجنائية وإصدار أحكام بديلة ضدهن[984].

على أن تؤخذ مسؤولية السجينات عن توفير الرعاية واحتياجاتهن الخاصة فيما يتعلق بإعادة الإدماج في المجتمع بعين الاعتبار في القرارات المتعلقة بالإفراج المشروط المبكر[985].

ويجب بذل الجهود لتنظيم وتشجيع إجراء بحوث شاملة تركز على النتائج بشأن الجرائم التي ترتكبها النساء والأسباب التي تدفعهن إلى الوقوع تحت طائلة العدالة الجنائية والأثر الذي يترتب على الوجود في وسط إجرامي والسجن في النساء وبشأن الخصائص التي تتسم بها المجرمات والبرامج التي تصمم للحد من إمكانية معاودة النساء ارتكاب الجرم، كأساس لإعداد الخطط ووضع البرامج والسياسات على نحو فعال لتلبية الاحتياجات المتعلقة بإعادة إدماج المجرمات في المجتمع[986].

كما يجب أن تبذل الجهود لتنظيم وتشجيع البحوث بشأن عدد الأطفال الذين يتضررون بسبب خضوع أمهاتهم لنظام العدالة الجنائية وحبسهن بوجه خاص وما يترتب على ذلك من أثر في الأطفال، من أجل المساهمة في وضع السياسات والبرامج مع مراعاة مصلحة الطفل في المقام الأول[987].

وأن تبذل الجهود للقيام على نحو دوري باستعراض الاتجاهات والمشاكل والعوامل المرتبطة بسلوك المرأة الإجرامي ومدى فعالية تلبية الاحتياجات المتعلقة بإعادة إدماج المجرمات وأطفالهن في المجتمع وتقييمها ونشر المعلومات عن ذلك، من أجل الحد من وصمهن ووصم أطفالهن والأثر السلبي الذي يلحق بهم من جراء خضوع هؤلاء النساء لنظام العدالة الجنائية[988].

كما يجب أيضًا:

1- توعية وسائل الإعلام والجمهور بالأسباب التي تجعل النساء تحت طائلة نظام العدالة الجنائية وبأنجع السبل الكفيلة بالتصدي لذلك، من أجل إتاحة إمكانية إعادة إدماج النساء في المجتمع، مع مراعاة مصلحة الطفل في المقام الأول؛

983 قاعدة رقم 61 من قواعد بانكوك.
984 قاعدة رقم 62 من قواعد بانكوك.
985 قاعدة رقم 63 من قواعد بانكوك.
986 قاعدة رقم 67 من قواعد بانكوك.
987 قاعدة رقم 68 من قواعد بانكوك.
988 قاعدة رقم 69 من قواعد بانكوك.

2 - أن تشمل السياسات التي ترمي إلى تحسين النتائج المتوخاة من إجراءات نظام العدالة الجنائية للتصدي للمجرمات وزيادة إنصاف النساء وأطفالهن ونشر وتعميم البحوث والأمثلة بشأن الممارسات الجيدة في هذا المجال؛

3 - تزويد وسائل الإعلام والجمهور والجهات التي تتحمل مسؤولية مهنية في المسائل المتعلقة بالسجينات والمجرمات على نحو منتظم بمعلومات وقائعية عن المسائل المشمولة بهذه القواعد وعن تنفيذها؛

4 - إعداد وتنفيذ برامج تدريبية للمسؤولين المعنيين في نظام العدالة الجنائية بشأن هذه القواعد وبشأن نتائج البحوث من أجل توعيتهم بالأحكام الواردة فيها وتشجيعهم على العمل بها [989].

الرعاية الاجتماعية للسجينات القصر

أوضحت قواعد بكين أن الهدف من تدريب وعلاج الأحداث الموضوعين في مؤسسات إصلاحية هو تزويدهم بالرعاية والحماية والتعليم والمهارات المهنية بغية مساعدتهم على القيام بأدوار اجتماعية بناءة ومنتجة في المجتمع، ولذلك يجب توفير الرعاية والحماية وجميع ضروب المساعدة الضرورية -الاجتماعية منها والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية - التي قد يحتاجون إليها بحكم سنهم أو جنسهم أو شخصيتهم وبهدف المساعدة على نموهم نموًا سليمًا.

وتستحق المجرمات الشابات الموضوعات في مؤسسة اهتمامًا خاصًا باحتياجاتهن ومشاكلهن الشخصية، وتُكفل لهن معاملة عادلة، ويحظر التمييز بينهم وبين المجرمين الشبان فيما يتلقوه من الرعاية والحماية والمساعدة والعلاج والتدريب.

ويحق لوالدي المجرمين الأحداث والأوصياء عليهم دخول المؤسسات العقابية [990].

نقد

خلا قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المصري أو لوائح مراكز الإصلاح الداخلية من أي تنظيم للرعاية النفسية للنزيلات، وإنما اقتصر المشرع المصري على إعفائهم كباقي النزلاء من الرجال من رسوم الطلبات المقدمة وفقًا لقانون الأحوال المدنية، كما نص على منح أسرهم لمعاش الضمان الاجتماعي في حالة استحقاقهم لذلك، كما نص على نظام الأسر البديلة لأولاد النزلاء رعاية منه لأولادهم.

لذلك نرى أن المشرع قد قصر في توفير الحماية والرعاية الاجتماعية والنفسية لهن.

توصيات

يجب النص على تمكين السجينات من الالتحاق ببرنامج أنشطة متوازن وشامل يأخذ في الاعتبار الاحتياجات الملائمة لنوع الجنس.

---

989 قاعدة رقم 70 من قواعد بانكوك.

990 القواعد أرقام 26، 29 من قواعد بكين.

كما يجب توفير برامج تلائم الحوامل والأمهات المرضعات والنساء اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن؛

ويجب توفير خدمات تلائم السجينات اللواتي يحتجن إلى دعم نفسي، ولاسيما السجينات اللواتي تعرضن لاعتداءات جسدية أو نفسية أو جنسية.

كما يجب النص على تعاون إدارات مراكز الإصلاح مع الدوائر المعنية بمراقبة السلوك و/أو الدوائر المعنية بتقديم خدمات الرعاية الاجتماعية وجماعات المجتمع المحلي والمنظمات غير الحكومية، على إعداد برامج شاملة لإعادة إدماج السجينات قبل إطلاق سراحهن وبعده وتنفيذها، بما يكفل أخذ الاحتياجات الخاصة للنساء في الاعتبار.

ويجب تقديم دعم إضافي للسجينات اللواتي يطلق سراحهن ويحتجن إلى مساعدة نفسية وطبية وقانونية وعملية لضمان النجاح في إعادة إدماجهن في المجتمع، بالتعاون مع الدوائر المعنية بتقديم الخدمات في المجتمع المحلي.

ويجب تحسين إمكانية توفير برامج مخصصة للنساء في المجتمع المحلي لعلاجهن من تعاطي المخدرات يراعى فيها نوع الجنس وتأثير الصدمات النفسية وإمكانية استفادة النساء من هذا العلاج، من أجل منعهن من ارتكاب الجرائم ولأغراض إحالتهن إلى برامج إصلاح خارج نطاق نظام العدالة الجنائية وإصدار أحكام بديلة ضدهن.

أما في شأن الرعاية الاجتماعية للسجينات القصر، فيجب النص على برامج لتدريب وعلاج الأحداث الموضوعين في مؤسسات إصلاحية وتزويدهم بالرعاية والحماية والتعليم والمهارات المهنية بغية مساعدتهم على القيام بأدوار اجتماعية بناءة ومنتجة في المجتمع.

كما يجب النص على حق والدي المجرمين الأحداث والأوصياء عليهم دخول المؤسسات العقابية.

المبحث السادس: حق النزيلة في الرعاية الصحية

أولًا: في إطار القانون المصري

أوضحنا فيما سبق أن المشرع في قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل أوجب أن يكون بكل مركز إصلاح وتأهيل طبيب أو أكثر منوط به الأعمال الصحية، على أن يكون أحدهم مقيم، ويجوز في مراكز الإصلاح والتأهيل الجغرافية تكليف أحد الأطباء الحكوميين بأداء أعمال المنوطة بطبيب مركز الإصلاح[991].

معاملة النزيلة الحامل

قررت المادة 19 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل أن تعامل النزيلة الحامل معاملة طبية خاصة من حيث الغذاء والتشغيل والنوم منذ ثبوت حملها بتقرير طبي، وإلى أن تضع مولودها ويمضي أربعون يومًا على الوضع.

[991] مادة رقم 33 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل، والمواد أرقام 21، 23 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل الجغرافية.

كما قررت وجوب أن يبذل للأم وطفلها العناية الصحية اللازمة من الغذاء والملبس المناسب والراحة، ولا يجوز حرمان النزيلة الحامل أو الأم من الغذاء المقرر لها لأي سبب كان.

وأضافت المادة 20 من القانون أن يبقى مع المسجونة طفلها بحضانة السجن حتى يبلغ من العمر أربع سنين على أن تلازمه خلال العامين الأولين، فإن لم ترغب في بقائه معها أو بلغ هذه السن، سُلّم لمن له الحق في حضانته قانونيًّا، فإذا رفض سلم لمن يليه، فإذا رفض جميع من لهم الحق في حضانته قانونيًّا وجب على مأمور السجن إيداعه إحدى دور الرعاية المختصة وإخطار الأم النزيلة بمكانه وتيسير رؤيتها له في أوقات دورية على الوجه الذي تبينه اللائحة الداخلية.

وتقرر لائحة مراكز الإصلاح والتأهيل جواز إحضار الطفل للسجن مرتين في الشهر على الأكثر متى طلبت النزيلة ذلك ولم يكن هناك مانع صحي، وتتم الزيارة في غير المكان المعد للزيارة العادية بحضور إحدى موظفات مركز الإضلاح ولمدة لا تتجاوز نصف ساعة، ولا تمنع هذه الزيارة لأي سبب يتعلق بسلوك الأم داخل السجن، وتتم الزيارة بمكان الزيارة العادية وبمواعيدها بعد إتمام الطفل اثنتي عشرة سنة.

وقد راعى المشرع المصري بنص الفقرة الأولى من المادة 19 من القانون بعد تعديلها بالقانون رقم 6 لسنة 2009 أن المحكوم عليها الحامل، تحتاج إلى رعاية صحية خاصة تتناسب مع ظروفها، وضرورة توفير كل سبل الراحة، وتقديم الوجبات الغذائية التي تتناسب مع حالة الحمل.

ثانيًا: في إطار المواثيق الدولية

قررت القواعد أرقام 28، 29 من قواعد نيلسون مانديلا أن تُزوَّد سجون النساء بالمرافق الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها وأن تُتَّخذ - حيثما أمكن- ترتيبات لولادة الأطفال في مستشفى خارج السجن وفي حالة ولادة طفلٍ داخل السجن، لا يُسجَّل ذلك في شهادة الميلاد.

في سجون النساء، يجب أن تتوفر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها ويجب، حيثما كان ذلك في الإمكان، اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني وإذا ولد الطفل في السجن، لا ينبغي أن يذكر ذلك في شهادة ميلاده، وأن تتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين، يوضع فيها الرضع خلال الفترات التي لا يكونون أثناءها في رعاية أمهاتهم حين يكون من المسموح بقاء الأطفال الرضع إلى جانب أمهاتهم في السجن.[992]

كما أوجبت قواعد بانكوك توفير خدمات رعاية صحية خاصة بالنساء للسجينات تعادل على الأقل الخدمات المتوفرة في المجتمع المحلي، كما يجب تأمين طبيبة أو ممرضة لها إذا طلبت السجينة أن تفحصها أو تعالجها طبيبة أو ممرضة، وذلك باستثناء الحالات التي تستدعى تدخلًا طبيًا عاجلًا، ويجب حضور إحدى الموظفات للفحص في حالة قيام طبيب بالفحص خلافًا لرغبة السجينة.[993]

---

[992] القواعد أرقام 28، 29 من قواعد نيلسون مانديلا.
[993] قاعدة رقم 10 من قواعد بانكوك.

كما أوجبت قواعد بانكوك التعرف على حالة السجينات الصحية من خلال إجراء فحص شامل لتحديد احتياجاتهن من الرعاية الصحية الأولية وللوقوف على الإصابة بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي أو الأمراض المنقولة بالدم، ويجوز أن يتاح للسجينات إجراء الفحص الخاص بفيروس نقص المناعة البشرية، بناء على عوامل الخطورة التي ينطوي عليها ذلك، مع توفير الاستشارات الطبية اللازمة قبل إجراء هذا الفحص وبعده، كذلك الوقوف على احتياجاتهن من الرعاية الصحية العقلية، بما في ذلك الاضطرابات النفسية اللاحقة للصدمة ومخاطر الإقدام على الانتحار وإيذاء النفس، وإعداد سجل الصحة الإنجابية للسجينة، بما في ذلك حالات الحمل لدى دخول السجن أو التي حصلت في الآونة الأخيرة والولادات وأي مسائل تتعلق بالصحة الإنجابية، والكشف عن وجود حالات إدمان للمخدرات.

وكذلك ما قد تكون السجينة قد تعرضت له من الانتهاك الجنسي وغيره من أشكال العنف قبل دخولها السجن، فإذا أسفر التشخيص عن وجود انتهاك جنسي أو غيره من أشكال العنف التي تعرضت لها السجينة قبل الاحتجاز أو خلاله، تبلغ السجينة بحقها في التماس اللجوء إلى السلطات القضائية.

وتحاط السجينة علما بصورة وافية بالإجراءات والخطوات المتبعة في هذا الشأن. فإذا وافقت السجينة على السير في الإجراءات القانونية، وجب إخطار الموظفين المعنيين بذلك وإحالة القضية فورا إلى السلطة المختصة للتحقيق فيها. وتساعد سلطات السجن هؤلاء النساء في الحصول على المساعدة القانونية.

كما تسعى سلطات السجن إلى ضمان حصولها بصورة مباشرة على الدعم النفسي المتخصص والاستشارات النفسية المتخصصة، وذلك سواء اختارت المرأة السير في الإجراءات القانونية أم لم تختر ذلك، على أن تتخذ تدابير محددة لتفادي أي شكل من أشكال الانتقام ضد المحتجزات اللواتي يقدمن بلاغات من هذا القبيل أو يسرن في الإجراءات القانونية[994].

ويجب احترام حق السجينات في كل الأوقات في المحافظة على سرية المعلومات الطبية الخاصة بهن، وتحديدًا الحق في عدم الإدلاء بمعلومات تتعلق بصحتهن الإنجابية وفي عدم الخضوع لفحص يتعلق بذلك[995].

وإذ كان برفقة السجينة طفل، فإنه يخضع أيضًا للفحص الطبي، ويفضل أن يقوم به طبيب أطفال لتحديد طرق العلاج والعناية الطبية والمطلوبة، وتوفير رعاية صحية مناسبة تعادل على الأقل الرعاية الصحية المتوفرة في مجتمعه[996].

ويجب ألا يحضر الفحوص الطبية على السجينات إلا العاملون في مجال الطب، ما لم ير الطبيب وجود ظروف استثنائية لأسباب أمنية حضور أحد موظفي السجن، أو ما لم تطلب السجينة حضور أحد الموظفين لتلك الفحوص، على أن يكون الموظف من النساء، وأن تُجرى الفحوص على نحو يكفل الخصوصية والكرامة والسرية[997].

994 القواعد أرقام 6، 7 من قواعد بانكوك.
995 قاعدة رقم 8 من قواعد بانكوك.
996 قاعدة رقم 9 من قواعد بانكوك.
997 قاعدة رقم 11 من قواعد بانكوك.

نقد

لم يؤمن القانون المصري وجود طبيبة أو ممرضة للنزيلات، فلا يوجد ما يمنع قانونًا من تعيين طبيب أو ممرض للكشف عن النزيلات، دون وجود مساعدة من طبيبة أو ممرضة.

كما أن القانون لم يلزم حضور إحدى الموظفات للفحص في حالة قيام طبيب بالفحص تنفيذًا لرغبة النزيلة.

ولم ينص القانون كذلك على إحاطة النزيلة علمًا بالإجراءات والخطوات المتبعة في حالة تعرضها للانتهاك الجنسي وغيره من أشكال العنف قبل دخولهن مركز الإصلاح، وحقها في اتخاذ الإجراءات القانونية.

كما خلا القانون من النص على سرية المعلومات الطبية الخاصة بالنزيلة وحقها في عدم الإدلاء بمعلومات تتعلق بصحتهن الإنجابية، وكذلك حقها في عدم الخضوع لفحص يتعلق بذلك.

وبالرغم من النص على معاملة المسجونة الحامل معاملة طبية خاصة من حيث الغذاء والتشغيل والنوم منذ ثبوت حملها بتقرير طبي فإن قرار وزير الداخلية رقم 468 لسنة 2017 في شأن كيفية معاملة المسجونين ومعيشتهم قد قرر مقررات غذائية للسجينات الحوامل منذ الشهر الثالث وليس منذ ثبوت الحمل وقرر مقررات غذائية للمرضعات.

وإذ كان المشرع المصري قد راعى أن المحكوم عليها الحامل، تحتاج إلى رعاية صحية خاصة تتناسب مع ظروفها، وضرورة توفير كل سبل الراحة، وتقديم الوجبات الغذائية التي تتناسب مع حالة الحمل. إلا أنه من جهة أخرى أغفل النص على إعطاء تلك المميزات للمحبوسات احتياطيًّا من النساء الحوامل، ولم ينص صراحة على ضرورة أن توجد في مؤسسات النساء أماكن خاصة مجهزة بكل ما هو ضروري لرعايتهن، قبل الوضع وبعده بما في ذلك وجود أطباء نساء وولادة، كما أغفل وجوب الحرص قدر المستطاع على اتخاذ التدابير اللازمة لإتمام عملية الوضع في مستشفى خارج مركز الإصلاح.

وأغفل المشرع أيضًا ضرورة عدم ذكر ميلاد الطفل في مركز الإصلاح-إن حدث ذلك – بشهادة الميلاد، كما لم يهتم المشرع بالنص على وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لإنشاء دار للحضانة بها موظفين مؤهلين، حيث يوضع بها الأطفال عندما لا يكونون في رعاية أمهاتهم.

ولا توجد أي نصوص في القوانين المصرية لضمان استنفاذ كل التدابير العقابية اللاحتجازية قبل وضع النساء الحوامل والأمهات في مراكز الإصلاح، ولا يوجد تشريع يحظر الحبس الاحتياطي للنساء الحوامل أسوة بما هو مقرر بقانون الطفل من عدم جواز حبس الأطفال الأقل سنًّا من خمسة عشر عامًا احتياطيًّا ومن الضروري النص على ذلك واتخاذ تدابير أخرى غير الحبس الاحتياطي للنساء الحوامل.

توصيات

يجب على المشرع المصري النص على:

- وجوب تواجد طبيبة أو ممرضة على الأقل، في الأماكن المخصصة لاحتجاز النزيلات، أو على الأقل وجوب حضور إحدى الموظفات للفحص في حالة قيام طبيب بالفحص؛
- توعية النزيلات بما قد يتعرضن له من الانتهاك الجنسي وغيره من أشكال العنف قبل دخولهن السجن، وحقهم في التماس اللجوء إلى السلطات القضائية، على أن تحاط علمًا بصورة وافية بالإجراءات والخطوات المتبعة في هذا الشأن؛
- وجوب النص على احترام حق النزيلات في كل الأوقات في المحافظة على سرية المعلومات الطبية الخاصة بهن؛
- النص على حق النزيلة في عدم الإدلاء بمعلومات تتعلق بصحتهن الإنجابية وفي عدم الخضوع لفحص يتعلق بذلك؛
- ضمان توفير الرعاية الصحية الخاصة بالنساء والأطفال بما في ذلك الصحة الإنجابية والنفسية؛
- وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لإتمام عملية وضع النزيلة الحامل مولودها بمستشفى خارج مركز الإصلاح؛
- منع استخدام أدوات تقييد ضد النزيلة الحامل؛
- النص على عدم ذكر أن مكان ميلاد الطفل هو مركز الإصلاح إن حدث ذلك؛
- النص على عدم جواز الحبس الاحتياطي للنساء الحوامل أسوة بما هو مقرر بقانون الطفل من عدم جواز حبس الأطفال دون سن الخامسة عشرة.

المبحث السابع: حق النزيلة في سلامة جسدها

المطلب الأول: في إطار القانون المصري

خلا قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل أو اللوائح الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل من أي قواعد تحكم العلاقة بين طبيب/طبيبة مركز الإصلاح والنزيلات.

المطلب الثاني: في إطار المواثيق الدولية

يجب أن تحكم العلاقة بين الطبيب والنزيلة نفس المبادئ الأخلاقية والمهنية التي تنطبق على المرضى في المجتمع، ويلتزم الطبيب بحماية الصحة البدنية والعقلية للسجناء ووقايتهم من الأمراض ومعالجتهم على أسس طبّية إكلينيكية فقط، كما يتقيد الطبيب باستقلالية السجناء والموافقة المستنيرة فيما يتعلق بصحتهم، ويلتزم الطبيب أيضًا باحترام سرية المعلومات الطبية التي جمعها عن المريض، ما لم يؤد ذلك إلى خطر حقيقي ووشيك يهدّد بإلحاق الضرر بالمريض أو بغيره.

كما يجب أن تتخذ سلطات السجن تدابير لتلبية احتياجات السجينات القاصرات من الحماية [998].

وأن تتاح للسجينات القاصرات البرامج والخدمات التي تراعي السن ونوع الجنس، من قبيل المشورة بشأن الانتهاك أو العنف الجنسي. ويجب أن يتم تثقيفهن بشأن الرعاية الصحية الخاصة بالنساء، وتتاح لهن إمكانية زيارة أطباء أمراض النساء على نحو منتظم أسوة بالسجينات البالغات [999].

كما يجب أن تتلقى السجينات القاصرات الحوامل دعما ورعاية طبية مكافئتين لما تتلقاه السجينات البالغات، ويقوم أخصائي طبي بمراقبة حالتهن الصحية، مع الأخذ في الاعتبار أنهن قد يتعرضن أكثر من غيرهن لمضاعفات صحية خلال فترة الحمل نظرًا لحداثة أعمارهن [1000].

نقد

كما رأينا فأن قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل أو اللوائح الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل جاءا خاليين من أي قواعد تحكم العلاقة بين طبيب مركز الإصلاح والنزيلات، بما يمثل قصورًا تشريعيًا لحماية النزيلة أو المحتجز من التعذيب الذي قد يتعرض له أو أيًا من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو ما قد يتعرضن له من الانتهاك الجنسي وغيره من أشكال العنف.

توصيات

998 قاعدة رقم 36 من قواعد بانكوك.
999 قاعدة رقم 38 من قواعد بانكوك.
1000 قاعدة رقم 39 من قواعد بانكوك.

يجب على المشرع التدخل للنص على قواعد لتنظيم العلاقة بين طبيب/طبيبة مركز الإصلاح والنزيلات، على أن تتضمن على الأقل ما يلي:

- النص على تدابير لتلبية احتياجات السجينات القاصرات من الحماية.
- وضع آليات المنع والتصدي والمعاقبة على جميع أشكال العنف ضد النزيلات.
- النص على حق السجينات القاصرات في المشاركة والاطلاع على البرامج والخدمات التي تراعي السن ونوع الجنس، من قبيل المشورة بشأن الانتهاك أو العنف الجنسي.
- النص على وجوب تثقيف النزيلات القاصرات بشأن الرعاية الصحية الخاصة بالنساء، وتتاح لهن إمكانية زيارة أطباء أمراض النساء على نحو منتظم أسوة بالسجينات البالغات.
- النص على وجوب تلقي السجينات القاصرات الحوامل دعما ورعاية طبية مكافئتين لما تتلقاه السجينات البالغات، ويقوم أخصائي طبي بمراقبة حالتهن الصحية.

المبحث الثامن: حق النزيلة في الوقاية من الأمراض الوبائية داخل مركز الإصلاح

في إطار القانون المصري، يكون طبيب السجن مسئول عن الإجراءات الصحية التي تكفل صحة المسجونين، ووقايتهم من الأمراض الوبائية ومراقبة صلاحية الأغذية والملابس والمفروشات المخصصة للمسجونين وكفايتها وملاحظة نظافة الورش وعنابر النوم وجميع أمكنة السجن[1001].

في إطار القانون المصري

ساوى المشرع المصري بين النزيلات وبين غيرهم من النزلاء من الرجال في مسألة الرعاية الطبية، من خلال النص على الفحص الطبي للنزيلات فور إيداعهن مركز الإصلاح[1002]، وكذلك إجراء الفحوص الخاصة بفيروس سي[1003]، والكشف على النزيلة قبل نقلها إلى مركز إصلاح آخر[1004]، ووضع النزيلة عند قبولها بمركز الإصلاح تحت الاختبار الصحي لمدة عشرة أيام[1005]، والكشف على النزيلة قبل الإفراج عنها[1006].

1001 مادة رقم 24 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، ومادة رقم 22 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل الجغرافية، ومادة رقم 14 من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية.

1002 انظر: مادة رقم 27 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، ومادة رقم 24 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل الجغرافية، ومادة رقم 6 من قرار رئيس الجمهورية رقم 228 لسنة 1990 بشأن انشاء وتنظيم مراكز اصلاح وتأهيل مجتمعي خاصة بالمحكوم عليهم في جرائم المخدرات، ومادة رقم 16 من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية.

1003 المواد أرقام 2، 3 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2105 لسنة 2016 بشأن تنفيذ الخطة القومية للمسح الطبي الشامل لفيروس سي.

1004 مادة رقم 36 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

1005 مادة رقم 46 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

1006 مادة رقم 38 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

في إطار المواثيق الدولية

أولًا: الفحص الطبي للسجينة فور إيداعها السجن

يجب أن يجرى فحص شامل للتعرف على حالة السجينات الصحية ولتحديد الاحتياجات من الرعاية الصحية الأولية وللوقوف على ما يلي:

(أ) الإصابة بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي أو الأمراض المنقولة بالدم، ويجوز أيضا أن يتاح للسجينات إجراء الفحص الخاص بفيروس نقص المناعة البشرية، بناء على عوامل الخطورة التي ينطوي عليها ذلك، مع توفير الاستشارات الطبية اللازمة قبل إجراء هذا الفحص وبعده؛

(ب) الاحتياجات من الرعاية الصحية العقلية، بما في ذلك الاضطرابات النفسية اللاحقة للصدمة ومخاطر الإقدام على الانتحار وإيذاء النفس؛

(ج) سجل الصحة الإنجابية للسجينة، بما في ذلك حالات الحمل لدى دخول السجن أو التي حصلت في الآونة الأخيرة والولادات وأي مسائل تتعلق بالصحة الإنجابية؛

(د) وجود حالة إدمان للمخدرات؛

(ه) الانتهاك الجنسي وغيره من أشكال العنف التي ربما تكون السجينات قد عانين منها قبل دخولهن السجن [1007].

فإذا أسفر التشخيص عن وجود انتهاك جنسي أو غيره من أشكال العنف التي تعرضت لها السجينة قبل الاحتجاز أو خلاله، تبلغ السجينة بحقها في التماس اللجوء إلى السلطات القضائية. وتحاط السجينة علما بصورة وافية بالإجراءات والخطوات المتبعة في هذا الشأن. فإذا وافقت السجينة على السير في الإجراءات القانونية، وجب إخطار الموظفين المعنيين بذلك وإحالة القضية فورا إلى السلطة المختصة للتحقيق فيها. وتساعد سلطات السجن هؤلاء النساء في الحصول على المساعدة القانونية..

وسواء اختارت المرأة السير في الإجراءات القانونية أم لم تختر ذلك، تسعى سلطات السجن إلى ضمان حصولها بصورة مباشرة على الدعم النفسي المتخصص أو الاستشارات النفسية المتخصصة.

على أن تتخذ تدابير محددة لتفادي أي شكل من أشكال الانتقام ضد المحتجزات اللواتي يقدمن بلاغات من هذا القبيل أو يسرن في الإجراءات القانونية [1008].

كما يقوم الطبيب بفحص الحدث فور إيداعه في المؤسسة الاحتجازية، للوقوف على أي حالة بدنية أو عقلية تتطلب عناية طبية، وكذلك تسجيل أية أدلة على سوء معاملة سابقة على دخوله للمؤسسة [1009].

1007 قاعدة رقم 6 من قواعد بانكوك.
1008 قاعدة رقم 7 من قواعد بانكوك.
1009 قاعدة رقم 50 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

ثانيًا: الكشف الطبي على السجينات

يجب توفير تدابير الرعاية الصحية الوقائية الخاصة بالنساء للسجينات، مثل الكشف عن الالتهابات المهبلية وسرطان الثدي وعن أمراض النساء السرطانية، وذلك على قدم المساواة مع النساء اللواتي من نفس أعمارهن في المجتمع المحلي[1010].

توصيات

يجب على المشرع التدخل للنص في قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي أو في لوائح مراكز الإصلاح الداخلية على:

- إجراء فحص شامل للتعرف على حالة السجينات الصحية ولتحديد الاحتياجات من الرعاية الصحية الأولية وللوقوف على ما يلي:
    - الإصابة بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي أو الأمراض المنقولة بالدم، ويجوز أيضا أن يتاح للسجينات إجراء الفحص الخاص بفيروس نقص المناعة البشرية، بناء على عوامل الخطورة التي ينطوي عليها ذلك، مع توفير الاستشارات الطبية اللازمة قبل إجراء هذا الفحص وبعده؛
    - الاحتياجات من الرعاية الصحية العقلية، بما في ذلك الاضطرابات النفسية اللاحقة للصدمة ومخاطر الإقدام على الانتحار وإيذاء النفس؛
    - سجل الصحة الإنجابية للسجينة، بما في ذلك حالات الحمل لدى دخول السجن أو التي حصلت في الآونة الأخيرة والولادات وأي مسائل تتعلق بالصحة الإنجابية؛
    - وجود حالة إدمان للمخدرات؛
    - الانتهاك الجنسي وغيره من أشكال العنف التي ربما تكون السجينات قد عانين منها قبل دخولهن السجن.
    - إحاطة السجينات علمًا بالإجراءات والخطوات المتبعة في حالة تعرضها لانتهاك جنسي أو غيره من أشكال العنف، ومساعدتهن في الحصول على المساعدة القانونية.
- يجب توفير تدابير الرعاية الصحية الوقائية الخاصة بالنساء للسجينات، مثل الكشف عن الالتهابات المهبلية وسرطان الثدي وعن أمراض النساء السرطانية.

[1010] قاعدة رقم 18 من قواعد بانكوك.

المبحث التاسع: حق النزيلة في الحصول على التطعيم من الأمراض الوبائية

أولًا: في إطار القانون المصري

أوجب المشرع المصري على الطبيب تطعيم النزلاء عند إيداعهم مراكز الإصلاح والتأهيل ضد الجدري والتيفود، كما يقوم بتطعيم النزلاء من وقت لآخر ضد الجدري[1011].

ثانيًا: في إطار المواثيق الدولية

يجب إعداد البرامج والخدمات اللازمة لتلبية الاحتياجات الخاصة للنساء وذلك للتصدي لحالات فيروس نقص المناعة البشرية في السجون، بما في ذلك منع انتقال المرض من الأمهات إلى الأطفال.

وتشجع سلطات السجن وتدعم اتخاذ مبادرات في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية للمصابين به[1012].

ويجب تثقيف السجينات وتوفير المعلومات لهن بشأن التدابير المتعلقة بالرعاية الصحية الوقائية، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية، والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي وغيرها من الأمراض التي تنتقل بالدم، وبشأن الظروف الصحية الخاصة بالنساء[1013].

نقد

خلا القانون المصري من النص على وجوب تثقيف السجينات وتوفير المعلومات لهن بشأن التدابير المتعلقة بالرعاية الصحية الوقائية، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية، والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي وغيرها من الأمراض التي تنتقل بالدم، وبشأن الظروف الصحية الخاصة بالنساء.

توصيات

يجب النص على توفير المعلومات للنزيلات المتعلقة برعايتهم الصحية الوقائية والظروف الصحية الخاصة بالنساء.

1011 مادة رقم 30 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، ومادة رقم 26 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل الجغرافية.

1012 قاعدة رقم 14 من قواعد بانكوك.

1013 قاعدة رقم 17 من قواعد بانكوك.

المبحث العاشر: حق النزيلة في نقلها لمستشفى الأمراض العقلية في حالة إصابتها بخلل في قواها العقلية

أولاً: في إطار القانون المصري

إذا تبين لطبيب مركز الإصلاح أن نزيلة محكوم عليها نهائيًا مصابة بخلل في قواها العقلية، فإنه يقوم بعرض أمرها على مدير إدارة الخدمات الطبية للسجون لفحصها فإذا رأى إرساله إلى مستشفى الأمراض العقلية للتثبت من حالته نفذ ذلك فورًا.

وإذا اتضح - بعد فحصها - أنه مختلّة العقل ظلت بالمستشفى ويبلّغ النائب العام ليصدر أمرًا بإيداعها فيها حتى تبرأ، على أن تستنزل المدة التي قضتها في المستشفى من مدة عقوبتها.

وتقوم إدارة المستشفى بإبلاغ النائب العام عند شفاء النزيلة ليأمر بإعادتها إلى مركز الإصلاح، على أن تعامل بعد عودتها إلى مركز الإصلاح بعد شفائها من المرض العقلي معاملة مناسبة لحالتها [1014].

وتخطر النيابة المختصة في حالة إصابة أحد للمحبوسات احتياطيًا أو أحد المحكوم عليهن الذين قرروا استئناف الأحكام الصادرة ضدهن بخلل في قواها العقلية أو اشتبه في إصابتها بمرض عقلي [1015].

وإذا تم إيداع النزيلة بمستشفى الأمراض العقلية لا يرسل معها طفلها ويسلم إلى أبيه أو أحد أقاربه، أو يسلم إلى أحد الملاجئ بواسطة محافظ الجهة في حالة تعذر تسليمه لأحد من أقاربه [1016].

ثانياً: في إطار المواثيق الدولية

وفقًا لقواعد بانكوك فإنه يجب توفير برامج شاملة للسجينات اللواتي يحتجن إلى رعاية صحية عقلية داخل السجن أو في المرافق غير الاحتجازية بما يكفل الرعاية الصحية العقلية والتأهيل، على أن تكون ملائمة لكل حالة على حدة ويراعى في تلك البرامج الفوارق بين الجنسين والصدمات التي تعرضن السجينات لها [1017].

1014 مادة رقم 35 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل معدلة بالقانون رقم 106 لسنة 2015، والمواد أرقام 29، 52 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، ومادة رقم 17 من قرار رئيس الجمهورية رقم 82 لسنة 1984 بشأن إنشاء مؤسسة للعمل يودع فيها معتادو الإجرام.

1015 مادة رقم 50 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

1016 مادة رقم 51 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

1017 قاعدة رقم 12 من قواعد بانكوك.

كما يجب توفير برامج متخصصة للعلاج في الدوائر الصحية في السجن معدة للنساء اللواتي يتعاطين المواد المؤثرة في الحالة النفسية، على أن يؤخذ في الاعتبار الإيذاء الذي تعرضن له في السابق والاحتياجات الخاصة للنساء الحوامل والنساء اللواتي يرافقهن أطفالهن واختلاف خلفياتهن الثقافية[1018].

ويجب إعداد وتنفيذ استراتيجيات من أجل الحيلولة دون إقدام السجينات على الانتحار وإيذاء النفس كجزء من سياسة شاملة في مجال الرعاية الصحية العقلية في سجون النساء وتوفير الدعم المناسب والمتخصص والمراعي لاحتياجات النساء اللواتي يحتمل أن يقمن بذلك، ويجب تعريف موظفي السجن بالأوقات التي قد تشعر فيها النساء من حالات الضيق النفسي لمراعاة حالتهن وضمان توفير الدعم الملائم لهن[1019].

المبحث الحادي عشر: حق النزيلة في إجراء اتصالات تليفونية وحرمة مراسلاتها البريدية والبرقية والإلكترونية ومحادثاتها الهاتفية وسريتها

المطلب الأول: في إطار القانون المصري

يجوز للمحكوم عليها والمحبوسة احتياطيًا - ما لم تمنعها النيابة العامة أو قاضي التحقيق وفقًا لقانون الإجراءات الجنائية- الاتصال تليفونيًا لمدة لا تزيد على ثلاث دقائق بواقع مرتين شهريًا وذلك اعتبارًا من تاريخ استحقاقها للزيارة، بالتبادل مع مواعيد الزيارة، ويجوز التصريح بالاتصال التليفوني استثنائيًا في حالات الضرورة وبموافقة وزير الداخلية، وذلك بالشروط التالية:

(1) ألا يكون في ذلك خطر على الأمن العام؛

(2) أن يكون سلوكها حسنًا داخل مركز الإصلاح.

ويجوز منع الاتصال التليفوني حسب الظروف في أوقات معينة، إذا دعت إلى ذلك أسباب أمنية[1020].

المطلب الثاني: في إطار المواثيق الدولية

ثانيًا: حق السجينة في الاتصال بأفراد أسرتها

[1018] قاعدة رقم 15 من قواعد بانكوك.

[1019] القواعد أرقام 13، 16 من قواعد بانكوك.

[1020] مادة رقم 64 مكرر من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، مضافة بقرار وزير الداخلية رقم 1058 لسنة 2008، ومعدلة بقرار وزير الداخلية رقم 345 لسنة 2017.

أوجبت قواعد بانكوك تشجيع السجينات على الاتصال بأفراد أسرهن، بمن فيهم أطفالهن وأولياء أمور أطفالهن وممثليهن القانونيين، وعلى إدارة السجن تيسير هذا الاتصال بكل الوسائل المعقولة. كما يجب اتخاذ تدابير تكفل التعويض عن المضار التي تعاني منها النساء المحتجزات في سجون بعيدة عن ديارهن[1021].

نقد

نلاحظ مما سبق، أن المشرع المصري قد فرض مقابل مادي لقيام النزيل بالاتصال التليفوني بما يقيد ويعطل حق النزيلة في التواصل مع أهله وذويه.

توصيات

يجب على المشرع المصري إتاحة حق التواصل التليفوني للنزيلة مع أهلها وذويها بدون مقابل.

المبحث الثاني عشر: حق النزيلة في زيارة ذويها لها

يعد اتصال السجين بالعالم الخارجي من التدابير المهمة لمنع ممارسة التعذيب ضد السجين وذلك بإتاحة الفرصة له في مقابلة الأقرباء والمحامين والأطباء من دون تأخير عقب حرمانه من حريته وبصورة منتظمة بعد ذلك، كما أن الاتصال بالعالم الخارجي ضروري ليس فقط كضمانة ضد ممارسة التعذيب، بل أيضًا من أجل احترام حق السجناء في الحياة الأسرية والخاصة.

المطلب الأول: الزيارات داخل مركز الإصلاح والتأهيل

أولًا: في إطار القانون المصري

1- الزيارات داخل مركز الإصلاح

لذوي المحكوم عليه زيارته مرتين شهريًا وذلك تحت رقابة وإشراف إدارة مركز الإصلاح، وتلتزم إدارة مركز الإصلاح بمعاملة زائري النزلاء المعاملة الإنسانية، وتكفل لهم الأماكن الملائمة للانتظار والزيارة[1022].

وتقيد زيارات النزلاء بدوسيه النزيل، أو الملف الخاص به[1023].

1021 قاعدة رقم 26 من قواعد بانكوك.

1022 مادة رقم 38 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، معدلة بالقانون رقم 106 لسنة 2015.

1023 مادة رقم 65 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، ومادة رقم 42 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل الجغرافية.

ويصرح لذوي المحكوم عليه زيارته بعد انقضاء شهر من تاريخ بدء تنفيذ العقوبة، وذلك مرة كل خمسة عشر يومًا[1024].

أما بالنسبة لزيارة المحكوم عليهم في جرائم المخدرات فلا يجوز السماح بزيارتهم قبل مضي ستة أشهر من بدء التنفيذ أو مضي نصف المدة المحكوم بها عليه أيهما أقل، إلا بموافقة لجنة إدارة مركز الإصلاح والتأهيل[1025].

أما بالنسبة للمودع في مؤسسة معتادي الإجرام فلذويه حق زيارته بعد مضي شهر من إيداعه بالمؤسسة مرة كل شهر، ولا يجوز الزيارة التالية إلا بعد مرور شهر على الزيارة السابقة[1026].

وفي مراكز الإصلاح والتأهيل العسكرية يكون لذوي النزيل الحق في زيارته بعد مرور عشرة أيام من تاريخ إيداعهم بمركز الإصلاح، وتكون الزيارة مرة كل أسبوعين ما دام سلوك النزيل حسن[1027].

ولذوي المحكوم عليه بالحبس مع الشغل الحق في زيارته مرة كل أسبوعين[1028].

وفي مراكز الإصلاح والتأهيل العسكرية يكون لذوي النزيل الحق في زيارته بعد مرور عشرة أيام من تاريخ إيداعهم بمركز الإصلاح، وتكون الزيارة مرة كل أسبوعين ما دام سلوك النزيل حسن[1029].

وتكون زيارة الطفل المودع بأحد الملاجئ لأمه النزيلة مرة كل أسبوع بناء على طلبها، ما لم يكن هناك مانع صحي من الزيارة[1030].

ويصرح لذوي النزيل بزيارته مرة واحدة قبل نقله أو بعد نقله، ولو لم يحل ميعاد الزيارة المستحقة العادية المستحقة له، وذلك في حالة نقله إلى مركز إصلاح في بلد آخر، على ألا تحسب تلك الزيارة من الزيارات المقررة له، وما لم يكن منقولًا لصالح الضبط، أو مجازى بالنقل إلى مركز إصلاح عمومي[1031].

كما يجوز للقّيم المُعين لإدارة أعمال المحكوم عليه - تطبيقًا للمادة رقم 25 من قانون العقوبات- أو وكيله الرسمي، زيارة النزيل زيارة خاصة للمحاسبة مرة كل ستة أشهر، ويجوز التصريح له بزيارة استثنائية لذات المدة إذا دعت ضرورة لذلك وبموافقة مدير عام قطاع الحماية المجتمعية[1032].

ولا تؤخر الزيارة الخاصة ميعاد الزيارة العادية المقررة للنزيل[1033].

2- حق الزيارة للنزلاء الأجانب

1024 مادة رقم 64 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، معدلة بقرار وزير الداخلية رقم 1058 لسنة 2008، وقرار وزير الداخلية رقم 2270 لسنة 1973، وقرار وزير الداخلية رقم 1582 لسنة 1973.

1025 مادة رقم 5 من قرار رئيس الجمهورية رقم 228 لسنة 1990 بشأن إنشاء وتنظيم مراكز وإصلاح تأهيل خاصة بالمحكوم عليهم في جرائم المخدرات.

1026 مادة رقم 21 من قرار رئيس الجمهورية رقم 82 لسنة 1984 بشأن إنشاء مؤسسة للعمل يودع فيها معتادو الإجرام.

1027 مادة رقم 25 من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية.

1028 مادة رقم 36 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل الجغرافية.

1029 مادة رقم 25 من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية.

1030 مادة رقم 80 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

1031 مادة رقم 66 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

1032 مادة رقم 78 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي معدلة بقرار وزير الداخلية رقم 1058 لسنة 2008.

1033 مادة رقم 77 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

يصرح مساعد وزير الداخلية لقطاع الحماية المجتمعية بزيارة النزلاء الأجانب لممثلي السفارات والقناصل المنتمين لجنسيات الدول التي يمثلونها أو التي ترعى تلك السفارات مصالحها، وتقديم التسهيلات اللازمة لهم، وذلك بشرط المعاملة بالمثل[1034].

3- تقييد الحق في الزيارة

حق ذوي المحكوم عليه المودع سواء في مراكز الإصلاح والتأهيل العمومية أو في مراكز الإصلاح العسكرية في الزيارة مقيد بأن يكون سلوك النزيل حسنًا داخل مركز الإصلاح[1035].

ثانيًا: في إطار المواثيق الدولية

حق الزيارة للسجينات

تشجع سلطات السجن، وتيسر أيضًا حيثما أمكنها ذلك، زيارات السجينات باعتبارها شرطًا أساسيًا مهما لضمان عافيتهن العقلية وإعادة إدماجهن في المجتمع[1036].

بالنظر إلى تعرض السجينات أكثر من غيرهن للعنف العائلي، يجب استشارتهن على النحو الملائم بشأن الأشخاص، بمن فيهم أفراد اسرهن، الذين يسمح لهم بزيارتهن[1037].

وتتيح سلطات السجن للسجينات خيارات، من قبيل الإجازات المنزلية والسجون المفتوحة ودور التأهيل والبرامج والخدمات المجتمعية، إلى أقصى حد ممكن لتيسير انتقالهن من السجن إلى الحرية وتقليص إمكانية وصمهن وإعادة تواصلهن مع أسرهن في أقرب مرحلة ممكنة[1038].

حق الزيارة للسجينات الأجانب

عند وجود اتفاقات ثنائية أو اتفاقات متعددة الأطراف ذات صلة بالموضوع، ينظر في نقل السجينات الأجنبيات غير المقيمات في الدولة التي سجن فيها إلى أوطانهن، وبخاصة إذا كان لهن في أوطانهن أطفال، في أقرب وقت ممكن خلال فترة سجنهن، بعد تقديم المرأة المعنية طلبا بنقلها أو موافقتها على ذلك عن علم وبينة، وعندما يتعين أن يخرج من السجن طفل يعيش مع سجينة أجنبية غير مقيمة في الدولة التي سجنت فيها، ينظر في إعادة الطفل إلى وطنه، مراعاة لمصلحة الطفل وبالتشاور مع أمه[1039].

1034 مادة رقم 38 مكرر من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، مضافة بالقانون رقم 106 لسنة 2015، ومادة رقم 74 مكرر من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

1035 مادة رقم 64 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، معدلة بقرار وزير الداخلية رقم 1058 لسنة 2008، وقرار وزير الداخلية رقم 2270 لسنة 1973، وقرار وزير الداخلية رقم 1582 لسنة 1973.

1036 قاعدة رقم 43 من قواعد بانكوك.

1037 قاعدة رقم 44 من قواعد بانكوك.

1038 قاعدة رقم 45 من قواعد بانكوك.

1039 قاعدة رقم 53 من قواعد بانكوك.

المطلب الثاني: إجراءات وضوابط الزيارة بمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي

أولًا: في إطار القانون المصري

1- مكان الزيارة

تتم زيارة النزيل في المكان المخصص لذلك في مركز الإصلاح بحضور أحد مستخدمي مركز الإصلاح أثناء زيارة النزلاء وإحدى المستخدمات أثناء زيارة النزيلات، أما الزيارة الخاصة فتتم في مكاتب أحد ضباط مركز الإصلاح وبحضوره[1040].

ويحق للزائر زيارة المحبوس مباشرة دون أي أسلاك حائلة بينهم.

على أن تتم زيارة الطفل المودع بأحد الملاجئ لأمه النزيلة في غير المكان المعد للزيارة العادية وبحضور إحدى موظفات مركز الإصلاح[1041].

2- مدة الزيارة

تكون زيارة الطفل المودع بأحد الملاجئ لأمه النزيلة والذي يقل سنه عن أربعة عشر سنة لمدة ساعتين على الأكثر[1042].

3- العدد الأقصى لزائري النزيل

يجب ألا يزيد عدد الزائرين للنزيل عن شخصين في كل مرة إلا بموافقة مدير مركز الإصلاح والتأهيل في حدود أربعة زائرين، مع التجاوز عمن يرافقهم من الأطفال[1043].

ثانيًا: في إطار المواثيق الدولية

موافقة السجينة على الزيارة

بالنظر إلى تعرض السجينات أكثر من غيرهن للعنف العائلي، يجب استشارتهن على النحو الملائم بشأن الأشخاص، بمن فيهم أفراد اسرهن، الذين يسمح لهم بزيارتهن[1044].

1040 مادة رقم 70 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، ومادة رقم 40 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل الجغرافية، ومادة رقم 26 من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية.

1041 مادة رقم 80 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي معدلة بقرار وزير الداخلية رقم 1058 لسنة 2008.

1042 مادة رقم 80 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي معدلة بقرار وزير الداخلية رقم 1058 لسنة 2008.

1043 مادة رقم 41 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل الجغرافية، ومادة رقم 72 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، معدلة بقرار وزير الداخلية رقم 1675 لسنة 2011، وقرار وزير الداخلية رقم 989 لسنة 1977.

1044 قاعدة رقم 44 من قواعد بانكوك.

نقد

لم يولي القانون المصري اهتمامًا بمدى موافقة السجينة على الزيارة فلم يأت نص يوجب استشارة النزيلة بشأن الأشخاص الذين يسمح لهم بزيارتهن.

توصيات

النص على وجوب موافقة النزيلة بشأن الأشخاص الذين يسمح لهم بزيارتها.

المبحث الثالث عشر: حق النزيلة في الزيارة الخاصة أو الزيارة الزوجية

المطلب الأول: في القانون المصري

أجاز المشرع لذوي النزيل زيارته في غير مواعيد الزيارة العادية إذا دعت ضرورة لذلك، بناء على أذن من النائب العام أو المحامي العام أو مساعد وزير الداخلية لقطاع الحماية المجتمعية أو من ينيبه[1045].

كما يجوز للقيم المعين لإدارة أعمال المحكوم عليه - تطبيقًا للمادة رقم 25 من قانون العقوبات-، أو وكيله الرسمي، زيارة النزيل زيارة خاصة للمحاسبة تكون مدتها خمسة وأربعين دقيقة مرة كل ستة أشهر، ويجوز التصريح له بزيارة استثنائية لذات المدة إذا دعت ضرورة لذلك وبموافقة مدير عام مراكز الإصلاح والتأهيل[1046].

ولا تؤخر الزيارة الخاصة ميعاد الزيارة العادية المقررة للنزيل[1047].

المطلب الثاني: في إطار المواثيق الدولية

يطبق الحق في الزيارات الزوجية في إطار المواثيق الدولية عند السماح به دون تمييز، وفي إطار مبدأ المساواة بين السجناء والسجينات، على أن تُوضع إجراءات وتُوفَّر أماكن لضمان إتاحة فرصة عادلة ومتساوية للانتفاع من هذا الحق، مع إيلاء العناية الواجبة للحفاظ على السلامة وصون الكرامة[1048].

نقد

1045 مادة رقم 40 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، معدلة بالقانون رقم 106 لسنة 2015.

1046 مادة رقم 78 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي معدلة بقرار وزير الداخلية رقم 1058 لسنة 2008.

1047 مادة رقم 77 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

1048 فقرة رقم 2 من قاعدة رقم 58 من قواعد نيلسون مانديلا، وقاعدة رقم 27 من قواعد بانكوك.

لم يرد في قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المصري أو في أيًّا من اللوائح الداخلية لمراكز الإصلاح أي نص يبيح أو يمنع حق الزيارة الزوجية، إلا أنه لما كانت من القواعد الأساسية في تنظيم الزيارات الخاصة أنها تتم في مكاتب أحد ضباط مركز الإصلاح وبحضوره أو من ينوب عنه[1049].

لذلك فإنه من المستحيل عملًا وجود مثل هذا النوع من الزيارات في مراكز الإصلاح المصرية، نظر لعدد المحبوسين الكبير، وقلة إمكانيات السجون المكتظة بالنزلاء.

توصيات

من الأفضل أن يضع المشرع ضوابط لمنح النزيلة الحق في الزيارة الزوجية والخلوة الشرعية كما بينا من قبل.

المبحث الرابع عشر: ضمانات توقيع جزاء تأديبي على النزيلات

أولًا: في إطار القانون المصري

توقع على النساء ذات الجزاءات التأديبية المقررة على الرجال[1050].

ثانيًا: في إطار المواثيق الدولية

حظرت قواعد بانكوك توقيع عقوبة الحبس الانفرادي أو العزل التأديبي على الحوامل والنساء اللواتي برفقتهن أطفال رضع والأمهات المرضعات في السجن[1051].

1049 مادة رقم 70 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

1050 نصت المادة رقم 43 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، معدلة بالقانون رقم 106 لسنة 2015، على أن: «العقوبات التأديبية الجائز توقيعها على النزيل وفقًا لقانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي هي:
1- الإنذار؛
2- الحرمان من كل أو بعض الامتيازات المقررة لدرجة النزيل أو فئته لمدة لا تزيد على ثلاثين يومًا؛
3- تأخير نقل النزيل إلى درجة أعلى من درجته في مركز الإصلاح لمدة لا تزيد على ستة أشهر إن كان محكومًا عليه بالحبس أو بمركز الإصلاح، ولمدة لا تزيد على سنة إن كان محكومًا عليه بالسجن المؤبد أو بالسجن المشدد؛
4- تنزيل النزيل إلى درجة أقل من درجته في مركز الإصلاح لمدة لا تزيد على ستة أشهر، إن كان محكومًا عليه بالحبس أو السجن، ولمدة لا تزيد على سنة إن كان محكومًا عليه بالسجن المؤبد أو بالسجن المشدد؛
5- الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على ثلاثين يومًا؛
6- وضع المحكوم عليه - بشرط ألا يقل عمره عن ثماني عشرة سنة وألا يجاوز الستين سنة - بغرفة خاصة شديدة الحراسة لمدة لا تزيد على ستة أشهر، مع حرمانه من كل أو بعض الامتيازات المقررة له بموجب القانون أو اللوائح الداخلية».
وكانت المادة رقم 43 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي تنص على توقيع عقوبة الجلد وذلك بجلد النزيل بما لا يزيد على 36 جلدة، وإذا كان عمر النزيل أقل من سبع عشرة سنة استبدل بالجلد الضرب بعصا رفيعة بما لا يجاوز عشرة عصي، وذلك في حالة الاعتداء على الموظفين المنوطين بحفظ النظام في مركز الإصلاح أو التمرد الجماعي، أو أي حالة أخرى من حالات الضرورة التي يقررها وزير الداخلية، ولا توقع عقوبة الجلد على النزيلات، إلا أنه تم إلغاء جزاء الجلد بموجب المادة رقم 1 من القانون رقم 152 لسنة 2001.

1051 قاعدة رقم 22 من قواعد بانكوك.

كما حظرت أيضًا أن تشتمل العقوبات التأديبية التي توقع على السجينات منعهن من الاتصال بأسرهن، وبخاصة أطفالهن[1052].

نقد

خلا القانون المصري وكذلك لوائح مراكز الإصلاح الداخلية من أي معاملة خاصة في تطبيق الجزاءات التأديبية على النساء الحوامل أو اللواتي برفقتهن أطفال رضع، أو الأمهات المرضعات.

توصيات

يجب على المشرع المصري التدخل للنص على حظر توقيع الحبس الانفرادي أو العزل التأديبي على الحوامل والنساء اللواتي برفقتهن أطفال رضع والأمهات المرضعات في السجن، كما يجب النص صراحة على حظر أن تشتمل العقوبات التأديبية التي توقع على السجينات منعهن من الاتصال بأسرهن، وبخاصة أطفالهن

المبحث الخامس عشر: التفتيش على مراكز الإصلاح

أولًا: في إطار القانون المصري

بينا سابقًا، أن القانون المصري لم يوجب ضم أعضاء من النساء إلى الجهات التي تقوم بالتفتيش على مراكز الإصلاح، سواء أكان التفتيش من قبل النيابة العامة، أم من قبل المجلس القومي لحقوق الإنسان[1053].

ثانيًا: في إطار المواثيق الدولية

أوجبت قواعد بانكوك أن تضم هيئات التفتيش أو الهيئات المعنية بالزيارات أو الرصد أو هيئات الإشراف أعضاء من النساء، وذلك من أجل رصد الظروف المتعلقة باحتجاز ومعاملة السجينات.

1052 قاعدة رقم 23 من قواعد بانكوك.

1053 نصت المادة رقم 3 من قانون إنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان، معدلة بالقانون رقم 197 لسنة 2017، على أن: «مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المعمول بها، يختص المجلس في سبيل تحقيق أهدافه بما يلي:

1- ...

16- زيارة السجون وسائر أماكن الاحتجاز والمؤسسات العلاجية والإصلاحية، والاستماع للسجناء ونزلاء الأماكن والمؤسسات المذكورة للتثبت من حسن معاملتهم ومدى تمتعهم بحقوقهم، ويعد المجلس تقريراً بشأن كل زيارة يقوم بها، يتضمن أهم الملاحظات والتوصيات بهدف الارتقاء بأوضاع السجناء ونزلاء الأماكن والمؤسسات المذكورة، ويقدم المجلس تقريره إلى كل من النائب العام ومجلس النواب.

17- إبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك للحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون والاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وذلك بناءً على ما يتوفر لدى المجلس من معلومات جدية على وقوع الانتهاك أو شخص مرتكبه، مع إخطار الجهات المختصة، وللمجلس أن يتدخل في الدعوى المدنية منضماً إلى المضرور بناءً على طلبه وفق أحكام القوانين المنظمة لذلك».

وبالنسبة للسجينات اللواتي يبلغن عن تعرضهن لسوء معاملة فإنه يجب التحقيق في ادعاءاتهن عن طريق سلطة مختصة مستقلة، وأن تتلقى السجينات اللواتي يتعرضن لانتهاك جنسي للتوجيهات والإرشادات الطبية الملائمة، وأن تتوفر لهن الرعاية الصحية البدنية والعقلية والدعم والمساعدة القانونية الضرورية لهن[1054].

نقد

يتضح مما سبق أن القانون لم يوجب ضم أعضاء من النساء إلى اللجنة المشكلة من قبل المجلس القومي لحقوق الإنسان التي تقوم بالتفتيش على مراكز الإصلاح.

توصيات

يجب تدخل المشرع للنص في قانون المجلس القومي لحقوق الإنسان على وجوب ضم عناصر من النساء إلى تشكيل اللجنة التي تقوم بزيارة أماكن الاحتجاز ومراكز الإصلاح والتأهيل المخصصة للنساء.

1054 قاعدة رقم 25 من قواعد بانكوك.

خاتمة

تطرقنا في هذا البحث إلى بيان حقوق المقيد حريته في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي المصري (قانون السجون) واللوائح الداخلية للسجون، وذلك من خلال الأسلوب المقارن في بيان الحقوق الممنوحة للنزيل (المسجون) في إطار التشريعات المصرية المنظمة لمراكز الإصلاح، مقارنة ذلك بنظيرها من الحقوق التي نصت عليها المواثيق الدولية، مبينين في ذلك أوجه القصور في التشريعات المصرية.

وانتهينا إلى أن التشريعات المنظمة لحقوق المسجون في مصر بعيدة كل البعد عن المواثيق الدولية التي وافقت عليها مصر، فما مُنح للمسجون من حقوق - إن كانت متاحة - فهي في مستوى أدنى بكثير عما ورد في المواثيق الدولية، وحتى لو أُتيحت بعض من تلك الحقوق فإنها مقيدة بعدة ضوابط ومحاذير وشروط، تجتمع كلها في أيدي وسلطة مأمور وموظفي السجن وتخضع لسلطتهم التقديرية، دون أدنى رقابة عليهم في ذلك.

إن رسالة وهدف العقوبة كما أوضحنا هي الردع الخاص بمعنى إعادة تأهيل وإصلاح المحكوم عليه لعودته فرد صالح في المجتمع، إلا أن معيشة النزيل في السجون في مصر تجربة مريرة، تؤدي إلى تزايد انحراف النزيل وزيادة ميوله الإجرامية، بدلًا من إصلاحه وتأهيله.

كما تنبع إحدى المشاكل الرئيسية الكامنة في مراكز الإصلاح والتأهيل المصرية من تبعيتها لقطاع الحماية المجتمعية التابع لوزارة الداخلية، ففي العديد من النظم العقابية في مختلف أرجاء العالم، تخضع السجون لسلطة وزارة العدل بدلًا من الداخلية.

نأمل أن تجد الانتقادات التي وجهت في دراستنا لمن يستمع إليها، وله أن ينظر إلى التوصيات التي انتهينا إليها (أو غيرها)، ليكون هدفه منح نزيل مراكز الإصلاح والتأهيل الحد الأدنى من الحقوق المنصوص عليها في كافة الاتفاقيات والمواثيق الدولية المهتمة بحقوق الإنسان والحد الأدنى من المعاملة النموذجية للسجناء، آملين أن يساهم ذلك في إصلاح حال المحكوم عليه، لكي يبدأ حياته من جديد - بعد قضائه لفترة عقوبته - بعيدًا عن كافة أشكال الانحراف والإجرام، في مجتمع صحي يساعده على العمل والكسب.